إهـــداء

❋ إلى كل علماء الحديث النبوى بالجامعات و المعاهد الأزهرية ؛

❋ وإلى كل فقهاء المسلمين ؛

❋ وإلى كل الدعاة والقائلين بـ" قال رسول الله ﷺ ... "

أُهــدى هذا الكتاب

راجياً منهم أن يتنبهوا إلى كل ماينسبونه إلى رسول الله ﷺ فى الأحكام ؛

أن لايكون من القول على الله بغير علم ؛

لأن الأحكام هى وحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ

جامعة الإسكندرية

كلية الآداب

قسم اللغة العربية

شعبة الدراسات الإسلامية

تحريم العمل بالحديث الحسن والضعيف في الأحكام

رسالة دكتوراه قُدمَت من

الدكتور/ عبد اللطيف السيد علي سالم

ونال بها درجة الدكتوراه في الحديث النبويّ بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٣ م ، الموافق ٢٣جمادى الأول ١٤٣٤هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة حول ماجاء فى مناقشة هذه الرسالة

كان من نعم الله تعالى عليَّ وفضله أن يكون هذا الكتاب رسالة علمية يُوافق عليها ثلاثة من علماء المسلمين حتى لايتهمنى أحد بالابتداع أو الشذوذ ، وقد كنت حريصاً على هذا الأمر ، فإن إخراج هذا الكتاب فى صورة رسالة علمية أفضل من إخراجها بصورة فردية تحتمل رأياً غريباً أو شاذاً كما ادعى الشيخ الألبانى وغيره على من قال بعدم الاحتجاج بالحديث الحسن .

وقد حاولت إخراج هذه الرسالة منذ أكثر من عشرين عاماً وقد سجلتها بعنوان آخر ، ولكنى لم أفلح لأسباب عدة ، كان على رأسها صعوبة هذا البحث وحل طلاسمه ومتناقضاته .

ولكن كان من حسن حظى أن أقوم بتدريس مادة الحديث وعلومه فى كلية إعداد المعلمين بالطائف مدة سبع سنوات من خلال " مقدمة ابن الصلاح " ، مكنتنى من حفظ هذا الكتاب ، ثم فهمه بعد ذلك وأثناء تفرغى ، ثم مقارنته بمنهج الإمام الشافعى ، بعد أن قمت بجمع كل نصوص الإمام الشافعى الخاصة بمنهجه فى علم الحديث من كتبه كلها ، حتى أصبح عندى منهجاً متكاملاً للشافعى أو شبه متكامل فى قواعد علوم الحديث ومصطلحه للإمام ، وقد ساعدنى على ذلك ماجمعته من قبل فى رسالة الماجستير "المنهج الإسلامى فى علم مختلف الحديث –منهج الإمام الشافعى" التى أشرف عليها أستاذى الدكتور الشحات السيد زغلول .

وعند تسجيلى لرسالة الدكتوراه هذه أعربت للدكتور الشحات السيد زغلـول عـن قلقـى وخوفى من رفض هذه الرسالة من أحد المناقشين ، وبخاصـة دكتـور الأزهـر – وهـو طـرف أصيل فى مناقشة الرسائل الإسلامية فى الكلية – فطمأننى على تحمله لهذه المسئولية ، فقـد كـان مقتنعاً بهذه الرسالة ومصراً على المضى بها ، بعد أن بينت له ملامحها الرئيسية وماتوصـلت إليـه من نتائج ، وقد كانت كتبى المطبوعة المنشـورة ومناقشـاتى معـه ؛ موضـع قبـول وثقـة لـه أن تصدر هذه الرسالة تحت إشرافه .

ولا أكذب إذا قلت أنه قد استدعانى لتسـجيل هـذه الرسـالة للـدكتوراه دون غيرهـا مـن الأبحاث الموجودة عندى والتى تصلح للدكتوراه ، وتعهد بإخراج هذه الرسالة ، بعـدما أثرنـا موضوع القلق مرة أخرى وأصر على أن تخرج هذه الرسـالة للنـور كمـنهج علمـى جديـد فى علم الحديث ، وبخاصة وهو يعلم أننى لن أستفيد بالعمـل بهـذه الرسـالة وقـد قاربـت عـلى الستين عاماً، فقدمت له وللكلية ملخصاً وافياً عنها وتم التسجيل .

وقـد تـم مناقشـة هـذه الرسـالة صـباح يـوم الخمـيس ٤/ ٤/ ٢٠١٣ ميلاديـة ، بجامعـة الإسكندرية ، بكلية الآداب – قسم اللغة العربية ، شعبة الدراسات الإسـلامية ، التـى يرأسـها ويشرف عـلى رسـالتى ؛ الأسـتاذ الـدكتور/ الشـحات السـيد زغلـول ، إضـافة إلى الأسـتاذ الدكتور/ عبد الله أبو العيون رئيس قسم الحديث النبوى ووكيـل كليـة الدراسـات الإسـلامية للبنات جامعة الأزهر بالإسكندرية ، مع الأستاذ الدكتور/ مختار عطيـة عبـد العزيـز ، رئـيس قسم البلاغة والدراسات الإسلامية ووكيل كلية الآداب بجامعـة المنصـورة . وكـان الثلاثـة هم أعضاء لجنة المناقشة .

وقد أجازت لجنة المناقشة الرسالة بعد جدل مثير ، عبر عنه الدكتور الشحات بأنه كان يتوقع أن تثير هذه الرسالة الزوابع وأن تمر بسلام .

ونوجز أهم ملامح الجدل والإثارة التى دارت فى المناقشة فيما يلى -:

أن هذا البحث يُعد صدمة لعلماء الحديث والفقه فى العالم الإسلامى ، وعلى الباحث أن يترفق فى ألفاظه الشديدة ، ويترفق فى إدخال معلومات البحث بطريقة متدرجة بعد إدخال المقدمات التى يُبنى عليها استخلاص النتائج التى يمكن أن يستخلصها القارئ العالم بنفسه، دون أن يفرض الباحث هذه النتائج من بداية كتابه .

وأول ذلك هو تغيير عنوان الرسالة : تحريم العمل بالحديث الضعيف والحسن فى الأحكام ، ليكون : رواية الحديث الضعيف بين المتساهلين والمتشددين .

وبناء عليه أيضاً ، طلب المناقشان نقل الباب الأول ليكون هو الباب الرابع والأخير ، لأنه يُعد نتيجة البحث، وليس بدايته.

ثم تقسيم هذا الباب نفسه لأربعة فصول بدلاً من كونه وحدة واحدة من أربعة نقاط . وهذا كلام منطقى لايختلف عليه أحد .

وقد استجبت لتقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول كما طلبوا ، ولكن وبعد تفكير عميق — بعد الانتهاء من مناقشة الرسالة — آثرت الإبقاء على الباب الأول فى مكانه كما فعلت أولاً ، وذلك لأن أى قارئ للبحث فى ذهنه أن الحديث الضعيف يختلف عن الحديث الحسن وأن الحسن حجة فى الأحكام ، أما فى ذهنى وعند رواد الحديث الأوائل أن الحديث نوعان ؛ صحيح وضعيف ، والحسن جزء من الضعيف ، ومن ثم فالاعتراض على كثير من مباحث

الكتاب ستكون متواجدة فى ذهن القارئ – الذى يعتبر الحسن حجة – أثناء قراءته للباب الأول البديل . والباب الأول ؛ الذى اخترته فى البداية ؛ يحسم هذه القضية بأدلة قاطعة من القرآن والسنة والإجماع ، إذ يجعل الحسن ضمن الضعيف الذى لايحتج به فى الأحكام ، ولذلك فضلنا بقاءه أول الكتاب ، إضافة إلى ذلك فإن هذا الباب جديد وفريد وغير مسبوق فى علم أصول الحديث ، فهو قائم بذاته أيضاً ، وهو وإن كان نتيجة استقرائى لهذا البحث إلا أنه بداية أيضاً لكل من يريد الغوص فى علم أصول الحديث .

أما عن تغيير عنوان الرسالة فإن له قصة بدأت فى مجلس القسم عندما مناقشة الموضوع فى سيمينار مجلس القسم (اجتماع مجلس قسم اللغة العربية لمناقشة الموضوعات المقترحة لطلاب الماجستير والدكتوراه) عندما أصر الدكتور عثمان موافى [1] أن يكون هذا البحث بعنوان : رواية الحديث الضعيف ، ثم قال لى : اكتب هذا العنوان ثم اكتب أنت وأستاذك المشرف ماتشاء داخل الرسالة حتى لا نثير مآخذ أو زوابع لقسم اللغة العربية .

وعند بداية مناقشة الرسالة قدمت الموضوع بعنوان : تحريم العمل بالحديث الضعيف والحسن فى الأحكام ، فاعترض المناقشان على العنوان الصادم وانضم إليهما أستاذى المشرف واستجبت إلى ماطلبوه حياءًا منهم وخضوعاً لهم ، وقدمت النسخ الباقية لهم وللكلية بعد التعديل بعنوان : رواية الحديث الضعيف بين المتساهلين والمتشددين .

---

[1] - الدكتور عثمان موافى أستاذ البلاغة والنقد ، له بحث قيم فى علوم الحديث درسناه فى السنة الثالثة باعتباره
كتاباً فى أصول الحديث ، وهو عبارة عن مقارنة بين منهج نقد الخبر عند علماء الحديث بالمنهج الأوربى فى كتابة الخبر ونقده بعنوان : منهج النقد التاريخى الإسلامى والمنهج الأوروبى ط. مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .

وبعد عدة أيام من نهاية المناقشة تذكرت أن الإمام الذهبى لم يكن يحتج بالحديث الحسن فى الأحكام ، وأن الإمام ابن حجر العسقلانى لم يحتج بالحديث الحسن لغيره فى الأحكام متوافقاً فى هذا الأمر مع الإمام أبى الحسن بن القطان صاحب الوهم والإيهام.

وأن فى عصرنا الحديث بعض الباحثين والعلماء الذين رفضوا الاحتجاج بالحديث الحسن فى الأحكام ، والذين اتهمهم عالم عصرنا فى الحديث الشيخ الألبانى بالابتداع فى الدين ، وكان على رأسهم العالم الجليل الشيخ عبد المعطى عبد المقصود ، رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالإسكندرية ، فقد صدر له كتاب : المختصر النفيس فى علم الحديث ، وفيه عرض لبعض النصوص التى تشكك فى الاحتجاج بالحديث الحسن أو تمنع الاحتجاج به وقال :

(ومن ذلك يتبين أن الحديث الحسن لا يؤخذ به فى التحريم والتحليل وأولى ألا يؤخذ به فى العقائد والأحكام ، إلا إذا رُوِيَ من وجه آخر صحيح فيصبح الحديث صحيحاً لغيره ، كما أن الحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف أصلاً .

فالحسن لا يعتبر حجة فى العقائد والأحكام ولا فى التحليل أو التحريم ولا يعتد به).[1]

فكل من كتب عن اعتقاده بعدم الاحتجاج بالحديث الحسن كتب ذلك فى جمل قصيرة يشوبها التقصير المخل فى إيجاد الأدلة القاطعة المرتبة بمنهج علمى تقنع من توارث فى اعتقاده جيلاً بعد جيل أن الحديث الحسن حجة فى الدين ، وبعضهم قالها على استحياء وخوف ،

---

[1] - الشيخ عبد المعطى عبد المقصود : المختصر النفيس فى علم الحديث ص ٥٢
والاستاذ عبد المعطى هو من أعلام مشايخ الإسكندرية وعلمائها ، فتح لى مكتبته الواسعة ، وعلمنى البحث فى كتب الحديث ، وأعاننى فى كتابة أول كتاب لى ؛ التوسل بالأولياء ؛ منذ كنت طالباً بالسنة الرابعة .

ولذلك فقد مرت آراءهم مرور الكرام ولم يشعر بها أحد ولم يأخذ بها عالم، ولذلك كان الشيخ الألبانى يتهم المحدَثين منهم – الذين يقولون بهذا الرأى – بالابتداع فى الدين .

ومن هنا فقد رأينا الألفاظ الصادمة والرأى الحاد القاطع مع الحجة القوية طريقاً لإيقاظ العلماء من غفلتهم فيما توارثوه من اعتقاد خاطأ بالاحتجاج بالحديث الحسن والضعيف فى الأحكام ، فأبقينا عنوان الرسالة على ماكان عليه عندى وهو : تحريم الاحتجاج بالحديث الحسن والضعيف فى الأحكام .

وقد جادل المناقشان طويلاً حول إسقاطى الاحتجاج بالحديث الحسن وقد احتج به جمهور العلماء والناس ، وقد تعجب الدكتور عبد الله أبو العيون بسؤال لايخلو من السخرية ومعبراً عن صدمته بهذا البحث ؛ إن كنتُ اكتشفت مالم يكتشفه الأولون الجهابذة والمعاصرون !

وقد واجهت هذا الإنكار من قبلُ ـ حين أصدرت كتاب : التوسل بالأولياء ، وفيه أصّلت لأصول الصوفية فى هذا الكتاب ، وهذه الأصول تقطع بأن الصوفية فرقة خارجة عن أهل السنة والجماعة ، مع نقد الشيخ الشعراوى فى تصوفه وبعض فتاويه .

كما واجهت أيضاً هذا الإنكار حين أصدرت كتاب : حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء به رسول الله ﷺ ، وفيه تحريم ختان المرأة وخطأ شيخ الإسلام ابن تيمية بوجوب ختان المرأة .

وفى كلا الأمرين: كنت أسمع من يقول لى : من أنت حتى تتصدى للشيخ الشعراوى فى تصوفه وفتاويه ، أو من أنت حتى تتصدى لشيخ الإسلام ابن تيمية فى موضوع ختان المرأة ؟

ولذلك – وفى نفس السياق السابق – طلب الدكتور عبد الله أبو العيون الأزهرى أن أُغير من منهج الكتاب ، حتى يبدو للناظر على أن الاختلاف بين منهجى المحدثين هو اختلاف تنوّع ، وأن أحد المنهجين أصح من الآخر ، وذلك يكون بعرض منهج كل فريق على حدة ، وبصورة موضوعية غير منقوصة لفريق المتساهلين الذى فرطت فى حقه – كما زعم – ثم بعد ذلك أختار منهج فريق الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل والبخارى ومسلم ترجيحا له عن منهج فريق الترمذى وأبى داود وابن الصلاح ، حتى نحترم المنهجين معاً ، ونحب المحدثين جميعاً ، ولاننقص من قدر أحدهم . لأن هذا البحث وبهذه الصورة فيه غصة له قد يكون صيداً ثميناً للطاعنين فى السنة والإسلام .

والبحث بهذه الصورة التى أرادها الدكتور أبو العيون لايكون فيه أى جديد ، بل تكرار لكثير ممن كتب عن العمل بالحديث الحسن والضعيف المروى من طريقين ، لأن الترجيح معناه صحة المنهجين ، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر .

والحقيقة أن الاختلاف بين المنهجين هو اختلاف تضاد وليس اختلاف تنوّع .

فالفريق ألأول منهجه ثبت قوى ، وإن شئت قلت : منهج متشدد .

والفريق الثانى منهجه لين ، متساهل ، ضعيف .

والحديث فى الأحكام ؛ إما أن يكون وحياً من عند الله تعالى على رسوله أو كذباً على الله ورسوله ، فلا وسط بينهما . فالمنهجان لايلتقيان فى العمل بالحديث الحسن أو الضعيف فى الأحكام ، بل يختلفان اختلاف تضاد وليس اختلاف تنوّع كما تصور أكثر العلماء ، فلابد من

اختيار أحد المنهجين لاعتماده وتقرير العمل به للعلماء وعامة المسلمين ثم ترك المنهج الآخر ، لأن أحدهما صحيح والآخر خطأ مبين .

فأى المنهجين نسلك ؟

ومرة أخرى ، عبَّر المناقشان عن خوفهما وقلقهما أن يتخذ الطاعنون فى السنة والإسلام من هذا البحث سنداً وحجة .

وردى عليهم بأن الطاعنين والمشككين – على مدار الزمن – لاتعيهم الحيل والسبل من النيل من الإسلام وأهله .

وهل المقابل لخوف طعنهم أن نُبقى على الأحاديث الضعيفة والمكذوبة حجة فى الدين ؟

لا يصح لنا أن نسكت على اعتبار الضعيف – والحسن جزء منه – حجة فى الأحكام ، بعد أن تبين لنا خطأ هذا المنهج ، فنكون من المشاركين فى القول على الله بغير علم ، ونكون من الساكتين على بيان الحقّ، بعد أن هدانا الله إليه .

ولن يكون هذا البحث موضعَ طعن فى السنة من جانب المشككين ، لأننا فى أول البحث ونهايته اعتمدنا الحديث الصحيح فقط للعمل به فى الأحكام ، والحديث الصحيح موضع اتفاق وإجماع عند العلماء جميعاً ، فلا مجال فيه للاختلاف عليه وعلى العمل به.

والطاعنون إنما يشككون فيما شكك فيه بعضنا – نحن العلماء – ومنه ينطلقون إلى التشكيك فى السنة كلها . فأما إجماع العلماء على شئ ؛ فلا مجال للتشكيك فيه من أحد إلا أن يكون معتزلى الفكر والعقيدة.

ولأن هذا البحث قد أفردنا فيه فصلاً ؛ يفتح الطريق واسعاً فى باب الاجتهاد والقياس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وأصحابه، بدلاً من العمل بالحديث الضعيف والحسن فى الأحكام ؛ فإن أخطأ المجتهد فإن الخطأ يعود على الفقيه المجتهد ، فهو خطأ بشرى محتمل ، أما إن كان الخطأ والتناقض المخالف للحس والعقل أو لأصول الدين من الحديث الحسن أو الضعيف ؛ فإن الخطأ هنا يعود على أحكام الشريعة التى هى وحى من الله تعالى إلى رسوله ، فإسناد الخطأ إلى البشر المجتهدين أمر وارد يؤجرون عليه أجراً واحداً ، أما إسناد الخطأ إلى الشريعة الموحى بها فهو القول على الله بغير علم ، لأن الله ورسوله لا يخطئان فى أحكام الشريعة الإسلامية .

أما إذا اعتبرنا خطأ منهج العلماء المتساهلين الذين أكبرناهم – كأبى داود والترمذى وابن الصلاح والألبانى ومن قلدهم هو إهانة لهم ، ثم إن إهانتهم هو إهانة للسنة باعتبارهم رموزاً للسنة ؛ فإن هذا الاعتقاد مرفوض ، فلا يمكن أن تكون أخطاء بعض المجتهدين فى السنة سبباً لرد السنة أو التشكيك فيها ، وإنما السبب الحقيقى هو التقليد باتباع منهج المتساهلين وتعظيم كل من روى وبحث فى السنة جملة واحدة ، ثم مساواة المتساهل مع المتثبت المحافظ ، فى موضع لايجوز فيه إلا التشدد ، لأن الحديث فى الأحكام إما أن يكون وحياً من عند الله تعالى إلى رسوله أو هو كذب على الله ورسوله ، فلا وسط بينهما ولا احتمال . وإنما الأمر تباين فى العلم والفهم والعقل بين العلماء .

فالحمد لله الذى رزقنا علماء قد أتاهم الله من العلم والعقل والفهم والحكمة والتقوى مالم يرزق به غيرهم ، وقد شهد لهم الجميع بذلك ، وكان على رأسهم الشافعى ومالك وأحمد بن

حنبل وعبد الرحمن بن مهدىٰ وابن أبىٰ حاتم الـرازىٰ وأبيـه والبخـارىٰ ومسـلم وابـن حـزم الأندلسىٰ ، الذين أوصلوا إلينا السنة الصحيحة وبينوا القواعد الصحيحة للعمل بالسنة .

وقد سألنىٰ أحد المناقشين ، كيف لانحتج براوىٰ الحديث الحسـن أو الضـعيف وقـد رُوىٰ الحديث بأكثر من طريق ليس فيه من يكـذب ، فاسـتوعبنا حفـظ الـراوىٰ للحـديث بـالطرق الأخرىٰ ؟

وقد أجاب الشافعىٰ علىٰ مثل هذا السؤال فىٰ نهاية كلامـه عـن عـدم احتجاجـه بالحـديث المرسل ، بأن مثل هؤلاء الـرواة قـد خـف حفظهـم أوقـل ، وأنهـم يتسـاهلون بالروايـة عـن الضعفاء أمثالهم وعن المجهولين أيضاً ، وهم يروون الأحاديث بعضهم عـن بعـض لأن كـل راو مسلم هو عدل عندهم ما لم يكذب دون البحث عن العدالة والضبط ، وأنهـم قـد يـروون الحديث بالمعنىٰ فيخطئون بالإحالة والتغيير ، لأن كثيراً منهم لايفقهون معـانىٰ الحـديث ، وأن بعضهم يصحح الضعيف متىٰ وافق مذهبه ، إضـافة إلىٰ ذلـك فـإن بعضـهم يـروىٰ الحـديث دون سماع ، بالإجازة أو المناولة أو الوجادة ويقول بعضهم عن هذه الكتابة : أخبرنا أو حدثنا

فيقع التصحيف والتحريف والتزوير والوضـع وسرقـة الحـديث فىٰ الكتابـات هـذه بغـير سماع ، وبعضهم ليس من أهل هذا الشأن مـن الاختصـاص والعنايـة بالحـديث ، إضـافة إلىٰ ذلك استحالة أن يكون الله تعالىٰ قد أوكل إليهم وحيه عـلىٰ رسـوله بهـذه الأحكـام مـن دون الثقات أهل الحفظ والأمانة ، فإن الله تعالىٰ قد ضمن حفظ شريعته من وحـىٰ القـرآن والسـنة بحفظ الثقات لهذه الشريعة .

وقد عبر المناقشان عن انزعاجهما الشديد من وصف الحديث الضعيف فى الأحكام بأنه حديث كذب .

وليس ذلك وصفاً من عندى ، بل هو وصف الإمام الشافعى والإمام مسلم وغيرهما من بعض العلماء ، فالكذب هو القول بغير الحقيقة ، وقد يكون ذلك عن عمد أو وهم أو خطأ أو نسيان ، والحديث الضعيف يشمل ذلك كله ، وسيأتى تفصيل ذلك فى فصل الحديث المكذوب أو الموضوع.

وقد عاب عليّ الدكتور مختار شرحى لنصوص الشافعى والترمذى وغيرهما واستخلاص نتائج النصوص مرتبة بأولاً وثانياً وثالثاً ... واصفاً هذه الطريقة بأنها طريقة مدرسية وإذا كان الدكتور مختار أستاذاً فى البلاغة الإسلامية ؛ فإن كثيراً من المثقفين وبعض العلماء لايجيدون فهم النصوص القديمة واستخلاص نتائجها ، وبخاصة نصوص الإمام الشافعى.

دليل ذلك أن الإمام زين الدين العراقى قد عبر عن عدم فهمه لنص الإمام الشافعى فى عدم احتجاجه بالحديث المرسل ، وقال: إن النص غير واضح إن كان يُفيد الاختيار والندب أم الاحتجاج ؟

وهو النص نفسه الذى فهمه ابن الصلاح وابن كثير والشيخ أحمد شاكر وغيرهم فهماً خطأً باحتجاج الشافعى بالحديث المرسل عن كبار التابعين ، ثم وصف الشافعى لحديث سعيد بن المسيب فى نص آخر بأنه حديث حسن ، فاعتمد ابن الصلاح الاحتجاج بالحديث الحسن .

وكل ذلك من الفهم الخاطئ للنصوص، ولـذلك راعينـا شرحهـا واسـتخلاص نتائجهـا بدقة بالغة .

وقد جادلني المناقشان ، كيف وقع للشافعي وغـيره مـن المحـافظين أو المتشـددين بعـض الأحاديث الضعيفة في كتابه "الأم" على حرصه تشدده هذا ؟

لقد ذكرت في البحث باباً كاملاً عن أسباب رواية الثقـات للحـديث الضـعيف ، وذكـرت نصاً للشافعي يبين فيه أنه قد يروي الحديث دون أن يعلم ضعف الـراوي ، أو رجـاء أن يعلـم صحة الحديث من غيره ، أو أن يكون الراوي ثقة عنده وهو ضعيف عند غـيره ، والجـرح هنـا مقدم على التعديل .

فلم يقطع الشافعي بأن كل مارواه في كتبه صحيحاً ، ولايوجد في كتاباته ما يدل عـلى ذلـك ، بل إنه طلب من الإمام أحمد بن حنبل أن يُعْلمه بالصحيح إذا روى حديثاً ضعيفاً .

ولايختلف الحال كثيراً عند الإمام أحمد بن حنبل ، فهو مثل كتّاب المسانيد في عصره ، كتـب كل مايُحتمـل أن يكـون صـحيحاً مـن الـرواة الضـعفاء ، فتكـون شـواهد لأحاديـث الـرواة الضعفاء ، كما أنهـا تسـتعمل في غـير الأحكـام ؛ في التفسـير المُحتمـل وفي السـيرة والـتراجم والتاريخ وفضائل أعمال الصحابة والتابعين والزهد والإسرائيليات ، وغير ذلـك ممـا لايكـون فيه حكم شرعي.

فكل ذلك يخضع للنقد وللقبول أو الرد ، لأنه ليس وحياً من عند الله إلى رسـوله . ولم يقـل أحمد ابن حنبل ولا جاء عنه أن أحاديث مسنده كلها صحيحة ، ولكـن اشـتُهر عنـه تشـدده في أحاديث الأحكام.

وقد سألوني : كيف يكون القول على الله بغير علم أشد كفرا من الشرك بالله ؟

إذ المعروف أنه لا ذنب أعظم من الشرك بالله ؟ وكان ذلك في تفسير قول الله تعالى : " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ [الأعراف : ٣٣]

فقلت لهم إن هذا التفسير كان اقتباساً لفهم الإمام ابن القيم ، ونزيد على فهمه بأن عِظَم الذنب يأتي من تعمد الكذب على الله لإضلال الناس في مسائل العقيدة والأحكام الفقهية الفاسدة ، ولأن هذا القائل على الله بغير علم يتحمل ذنوب من اتبعوه في كذبه إلى يوم القيامة

ولأن هذا القائل على الله قد جعل من نفسه نداً لله في التشريع ومتحدثاً عنه بغير إذن من الله تعالى .

ولكن هل تنطبق هذه الأحكام على بعض الزهاد أو الصوفية أو العلماء الذين وضعوا بعض الأحاديث خدمة للاهتمام بالقرآن أو نصرة للدين أو الذين وضعوا حِكَم ومواعظ الصالحين على أنها أحاديث عن رسول الله ؟

الله وحده أعلم . ولكن المؤكد أن حديث رسول الله ﷺ سيطالهم : (من كذب على متعمداً ؛ فليتبوء مقعده من النار). وفي الباب الأول زيادة وتفصيل لهذا الموضوع .

وخلال المناقشة ؛ كنت أنتظر من المناقشين او من أحدهما أن يُقدم مفاجأة لي لفهم خطأ لأي نص من النصوص التي بنيت عليها أحكام البحث !

ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث ، وهذا من فضل الله عليَّ ، أن يكون البحث خالياً من أخطاء موضوعية تخص صميم البحث .

ولا أقول سراً أن هذا البحث هو صميم فكرى وعملى وجهدى وحدى ، دون مساعدة أحد ، اللهم إلا ما أهدانى به الدكتور مختار من ورقات أخطاء الطباعة والأسلوب واللغة وبعض العبارات الغالية، فجزاه الله خيراً.

وجزى الله خيراً الدكتور زغلول والدكتور أبو العيون عما قدماه لى من جهد المناقشة.

كما أشكر صديقى الشيخ محمد الدسوقى الذى فتح لى مكتبته على مصراعيها لخدمة هذا البحث .

وأقول هذا الكلام لأن العُرف والاعتقاد السائد أن المشرف على أى رسالة علمية يكون له دوركبير فى تتبع الرسالة وتصحيح الأخطاء العلمية والمنهجية وإكمال الناقص منها.

ولكن شيئاً من ذلك لم يكن معى ، فقط كان جهد المشرف فى ترتيب وتنسيق الرسالة إلى أبواب وفصول عند تقديمها لمجلس القسم ، وقد غيرت كثيراً منه عند كتابة البحث ثم غيرت عند نهايته وبعد المناقشة أيضاً وعند الطباعة أيضاً هذبت وزدت .

وإنما كان الهدف هو إخراج هذا الكتاب بصورة علمية بموافقة ثلاثة من كبار العلماء الأجلاء ؛ يشهدون على صحة ماجاء فى هذه الرسالة أو هذا الكتاب ، حتى لايدعى أحد علينا الرأى الفاسد أو الابتداع فى الدين .

والحمد لله رب العالمين أن هدانى لكتابة هذا البحث وإتمامه على هذا النحو .

مطروح فى ٧/ ٤/ ٢٠١٤م.

الموافق ٦جمادى الاخرة ١٤٣٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى وهبنا نعمة الحياة ، لنحبه ونعبده مخلصين له الدين وحده .

الحمد لله الذى هدانا للإيمان ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

الحمد لله الذى ضمن لنا حفظ شريعته – من القرآن والسنة – خالصة نقية إلى يوم الدين .

الحمد لله الذى أرسل إلينا محمداً ﷺ رسولاً ونبياً ليخرجنا بسنته من الظلمات إلى النور .

الحمد لله الذى قيد لنا من العلماء من يدفعون عن سنته ﷺ ما أحدثه الكذابون والضعفاء من أحاديث نسبوها كذباً إلى رسول الله ﷺ عن عمد أو بغير عمد .

وبعد : فإن رواية الحديث الضعيف والعمل به من أهم موضوعات علم الحديث ومصطلحه .

وعلوم الحديث من أهم مباحث السنة ، والسنة هى المصدر الثانى للشريعة الإسلامية بعد القرآن ، يليهما الإجماع ثم القياس (أو الاجتهاد) .

فمصادر الشريعة الإسلامية الأربعة هذه تمثل علم أصول الفقه .

ولذلك كان موضوعنا عن "تحريم العمل بالحديث الحسن والضعيف فى الأحكام" موضوعاً فى علم أصول الفقه بامتياز ، وليس هو من مباحث علم رجال الحديث أو كتبه أو تخريج الأحاديث ومظانه أو تاريخ الحديث النبوى وتدوينه أو ماشابه ذلك وإن كان يمسها جميعا ويتعامل معها . بل هو عن تحديد الاحتجاج بالحديث الحسن والضعيف فى الأحكام ، وكذلك تحديد الاحتجاج بهما فى فضائل الأعمال ، ولذلك اعتمدنا على كتب أصول الحديث

وأصول الفقه (مباحث الحديث منها) أكثر من غيرها من فروع علوم الحديث والسنة الأخرى وإن تناولناها جميعا .

ولذلك قلنا : إن هذا الموضوع يتناول علم أصول الحديث ، الذى هو جزء من علم أصول الفقه .

وإذا ذكرنا علم أصول الفقه فأول مايتبادر إلى ذهننا هو الإمام الشافعى وكتابه "الرسالة".

وإذا ذكرنا علم أصول الحديث تبادر إلينا الإمام ابن الصلاح وكتابه "مقدمة ابن الصلاح" .

فكان محور بحثنا هذا يدور على هذين الإمامين وكتاب كل منهما والاختلاف والاتفاق فى منهج كل منهما الخاص بموضوعنا ، وهل الاختلاف بين منهج الشافعى ومنهج ابن الصلاح هو اختلاف تنوّع يمكن قبوله – كما يتصور المتساهلون – أم أنه منهج اختلاف تضاد وتعارض لايمكن الجمع بينهما ؟ وبناء على ذلك فلابد من اختيار أحد المنهجين لاعتماده منهجاً صحيحاً ثم ترك المنهج الآخر بوصفه منهجاً خطأً .

فياتُرى أى المنهجين هو الصحيح ؟ منهج الشافعى أم منهج ابن الصلاح ؟

ولكن قبل الخوض فى ذلك علينا أن نعرض للأسباب الباعثة لنا على اختيار هذا البحث .

الأسباب الداعية لنا على القيام بهذا البحث .

وهى ثلاثة أسباب رئيسة على النحو التالى :

أولاً : الشكوى المُرة من اختلاط الحديث الضعيف مع الصحيح فى كتب الحديث والفقه ثم العمل بهذا الضعيف عند أكثر العلماء وعامة الناس .

لقد حرص المسلمون وبخاصة علماء العلماء منهم على معرفة حديث رسول الله ﷺ الذى قاله رسول الله فعلاً – وهو مانسميه بالحديث الصحيح – حتى يعملوا به فى أحكام الدين العقائدية والعملية أو الفقهية ، مخَلّصين هذه الأحاديث مما اختلط بها من الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة التى جاءت من وهم الرواة أو من أخطائهم.

وبالرغم من جهودهم الكبيرة فى هذا المضمار ؛ لكننا حتى الآن لم ننته إلى منهج واضح محدد يُمَكن عامة المسلمين وعلمائهم من تحديد الحديث الصحيح من الضعيف بصورة بسيطة ، وكأن معرفة الحديث الصحيح من الضعيف لغز من الألغاز، تحتاج إلى عمر العالم كله ثم تقتصر عليه وحده ، وفى النهاية يكون هذا العالم إما متشدداً مع فريق الإمام الشافعى أو متساهلاً مع فريق الإمام الترمذى وابن الصلاح أو وسطاً بينهما ، وعامة المسلمين حائرون بين هذه المناهج ، وكأن الله تعالى لم يُثبت هذا الدين ولم يحفظه لنا بصورة بينة قاطعة، ودليل ذلك مايلى:

فقد اشتكى بعض العلماء من اختلاط الحديث الصحيح مع الضعيف فى رواياتهم وفى كتبهم وهى شكوى قديمة وحديثة ، على مدار التاريخ الإسلامى منذ أن ظهر الوضع فى الحديث النبوى أثناء الفتنة الكبرى بين معاوية بن أبى سفيان وعلى بن أبى طالب وفى خلافته

فقد أخرج الإمام مالك من دائرة العلماء كل من يروى الأحاديث الصحيحة المختلطة مع الضعيفة دون أن يُنقيها من الضعيف أو يُبينها للحذر منها ، وقال : (اعلم أنه ليس يسلم رجل حدّث بكل ماسمع ، ولايكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ماسمع)(١)

---

[1] - رواية مسندة للإمام مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٧٥ ط. الريان ١٩٨٧ م.

ونجد فى بعض كتب الأحاديث ؛ الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة ، وذلك لأن كاتبها حدّث بكل ماسمع ، فلم يتخير الصحيح من الضعيف ، فروى كل ماسمعه ؛ إما عن جهل أو وهم أو عمد .

وقد عبر عن هذه الشكوى بقوة وجرأة الإمام الصاغانى (ت ٦٥٠ هـ)(١) فى كتابه المطبوع ؛ موضوعات الصاغانى ، فقال فى مقدمة كتابه : (وقد كثرت فى زماننا الأحاديث الموضوعة يرويها القصاص على رؤوس المنابر والمجالس ، ويذكرها الفقراء والفقهاء فى الخوانق والمدارس وتداولت فى المحافل ، واشتهرت فى القبائل ، لقلة معرفة الناس بعلم السنن ، وانحرافهم عن السنن ... وهذه الأحاديث وُضعت على رسول الله ﷺ وافتريت عليه أوردها كثير ممن يُنسب إلى الحديث فى مصنفاتهم ولم يُنبهوا عليها ، فروى الخلف عن السلف ، وبسببه وقع الدين فى التلف ثقة بنقلهم واعتماداً على قولهم ، فضلوا وأضلوا).(٢)

فاعتبر الإمام الصاغانى رواية الحديث الموضوع دون بيان وضعه أو ضعفه لوناً من ألوان الضلال والإضلال . والحديث الموضوع هو أحد أنواع الضعيف وإن كان أشرها

ومن قبله اشتكى الإمام مسلم صاحب الصحيح من رواية الحديث الضعيف وكتابته مع الصحيح دون بيان ضعفه حتى لايعمل به الناس ، فقال فى مقدمة صحيحه وهو يُحدث صديقه عن سبب تأليفه لكتابه الصحيح : (وبعد: يرحمك الله، فلولا الذى رأينا من سوء

---

١ - هو الحسن بن محمد الصاغانى ت ٦٥٠ هـ. له مؤلفات كثيرة فى الحديث والفقه والأدب .
انظر ترجمته عند السيوطى : بغية الوعاة ج ١ ص ٥١٩ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط . دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٦ م .

٢ - الصاغانى : موضوعات الصاغانى ص ٢٦ بتحقيق نجم عبد الحمن خلف ط. دار نافع للطباعة والنشر ، ١٩٨٠ م.

صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم ؛ أن كثيراً مما يقذفون به عامة الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث.

واعلم – وفقك الله تعالى – أن الواجب على كل أحد – عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين – أن لا يروى منها إلا ماعرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه ، وأن يتقى منها ماكان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع).[1]

وفى نص آخر اتهم الإمام مسلم كل محدث خلط بين الصحيح والضعيف فى رواياته دون بيان ضعف الحديث ، أو ضعف راويه ؛ اتهمه بالغش والإثم ، فقال : (الأخبار فى أمر الدين إنما تأتى بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب ، فإذا كان الراوى لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته؛ كان آثما بفعله ذلك غاشاً لعوام المسلمين).[2]

وفى عصرنا الحديث اشتكى العالم الكبير عبد الرحمن المعلمى اليمانى – عليه رحمة الله – من وضع الصالحين للأحاديث خدمة لأهوائهم ، وقال : (ولاريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدعة وكذا من أهل السنة من يقع فى الكذب إما تقحماً فى الباطل وإما على زعم أنه لا حرج فى تثبيت الحق، ولا يختص ذلك بالعقائد، بل وقع فى فروع الفقه وغيرها.

---

[1] - الأمام مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٥٩

[2] - مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٢٣

وأعداء السنة يتشبثون بذلك فى الطعن فى السنة ، كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل فى أخبار الناس فى شئون دنياهم الصدق والكذب ، ولم يكن كثرة الكذب مانعاً من معرفة الصدق إما بيقين وإما بظن غالب ، ولم يزل الناس يغشّون الأشياء النفيسة ويصنعون مايشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن والعسل والحرير وغيرها ولم يَحُل ذلك دون معرفة الصحيح.

والخالق الذى هيأ لعباده مايحفظون به مصالح دنياهم هو الذى شرع لهم دين الإسلام وتكفل بحفظه إلى الأبد . ومن مارس أحوال الرواية وأخبار السنة وأئمتها ؛ علم أن عناية الأئمة كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها).[1]

وفى وقتنا هذا ؛ اشتكى علامة عصرنا الفقيه الدكتور يوسف القرضاوى من رواج الحديث الضعيف بين الدعاة والعلماء فقال : (والشيء الواجب على الدعاة وأهل العلم جميعاً أن يعتمدوا على المصادر الموثقة ، وأن يحرروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة والتى لا أصل لها ، التى تنتفخ بها بطون كثير من الكتب فى ثقافتنا الدينية ، فتختلط بالصحيح والحسن دون تمييز بين المقبول والمردود ، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس ، وشيوعه فى الكتب أو على الألسنة ، فيحسب هذا كافياً فى توثيقه ... وآفة كثير من الوعاظ وخطباء المساجد فى أكثر البلاد الإسلامية أنهم حاطبو ليل ، همهم مايحرك العامة من الأحاديث وإن لم يكن لها سند صحيح ، ولا أكاد أشهد خطبة جمعة أو

[1] - المعلمى اليمانى : التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل ص ٢٣٣

درس وعظ إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة ، بل شديدة الضعف ، وربما موضـوعة) (١)

كما اشتكى من ذلك أيضـاً محـدث عصرـنا الشـيخ نـاصر الـدين الألبـانى ، فقـال : (مـن المصائب العظمى التى نزلت منـذ العصـور الأولى انتشـار الأحاديـث الضـعيفة والموضـوعة بينهم ، لا أستثنى أحداً منهم ولو كانوا علماءهم إلا من شاء الله منهم من أئمة الحـديث ونقـاده ، كالبخارى وأحمد وابن معين وأبى حاتم الـرازى وغـيرهم . وقـد أدى انتشـارها إلى مفاسـد كثيرة منها ماهو من الأمور الاعتقادية الغيبية ، ومنها ماهو من ألأمـور التشرـيعية ... ولانكـاد نسمع وعظاً لبعض المرشدين أو محاضرة لأحد الأساتذة أو خطبة من خطيب إلا ونجـد منهـا شيئاً من تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة).(٢)

كما اشتكى من ذلك أيضاً عالم الحديث الكبير الدكتور عداب محمود الحمـش (٣) فقـال :(كان للأحاديث والقصص الواهية بالغ الأثر السيء عـلى الأمـة المسـلمة ، ولعـل أسـوأها أثـراً مايتعلق بالعقائد والعبادات ، لأن ذلـك أورث الأمـة عقائـد لم يـأت بهـا الشرـع ، وأوقعهـم

---

[١] - د . يوسف القرضاوى : كيف نتعامل مع السنة النبوية ص ٨٤ ط. دار الشروق ط. الثالثة ٢٠٠٥ م.

[٢] - الشيخ ناصر الدين الألبانى : سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ١ ص ٤٧ ط. مكتبة المعارف بالرياض ١٩٩٢ م.

[٣] - الدكتور عداب هو أعلم من رأيت فى علم أصول الحديث ورجاله ، صحبته أربعة أشهر فى الطائف ١٩٩١م.
متعنى خلالها بعلمه وفقهه وكرمه ومؤلفاته ، أهدانى منها كتاب رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل ، ثعلبة ، النور المحمدى ، الشعر فى الإسلام . عاش مُطارداً من النظام السورى لأنه كان منتمياً للإخوان المسلمين ، ثم طُرد من السعودية بعد حرب الخليج بسبب مخالفاته السياسية
إلى العراق ثم إلى السودان ومعه عائلته الكبيرة ، ولاندرى عنه شيئاً بعد ذلك ولا عن مؤلفاته الجديدة .

فريسة أوهام كثيرة يتنافسون فى تحصيلها والقيام بها ، مع أنها مما لم يأذن به الله فى كتابه ولا جاء على لسان نبيه ﷺ ولقد تأثرت كتب العقائد بهذه الموضوعات ، وأدرج بعض الكتاب فى العقيدة أحاديث باطلة ، اعتمدها من جاء بعدهم من أتباعهم . كما تأثرت بذلك بعض كتب الفقه والأصول والحديث والتفسير والتاريخ وشتى فنون المعارف الإسلامية).[1]

فالكل يشتكى مر الشكوى من رواية الحديث الضعيف والعمل به عند عامة الناس والفقهاء وأصحاب الحديث أنفسهم ، الذين كتبوا الصحيح مختلطاً بالضعيف دون بيان ضعفه . وقد عللوا عدم بيان الرواة للأحاديث الضعيفة التى كتبوها فى كتبهم بأسباب عديدة ، بعضها مقبول وبعضها مرفوض ، وستأتينا بالتفصيل خلال هذا البحث .

وأياً كانت الأسباب ، فأغلب المسلمين فى حيرة من أمرهم عن كيفية التعامل مع هذه الأحاديث وهذا الإرث الثقيل الواجب علينا حمل أمانته وبيانه للناس خالصاً من دون الضعيف ،

فكان علينا إظهار المنهج الصحيح فى معرفة الحديث الصحيح من الضعيف ، ببساطة ويسر لتصل إلى كافة العلماء ، وليعلمها أقل الناس علماً وفهماً ، كما أرادها الله أن تكون .

أو بمعنى أدق ؛ إعادة إظهار المنهج الصحيح فى معرفة الحديث الصحيح من الضعيف ، وهو منهج الإمام الشافعى وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم ، أولئك العلماء الفقهاء الأصوليون المحدثون ، الذين أجمعت الأمة على قبولهم وتفوقهم العلمى المميز .

---

[1] - د . عداب محمود الحمش : ثعلبة الصحابى المفترى عليه ص ٢٥ ط. دار حسان بالرياض د. ت .

وفي ظني أن هذه الحيرة في التعامل مع الأحاديث الضعيفة ترجع إلى الأسباب التالية ، وهي أيضاً من الأسباب الداعية لنا على القيام بهذا البحث ؛

ثانياً : اختلاف العلماء على تصحيح الحديث الحسن وتضعيفه

اختلف العلماء حول صحة الحديث الحسن والاحتجاج به فانقسموا إلى فريقين -:

الفريق الأول : ويمثله الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والإمام أحمد بن حنبل ، ومدرسة الري في الحديث – أبوحاتم الرازي ، ابن أبي حاتم الرازي ، أبوزرعة الرازي – وعبد الرحمن بن مهدي

والبخاري ومسلم وابن حزم الأندلسي ، والإمام الذهبي ، وغيرهم .

فهذا الفريق يحتج بحديث الثقة عن الثقة إلى منتهاه ، ولايرى الاحتجاج بالحديث الحسن في الأحكام ، سواء أكان الحديث حسناً لذاته أم حسناً لغيره ، لأنهم لا يصححون حديث من كان دون الثقة من الرواة ولا يحتجون بحديثه ، فحديثه ضعيف ولوكان للحديث طرق أخرى مثله ، ولكنهم استعملوا حديثه الحسن ووظفوه في غير الأحكام ؛ في السيرة والسير والتاريخ والزهد والرقاق والإسرائليات وماشابه ذلك من غير أن يكون في ذلك حكم شرعي .

وكذلك استعملوا الحديث الحسن لذاته فى الأحكام – وبشروط – على سبيل الاختيار والندب أو الاستحباب ، وليس على سبيل الحجة . فاستعمالهم للحسن مصاحب بيان ضعفه .

الفريق الثانى : ويمثله الإمام الترمذى ، والإمام أبو داود ، والإمام الخطابى صاحب معالم السن والإمام ابن الصلاح ، وأغلب العلماء من بعده ، وعلى رأسهم الإمام ابن حجر العسقلانى وإن كان قد رفض الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره على استحياء .

وهذا الفريق يرى الاحتجاج بالحديث الحسن بنوعيه (الحسن لذاته والحسن لغيره) من الناحية النظرية ، فهم يرون كل من كان دون الثقة يُقبل حديثه – من غير المتهمين بالكذب – طالما رُوى هذا الحديث من طريق آخر ولكنهم يختلفون حول تطبيقه فى المسائل الاعتقادية والأحكام العملية الفقهية وجدناهم يختلفون حول صحة هذه الأحاديث ، فما من حديث حسن إلا وتجد له فريق يقبله ويحتج به ، وفريق آخر يرفضه لوجوج ضعف فيه ، حتى فى النماذج التى عرضوها كأمثلة ونماذج مُختارة للحديث الحسن ؛ وجدناهم قد اختلفوا حولها ، وسنجد ذلك فى ختام فصل : الحديث الحسن .

وفى حياتنا المعاصرة نجد العلماء لايزالون مختلفين حول بعض الأحاديث المهمة التى تخص حياتنا اليومية ، منها حديث المهدى المنتظر [1] ويتردد هذا الحديث كلما ادعى صاحب

---

[1] - نجد فى ذلك كتباً تؤيد صحة وجود المهدى المنتظر ، وكتباً أخرى تنفى وجود المهدى المنتظر الذى لن يأتى
أبداً . انظر تأييد المهدى المنتظر عند : صلاح الدين الهادى : حقيقة الخبر عن المهدى المنتظر ط. مكتبة تاج بداير السيد البدوى ١٤٠٠ هـ .

بدعة أنه المهدىٰ المنتظر ، وكذلك حديث اختلاف الأمة علىٰ بضع وسبعين شعبة كلها فىٰ النار إلا واحدة (١) ونصه أن رسول الله ﷺ قال ((إن بنىٰ إسرائيل افترقت علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة وإن أمتىٰ ستفترق علىٰ ثنتين وسبعين فرقة كلها فىٰ النار إلا واحدة وهىٰ الجماعة)) (٢) ويتردد هذا الحديث عند كل صراع مع الشيعة فىٰ إيران أو فىٰ غيرها ، وكذلك أحاديث وجوب ختان المرأة أو إباحتة (٣) وحديث تحريم قراءة القرآن من الجنب والحائض (٤) وغيرها من أحاديث العقيدة والفقه التىٰ تعم بها البلوىٰ ، والتىٰ لم يأت فيها حديث صحيح عن عدل ضابط من أول السند إلىٰ منتهاه .

فالفريق الذىٰ يُضعّف الحديث لأنه لايرىٰ طريقاً واحداً من طرق هذه الأحاديث صحيحاً من أوله إلىٰ منتهاه ؛ يرويه عدل ضابط عن مثله إلىٰ منتهاه .

د. عبد المحسن بن حمد العباد : الرد على من كذب الأحاديث الصحيحة فى المهدى المنتظر ط. الرشيد بالمدينة ط. الأولى ١٤٠٢هـ . ويليه كتاب : عقيدة أهل السنة والأثر فى المهدى المنتظر . للمؤلف نفسه .
* وانظر نفى وجود المهدى المنتظر وضعف أحاديثه عند الأستاذ عبد المعطى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالاسكندرية : المهدى حقيقة أم خرافة ط . مطبعة دار نشر الثقافة ١٩٨٥م.

[١] - انظر نص هذا الحديث عند ابن ماجه كتاب الفتن حديث رقم ٤١٢٨ وكذلك فى سنن البيهقى حديث رقم ٢٣٢٧١ وكذلك فى مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٢٥٣٧ والحديث بروايات متقاربة .

[٢] - الحديث صححه ابن تيمية فى مجموع الفتاوى الكبرى ج٣ ص٣٤٥ وصححه الألبانى فى شرح العقيدة الطحاوية ص٣٣٨ . ولكن ضعفه ابن حجر فى : لسان الميزان ج٣ ص ٣٧٤ . والحديث له رواية مقابلة "تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة كلها فى الجنة إلا الزنادقة " وهو ضعيف أيضاً أورده الجوقانى فى : الأباطيل والمناكير ج١ ص ٤٦٢ وص ٤٦٤

[٣] - هذا الحديث سيرد ضعفه بالتفصيل فى نهاية مبحث : رواية الحديث بالمعنى .

[٤] - أورد الإمام الذهبى هذا الحديث فى ترجمة إسماعيل بن عياش ، راوى هذا الحديث كمثال من الأمثلة الصارخة على ضعف هذا الراوى ، وذكر أن أحمد بن حنبل قد قال عن هذا الحديث بأنه حديث باطل.
انظر ذلك عند الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ١ ص ٢٤٢ بتحقيق محمد على البجاوى ط . دار المعرفة بيروت ١٩٦٣م.

والفريق الذى يصصح الحديث ويحتج به يرى الحديث الحسن بذاته حجة مثل الصحيح ، وأن الحديث الضعيف يرتقى إلى مرتبة الحسن ويُحتج به متى رُوى من طريقين ليس فيهما متهم بالكذب .

فأى الفريقين أهدى سبيلاً ؟

ثالثا : تشبيه الاجتهاد فى تصحيح وتضعيف الحديث الحسن والضعيف باجتهاد الفقهاء .

وهذا خطأ عظيم .

فقد صحح كثير من علماء الحديث كثيراً من الأحاديث الحسنة ثم ضعّفها غيرهم من المحدثين.

فعلى سبيل المثال ، صحح الإمام الترمذى كثيراً من الأحاديث الحسنة عنده ، وضعفها آخرون من العلماء القدامى .[1] فهل التصحيح والتضعيف هنا اجتهاد مباح فيه الخطأ مثل اجتهاد الفقهاء على مسألة فقهية ؟ !

وفى عصرنا الحديث ألف المحدث الشيخ الألبانى كتاباً عن الأحاديث الضعيفة فى كتاب الترمذى ، كان الترمذى قد صحح بعضها وحسّن بعضها ، كما ألف كتاباً آخر عن الأحاديث الصحيحة التى ضعّفها الترمذى . وصحح الألبانى بعض الأحاديث فى كتاب : سلسلة

[1] - انظر تفصيل لهذا الموضوع عند ؛ ابن تيمية : علم الحديث ص٧٩ بتحقيق موسى محمد على ط. دار التوفيق
ونشر دار الكتب الإسلامية ١٩٨٤ م. وفيها قال ابن تيمية (وبعض مايصححه الترمذى ينازعه غيره فيه ، كما قد ينازعونه فى بعض ما يضعفه ويحسنه ...).

الأحاديث الصحيحة ، ثم تراجع عنها فنقلها في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، كما فعل العكس .

فكان الغريب في هذا الأمر هو تساهل العلماء والنقاد في النظر إلى هذا التعارض على أنه أمر اجتهاد عادي ، مثل اختلاف الفقهاء في أي مسألة من المسائل ، يؤجر صاحبه ، من صحح الحديث ومن ضعفه ، فكلاهما مأجور ، من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر .

وهذا هو الخطأ الكبير ، فإن الخطأ في تصحيح حديث ضعيف هو الكذب على الله ورسوله ، والقول على الله ورسوله بغير علم ، حتى وإن كان المحدث الناقد غير عامد إلى الكذب ، فقد أدى اجتهاده إلى القول على رسول الله بما لم يقل . أما الخطأ في الاجتهاد الفقهي فيُنسب إلى الفقيه ، والفقيه مأجور في حالة الإصابة وفي حالة الخطأ .

أما من كذب على الله ورسوله بغير عمد فهو غير مأجور ، بل هو آثم بتساهله في أحوال الرجال واعتماد من لايستحق الوثوق بحديثه .

فهل يستوي الاجتهاد في تصحيح الحديث الضعيف والحسن مع اجتهاد الفقهاء ؟

وأي الفريقين أهدى سبيلاً ؛ من اعتمد على الأحاديث الضعيفة ليُكون بها أحكام الفقه أم من اعتمد الاجتهاد العقلي – من خلال النصوص الصحيحة – والقياس ليُكون بها أحكام الفقه ؟

هل الإسناد الصحيح من الدين ؟

فالإسناد الصحيح يؤدى إلى الدين الصحيح ، والإسناد الضعيف يؤدى إلى دين ضعيف .

وبمعنى آخر ، هل اختيارنا للثقات رواة للأحاديث التى نحتج بها ، واستبعادنا للضعفاء والكذابين ؛ عمل دينيٌ نحن مأمورون به من الله ورسوله ؟

قلنا إن تساهل بعض العلماء فى أحوال الرجال واعتمادهم من لايستحق الوثوق بروايته يُعد خطأ كبيراً لأن اعتماد صحة الحديث وضعفه لا يأتى إلا من خلال إسناد رجال الحديث ، قال الإمام الشافعى : (ولا يُستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبر وكذبه ، إلا فى الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحدّث المحدث ما لايجوز أن يكون مثله ، أو مايخالفه ماهو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه).[1]

فالحديث الصحيح يرويه الصادق الثقة ، والحديث الضعيف يرويه من دون الثقة ، وقد سمى الشافعى الحديث الضعيف بالحديث الكذب ، سواء أكان ذلك عن عمد أو جهل أو خطأ أو وهم أو نسيان ، وذلك بقوله : (ولايُستدل على صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه).

فالحديث عنده إما صحيح وإما ضعيف ، لا وسط بينهما ولا حسن .

والنص يُدل على أن معرفة الحديث الصحيح من الضعيف – فى الغالب الأعم – تأتى من العناية بإسناد رجال الحديث ، فإن كانوا جميعاً ثقات ؛ كان الحديث صحيحاً ، وإن اختلت

[1] - الشافعى : الرسالة ، ص ٣٩٩ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط . المختار الإسلامى ط.الثانية١٩٧٩م.

هذه الثقة ولو فى واحد من سلسلة الإسناد ؛ نزل الحديث عن مرتبة الاحتجاج ، فهو ضـعيف أو مكذوب . فالعناية برجال إسناد الحديث لمعرفة الصحيح من غيره عنايـة بالتشريـع النبـوى الموحى به من رب العالمين ، وهذا هو معنى قولهم : الإسناد من الدين .

فمن تساهل بإدخال الضعفاء فى سلسـلة إسـناد الحـديث ؛ فقـد تسـاهل فى الـدين . لأن الضعفاء قد أدخلوا فى الدين ما ليس منه .

ومن تشدد بعدم إدخال الضعفاء فى سلسلة إسناد الحديث ؛ فقد تمسك بالحق المنشود .

روى الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك قال : (الإسـناد مـن الـدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء).[1]

وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبى : (لو كان من شأن أهل الإسـلام ألا يبـين عنـد الأخـذ من الأحاديث بكل ماجاء عن كل من جاء ؛ لم يكـن لانتصـابهم للتعـديل والتجـريح معنـى ، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل ، فلـذلك جعلـوا الإسـناد مـن الـدين . ولايعنـون بـه "حدثنى فلان عن فلان" مجرداً ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجـال الـذين يُحـدث عنهم ، حتى لا يُسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم ، إلا عمـن تحصـل الثقـة بروايتـه ، لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبى ﷺ ، لنعتمـد عليـه فى الشريعة ، ونسند إليه الأحكام).[2]

---

[1] - مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٨٧

[2] - الشاطبى : الاعتصام ج ١ ص ٢٢٥ ط. المكتبة التجارية الكبرى .

* والشاطبى هو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى ت ٧٩٠هـ ، صاحب أشهر كتابين فى أصول الدين ومقاصد الشريعة ؛ الاعتصام ، والموافقات فى أصول الشريعة .

والسؤال هنا : هل الحديث الضعيف – المروى من طريقين – أو الحديث الحسن – المُختلف على تصحيحه وتضعيفه ؛ يَغلب على ظننا من غير ريبة أن النبى ﷺ قد قاله فعلاً لنعتمد عليه فى الشريعة ونسند إليه الأحكام ؟

أم يغلب على ظننا الشك والريبة أن النبى قد قاله ثم نعمل به ؟ فهذا هو الظن والشك المحتمل الذى نُهينا عنه وعن اتباعه . وهذا هو التناقض ؛ بالشك والاحتمال ثم العمل به ، ومن هنا ثارت قضية "العلم والظن" فى الحديث النبوى ، أى اليقين والاحتمال فى الحديث ، أثارها المعتزلة ، وتبعهم فيها بعض الأصوليين وبعض علماء الحديث .

وهل اعتمد الرعيل الأول من العلماء كالأئمة الأربعة والبخارى ومسلم على أصول ابن الصلاح – توافقاً معهم – أم أنه أحدث تغييراً فى أصولهم ومصطلحاتهم ؟

وهل ما انتهى إليه الإمام ابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) بالاحتجاج بالحديث الحسن بنوعيه ، الذى جاء به الترمذى ثم الخطابى –صاحب معالم السنن ؛ أمراً مسلماً به ، أم هو أمر مُختلف عليه ؟ فالإمام ابن الصلاح هو أول العلماء النقاد الذين اعتمدوا الحديث الحسن حجة فى الدين فى كتب علوم الحديث ومصطلحه ، ثم تابعه على منهجه الغالبية العظمى من العلماء نقاد الحديث فى كتبهم .

فهل نُسلّم له بكل ما كتب فى كتابه ومقدمته ؟

لقد احتوى كتابه على كثير من الأخطاء استدركها عليه الإمام زين الدين العراقي في كتاب : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، وكذا الإمام البلقيني في زياداته على "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح" ، حتى جاء الإمام ابن حجر العسقلاني فجمع ماتقدم وزاد عليه زيادات كثيرة حتى سمى كتابه : "النكت على مقدمة ابن الصلاح" . ولكن هذا الكتاب لم يأخذ حقه من الشهرة والعناية ، وهو أحق بالتدريس والعناية من مقدمة ابن الصلاح .

قال الدكتور عداب محمود الحمش : (لاريب أن الإمام أبا عمرو عبد الرحمن بن الصلاح ابن الكردي كان إماماً مسدداً ، وهو فقيه محدث متبحر في الأصول والفروع ... ولا يخفى أن كثيراً ممن جاء بعده كالنووي والعراقي والزركشي وابن الملقن والسخاوي وزكريا الأنصاري وابن حجر وغيرهم قد استدرك على الإمام ابن الصلاح أشياء ليست بالقليلة ، إضافة إلى أن العراقي والزركشي والحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهم قد نكّتوا على ابن الصلاح وبينوا أخطاءه ، وتتبع بعضهم البعض في ذلك . وهذا يعني أنه لا يُسلم للحافظ ابن الصلاح كل ماجاء في مقدمته).[1]

وفي بحثنا هذا أظهرنا تناقضات كثيرة وقع فيها الإمام ابن الصلاح ، لم يذكرها أحد من قبل وستأتينا خلال هذا البحث .

---

[1] - عداب محمود الحمش : رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل ص ٢٢١
ط . دار حسان للنشر والتوزيع بالرياض د.ت.

وبناء على ما سبق سنجد أنفسنا مضطرين لكتابة علم الحديث ومصطلحه بصورة أصح مما كتبه ابن الصلاح فى مقدمته . أعاننا الله على كتابته وإخراجه لعلماء المسلمين .

وذلك لأن منهج الإمام ابن الصلاح قد اختلف مع الإمام الشافعى فى كثير من أصول الحديث

فمثلاً ، حدد الإمام الشافعى مقصوده بالحديث الحسن ، ولكنه الحسن عند ابن الصلاح اختلف اختلافاً كلياً ، من ناحية الشروط الواجب توافرها فيه ، ومن ناحية الاحتجاج به ، فهم الحسن عند الشافعى قلة من العلماء ، وبعضهم أخطأ فى فهمه ، وبعضهم فهم عكس مقصود الشافعى وكان منهم ابن الصلاح، وبعضهم أعلن صراحة عدم فهمه من مقصود الشافعى بالحديث الحسن .

كما أن الإمام الشافعى لم يذكر لنا حداً للحديث الضعيف اكتفاءاً بتعريفه للحديث الصحيح المحتج به ، فلماذا لم يُعرف لنا حداً للضعيف الذى حدده ابن الصلاح ؟ وغير ذلك كثير مما سيرد خلال هذا البحث عن المقارنات بين منهج الشافعى وابن الصلاح فى فصل الحديث الحسن .

على أننا نلاحظ شيئاً مهماً ، وهو أن الإمام الشافعى كان رجلاً عبقرياً موهوباً بنعمة العلم والفهم من الله تعالى ، وعلوم الدين – وبخاصة الحديث منها – تقتضى الإخلاص لله تعالى والتجرد من الهوى والسمعة وعدم التقليد بغير دليل ، حتى يهديه الله لَمَا اختلف فيه الناس

من الحق بإذنه ، كما قال الإمام الذهبي : (إن هذا العلم ليس بكثرة الرواية ، ولكنه نور يقذفه الله في القلب ، وشرطه الاتباع والفرار من الهوى والابتداع ، وفقنا الله وإياكم لطاعته).[1]

وقد عبر المفسر الفقيه الكيا الهراس [2] عن هذه الموهبة عند الإمام الشافعي فقال عن سبب اختياره للمذهب الشافعي في أحكام القرآن : (فإني تأملت مذاهب القدماء المعتبرين ، والعلماء المتقدمين والمتأخرين واختبرت مذاهبهم وآراءهم ، فرأيت مذهب الشافعي – رضى الله عنه – أسددها وأقومها وأرشدها وأحكمها ، حتى كان نظره في كبر آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حد الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين ... وقد أُتيح له درك غوامض معاني القرآن ، والغوص على تيار بحره لاستخراج مافيه ، وأن الله فتح عليه من أبوابه ويسر عليه من أسبابه ، ورفع له من حجابه مالم يسهل لمن سواه ، ولم يتأت لمن عداه ، فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذي القرنين في قوله " وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً، فَأَتْبَعَ سَبَباً " {الكهف ٨٤}).[3]

كما يشهد على موهبته وعلمه ماأخرجناه للشافعي في كتابي : المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث " منهج الإمام الشافعي " وهو منهج يقوم على بيان توفيق الإمام الشافعي بين الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التعارض في نظر المكلفين ؛ على أساس قواعد أصول

---

[1] - قالها الإمام الذهبى فى ترجمة الإمام الدارمى : سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٦٤٢ بتحقيق محب الدين العمروى ط. دار الفكر ١٩٩٧م.

[2] - الكيا الهراس هو عماد الدين محمد الطبرى القاضى الشافعى المذهب صاحب أحكام القرآن ت ٥٠٤ هـ .

[3] - الكيا الهراس : أحكام القرآن – مقدمة الكتاب ج ١ ص ٢

الفقه ، وأصول الحديث ، وعلوم العربية والنسخ .([1]) وهو كتاب فريد من نوعه ، يشـهد عـلى عبقرية الإمام الشافعى .

نعم فقد جمع الإمام الشافعى بأسباب العلوم كلها ، وعـم فضـله عمـوم المسـلمين إلى يـوم الدين ، فامتلك علوم العربية وكان شاعراً ، ومحدثاً ، وامتلك الفقه وأصول الفقه ([2]) ، بـل هـو أول مؤسس لعلم أصول الفقـه فى كتـاب : الرسـالة . وفي الرسـالة كانـت أصـول الحـديث وقواعده ، وقد أجمع العلماء على قبولها ، باستثناء الإمام أبى داود السجستانى صـاحب السـنن ، الذى رفض قول الشافعى بعدم الاحتجاج بالحديث المرسل .

وكل من خالفوا الشافعى بعد ذلـك فقـد خـالفوه مـن وراء حجـاب ، دون أن يتعرضـوا لأصول الشافعى ويقارنوها بأصولهم التى أحدثوها من بعده ، كالترمذى وابن الصلاح .

وبناء على ذلك – ومن خـلال هـذا البحـث – فـإن عقـد المقارنـات بـين مـنهج الإمـام الشافعى وفريقه فى أصول الحديث التى أجمعـت الأمـة عـلى قبولهـا وبـين مـنهج الإمـام ابـن

---

[1] - انظر كتابنا عن ظاهرة اختلاف الحديث فى كتاب : المنهج الإسلامى فى علم مختلف الحديث "منهج الإمام الشافعى" ط. دار الدعوة ١٩٩٢ م.

[2] - انظر فضل الشافعى وعلمه عند :

* فخر الدين الرازى : مناقب الشافعى ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٤م. بتحقيق أحمد حجازى السقا
* ابن أبى حاتم الرازى : آداب الشافعى ومناقبه ، بتحقيق د. عبد الغنى عبد الخالق ط. مكتبة التراث الإسلامى
* محمد أبوزهرة : الشافعى ط . دار الفكر العربى ١٩٧٨ م.

الصلاح وفريقه التى اختلف العلماء حول قبول كثير منها ورفضها ؛ يتبين لنا إجابة السؤال التالى :

أى الفريقين أهدى سبيلاً ؟

أما عن أهم مصادرنا لهذا البحث – طبقاً لأهميتها واعتمادنا عليها فهى – :

مؤلفات الإمام الشافعى (حياته من ١٥٠هـ إلى ٢٠٤هـ) ، وهى :

الرسالة : ط. مطابع المختار الإسلامى ، بتحقيق وشرح أحمد شاكر ط.الثانية ١٩٧٩ م.

اختلاف الحديث : ط. دار الكتب العلمية ، بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز ١٩٨٦ م.

جماع العلم : ط. دار السنة المحمدية ونشرمكتبة ابن تيمية ١٩٨٦ بتحقيق أحمد شاكر .

الأم : ط. مصورة عن طبعة الشعب المطبوعة ١٣٨٨ هـ.

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح : للإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٦ هـ) ط. دار الكتب ١٩٧٤ م. وبتحقيق د. عائشة عبد الرحمن . وقد اخترنا هذه الطبعة بذاتها ، لزيادات ونكت الإمام البُلقينى (ت٨٠٥ هـ)على المقدمة ، ولتحقيق د. عائشة عبد الرحمن للنسخة الأصلية لابن الصلاح وكانت عليها زيادات بخط يده لم تُكتب فى النسخة الأصلية المنشورة بين أيدى الناس فى عهده .

الكفاية فى علم الرواية : للخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط. الثانية ، دار التراث العربى ب ت

مقدمة صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت٢٦١هـ) وهى بشرح الإمام النووى على صحيح مسلم ط . الريان ١٩٨٧م.

رسالة أبى داود إلى أهل مكة : للإمام أبى داود السجستانى ، صاحب السنن (ت٢٧٥هـ) بتحقيق وتعليق د. محمد الصباغ ط. الدار العربية

العلل : للإمام الترمذى (ت٢٧٩هـ) ، وهو مطبوع آخر كتابه : جامع الترمذى ، أو سنن الترمذى بشرح المباركفورى (ت١٣٥٣هـ) المسمى : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، وقد سمى المباركفورى شرحه لكتاب العلل : شفاء الغلل فى شرح كتاب العلل فى ج١٠ ويبدأ من ص٤٥٨ بتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ط.الثالثة لمكتبة ابن تيمية ١٩٨٧ م.

النكت على كتاب ابن الصلاح : لشيخ الإسلام فى الحديث ؛ الحافظ ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط. دار الكتب العلمية ط. الأولى ، بتحقيق مسعود عبد الحميد ومحمد فارس . وليس فيه من سمات التحقيق العلمى شئ يذكر ، بل الكتاب يحتاج إلى خبير فى التحقيق أو رسالة علمية تمحو أخطاء المطبوعة بين أيدينا وتكمل الناقص منه ، فقد انتهى الكتاب إلى النوع الثانى والعشرين :

معرفة المقلوب ، وهو يمثل نصف كتاب مقدمة ابن الصلاح تقريباً .

الإحكام فى أصول الأحكام : ابن حزم الأندلسى ط. دار الحديث .

ميزان الاعتدال فى نقد الرجال : الإمام الذهبى ، بتحقيق محمد على البجاوى ط.دار المعرفة .

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : الإمام زين الدين العراقي ، بتحقيق عبد الرحمن محمممدم عثمان ط. مكتبة أنس بن مالك ١٤٠٠هـ .

معرفة علوم الحديث : الإمام الحاكم النيسابوري ، بتصحيح الدكتور السيد معظم حسين ط . مكتبة المتنبي

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : للإمام النووي بشرح الإمام السيوطي بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط. دار التراث ١٩٩٢م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام ابن حجر العسقلاني ، ط. الريان ١٩٨٦ م.

وقد قسمنا هذا البحث إلى خمسة أبواب على النحو التالي -:

الباب الأول :

خطورة رواية الحديث الضعيف والعمل به في ألأحكام

الفصل الأول : الحجة في قبول رواية الثقة ورد الضعيف من القرآن والسنة والإجماع

الفصل الثاني : الحديث الضعيف في الأحكام كذب على الله ورسوله أوتشريع بما لم يأذن به الله ، وقول على الله بغير علم .

الفصل الثالث : تغيير الأديان وإفساها عن طريق الضعفاء والوضاعيين

الفصل الرابع : العمل باجتهاد الفقهاء خير من العمل بالحديث الضعيف

الباب الثاني

العوامل التي أدت إلى رواية الحديث الضعيف والعمل به

الفصل الأول : أسباب رواية الحديث الضعيف عند المحافظين المتشددين

وفيه ذكرنا رواية الثقة عن الضعيف دون أن يعلم ضعفه ، أو رجاء أن يعلم صحة الحديث من غيره ، وطبيعة الرواية عند أصحاب المسانيد ، أو لبيان ضعف الراوى ، أو متابعات وشواهد للحديث الصحيح ، أو للعمل به فى الأحكام استحساناً وليس بحجة عند الشافعى ومالك أحمد ابن حنبل والبخارى .

الفصل الثانى : أسباب رواية الحديث الضعيف عند المتساهلين

وذلك بجمع الحديث تكثيراً للسمعة والشهرة أو فضولاً ، أو تقليداً لأئمة الفقه من المحدثين أو للاحتجاج به فى الرقاق وفضائل الأعمال ، أو للعمل به خير من الرأى والقياس ، أو للاحتجاج به فى الأحكام متى رُوى من طريقين أو أكثر ، أو لتعمد رواية الحديث كذباً على رسول الله ﷺ .

الباب الثالث

أثر التساهل فى الجرح والتعديل على رواية الضعيف والعمل به

الفصل ألأول : تساهلهم فى مواصفات الراوى الثقة

وقد تضمن ؛ تساهلهم فى وجوب تنصيص معدلين على عدالة الراوى ، وتساهلهم فى استبعاد فقه الراوى ، وتساهلهم فى رواية الحديث بالمعنى .

الفصل الثانى : تساهلهم فى بعض قواعد الجرح والتعديل

وذلك بتعديل رواية العدل عن غيره ممن لم يُذكر فيهم جرح ولا تعديل ، واختلافهم على خوارم المروءة والجرح بها ، وتشددهم بعدم قبول الجرح إلا مفسراً ، مع عرض نماذج للرواة

المُختلف عليهم ومشاهير العلماء الـذين وُجـه إلـيهم جـرح ، وتوضـيح المـنهج الصـحيح فى التعامل معهم من خلال منهج الإمام الذهبى .

الباب الرابع

تساهلهم فى الاحتجاج ببعض أنواع الحديث الضعيف

الفصل الأول : تساهل بعض العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل والحديث المُدلس

الفصل الثانى : تساهل بعض العلماء فى الاحتجاج بالحديث الحسن

الباب الخامس

العلم والظن فى الحديث النبوى

وهومن فصل واحـد ، يبـين أن سـبب الظـن فى الحـديث كـان اخـتلافهم فى الاحتجـاج بالحسن .

الخاتمة : وفيها عرضنا اختصار أهم نتائح البحث .

النتيجة المستخلصة : وفيها النصح فى تبسيط معرفـة الصـحيح ثـم طريقـة كتابـة الحـديث الضعيف

المصادر والمراجع الواردة فى هوامش البحث .

الفهرست – فهرست تفصيلى للبحث .

أما عن تكرارى لكثير من النصوص الواردة فى هذا البحـث ، وبخاصـة نصـوص الإمـام الشافعى والإمام الترمذى وابن الصلاح – فذلك لأنى أردت أن تكون كـل وحـدة أو فصـل قائمة بذاتها ، لاتعتمد على ذاكرة القارئ ، وبخاصة أنهـا نصـوص فيصـلية لاتحتمـل روايتهـا

علىٰ المعنىٰ أو الإشارة إليها ، والقارئ قد تخونه ذاكرته فىٰ حفظ النص المشار إليه ، فكان لابد من إعادة كتابة النص فىٰ كل موضع أو فصل نكون فىٰ حاجة إليه أثناء كتابة كل موضوع علىٰ حدة . فنرجو المعذرة من تكرار مثل هذه النصوص

ويُعد هذا البحث دفاعاً عن سنة رسول الله ﷺ وليس قدحاً فىٰ بعض المحدثين أو تغييراً وابتداعاً فىٰ علم الحديث كما يتصور بعض المقلدين للإمام الترمذىٰ وابن الصلاح ، وهم لا يد لهم بارزة فىٰ علم أصول الحديث الذىٰ هو جزء من علم أصول الفقه .[1]

فالدفاع عن سنة رسول الله يكون من طريقين -:

الأول : هو إثبات السنة النبوية والعمل بها بوصفها المصدر الثانىٰ للشريعة الإسلامية وبوصفها بياناً للقرآن وتفسيراً له .

والثانىٰ : هو إخراج كل ما أُسند إلىٰ رسول الله زوراً أو خطأً أو وهماً ، حتىٰ لايعمل به الناس علىٰ أنه وحىٰ من عند الله تعالىٰ إلىٰ رسوله .

---

[1] - ذكر الشيخ الألبانى نفى احتجاج ابن حجر العسقلانى بالحديث الحسن لغيره ، واعتبرها زلة عالم مردودة ، ثم
رمى كل من يحاول نفى الاحتجاج بالحديث الحسن من علماء عصرنا بأنه : مبتدع فى الدين . وقد ذكر ذلك
فى كتابه : شبهات حول الحديث الحسن . من إعداد محمد أبو العينين ، وسيأتى بيانه فى فصل الحديث الحسن،
وهذا البحث سيبين لنا من هو المبتدع ؟ هل هو الشافعى وفريقه من المتبعين لحججه ؟
أم هو الترمذى وابن الصلاح ثم المقلدون لهما بعد ابن الصلاح كالشيخ الألبانى وغيره ؟
والفرق بين الاتباع والتقليد كبير ، فالاتباع يكون فيما فيه حجة وبرهان من الله .
أما التقليد فهو الإيمان بالمشايخ بغير برهان وحجة من الله . فأى الفريقين أهدى سبيلاً ؟

وقد ركز بحثنا على الطريق الثانى ، فأبطل حجج المتساهلين فى العمل بالحديث الضعيف فى الأحكام – والحسن جزء من الضعيف – مع بيان مصطلحاتهم الجديدة للتحايل بها على الاحتجاج بالضعيف فى الأحكام ، مع مقارنة أصولهم بأصول الشافعى وفريقه ، الذى رفض الاحتجاج فى الأحكام بغير العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه .

فهل بمثل هذا البحث نكون مبتدعين أم مدافعين عن سنة رسول الله ﷺ ، بإخراج كل ما نُسب إليه زوراً أو خطأً بوصفه كذباً على رسول الله ﷺ ، حتى وإن كان عن غير عمد ، فإسناد القول إلى قائل لم يقله هو كذب عليه حتى وإن لم يكن يقصد ذلك ، وبالتالى فهو قول على الله بغير علم ، لأن السنة فى الأحكام هى من وحى الله تعالى إلى رسوله ، أو هى اجتهاد من رسول الله أقره الله عليه .

هدانا الله جميعاً إلى الحق الذى يختلف فيه الناس .

وهدى الله علماءنا إلى معرفة الحق بالدليل .

وأن يُبعدهم عن شر التقليد ، فإن آفة العلم التقليد ، وحسن الظن بكل متقدم ، وسد باب الاجتهاد والبحث .

ولقد استغرق هذا البحث أكثر من عشرين عاماً ، أجمع فيه وأقرأ حوله ، محاولاً حل المتناقضات التى أوقعنا فيها الإمام ابن الصلاح والإمام الترمذى وغيرهما من المتساهلين ، وأكتب الملاحظات وبعض النتائج الجزئية حتى إذا أعيانى الجهد تركت ذلك إلى بحث آخر

ثم أعود إلى بحثى مرة أخرى لأتابع مناهج المحدثين المختلفة فى العمل بالحديث الضعيف ، وهكذا . إلى أن أيقنت فى آخر الأمر أن الحديث الحسن فى الأحكام هو حديث ضعيف أخطأ من احتج به خطأً شديداً .

ولم يكن وصولى إلى هذه النتيجة كافيا حتى أكتب بحثاً بهذه الحقيقة الجديدة ، بحثاً يخالف مااتفق عليه العلماء من عهد ابن الصلاح (ت٦٤٦ هـ) وحتى يومنا هذا ، فأكون متهماً بالشذوذ والابتداع على رأى الشيخ الألبانى . إلى أن قرأت بإمعان خلاف العلماء المتقدمين حول الاحتجاج بالحديث المرسل عند الإمام الشافعى ، وبخاصة مرسل سعيد بن المسيب الذى وصفه بالحسن ، فأعدت قراءة النص الخاص بالمرسل للإمام الشافعى بإمعان شديد من كتاب "الرسالة" فوجدت نفسى كما لو كنت أقرأه لأول مرة ، واكتشفت ما لم أكتشفه فى قراءاتى السابقة لهذا النص ، اكتشفت الكنز الثمين لهذا البحث ، ففرحت فرحاً ما فرحته فى حياتى ؛ أن وقعت على فهم هذا النص . وأكرر أن الكنز كان فى الفهم الصحيح لهذا النص الذى يقطع فيه الإمام الشافعى بعدم احتجاجه بالحديث الحسن فى الأحكام مهما كثرت طرقه .

وحتى لا أكون وحيداً بهذا الاكتشاف وبهذه الفرحة ، ذهبت إلى أصدقائى القدامى من أساتذة اللغة العربية ، وهم : الدكتور مختار عطية ، دكتور البلاغة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة المنصورة ، والدكتور أشرف حنفى أستاذ الأدب العربى بكلية التربية بجامعة عين شمس والدكتور زكريا الفقى أستاذ اللغة والنحو بكلية الآداب بجامعة

الإسكندرية ، وعرضت عليهم فهمى لنص الإمام الشافعى فى الحـديث المرسـل – فى جلسـة واحدة ؛ فأقرونى على هذا الفهم . وهذا من فضل الله علىّ .

فالحمد لله الذى هدانى إلى هذا الفهم ، وماكنت لأهتدى لولا أن هدانى الله .

الحمد لله أن أكون سبباً فى هداية العلماء إلى منهج الإمام الشافعى ؛

الذى هو أصح المناهج فى علم أصول الفقه ، وبخاصة منهجـه فى علـم أصـول الحـديث ، وبخاصة منهجه فيما اختلف فيه العلماء حول الاحتجاج بالحديث الضعيف والحديث الحسـن فى الأحكام .

وبعد أن أوشكت على الانتهاء من كتابة هذا البحث جاءنى أحد الزملاء البـاحثين فى علـم الحديث بكتاب عن حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف ، يُريد أن يُفاجأنى به ، قائلا بأنـه قـد تم بحث موضوعك هذا من قبل ، فإما أن تلغى هذا الموضوع وإما أن تشـير إلى هـذا الكتـاب فى كل ماتأخذه من أبحاث الكتاب كما تقتضى الأمانة العلمية أو إلا فلن ترى هذا الكتاب .

وكان ردى عليه بأن رؤيتى لهذا الموضوع تختلف تماماً عن رؤية المؤلـف بالتأكيـد وإلا لكنـا قد سمعنا بهذا الكتاب ، فوعدته بتحقيق ماطلب ، ورأيت الكتـاب ، وهـو بعنـوان : الحـديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ، للدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضـير ط. مكتبة المنهاج بالرياض . وبعد تصفحى له أرجعت الكتاب لـزميلى مبينـاً لـه أن هـذا الكتـاب ليس فيه أى جديد عن ماجاء به الإمام السيوطى فى : تدريب الراوى شرح تقريـب النـواوى ، على سبيل المثال ، فقط توسع فيه قليلاً مع حسـن الجمـع والترتيـب . ولـذلك فقـد طرحـت

الكتاب جانباً ولم أستفد منه بأى شىء . فتعجب زميلى من موقفى هذا فاغراً فاه ومعبراً عن شوقه لرؤية كتابى بعد إخراجه لثقته فى علم أستاذه وأستاذى الدكتور الشحات السيد زغلول – المشرف على هذه الرسالة – بعد أن بينت له أننى قد اعتمدت فى بحثى هذا على كتاب الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى أوكتاب مقدمة ابن الصلاح ، وهما الجبلان فى علم الحديث ومصطلحه – من وجهة نظرهم – وأن من كتب بعدهما فى هذا العلم فهم عيال عليهما ، سواء أكان الدكتور عبد الكريم بن عبد الله أم غيره ، وبالتالى فلا حاجة لى إلى هذا الكتاب ، لأنه وببساطة لم يأت بجديد ، فقد انتهى إلى اعتماد قول الجمهور فى الاحتجاج بالحديث الحسن والضعيف المروى من طريقين فى الأحكام .

الباب الأول

الفصل الأول : الحجة فى قبول رواية الثقة ورد الضعيف من القرآن والسنة والإجماع

الفصل الثانى : الحديث الضعيف فى الأحكام كذب على الله ورسوله أو تشريع بما لم يأذن به

الله ، وقول على الله بغير علم .

الفصل الثالث : تغيير الأديان وإفسادها عن طريق الضعفاء والوضاعين

الفصل الرابع : العمل باجتهاد الفقهاء خير من العمل بالحديث الضعيف

خطورة العمل بالحديث الضعيف

تُمثل رواية الأحاديث الضعيفة المدونة فى كتب الحديث والفقه والتفسير خطورة كبيرة على المجتمع المسلم ، لأن كثيراً منها فى الاعتقاد ، وبعضها يسلب التوحيد ويدعو إلى الإشراك بالله تعالى ، كما هو حاصل عند فرق الباطنية ، والإسماعيلية ، والدروز ، والنصيرية المسماة بالعلوية .

كما أن بعضها يدعو إلى تقديس الأنبياء والصالحين بعد موتهم ثم بناء المساجد على قبورهم ثم طلب زيارة هذه القبور والطواف حولها مع الاستغاثة بهم لتفريج كربهم وقضاء

حوائجهم ، ثم الذبح لهم ليقربوهم إلى الله زلفى ، كما يفعل ذلك بعض غلاة الصوفية فى بلادنا ، وكما يفعل أكثر الشيعة فى بلادهم . معتمدين فى ذلك على تأويل بعض آيات القرآن مع الاستعانة ببعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ، التى تمثل لهم الركيزة الأولى فى هذا الأمر . وفى هذا الابتداع إفساد للدين ، وإبعاد عن الطريق المستقيم الذى جاءنا من القرآن والسنة الصحيحة .

كما تمثل الأحاديث الضعيفة والموضوعة زيادة فى الدين ، الالتزام بها يُثقل على الإنسان المؤمن مالاطاقة له بحمله ، والتشريع إنما جاء بالتخفيف لا بالتشديد ، إذ يُريد الله بنا اليسر ـ لا العسر .

وكان السبب الرئيس فى ذلك هو تلك الأحاديث الضعيفة والمكذوبة ، التى هى من وضع الكذابين ، ومن القول على الله بغير علم . سواء أكان ذلك عن عمد أم بغير عمد ، أى عن طريق الخطأ والنسيان والوهم ورواية الحديث بالمعنى ، أو غير ذلك .

وقبل أن نعرض لخطورة العمل بالحديث الضعيف أو المكذوب فيما سيأتى ، نعرض أولاً لمنهج ربنا عز وجل فى أخذ شريعته عن الضعفاء والثقات .

الفصل الأول

أولاً : الحجة فى قبول رواية الثقة ورد الضعيف

من القرآن والسنة والإجماع

بمعنى ، أن الله تعالى قد ألزمنا بأخذ دينه عن الثقات – وكذلك فعل رسول الله ﷺ ومعهما الإجماع على هذا الأمر ثابت .

فالحجة فى الدين تلزمنا برواية الثقات ، أما الاعتماد على من دونهم من الضعفاء ومن قل ضبطهم بأخذ ديننا عنهم فى الأحكام ؛ هو خروج عن جادة الصواب ومخالفة صريحة تصل إلى حد العصيان .

وتفصيل ذلك فيما يلى – :

لقد حفظ الله تعالى القرآن والسنة الصحيحة عن طريق الثقات (العدول الضابطين) وليس عن طريق الضعفاء والكذابين ، وتعهّد بذلك سبحانه وتعالى فقال "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون" {الحجرات ٩}

قال المعلمى اليمانى فى تفسير هذه الآية : (الذكر يتناول السنة بمعناه وإن لم يتناولها بلفظه ، بل يتناول العربية وكل مايتوقف عليه معرفة الحق ، فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة وشريعته خاتمة الشرائع ، والله – عز وجل – إنما خلق الناس لعبادته ، فلا يقطع عنهم طريق معرفتها ، وانقطاع ذلك فى هذه الحياة الدنيا انقطاع لعلة بقائهم فيها).[1] فالسنة الصحيحة محفوظة إلى يوم الدين بحفظ الله لذكره المنزل على رسوله .

وقال ابن حزم الأندلسى فى حفظ الله تعالى لسنة نبية الصحيحة : (فصح أن كلام رسول الله ﷺ – كله فى الدين – وحى من عند الله تعالى ولا شك فى ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة فى أن كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر ، فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين).[2]

فهل كان هذا الحفظ ودوام استمراره حتى وصوله إلينا وإلى كل الأجيال اللاحقة لنا وإلى يوم الدين إلا عن طريق العدول الضابطين من الصحابة إلى التابعين إلى تابعيهم وإلى يوم الدين ؟

---

[1] - عبد الرحمن المعلمى اليمانى : التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل ص ٢٣٤ ط. المكتب الإسلامى
١٩٨٦ م.

[2] - ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ١١٤ ط. دار الحديث ١٤٠٤ هـ.

ونجد بيان ذلك فى قوله تعالى " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " النحل٤٤ فلا يمكن الاستغناء بالقرآن عن السنة التى هى تفسير للقرآن وبيان له ، فكان حقاً على الله تعالى أن يحفظ لنا هذا التفسير والبيان الصادر عن رسول الله ﷺ بمن هم أهله من الصالحين الصدوقين الذين ازدحمت أحاديثهم بكتب السنة ، حتى وإن كان فى ثنايا هذه الكتب بعض ما أخطأوا فيه ونسبوه إلى رسول الله ﷺ عن غفلة أو سوء حفظ استدركها عليهم غيرهم من العلماء وبينوه للناس كى تكون شريعته خالصة نقية .

فهل عدمت الأمة العدول الضابطين حتى يضطرنا رب العزة أن نحتاج إلى الضعفاء والمتروكين ليتمموا لنا أمر ديننا الذى رضيه الله تعالى لنا بنقل الثقات فى قوله تعالى " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " ؟ !

فإن رضا الله تعالى عن دينه مع تعهده بدوام حفظه لنا ؛ يعنى أن الدين الصحيح بأحاديثه الصحيحة موجود بين أيدينا وإلى يوم الدين .

وقد أوجب الله علينا قبول نذارة النافر المتفقه فى الدين ، فقال تعالى : " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " {التوبة١٢٢} وهو فى مقامنا هذا : الحافظ المتفقه فى حفظه ، المتخصص بعلوم الحديث ، الذى رحل ونفر لتلقى العلم ورجع لينذر الناس بما علم أو بما فقه .

وقد أوجب الله تعالى العدالة فى الشهود فقال تعالى فى آية الوصية : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ"(المائدة ١٠٦).

فاشترط الله تعالى العدالة فى الشهود . والعدالة فى الشاهد تعنى اجتناب الكبيرة وعدم الإصرار على الصغيرة والصدق فى القول والعمل . والعدالة فى الراوى يزيد عليها الحفظ والفقه بما يروى . وسيأتى تفصيل ذلك فى فصل الجرح والتعديل .

وقد أبطل الله تعالى شهادة أو رواية من كان من طبيعته النسيان والوهم ، فقال فى آية المداينة

" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " (البقرة ٢٨٢) .

فلبعد المرأة عن الانشغال بمثل هذه الأمور فقد تنسى أو تتوهم ، فاحتاجت إلى امرأة أخرى تُذكرها ، فالضلال هنا بمعنى النسيان أو الوهم . وفى قوله " مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ " اشترط الله تعالى الرضا عن العدالة فى الشهود جميعاً ؛ رجالاً ونساءًا ، لأننا – نحن العقلاء – لا نرضى بغير شهادة العدول الضابطين ، أما غيرنا من المتساهلين فقد يرضون مجرد إسلام الرجل على الشهادة وعلى الرواية دون بحث عن عدالة أو ضبط .

وقد حذرنا سبحانه قبول خبر الفاسق ، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ..." {الحجرات ٦} وهو تحذير قد يصل إلى حد التحريم من قبول خبر الفاسق ، والفاسق هو من ظهر بالكذب بين الناس أو من تبين عليه المعصية فى الكبائر . فالفاسق قد يكذب ، وقد يستنتج بفسقه من الخبر أو الحدث ما لم يكن ، فيروى الخبر أو الحدث على ما تصور واعتقد .

وإذا كان الله تعالى قد اشترط العدالة فى الشهادة واشترط رضانا عن هؤلاء الشهود – فى علمهم وفهمهم وحسن أَدائهم بما يشهدون – وهم يشهدون على رجل استدان بمبلغ من المال أو على وصية رجل قبل موته ، وهى واقعة تخص رجلاً واحداً فى حكم من الأحكام ؛ فما بالنا إذا كانت هذه الشهادة تخص عموم المسلمين بما يرويه من حديث ؟

أليس ذلك حرياً بالتدقيق فى عدالته وضبطه ؟

وهل راوى الحديث النبوى إلا شاهد على أن هذا الحديث هو من عند رسول الله ﷺ قد أوحى الله تعالى به إلى رسوله ﷺ ؟

وجوب قبول رواية العدل الضابط ورد الضعيف من السنة

بيّن رسول الله ﷺ وجوب العدالة والضبط فى راوى الحديث النبوى ، فروى الإمام الشافعى بسند صحيح ، عن سفيان بن عيينه عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى قال ((نضّر الله عبداً سمع مقالتى ، فحفظها ، ووعاها ،

وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ...)).[1] فوصف رسول الله راوى الحديث بالحفظ والوعى ، والوعى هو الفهم والإتقان . وقال الإمام الشافعى فى شرح هذا الحديث : (فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمرَأَ يؤديها -: دل على أنه لايأمر أن يُؤدى عنه إلا ماتقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدى عنه حلال يُتّبع وحرام يُجتنب ، وحد يُقام ومال يُؤخذ ويُعطى ، ونصيحة فى دين ودنيا ...).[2]

فالراوى الذى تقوم به الحجة ، هو الراوى الذى نحتج به وهو : الثقة . هو : العدل الضابط .

وهذا استنتاج الشافعى لمعنى الحفظ والوعى والأداء للحديث ، فالحفظ والوعى وحسن الأداء يساوى : العدالة والضبط .

لقد حفظ الله تعالى سنة نبيه عن طريق الثقات ، والثقات المجمع عليهم معروفون فى كتب التراجم ، بداية من عصر الصحابة إلى التابعين إلى من يلونهم إلى أن دُونت فى كتب الحديث ،

---

[1] - الحديث حققه وخرجه العلامة أحمد شاكر بهامش الرسالة ، وذكر بأن الحديث متصل صحيح ، كل رواته من
العدول الضابطين . انظر ذلك فى هامش الرسالة ص ٤٠٢
* وهذا الحديث رواه أيضا الإمام مسلم فى التمييز ص ١٧٢

[2] - الشافعى : الرسالة ص ٤٠١

فالحديث الصحيح محفوظ برواية الثقات بعضهم عن بعض ، والمتصفح لكتاب : علل الحديث ومعرفة الرجال يجد موجزاً عن هذا الأمر .([1])

وقد استعرض على بن المدينى – فى هذا الكتاب – أكثر أسانيد الأحاديث الصحيحة شهرة ، وأن إسنادها يدور على ستة رواة من صغار التابعين ، فكان أو تصنيف للمدارس الحديثية فى مكة والمدينة والكوفة والبصرة ، فذكر أسماء أشهر الصحابة رواية للحديث وأشهر من روى عنهم من كبار التابعين ، وكيف تكونت على مر العصور مدارس الحديث وسلاسل من المحدثين يُفضل علماء الحديث بعضها عن بعض .([2])

وجوب قبول رواية العدل الضابط ورد الضعيف من الإجماع

وقد لاحظنا فى الآيات السابقة اشتراط الله تعالى لشاهدين على الحقوق المدنية ، وعلى أربعة شهود فى حد الزنا ، ومن هنا اشترط بعض علماء المعتزلة أكثر من رواية للحديث الصحيح حتى يحصل به اليقين ونتثبت من حقيقته عن رسول الله ﷺ . قال ابن قتيبة الدينورى : (واختلفوا فى ثبوت الخبر ، فقال بعضهم : يثبت الخبر بالواحد الصادق . وقال آخر : يثبت باثنين ، لأن الله تعالى أمر بإشهاد اثنين عدلين . وقال آخر : يثبت بثلاثة ...).([3])

---

[1] - انظر كتاب على بن المدينى : علل الحديث ومعرفة الرجال ط. دار الوعى بحلب ١٩٨٠م. بتحقيق د. قلعجى .

* وعلى بن المدينى هو إمام أهل الحديث فى عصره وقائد علم الرجال ومعرفة علل الحديث وشيخ البخارى ت ٢٣٤هـ . انظر ترجمته عند الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج٣ ص١٣٨

[2] - انظر تفصيل ذلك للدكتور عبد المعطى أمين قلعجى فى مقدمة كتاب : علل الحديث ومعرفة الرجال : على ابن المدينى ص١٥

[3] - ابن قتية الدينورى : تأويل مختلف الحديث ص ٦٥ ط . مكتبة الكليات الأزهرية

وقال الحازمى : (ولا أعلم أحداً من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخرى المعتزلة ، فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة ، واعتبروا فى الرواية ماعتبروا فى الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام كما قال أبوحاتم ابن حبان).[1]

وقد أفاض ابن حجر العسقلانى فى عرض هذه القضية عند المعتزلة والجهمية وغيرهم ممن قالوا بشرط العدد فى كل طبقة من رواة الحديث فقال : (وأما اشتراط العدد فى الحديث الصحيح ؛ فقد قال به قديماً إبراهيم ين إسماعيل بن علية وغيره [2] ... ورأيت فى بعض تصانيف الجاحظ – أحد المعتزلة – أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة ، وعن أبى على الجبائى – أحد المعتزلة أيضاً – أن الخبر لايُقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون منتشراً بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم).[3]

وخلاصة ماعرضناه فى هذا الموضوع أن بعض علماء المعتزلة قد اشترطوا وجود أكثر من رواية للحديث الصحيح حتى يأمنوا الخطأ والنسيان على الراوى الثقة قياساً على عدد الشهود الواردة فى أحكام القرآن ، وهى أحكام تخص أفراداً ، والحديث الصحيح يعم

---

[1] - الحازمى : شروط الأئمة الخمسة ص ٤٥ ط. زاهد المقدسى بتعليق محمد زاهد الكوثرى .
[2] - قال عنه الذهبى (جهمى هالك ، كان يقول بخلق القرآن ت ٢١٨) : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ١ ص٢٠
[3] - ابن حجر العسقلانى : النكت على كتاب ابن الصلاح ص ٤٢

المسلمين ، فالاحتياط للشهادة عليه من الرواة الثقات توجب حرصاً أشد . وهم قد قالوا بهذا الاحتياط لمّا وجدوا أن أحداً من الناس غير معصوم من الخطأ والنسيان مهما كان حفظه وضبطه ، كما قال الإمام الذهبي : (وما ثم أحد بمعصوم من السهو والنسيان ... فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم ؟ فهذا شعبة بن الحجاج ، وهو في الذروة ، له أوهام . وكذلك معمر والأوزاعي ومالك – رحمة الله عليهم).[1]

وقد انتهى ابن حجر في هذا الموضوع بما أجمع عليه أهل السنة من حسم الإمام الشافعي لهذه القضية ، فقال : (وقد عقد الشافعي في "الرسالة" باباً محكماً لوجوب العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد عندهم هو : مالم يبلغ درجة المتواتر ، سواء رواه شخص واحد أو أكثر).[2]

وقد عقد الشافعي فصلاً طويلاً بعنوان : الحجة في تثبيت خبر الواحد ، ذكر فيه الحديث السابق عرضه : ((نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاه وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يَغِلّ (لايخون) عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)) . وقال من نتائج هذا الحديث (... ودل الحديث على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه ، يكون له

---

[1] - قال الذهبى هذه الحكمة فى ترجمة هشام بن عروة بن الزبير التابعى : سير أعلام النبلاء ج٦ ص ٣٦

[2] - ابن حجر العسقلانى : النكت على كتاب ابن الصلاح ص ٤٢

حافظاً . وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين – مما يُحتج به – فى أن إجماع المسلمين – إن شاء الله – لازم ...).[1]

والشاهد فى النص السابق أن الحديث المروى عن الحافظ الواعى ؛ علينا قبوله والاحتجاج به ولزوم إجماع المسلمين الذين احتجوا بأخبار آحاد رسول ﷺ . فإن رواية الحديث كما رواها رسول الله ثم فقهه للعمل به ؛ يتطلب الإخلاص ثم النصيحة به ولزوم جماعة المسلمين فى العمل بالحديث ولو كان ذلك من آحاد الناس ، لأن الحديث بدأ بكلمة : نضر الله عبداً ، والعبد هنا يقتضى الواحد أوالآحاد . فمن خرج عن الإجماع ؛ بعدم العمل بآحاديث الآحاد فى الأحكام أو فى العقائد ؛ فهو الشاذ الخارج عن أهل السنة والجماعة .

ثم ضرب الشافعى أمثلة كثيرة جداً للصحابة والتابعين ومن تبعهم ، وكيف كانوا يقبلون أخبار رسول الله وينفذونها على الفور بخبر الصحابى الواحد عن رسول الله ، مثل من أهرق الخمر بعد سماعه بتحريمها ، ومن توجه للبيت الحرام بدلاً من المسجد الأقصى للصلاة بعد سماعه الخبر ، ومن غير فتواه أوقضائه من التابعين بعد سماعه خبر رسول الله من راو ثقة ، ولكن الشافعى اشترط لقبول الخبر أن يصدر عن ثقة ، فكان فى ذلك إجماع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بقبول خبر الواحد الصادر عن الثقة . (2)

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٤٠٥
وانظر تأكيد صحة هذا الحديث عند الشيخ أحمد شاكر : الرسالة ص٤٠١ ـ ٤٠٢
[2] - انظر تفصيل هذا الموضوع عند الشافعى : الرسالة من ص ٤٠١ إلى ص ٤٦١

وقال فى نهاية حديثه : (فلا يجوز عندى على عالم أن يُثبت خبر واحد كثيراً ويُحل بـه ويحـرم ويرد مثله إلا من جهة -: أن يكون عنده حديث يخالفـه ، أو يكـون ماسـمع ومـن سـمع منـه أوثق عنده ممن حدثه خلافه ، أو يكون من حدّثه ليس بحافظ ، أو يكون متهماً عنـده ، أو يـتهم من فوقه ممن حدّثه ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخـر . فأما أن يتوهم متوهم أن فقيهاً عاقلاً يثبت سنة بخبر واحد مرة ومراراً ؛ ثم يدعُها بخـبر مثلـه وأوثق ، بلا واحد من هذه الوجوه التى تُشبّه بالتأويل كما شُبّه على المتأولين فى القرآن ، وتهمـة المُخبر ، أو علم بخبرٍ خلافه -: فلا يجوز).(1)

فنفَى الشافعى العقل والفقه عن كل من رد حـديث الآحـاد الصـحيح عـن رسـول الله ﷺ بغير الأسباب التى ذكرها. ونَفْى العقل يعنى الرعونة ، ونفى الفقه يعنى الجهـل ، ونفـى الفقـه والعقل عن مثل هذا العالم يعنى أنه : الجاهل الأرعن . والجاهـل الأرعـن لا يُعـد فقيهـاً متـى أفتى بعدم قبول خبر الواحد الصحيح فى العقيدة أو الأحكام .

وقد أكد هذا المعنى الإمام أحمد بن حنبل ، كما نقل ذلك عنه ابن قدامة المقدسى فى أصـول الفقه على مذهب الإمام أحمد فقال : (وإنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحـد فـيما نقلـه الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ، وتلقته الأمة بـالقبول ، ولم ينكـره

1 - الشافعى : الرسالة ص ٤٥٨

منهم منكر)([1]) أى لم ينكر هذا الحديث الصحيح منكر من علماء أهل السنة المشهورين بالعلم والفقه ، فلا يدخل فيهم المفتى الجاهل الأرعن الذى حدثنا عنه الشافعى ، ولا يدخل فيهم أهل الفرق الأخرى التى تنكر بعض الأحاديث الصحيحة عندنا كالمعتزلة أوالشيعة مثلاً .

وخلاصة ماقدمناه ، هو إجماع الأمة على قبول الخبر الواحد الصحيح عن رسول الله ﷺ ولو كان من طريق واحد فقط كل رواته عدول ضابطون . فمن خالف الإجماع فى هذا المقام فهو من الشواذ الذين لاعلم لهم ولايحسبون على العلماء بأى حال ، أو يكون من الفرق الخارجة عن أهل السنة ، كالمعتزلة مثلاً كما سنرى بيان ذلك فى قضية العلم والظن فى الحديث .

فمثل هذا الحديث الصحيح يفيد العلم والعمل ، ولا يفيد الظن كما ذهب إلى ذلك بعض المعتزلة وتابعهم على ذلك بعض العلماء من الإصوليين وبعض علماء الحديث .

ومسألة أن الحديث الصحيح يفيد العلم أم الظن هى فى حقيقتها مسألة جدلية فلسفية سوفسطائية لا طائل من ورائها ، وسنرى تفصيل ذلك فى نهاية هذا البحث .

---

[1] - ابن قدامة المقدسى (ت٦٢٠ هـ) : روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٤٨ ط. دار الفكر العربى ب.ت.

كما أجمع علماء الحديث والأصول – أيضاً – على تعريف الخبر الصحيح عن رسول الله المُحتج به الوارد فى الرسالة للإمام الشافعى ، قال : (فقال لى قائل : حدد لى أقل ماتقوم به الحجة على أهل العلم حتى يَثبت عليهم خبر الخاصة . فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبى أو من انتهى به إليه دونه . ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً – : منها : أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما يُحدث به ... ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهى بالحديث موصولاً إلى النبى ...).[1]

فهذا التعريف للحديث الصحيح هو أقل ماتقوم به الحجة ، وقد أجمعوا عليه ، ولم نَرَ له مخالفاً اعترض عليه ، ومن خالفه وقبل بأقل من هذا التعريف للاحتجاج به – كما فعل الترمذى وابن الصلاح وغيره – فقد خالفوه من وراء حجاب ، خالفوه باحتجاجهم بالحديث الحسن لذاته والحسن لغيره ، ولكن يبقى لنا أصل هذا الإجماع على هذا التعريف حجة عليهم .

وخلاصة هذا الموضوع أن الله تعالى قد نقل إلينا دينه الذى ارتضاه لنا – القرآن والسنة ، المتواترة منها والآحاد – عن طريق العدول الضابطين ، وضمن لنا حفظها عن طريق هؤلاء العدول الضابطين ، وليس عن طريق الضعفاء والكذابين ، وفى هذا إجماع قدمناه ، وليس كما توهم بعض أهل العلم ، أن فى غير الثقات من الصدوقين أو المأمونين أو من دونهم مَن هو

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٣٦٩

أهل لأن يحمل إلينا شريعة ربنا من دون الثقات . فيصححون بعض أحاديثهم ويضعفون ، ثم يقولون لنا هذه أحاديث صحيحة قالها رسول الله فعلاً بعد أن أوحى الله بها إليه .

إن الله تعالى أُرسل الرسل برسالاته ، واختار الرسل من أفضل الناس ، واختار رسولنا من أفضل الرسل ، واختار لنا أصحابه من أفضل الناس .

فهل عز عليه – سبحانه وتعالى – أن لا يجد إلا الضعفاء فينا حتى يُبلغونا رسالته التي جاءنا بها رسول الله ﷺ ؟ !

إن من يعتقد بأن الله تعالى اضطرنا إلى أخذ ديننا من غير الثقات العدول الضابطين ؛ يكون قد أساء إلى الله تعالى إساءة بالغة ، ويكون آثماً بهذا الاعتقاد الخاطئ .

وهل تتغير الأديان إلا عن طريق الضعفاء والكذابين والوضاعين ؟

هذه حجتنا من عند الله ورسوله ومن إجماع العلماء عن أخذ ديننا عن الثقات ،

فأين حجتهم الظاهرة من القرآن والسنة والإجماع عن أخذ ديننا عن من دون الثقات من الصدوقين – الذين خف ضبطهم – ومن الضعفاء والمتهمين بالكذب ؟ !

وعلى ذلك ، فمن توسع عن حد العدول الضابطين المأمورين بأخذ ديننا عنهم ، واتجه إلى من دونهم ليأخذ عنهم دينه الموحى به من الله تعالى إلى رسوله ؛ فقد عصى الله ورسوله

وخرق الإجماع ، وألزم نفسه بما نُهِيَ عنه ، كما سيتبين لنا تفصيل ذلك من خلال الفصول التالية بإذن الله تعالىٰ .

الفصل الثانى

الحديث الضعيف – فى الأحكام – كذب على الله ورسوله

وتشريع بما لم يأذن به الله

وقول على الله بغير علم

مفهوم العلماء للحديث الضعيف فى الأحكام هو أن الغالب عليه أن رسول الله لم يقلـه ، أو أنه كذب على رسول الله ، وبالتالى فهو ليس وحياً مـن الله إلى رسـوله ، ولا هـو اجتهـاد مـن رسول الله قد أقره الله عليه . قال الإمام مسلم يُبين أن الغالبية العظمى مـن أحاديـث الضـعفاء هى كذب على رسول الله ﷺ إن لم يكن كلها كذب: (الأخبار فى أمر الـدين إنـما تـأتى بتحليـل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب ، فـإذا كـان الـراوى لهـا لـيس بمعـدن للصـدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفتـه ؛ كـان آثـما بفعله ذلك ، غاشـاً لعـوام المسـلمين ، إذ لا يـؤمَن عـلى بعـض مـن سـمع تلـك الأخبـار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها).[1]

فأكثر الأحاديث الضعيفة فى الأحكام كذب على الله ورسوله إن لم يكن كلها كذب .

---

[1] - مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٥٩

فاعتماد بعض العلماء للحديث الضعيف فى الأحكام ، وروايتها ، وتصحيحها ، والعمل بها على أنها من وحى الله على رسوله ؛ هو تشريع بما لم يأذن به الله ، وهو قول على الله بغير علم .

والعلم هو اليقين ، ومضاده الظن والشك والكذب .

وقد حذرنا الله تعالى من القول عليه بغير علم ، وجعله من أكبر المحرمات ، يليه فى الحرمة الشرك بالله ، يليه : الإثم والبغى ، يليه ارتكاب الفواحش . فقال تعالى : " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ [الأعراف : ٣٣]

قال الإمام ابن القيم فى شرح هذه الآية : (وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم فى الفتيا والقضاء [١] ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله فى المرتبة العليا من المحرمات ... فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهى الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم . ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما ، وهو الشرك به سبحانه . ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم . وقال تعالى " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ "– النحل ١١٦" وهذا بيان منه سبحانه أنه لايجوز للعبد أن يقول هذا

[١] ـ الفتيا والقضاء تتضمن الاحتكام إلى الأحاديث ، فلو كانت الأحاديث تتضمن الضعيفة المكذوبة على الله ورسوله ؛ فقد قال المفتى أو القاضى على الله بغير علم فى أحكام الشريعة إن كان ذلك منه عن عمد الكذب أو
عمد التوهم ، وهو الكذب الخفى بالرواية عمن لايُعلم صدقه .

حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه ... ولا ينبغى أن يقول لما لا يعلم ورود الوحى المبين بتحليله وتحريمه : أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو التأويل).[1]

أما عن سبب كون القول على الله بغير علم أشد المحرمات بعد الشرك بالله ؛ فلأن القائل على الله هذا لم يضل أو يشرك بالله عامداً للكذب فقط ، بل لأنه قد جعل من نفسه نداً لله فى التشريع وأضل كل من تبعه إلى يوم القيامة ، فتحمل وزرهم ، ولا يُنقص ذلك من أوزارهم شيئاً .

نعم فالتحليل والتحريم لابد أن يكون قطعى الثبوت قطعى الدلالة ، كما هو معروف عند الأصوليين .

والتقليد هو آفة العلم ، والتأويل ليس فيه قطع بالدلالة ، والحديث الضعيف ليس فيه قطع بثبوته بل هو لون من ألوان الظن والتخمين والشك ، لأن غالبية الضعيف مكذوب إن لم يكن كلها ، كما ذكر الإمام مسلم ، وكما سيأتى بيان ذلك شافياً فى مبحث الحديث المكذوب . فإذا كان أكثر هذه الآحاديث ضعيفة مكذوبة على الله ورسوله ثم صححناها وقلنا بالعمل بها ؛ أفلا نكون من القائلين على الله بغير علم حتى وإن كنا غير متعمدين للكذب على الله ورسوله ولكن أدى تساهلنا إلى الكذب على الله ورسوله ؟ !

---

[1] - ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ٣٨ ط . دار الحديث بتصحيح طه عبد الرؤوف د ت.

وقال تعالىٰ فىٰ موضع آخر تأكيداً علىٰ حرمة القول علىٰ الله بغير علم : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا " {الإسراء٣٦} . أىٰ لاتتبع ماليس لك به علم ، والمعنىٰ الآخر : لاتقل ماليس لك به علم .(١) لأن القول علىٰ الله بغيرعلم – عن طريق هذه الأحاديث المكذوبة – هو لون من ألوان التخمين والظن ، والظن مع الله وحقيقته وشريعته لايؤدىٰ إلىٰ الحقيقة ، فما عندنا من علم فهو من فضل الله وبإذنه ، ومالم يأذن لنا به من علمه ؛ فهو التيه فىٰ ضروب الظلام . قال تعالىٰ: "إَنّ الظّنّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقّ شَيْئاً " [يونس ٣٦]

وقد بين الإمام مسلم أن الراوىٰ الضعيف المتوهم لصحة الحديث لايدخل فىٰ دعاء رسول الله ((نضر الله عبداً سمع مقالتىٰ فوعاها وحفظها وبلغها ...)) . وأن هذا الراوىٰ الضعيف المتوهم لصحة الحديث هو قائل علىٰ رسول الله بغير علم ، قال الإمام مسلم : (وقد اشترط النبىٰ علىٰ سامع حديثه ومبلغه حين دعا له – : أن يعيه ، ويحفظه ، ثم يؤديه كما سمعه . فالمؤدىٰ لذلك بالتوهم غير المتيقن ؛ مؤد علىٰ خلاف ما شرط النبىٰ ، وغير داخل فىٰ جزيل ما يجىء من إجابة دعوته له . فإن كان المؤدىٰ جاء بخبر عن الرسول بالتوهم ، بنقصان أو زيادة ؛ حتىٰ يصير قائلاً علىٰ رسول الله ، كمن لايعلم –: لم يُؤمَن عليه الدخول فيما صح به الخبر عن رسول الله ((من كذب علىٰ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) . لأن عليه أن يعلم

[1] - انظر معنى تقفو عند ابن منظور : لسان العرب مادة قفا ص ٣٧٠٨ ط. دار المعارف

أن عمد التوهم في نقل خبر النبي محرم. فإذا علم ذلك ؛ ثم لم يتحاش من فعله -: فقد دخل في باب تعمد الكذب .

فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهل لما يجب عليه . والواجب عليه تعلم تحريمه والانزجار عن فعله).[1]

ونستخلص من النص السابق مايلي -:

أن التوهم بالحفظ من الراوي الضعيف هو تقول على رسول الله بغير علم .

أن عمد التوهم من الراوي الضعيف – بعد إعلامه بتحريم ذلك – هو من باب الكذب المتعمد على رسول الله ﷺ .

أن مثل هذا الراوي الضعيف غير المتقن في حفظه ؛ يُعد جاهلاً إذا استمر على حاله ولم ينزجر .

ونضيف إلى ماسبق أيضاً : كل عالم يصحح الأحاديث الضعيفة التي اختلف العلماء حول تحسينها وتضعيفها ، فالتحسين هنا يكون فيه التوهم بصحتها ، فإذا علم العالم من غيره بضعفها ثم أصر على تصحيحه بالتوهم -: فهذا عين : عمد التوهم الذي ذكره الإمام مسلم

---

[1] - مسلم : التمييز ص ١٧٩ بتحقيق د. الأعظمى ط. شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض ط.الثانية
* والكتاب يضم كتابين : الأول منهج النقد عند المحدثين للأعظمى ، يليه كتاب التمييز للآمام مسلم .
* والحديث فى النص حققه الأعظمى وقال إنه حديث متواتر .

وقد حذر الإمام الشافعى رواة الأحاديث الضعيفة والقائمين على تصحيحها من هذا الفعل ، لأنه يقوم على الظن ، ولأنه لون من ألوان الكذب على رسول الله ، وسماه : الكذب الخفى ، فقال : (كان أهل التقوى والصدق فى كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أَوْلى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ، فى أنهم وُضعوا موضع الأمانة ، ونُصبوا أعلاماً للدين ، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق فى كل أمر ، وأن الحديث فى الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنّة ، وقد قُدّم إليهم فى الحديث عن رسول الله بشىء لم يُقدّم إليهم فى غيره ، فوُعِد على الكذب على رسول الله النارُ ... عن أبى هريرة أن رسول الله قال : ((من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار)) ... وعن أبى هريرة أن رسول الله قال : ((حدثوا عن بنى إسرائيل ولاحرج ، وحدثوا عنى ولاتكذبوا علىّ)) وهذا أشد حديث رُوى عن رسول الله فى هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره فى أن لانقبل حديثاً إلا عن ثقة ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه . فإن قال قائل : وما فى هذا الحديث من الدلالة على ماوصفت ؟ قيل : قد أحاط العلم أن النبى لا يأمر أحداً بحال أبداً يكذب على بنى إسرائيل ولا على غيرهم ، فإذ أباح الحديث عن بنى إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب عن بنى إسرائيل أباح ، وإنما أباح قبول ذلك عن من حدّث به ، ممن يُجهل صدقه وكذبه ، لأنه يُروى عنه أنه : ((من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين)) . ومن حدث عن كذاب لم يَبْرأ من الكذب ، لأنه يرى الكذاب فى حديثه كاذباً . ولايُستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبر وكذبه ، إلا فى الخاص القليل من الحديث ... أ إذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بنى إسرائيل فقال : ((حدثوا عنى ولا

تكذبوا عليّ)) -: فالعلم يحيط أن الكذب الذئ نهاهم عنه هو الكذب الخفى ، وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقه ، لأن الكذب إذا كان منهياً عنه على كل حال -: فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله ﷺ).[1] وصدق الراوى هنا يشمل القدرة على الحفظ والأداء .

ونستخلص من النص السابق مايلى -:

أن الحديث الضعيف فى الأحكام موضع ظن (شك وتخمين) ، على المحدثين الأمناء الحذر أن ينزلقوا إليه . فالظن والتخمين فى الحديث النبوى أمر مستبعد ، وإنما العلم واليقين فقط هو اعتقادنا فى الحديث الصحيح أنه من عند رسول الله وحياً عليه ﷺ .

أن مثل هذا الحديث - موضع الظن - يكون من الكذب على رسول الله الذى وُعِد صاحبه بالنار فى حديث رسول الله ((من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار)).

أن رسول الله حين أباح الرواية عن بنى إسرائيل لم يُبح الرواية عن كذبهم المخالف لما جاء فى القرآن والسنة ، وإنما أباح الرواية عن ماجاء متوافقاً معهما ، أما ماجاء عنهم بغير موافقة أو مخالفة ؛ فهذا ما نتوقف فيه ، فلا نقبله ولا نرده ، لأنه موضع ظن واحتمال بالصدق والكذب ، ورواة الشريعة اليهودية ليسوا من العدول الضابطين بل أكثرهم من الضعفاء والكذابين وقد حدثنا القرآن بهذا المعنى . أما إن روينا عنهم وسكتنا عن بيان كذبهم المخالف لشريعتنا فقد اشتركنا معهم فى الكذب ، وهذا غير مقصود رسول الله بالرواية عنهم ، فإن الكذب

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٣٩٤ ومابعدها .
* والأحاديث حققها الشيخ أحمد شاكر وبين صحتها جميعاً .

محرم عند رسول الله فى كل الأحوال . فالقضية هنا محورها الراوى ، سواء أكان عن الشريعة اليهودية أم عن راوى الحديث النبوى الضعيف ، وكلاهما يفتقد الصدق فى الرواية . وصدق الراوى هو محور قبول الرواية . فان آفة الحديث هم رواته ، وآفة الدين هم ناقلوه .

أن رسول الله حين نهانا عن الكذب عليه فى قوله ((حدثوا عنى ، ولاتكذبوا علىّ)) فقد نهانا عن الكذب الخفى ، وذلك بالرواية عن غير الثقات ، الذين لا نعرف صدقهم فى الحديث من كذبهم حتى وإن كان غير متعمد .

وهذا الحديث – مع غيره – كان عماد الشافعى فى أن لا يقبل حديثاً إلا عن ثقة . وبالتالى ، فهو لايصحح حديثاً إلا أن تكون سلسلة إسناده عن الثقات .

وقال الإمام الشوكانى عند تضعيفه لحديث تخليل الماء لشعر اللحية وجلدها : (الفرائض لاتثبت إلا بيقين ، والحكم على مالم يفرضه الله بالفريضة ؛ كالحكم على مافرضه بعدمها ، لأن كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل ...).[1]

وخلاصة ماقدمناه فى هذا الموضوع ، أن الإمام مسلم والإمام الشافعى قد اعتبرا الراوى للأحاديث الضعيفة – العالم بضعفها – دون أن يُبين ضعفها (ومعه المصحح للأحاديث الضعيفة) – : هو ممن شارك فى الكذب على رسول الله ، فإن نقل الكذب ؛ كذب ، وبالتالى فقد كذب على الله تعالى ، لأن أحاديث رسول الله فى الأحكام ؛ وحى من عند الله .

---

[1] - الإمام الشوكانى : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج١ ص ١٥٠ ط. دار الحديث

وبالتالى فهو يقول على الله تعالى بغير علم ، ويشرع فى الأحكام بما لم يأذن به الله . وهى أكبر الجرائم فى حق الله تعالى ، حتى إن الشرك بالله لا يعلوها جريمة ، إن كان ذلك عن عمد ، وإن كان ذلك عن جهل ؛ فعليه أن يعلم بخطورة الأمر وينزجر ، فإن أصر وعاند فقد دخل فى دائرة الكذب على الله ورسوله .

والفارق بين الإمام الشافعى ومسلم ؛

أن الإمام مسلم سمى الرواية عن الضعفاء وتصحيح أحاديثهم : عمد التوهم . ولم يقطع بكذبهم على الله ورسوله إلا بعد تحذيرهم من هذا المنهج وزجرهم عنه ، فإن أصروا فقد دخلوا فى دائرة الكذب على الله ورسوله .

أما الإمام الشافعى فقد سمى الرواية عن الضعفاء فى الأحكام : الكذب الخفى . وقد حذر العلماء الرواة والمصححين لهذه الأحاديث الضعيفة من هذا المنهج ، وأورد كثيراً من الروايات التى تنهى عن الكذب على رسول الله وبالنار التى تنتظر هذا الكاذب ، وهى كثيرة حذفنا بعضها لعدم الإطالة – ولم يذكر فيها حديث تعمد الكذب فى قوله ((من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) بما يدل على أنه كان يعنى من الكذب الخفى ما أورده من أحاديث ودلالات .

الفصل الثالث

تغيير الأديان وإفسادها عن طريق الضعفاء والوضاعين

لم يمنع حفظ الله تعالى لشريعة الإسلام من التغيير والتبديل عند بعض الفرق والمذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة ، فقد أوجدت هذه الفرق أصولاً واعتقادات وأحكاماً تختلف عن أصول أهل السنة والجماعة ، وقد أنشأت هذه الفرق أصولها وأحكامها عن طريق التأويل الخطأ مرة ، ومرة أخرى بأحاديث الضعفاء والكذابين الذين وضعوا الأحاديث التى تتوافق مع اعتقادهم ومذهبهم . وهذه صفة اليهود والنصارى فيما أحدثوه فى ديانتهم .

أما أهل السنة ، فقد حشرت فى كتب السنة لديهم كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ولايزال كثير منهم متحيرا فى تصحيح وتضعيف الأحاديث ضعيفة الإسناد التى تكثر طرقها حتى اليوم .

قال تعالى عن أسباب تغيير الديانة اليهودية : " فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ " [المائدة : ١٣]

فالتحريف يتم بالتأويل أو بالزيادة فى النص أو النقصان منه ، أو بوضع نص جديد بين النصوص . فالجزء الأكبر من التحريف يتم عن طريق الكذابين الوضاعين للنصوص على أنها ربانية .

ويأتى الدور الآخر من الضعفاء غير الحافظين فى قوله تعالى " وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ " فمن سمع التوراة ثم سُئل عن كثير من أحكامها بعد حين من الزمن – وهو ضعيف الذاكرة

– فلا شك فى أنه سيتوهم إجابتها ، فيأتى منها الصحيح والخطأ . والخطأ هنا هو الكذب بغير عمد .

فالضعفاء والكذابون من أحبار اليهود كانوا السبب الرئيس فى تغيير الديانة اليهودية .

ويأتى تأكيد هذا المعنى فى سورة البقرة ، بعد حكايته – سبحانه وتعالى – عن قصة البقرة وقسوة قلوبهم فى قوله " أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) البقرة

ويأتى تأكيد هذا المعنى فى قوله تعالى : "وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٧٨) فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ" (٧٩)البقرة

والمعنى : ومنهم من كان علمه بالتوراة يقتصر على تمنيات يأملها بالظن الكاذب ، ثم يُتْبعون هذا الظن الكاذب بالكتابة فى التوراة على أنه من عند الله . (١)

فالضعفاء والكذابون من أحبار اليهود كانوا السبب الرئيس فى تغيير الديانة اليهودية .

وكذلك الحال فى الديانة المسيحية ، قال تعالى فى حق النصارى " وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

---

(١) - انظر تفسير هذه الآيات عند القرطبى : الجامع لأحكام القرآن المجلد الأول ص٤٠٠ ط. الشعب

وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤) ". {المائدة ١٤} فحظ النصارى فى النسيان مثل حظ اليهود ، كلاهما وقع فريسة للضعفاء الذين توهموا كثيرا من أحكام ديانتهم وقالوا على الله بغير علم .

كما كان الغلو فى الدين المسيحى من وضع الوضاعين على أنها نصوص من عند الله أو أنها مُراد الله تعالى ، كما جاء فى قوله تعالى : " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ " [المائدة : ٧٧]

فالزيادة فى الأحكام العملية والاعتقادية من جانب الوضاعين ؛ هو من الغلو فى الدين ، أو فى كثير منها يأتى الغلو .

وتأتى الزيادة فى أحكام الدين المسيحى من الأحبار والرهبان الذين يحرمون ويحلون مايحلو لهم ، كما قال تعالى " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ " التوبة ٣١

قال القرطبى فى تفسير هذه الآية : (قال أهل المعانى فى تفسير هذه الآية : جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب ؛ حيث أطاعوهم فى كل شىء . قال عبد الله بن المبارك :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البخترى قال : سُئل حذيفة عن قوله تعالى "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله " هل عبدوهم ؟ فقال : لا ، ولكن

أحلوا لهم الحرام فاستحلوه ، وحرموا عليهم الحلال فحرموه . وروى الترمذى عن عدى بـن حاتم الطائى قال :

((أتيت النبى ﷺ وفى عنقى صليب من ذهب ، فقـال : ماهـذا ياعـدى اطـرح عنـك هـذا الوثن ، وسمعته يقرأ "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ والمسيح بن مريم" ثم قـال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهـم شـيئاً اسـتحلوه وإذا حرمـوا علـيهم شيئاً حرموه ، فتلك عبادتهم))[1].[2]

فمن أطاع عبداً من عباد الله فى ما حرم وحلل – بغير هدى من الله – فقـد جعـل مـن هـذا العبد إلهاً آخر من دون الله مستحقاً للطاعة والعبادة ، لأن الطاعة فى الحـلال والحـرام لاتكـون إلا لله العلى العظيم وحده .

هذا هو حال اليهود والنصارى مع شريعتهم التى غيرها ضعفاؤهم وكذابوهم .

فهل اختلف الحال عندنا أم سرنا فى دربهم حتى ولو كان إلى جحر ضَبّ ؟

---

[1] - الحديث رواه الترمذى فى كتاب التفسير رقم ٣٣٧٨

* وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة ٧/٨٦١ ، كما ذكره أيضاً فى صحيح الترمذى وحسنه برقم ٣٠٩٥

والحديث الحسن نقبله فى أوجه التفسير المحتملة ، حتى وإن لم يكن إسناده صحيحاً – كما فى مثل هذه الحالة لأنه ليس وحياً فى هذه الحالة بل هو محل اجتهاد مقبول تماما فى مثل هذا الموضع . وهذا مثال تطبيقى على ماقلناه وما سيأتى فى : توظيف الحديث الحسن فى غير الأحكام .

[2] - القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ص٢٩٥٩ ط. الشعب

يرى العلامة ولى الدين الدهلوى (ت١١٧٤هـ) أننا سرنا على درب اليهود والنصارى ، فقال : (باب أسباب اختلاف دين نبينا ﷺ ودين اليهودية والنصرانية . اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولاً فى قوم فأقام الملة لهم على لسانه ؛ فإنه لايترك فيها عوجاً ولا أمتاً ، ثم إنه تمضى الرواية عنه ويحملها الحواريون من أمته كما ينبغى ، برهة من الزمان ، ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ، ويتهاونون فيها ، فلاتكون حقاً صرفاً ، بل ممزوجاً بالباطل ، وهذا هو معنى قوله ﷺ ((ما من نبى بعثه الله فى أمته إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم يخلف من بعدهم خلوف ؛ يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون))[1] وهذا الباطل ؛ منه إشراك بالله تعالى جلى ، وتحريف صريح يؤاخذون عليه ، ومنه إشراك خفى وتحريف مُضمر ...).[2]

وقال الإمام ابن حزم الأندلسى بصورة قاطعة عن تشابه منهج الرواة الضعفاء عندنا — نحن أهل السنة — مع منهج اليهود والنصارى فى تغيير الأديان : (مانُقل بنقل أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبى إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولايَحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشىء منه . وهذا صفة نقل اليهود والنصارى فيما أضافوه إلى أنبيائهم ...).[3]

---

[1] - الحديث رواه الإمام مسلم كتاب الإيمان حديث رقم ١٨٨
* ورواه الإمام أحمد فى المسند ج ١ ص ٤٥٨ ط. المكتب الإسلامى .

[2] - ولى الله الدهلوى : حجة الله البالغة ج ١ ص ١٢٢ ط.دار التراث ١٩٧٧ م.

[3] - ابن حزم الأندلسى : الملل والأهواء والنحل ج ض٢ ص ٦٩ ط . مكتبة السلام ب ت .

والإمام ابن حزم هنا كان يقصد أهل السنة ، الذين يأخذون بالحديث المتواتر المعنوى الضعيف فى الأحكام ، وهو الحديث الذى تكثر طرقه ولايكون له إسناد واحد صحيح ، مثل حديث ختان المرأة ، وحديث المهدى المنتظر ، وحديث افتراق الأمة إلى بضع وسبعين فرقة كلها فى النار إلا أهل السنة . وقد سبق لنا بيان ضعف هذه الأحاديث .

وقال الإمام القرطبى بعد تفسيره لقوله تعالى "فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ" (٧٩)البقرة : (وفى هذه الآيات والتى قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة فى الشرع ، فكل من بدّل وغيّر أو ابتدع فى دين الله ماليس منه ولا يجوز فيه -: فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد والعذاب الأليم ، وقد حذر رسول الله أمته لما قد علم مايكون فى آخر الزمان فقال : ((ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة))[١] فحذرهم أن يُحدثوا من تلقاء أنفسهم فى الدين خلاف كتاب الله أو سنته ﷺ أو سنة أصحابه فيضلوا به الناس ، وقد وقع ما حذّر منه وشاع ، وكثر وذاع ، فإنا لله وإنا إليه راجعون).[٢]

---

[١] - سبق تخريج هذا الحديث ، وهو حديث ضعيف

[٢] - القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الأول ص٤٠٤

ونضيف إلى ما سبق حديث رسول الله ﷺ فى اتباع سنن اليهود والنصارى فيما أحدثوه من تغيير ديانتهم ، قال ﷺ : ((لتتبِعُن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جُحر ضَبّ تبعتموهم . قلنا : يارسول الله ؛ اليهود والنصارى ؟ قال : فمن !)).[1]

قال ابن حجر فى اختياراته لشرح هذا الحديث : (أعلمَ ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء ، كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أنذر ﷺ فى أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس . قلت : وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك).[2]

نعم ، ولكن الفرق بيننا وبين اليهود والنصارى أن الله قد ضمن لنا حفظ ديننا وشريعتنا ، تتبعه الفرقة الناجية من أهل السنة والجماعة ، وهى باقية إلى يوم القيامة . أما الفرق الأخرى فبعضها أصابه الشرك الجلى – كما قال ولى الدين الدهلوى – وبعضها أصابه التغيير والعوار الذى لم يصل إلى حد الشرك أو الكفر .

فمن الفرق التى أصابها الشرك والكفر ولازالت تعيش بيننا ؛ الإسماعيلية والدروز والنصيرية المسماة بالعلوية ، ومن الفرق المحدثة قريبة العهد ؛ البابية والبهائية والقاديانية . [3]

---

[1] - البخارى : كتاب الاعتصام حديث رقم ٧٣٢٠

[2] - ابن حجر العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ص ٣١٤

[3] -- انظر اعتقادات هذه الفرق والشرك الذى أصاب أصحابها باختصار فى كتاب الندوة العالمية للشباب : الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ط . مطبعة سفير بالرياض ط. الثانية ١٤٠٩هـ وفيها نجد
الإسماعيلية ص ٤٣ والدروز ص ٢٢١ والنصيرية العلوية ص ٥٠٩ ، والبابية والبهائية ص ٦١ والقاديانية

وكانت الصوفية والشيعة الإثنى عشرية التى أصابها تغيير وبدع مخالفة لأصول أهـل السـنة والجماعة ، ولكنه لم يصل إلى حد الشرك ، فلم أرَ فى كتب العلماء القدامى من اتهمهـم بالشـرك أو الكفر ، فلم يصدر ذلك عن الإمام محمد بن عبد الوهاب ولا عن الإمام ابـن تيميـة ، حتـى من جانب بعض المغالين من الصوفية أو الشيعة الـذين يسـتغيثون بالأوليـاء عنـد قبـورهم -: حتى يُعلموهم بما هم فيه من شرك ، إلا ماصدر عن الإمام الشوكانى فى إعلان شركهـم بهـذا التوسل ، (١) وكذلك المغالين فى التصوف الفلسفى بوحدة الوجود والحلول والاتحـاد ، وكـذا المغالين فى التشيع كالسبئية وغيرها . (٢)

أما فى عصرنا الحالى فقد سمعنا بأن عند بعض الشيعة الأثنى عشـرية فى إيـران مايصـل إلى حد الشرك أو الكفر ، ولكنه كلام يحتاج إلى توثيق . بمعنى صدور هذا الكلام عن عـالم يعنـى مايقول ، وليس عن مفتى زاوية أو إمام مسجد فنعمم به الحكم عليهم .

وكانت الأحاديث الضعيفة والموضوعة تمثل الجانب الأكـبر لأصـول الصـوفية والشـيعة الإثنى عشرية ، ولقد قام الدكتور محمد فؤاد شاكر – المفتش بالأزهر الشـريف بعمـل رسـالة دكتوراه عن الأحاديث الموضوعة عند الصوفية بعنوان : الأحاديث الموضوعة عند الصـوفية ، بإشراف أ.د. محمد عويس ، رئـيس قسـم اللغـة العربيـة بـآداب جامعـة المنيـا ، أورد في هـذه الرسالة وحقق الأحاديث الموضوعة الواردة بكتب مشاهير الصوفية ، مثل الفتوحات المكيـة ،

ص ٣٨٧ . والكتاب هو لمجموعة كبيرة من علماء الجامعات المهتمين بالشأن الإسلامى .

[١] - انظر اتهام المتوسلين بالشرك عند الشوكانى : الدر النضيد فى إثبات كلمة التوحيد ص٤٢ ط. دار الجيل للطباعة ، ونشرمكتبة التراث الإسلامى ١٩٨٣م.

[٢] - انظر تفصيل ذلك فى كتابنا :التوسل بالأولياء ط . دار الدعوة ١٩٩٢ م.

وفصوص الحكم لابن عربى ، وعوارف المعارف للسهروردى ، وطهارة القلوب لعبد العزيز الحرينى ، ولطائف المنن ، والتنوير فى إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندرى ، والجوهرة لابراهيم الدسوقى ، وكتاب الحسن الشاذلى وغيرهم .

كما ذكر أيضاً هذه الأحاديث فى كتب الموضوعات على سبيل الحصر فى كتب الأحاديث الموضوعة . وهو وإن لم يكن قد أحصى أحاديث الصوفية الموضوعة كلها ؛ فقد ذكر الجانب الأكبر منها ، أما الأحاديث الضعيفة عندهم ؛ فهى تفوق الحصر ، وتحتاج إلى باحث آخر .

وعلى كل حال ، فإن هذا البحث – وبحق – هو بحث ممتاز يستحق العناية والاختصار والانتشار . (١)

أما عن منهج الشيعة فى تكوين أصولهم وعقيدتهم والأحكام الشرعية على الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، فيمكن أن نوجزها من خلال كتاب : دراسات فى الحديث والمحدثون ، لمؤلفه : هاشم معروف الحسينى ، وهو شيعى عراقى – كما بدا لى من أسلوبه – يحاول فى كتابه أن يكون موضوعياً محايداً ، قال : (ونرى أن المتقدمين قد توسعوا فى وصف الحديث بالصحة ، واستعملوه فى كل حديث اقترن بما يقتضى الاعتماد عليه ، وإن لم يكن صحيحاً بذاته ، كوجوده فى أحد الأصول الأربعمائة ، أو لأنه محفوف ببعض القرائن ، أو موافق لحكم

---

[١] - انظر ذلك فى رسالة الدكتورة لهذا العالم فى مكتبة كلية الآداب بجامعة المنيا ، وقد تمت مناقشتها ١٩٨٩ م.
ولا أدرى إن كانت هذه الرسالة قد طُبعت أم لا .

العقل ، أو للكتاب والسنة القطعية ، أو لوجوده فى أحد الكتب التى ألفها الجماعة الذين أجمعوا على صحة ما صدر منهم ، أو لوجوده فى أحد الكتب التى عُرضت على الأئمة ونالت استحسانهم ، ككتاب عبيد الله الحلبى المعروض على الإمام الصادق (ع) أو كتاب الفضل بن شاذان المعروض على الحسن العسكرى (ع) ... ومن ذلك تبين أن الصحيح فى عرف المتقدمين يتسع لكل ما يجوز الاعتماد عليه ، سواء أكان ذلك لناحية السند أم لغيره من الأسباب التى ذكرناها ، فيدخل فى ذلك : الموثق ، والحسن ، وحتى الضعيف المقترن ببعض القرائن ...).[1]

ثم تحدث الكاتب عن الكِلّينى – محمد بن يعقوب الكلينى (ت ببغداد ٣٢٨هـ)[2] – وكتابه : الكافى ، بوصفه أشهر كتب الحديث وأهمها عند الشيعة ، فهو مثل صحيح البخارى عندنا ، قال : (وجاء عنه فى التراجم ما يؤكد أنه كان من أبرز الفقهاء والمحدثين فى عصره ... وقد تحرى الكلينى فى الكتاب أقصى مالديه من جهد لتصفية الأحاديث الصحيحة من غيرها كما نص على ذلك فى المقدمة ، وقد ألفه فى عشرين عاماً ... وقد بلغت أحاديثه بعد الإحصاء ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعين ، موزعة على أبواب ومواضيع ، الصحيح منها خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً ، والحسن مائة وأربعة وأربعون حديثاً ، والموثق ألف ومائة

[1] - هاشم معروف الحسينى : دراسات فى الحديث والمحدثين ص ٤٢ ط . دار التعارف للمطبوعات ١٣٩٨ هـ.

[2] - لم أجد له ترجمة فى ميزان الاعتدال للذهبى ، ولا فى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، فلعله كان من
من المتروكين الذين أجمع رواة أهل السنة على تركهم .

وثمانية وعشرون حديثاً ، والقوى ثلاثمائة وحديثان ، والضعيف تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً . والقوى : ما كان سنده كله أو بعضه من غير الإماميين وليس فيه ضعف . ولايعنى اتصاف هذا المقدار من مرويات الكافى بالضعف عدم الاعتماد عليها فى أمور الدين ، إذ لايمنع من قوتها أن تكون موجودة فى أحد الأصول الأربعمائة ، أو فى بعض الكتب المعتبرة ، أو موافقتها للكتاب والسنة ، أو لكونها معمولاً بها عند العلماء . وقد نص أكثر الفقهاء على أن الرواية الضعيفة إذا اشتهر العمل بها والاعتماد عليها تصبح كغيرها من الروايات الصحيحة ، وربما تترجح عليها عند التعارض).[1]

فالحديث الصحيح والحسن والموثق والضعيف ؛ كله سواء عندهم فى الاحتجاج به مادام متوافقاً مع أهوائهم الشيعية . والضعيف عندهم يُقدم على الصحيح فى حالة التعارض مع تشيعهم ، وما أكثر المسائل المتعارضة بيننا وبينهم ؟ ولكننا نقدم الصحيح ، وهم يعكسون .

والراوى الضعيف عندهم هو من ذاع خبره بالوضع عند الدانى والقاصى .

أما أغلب الأحاديث الصحيحة عندنا – كأحاديث البخارى مثلاً – فهى ليست محل نظر من أساسها عندهم ، إلا ماكان عن الصحابة الموالين لعلى بن أبى طالب مع استثناء المخالف منها لعقائدهم – رضوان الله عليهم أجمعين – أما من وقفوا ضده كمعاوية بن أبى سفيان

[1] - هاشم معروف الحسينى : دراسات فى الحديث والمحدثين ص ١٢٥، وص ١٢٩ ، وص ١٣٧

والسيدة عائشة مثلاً ، أو وقفوا على الحياد من الفتنة الكبرى – ويسمونهم الواقفية مثل أبى هريرة وعبد الله بن عمر ابن الخطاب – ، أو من اغتصبوا الحكم والخلافة من على بن أبى طالب وهم : (أبوبكر وعمر وعثمان) كما يزعمون بكذبهم ، فهؤلاء جميعاً لا ينظرون لأحاديثهم أصلاً ، إذ يعدونهم من غير الثقات . (١) أو على وجه الدقة والتحديد يعدونهم من الأعداء . لأن الشيعة قد حدثوا عن كل أنواع الضعفاء ، فلماذا لا يُعدونهم من الضعفاء ثم يُحدثون عنهم ؟

ومن هنا كان عدم الأخذ بأحاديث آحاد الثقات الذين أخذ الجمهور بأحاديثهم وبالاً على الأمة المسلمة ، كما رأينا ذلك عند الشيعة بعدم أخذهم بأحاديث البخارى على سبيل المثال .

ومن هنا كانت الأحاديث الضعيفة والمكذوبة على الأمة المسلمة ، بإحداث البدع فى العقائد والأحكام ، وقد تنتهى فى كثير منها إلى الشرك بالله أو الكفر ، كانت وبالاً على الأمة المسلمة .

ومن هنا أدركنا أن القول على الله بغير علم فى الأحكام من خلال الكذب على رسول الله ؛ هو أكبر الكبائر عند الله تعالى .

لأن الكافر أو المشرك أو المبتدع يبوء بذنبه فقط ، أما متعمد الكذب على الله تعالى فهو يحمل ذنبه وذنوب من اتبعوه إلى يوم القيامة .

---

١ - انظر ذلك فى كتاب / عبد المنعم صالح العلى العزّى : دفاع عن أبى هريرة ط . دار القلم ط. الثانية ١٩٨١م.

ومن هنا كان الكذب علىٰ الله ورسوله أشد من الشرك .

الفصل الرابع

العمل باجتهاد الفقهاء خير من العمل بالحديث الضعيف

أيهما أفضل لنا – نحن المسلمين – فى مسائل الأحكام التى لايوجد فيها قرآن ولا سنة صحيحة أن يجتهد علماؤنا فيها أم نعمل فيها بالأحاديث الضعيفة على أنها حجة ؟

وما موقف التشريع الإسلامى من هذا الاختيار ؟ وإلى أى منهما يميل ويصح ؟

هذا بدايةً ، ولكن قبل أن نرد على ذلك نعرض :

قواعد المتساهلين فى تفضيل العمل بالأحاديث الضعيفة فى الأحكام عن العمل بالاجتهاد

، فى ما لانص فيه من القرآن والسنة الصحيحة المجمع على صحتها ؛

وهى ثلاثة قواعد على النحو التالى -:

أولاً : ورد فى التراث الإسلامى قاعدة عن الإمام أحمد بن حنبل تقول :

العمل بالحديث الضعيف خير من رأى الرجال [1] فسرها بعضهم بمطلق الحديث الضعيف ، وفسرها بعضهم بأن مقصود الإمام أحمد هو الحديث الحسن ، الذى لم يكن هذا التقسيم للحديث موجوداً فى عصره ، فلم يكن يعرف إلا الحديث الصحيح والضعيف فقط . كما فسروا رأى الرجال باجتهاد العلماء ، متجاهلين أن مصطلح "الرأى" فى عصره كان يعنى الرأى العقلى لأصحاب الكلام من المعتزلة وبعض الأحناف ، الذين ردوا بعض الأحاديث الصحيحة المخالفة للقياس والعقل عندهم ، وأن العمل بالحديث الضعيف يكون أفضل من اجتهاد علماء الكلام . وسيرد تفصيل هذا الموضوع والرد عليه فى الفصل القادم .

ولكن هذه القاعدة فتحت الباب واسعاً للعمل بالحديث الضعيف وتفضيله عن الاجتهاد الذى يُمثل الأصل الرابع من أصول الشريعة الإسلامية بعد القرآن والسنة والإجماع .

ثانياً : تصحيح وتضعيف الأحاديث أمر اجتهادى ، كما يقول الشيخ أبو إسحاق الحوينى .

ومادام ألأمر اجتهاداً ، فلا حرج على من صحح أو ضعّف ، فكلاهما مقبول مأجور .

فمن صحح الحديث ، فكأنه يقول لنا : إن الحديث وحى من عند الله تعالى إلى رسوله فى نفس الوقت الذى يضعفه المجتهد الآخر وكأنه يقول لنا : إن الحديث ليس وحياً من عند الله

[1] - سيأتى تفصيل هذه المسألة فى الفصل التالى فى موضوع : أسباب رواية الحديث الضعيف .

بل الغالب عليه أنه كذب على الله ورسوله . فمن أصاب منهما فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد .

فلقد رفض كثير من العلماء تصحيح وتحسين أحاديث كثيرة وقعت فى كتب من صححوها ، عند الترمذى وأبى داود ومستدرك الحاكم النسابورى وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة والجامع الصغير للسيوطى وغيرها ، اختلفوا فى تصحيح وتضعيف أحاديث كثيرة فى هذه الكتب ولايزالون مختلفين فى أحاديث الغناء ، وختان المرأة ، والمهدى المنتظر ، واختلاف الأمة على بضع وسبعين شعبة كلها فى النار إلا واحدة ، وغيرها .

وكانت حيرة الناس ومعهم كثير من العلماء ؛

هل نعتمد أحاديث من صحح هذه الأحاديث الحسنة واحتج بها أم من ضعّف ؟

وكيف نسمح بمثل هذا الاختلاف أن يكون ؟

وهل هذا الاختلاف فى مناهج قبول الحديث ورده اختلاف مقبول ؟ مثل اختلاف الفقهاء فى مسائل الأحكام التى لانص فيها للقرأن والسنة ؟

فيكون لمن أخطأ فى التصحيح والتضعيف أجر ويكون لمن أصاب أجران !

فيكون لمن أخطأ وصحح حديثاً ضعيفاً وقال على الله بغير علم أجر !

لم أرَ من تعرض لهذه المسألة من القدماء ، (١) وقد تعرض لها الشيخ أبو إسحاق الحوينى إجمالاً وقال : (الكلام فى التصحيح والتضعيف أمر اجتهادى ، فلا ينبغى على المخطئ فيه أن يُلام – بعد أهليته – إن ثَبُت أن أصوله التى يعتمد عليها أصول منضبطه).(٢) قال هذه المقالة وهو يدافع عن الشيخ الألبانى ، بوصفه رمزاً لأكبر علماء الحديث النبوى فى عصرنا الحديث ، فقال:(وشيخنا الألبانى رجل من بنى آدم يصيب كما يصيبون ، ويخطئ كما يخطئون ، ولم يدّع لنفسه عصمة من مفارقة الزلل ، وكتبه شاهدة على ذلك ، فقد تراجع عن تصحيح أحاديث بعدما استبانت له علّتها ، وتراجع عن تضعيف أحاديث بعد أن وقع لها على طرق أو شواهد ، والكلام فى التصحيح والتضعيف أمر اجتهادى ...).(٣)

وكيف تكون الأصول منضبطة وهى أصول مختلفة بين المتساهلين أنفسهم ؟ ففريق منهم يصحح الحديث الحسن وفى الوقت نفسه يضعفه آخرون ؟

---

[١] - تعرض ابن تيمية للاجتهاد فى التصحيح والتضعيف فى الصحيحين فقط ، باعتبار الصحة فى أحاديث الكتابين
ولم يتعرض لتشبيه الاجتهاد فى تصحيح الحسن والضعيف باجتهاد الفقهاء ، فقد عرض لبعض الأمثلة التى ورد الطعن عليها من جانب بعض علماء الحديث فى البخارى ومسلم وقال : (والمقصود هنا : التمثيل بالحديث الذى يُروى فى الصحيحين ، وينازع فيه بعض العلماء ، وأنه قد يكون الراجح تارة ،وتارة المرجوح
ومثل هذا من موارد الاجتهاد فى تصحيح الحديث ، كموارد الاجتهاد فى الأحكام). ص٧٥ من كتابه : علم الحديث . ولكنه قد أكد فى بداية هذا الموضوع أن المصحح لمثل هذا الحديث فى الصحيحين لابد من دليل قاطع على تصحيح مثل هذا الحديث ، فقال : (ومما قد يُسمى صحيحاً ؛ ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ، فيقولون : هو ضعيف ليس بصحيح ، مثل ألفاظ رواها مسلم فى صحيحه ونازعه فى صحتها غيره من أهل العلم ، أو مثله أو دونه أو فوقه ، فهذا لا يُجزم بصدقه إلا بدليل ، مثل : حديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ص٧٠ من المصدر السابق .

[٢] - أبو إسحاق الحوينى : تنبيه الهاجد إلى ماوقع من النظر فى كتب الأماجد - طليعة الجزء الرابع من كتاب :
الثمر الدانى فى الذب عن الألبانى ص ٣٢ ط. مكتبة التوعية الإسلامية ١٩٩٨ م.

[٣] - أبو إسحاق الحوينى : تنبيه الهاجد ص ٣٢

وكيف تكون أصول الإمام الشافعى وفريقه منضبطة وأصول الإمام ابن الصلاح وفريقه – ومنهم الشيخ الألبانى – منضبطة ؟ بالرغم من اختلاف التضاد بينهما ؟

وقد ردد هذا المعنى فى كتاب آخر فقال : (الاجتهاد فى شروط قبول الرواية يتفاوت).[1]

وقد قال بهذا القول فى معرض حديثه عن أسباب وجود الأحاديث الضعيفة والموضوعة عند أصحاب السنن الأربعة ، فقال : (ودوّن الناس الكتب ، فمنهم من كان يتحرى الصحيح وحده ، كالشيخين ، ومنهم من كان يجمع الصحيح والضعيف دون الموضوع ؛ كأصحاب السنن الأربعة ، ولا ينقض هذا وجود بعض الأحاديث الموضوعة فى بعضها ، كسنن ابن ماجه والترمذى . فالاجتهاد فى شروط قبول الرواية يتفاوت ...).[2]

ومثل هذا الاختلاف – فى شروط صحة الرواية – لايكون تفاوتا ، بل هو اختلاف تضاد وتعارض ، فالتفاوت يكون فى درجات الصحيح ، وفى درجات الضعيف ، أما بين الصحيح المقبول والضعيف المرفوض ؛ فهو الاختلاف التام وليس التباين الذى يمكن قبوله . لأن أحدهما يقول : هذا حديث صحيح أوحى الله به إلى رسوله ، والآخر يقول : هذا حديث ضعيف الغالب عليه أن رسول الله لم يقله ، فهو من القول على الله ورسوله بغير علم .

[1] - أبو إسحاق الحوينى : النافلة فى الأحاديث الضعيفة ج ١ ص ١٢ ط. دار الصحابة ١٩٨٨ م.
[2] - أبو إسحاق الحوينى : النافلة فى الأحاديث الضعيفة ج ١ ص ١٢

ونوضح ذلك بقول الشيخ الألبانى فى مقدمة كتابه : ضعيف سنن الترمذى ، قال : (لولا تساهل عند الترمذى فى التصحيح عُرف به عند النقاد وقد نبهت عليه فى كثير من كتبى ، ولذلك فإنى لا أقلده فى شيء من ذلك ، ولذلك استطعت أن أُنقذ كثيراً من أحاديث الكتاب التى ضعفها المؤلف أو أعلها بإرسال أو اضطراب أو غيره ، ورفعتها إلى مصاف الأحادث الصحيحة أو الحسنة ، مثل الأحاديث المرقمة بـ ١٤ و ١٧ و ٥٥ ... وبذلك نزلت نسبة الأحاديث الضعيفة من الكتاب . وكذلك الأحاديث التى حسنها هو ورفعتها إلى مرتبة الصحة بالنقد العلمى وتتبع المتابعات والشواهد ، فحدث عنها ولا حرج ... لكن مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى قواها المؤلف وهى فى نقدى ضعيفة الأسانيد لا جابر لها ، بل بعضها موضوع ، وأرقامها ....).[1]

عالمان – الترمذى والألبانى – من مدرسة واحدة ، مدرسة التساهل فى الحديث والاحتجاج بالحسن والضعيف المروى من أكثر من طريق ، إلا أنهما يختلفان على تصحيح وتحسين وتضعيف كثير من الأحاديث . فبمن نثق فى تصحيحه وتحسينه وتضعيفه ؟ ولماذا ؟

وهل يكون ذلك إلا بعدم وجود منهج محدد يسيران عليه ؟

أنا شخصياً لا أثق إلا بما يُضَعفانه فقط .

أليس هذا المنهج هو الباعث على قول المعتزلة الذى تابعهم عليه علماء كثير : "إن الحديث النبوى يُفيد الظن ولايُفيد العلم" ؟ والظن هو الشك والاحتمال والعلم هو اليقين .

---

[1] - الشيخ الألبانى : ضعيف الترمذى ص٩ ط. مكتبة المعارف بالرياض ٢٠٠٠ م.

ثم إن الإقرار والرضى بوجود هذا الاختلاف فى شروط الرواية هـو أمـر مُسـىء للشريعة الإسلامية ، بل هو عار عليها ، لأنه يهدم الشريعة مـن جـذورها ، لأنـه يسـمح للمتسـاهلين بإدخالهم الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى صلب الشريعة .

وإذا سمحنا لأنفسنا – نحن أهل السنة – باختلاف المنهج فى قبول ورد الأحاديث الضعيفة والموضوعة ؛ فكيف لانسمح لأهل الفرق الأخرى – كالشيعة والصوفية وغيرها – بنفس المنهج فيختارون منهج المتساهلين برواية الضعيف والموضوع الذى يتوافق مع أهوائهم وأصولهم الاعتقادية . أم أنه حلال لنا حرام عليهم ؟ !

ثالثاً : الخطأ فى قبول الحديث الضعيف أهون من الخطأ فى رد الصحيح .

وهو أصل يعتمده بعض المتساهلين ، عرضه الوزير اليمانى فى كتاب : الذب عن سنة أبى القاسم ، تحت عنوان : (الخطأ فى قبول الضعيف أهون من الرد والتكذيب).[1]

أى القول على الله بغير علم أقل ذنباً من رد الحديث الصحيح .

هذا إذا افترضنا أنهم يختلفون على رد الحديث الصحيح الذى يرويه العدل الضابط إلى منتهاه وهذا لايقول به أحد من العلماء ، فالحديث الصحيح الذى يرويه العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه لا يختلفون عليه ، بل يختلفون على الحديث الذى يرويه من كان دون

---

[1] - الوزير اليمانى : الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم ص ٢٠٨ ط . المطبعة السلفية ب ت

العدل الضابط فى إسناد الحديث ، وهو مانسميه بالحديث الحسن أو الضعيف . أما الحديث الصحيح الذى يرويه العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ؛ فلايختلفون عليه ، بل يُجمعون على صحة إسناد الحديث .

فإذا كان قصدهم : إن الخطأ فى قبول الضعيف – والقول على الله بغير علم – أهون من الرد والتكذيب الوارد فى احتمال صحة الحديث الحسن -: فهو أصل مردود ، لاحجة لهم به ، ولم يقله الإمام الشافعى ولاأحد من علماء الأصول المعتمدين . بل الحجة بعكس مايقولون ، وسيتبين لنا فساد هذا الأصل من خلال هذا البحث .

منهجان مختلفان للحكم على الحديث يعنى أن الله لم يُحكم شريعه

وخلاصة مانستنتجه من قول الشيخ أبى إسحاق الحوينى والوزير الصنعانى ؛ إن لعلماء الحديث منهجين ، الأول متساهل ، والثانى محافظ أو متشدد ، وأن كلا المنهجين صحيح ، ولذلك فهم يختلفون على أكثر الأحاديث الحسنة ، إن لم يكن كلها ،[1] بل يختلف العالم نفسه على بعض الأحاديث التى يصححها ثم يرجع عنها ويضعفها ، وكذلك العكس ، كما أوضح لنا الشيخ أبو إسحاق الحوينى ذلك مع منهج الشيخ الألبانى . وأن القول على الله بغير علم ؛ برواية الحديث الضعيف والعمل به -: أهون من رد الحديث الحسن أو الضعيف الذى يُحتمل أن يكون صحيحاً وأن رسول الله قد قاله فعلاً .

وكأن الله تعالى لم يُحكم شريعته برواية الثقات ! فاحتجنا إلى رواية الضعفاء . يخطئون كما يشاءون . ويكذبون كما يريدون . وقد تَرَكَنا رب العزة فريسة لهم يصنعون بنا مايشتهون !

[1] - سيأتى بيان ذلك بالتفصيل مع أشهر الأمثلة فى فصل : تساهلهم فى الاحتجاج بالحديث الحسن بنوعيه

لقد أحكم الله تعالى آياته وسننه فى الأرض ، كما أحكم شريعته برواية الثقات ؛ العدول الضابطين ، فلايمكن أن يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وتركنا رسول الله ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فلايمكن أن يتم نقل شريعته بطريق الظن والاحتمال عن طريق الضعفاء .   قال ابن حبان : (إن الله لم يُكلف عباده أخذ دينه عمن ليس يُعرف بعدالة).[1] والعدالة إذا أُطلقت فهى تعنى : العدالة والضبط .

ولو كان الله تعالى قد كلفنا أخذ دينه عن الضعفاء – ونحن على يقين أن أكثر أحاديثهم التى لم يأت بها الثقات هى كذب إن لم يكن كلها ، كما قال بذلك الإمام مسلم –: لكان قد أمرنا بالقول عليه بغير علم ، ولكان الله تعالى قد أوجب علينا الحكم فى الدين بالظن (الشك) والاحتمال ، والذى هو الباطل الذى لايُغنى من الحق شيئاً . وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذى لا يحل القول به ، والذى حرم الله تعالى القول به .[2] قال تعالى فى تحريم الظن " إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى [النجم : ٢٣] والظن هنا هو الاحتمال والشك.

وقال أيضاً " إن الظن لا يُغنى من الحق شيئاً " {النجم ٢٨} . وقال تعالى فى تحريم القول عليه بغير علم " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ [الأعراف : ٣٣]

[1] - هذا القول لابن حبان قاله فى ترجمة يزيد بن زيد : المجروحين ج ٣ ص ١٠٣
[2] - تضمين واختصار لابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ١١٨

فكيف لنا أن نقبل أحاديث الضعفاء والكذابين – التى لم يروها الثقات – ونُعدها جزءًا من الشريعة المحكمة التى لا يأتيها الباطل من خلفها ولا من بين يديها ، والتى ضمن الله لنا حفظها إلى يوم الدين ؟ وهل كان حفظ الشريعة إلا عن طريق الثقات وحدهم !

الأحاديث الصحيحة تغنينا عن الضعيفة ، ثم الاجتهاد باب مفتوح

قد ذكرنا من قبل أن الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم هى جملة الأحاديث الصحيحة عندنا ، وأن ما فاتهما من الصحيح نذر يسير ، وذكرنا قول الإمام مسلم أنه أحصى الأحاديث الصحيحة ، أى جمعها كلها ، إذ قال لصاحبه : (فأردت – أرشدك الله – أن تُوَقّـفَ على جملة الأحاديث مُؤَلّفة مُحّصاة ، وسألتنى أن ألخصها لك فى التأليف بلا تكرار يكثر).[1]

ثم ذكر الإمام مسلم فى نهاية هذا الموضوع بأننا لسنا فى حاجة إلى هذه الأحاديث الضعيفة ، لأن عندنا من الصحيح ما لا يحوجنا إلى الضعيف ، فقال عن الأخبار الضعيفة : (ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها ، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى من ليس بثقة ولا مقنع).[2]

وإذا كانت الأحاديث الصحيحة تكفينا وتغنينا عن الضعيفة ، فلماذا جمع الرواة الأحاديث الضعيفة ودونوها فى كتبهم مع الصحيحة ؟

---

[1] - مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٤٥
[2] - مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٢٤

نحن لانظن فى أكثرهم إلا الخير ، وإنما دفعهم لذلك الشره فى جمع الحديث النبوى من كل مكان ، ومن كل إنسان يحتمل أن يروى عن رسول الله حديثاً قد قاله رسول الله فعلاً ، وخوفاً منهم أن يردوا حديثاً قد قاله رسول الله فعلاً ، وقد جاء النهى عن رد ماجاء عن رسول الله ، وعظمت الشريعة هذا الأمر .

وقد حملهم على ماكتبوا من الضعيف أيضاً أنهم احتاجوا مسائل وأحكاماً أكبر من الصحيح لديهم ففضل كثير منهم العمل بالضعيف عن الاجتهاد المسموح ، وقد جاءهم النهى والزجر عن الرأى والاجتهاد العقلى من العلماء ومن أحمد بن حنبل وأن العمل بالأحاديث الضعيفة خير من رأى الرجال ، فاندفع أكثرهم بقوة نحو رواية الضعيف والعمل به .

ولكن السؤال هنا :

<u>هل أراد الله تعالى أن تكون كل حركة لنا فى الحياة وكل قول وكل همسة محددة لنا بشرعه ؟</u>

أم أنه تعالى ترك لنا مجالاً للاجتهاد وحركة الحياة حتى لايُثقل علينا بكثرة الأوامر والنواهى ؟

وإذا كان قد ترك لنا مجالاً للاجتهاد وحركة الحياة ؛ فهل تركها عن عمد من غير نسيان ؟

الآيات والسنة واجتهاد الرسول ثم أصحابه تدلنا على فسحة من الاجتهاد وعدم التضييق على الناس فى كل حركة وهمسة من همسات الحياة بحكم شرعى يُلزمهم بهذا العمل ، ولو

كان صغيراً أو فرعياً ؛ وإلا كان المسلم عاصياً لله لايتبع سنة رسوله فى كل ما جاء به من أحكام ، سواء فى ذلك الأحكام الكبيرة أم الفرعية الصغيرة التى لم يأت فيها حكم .

روى ابن عبد البر حديثاً موقوفاً لعبد الله بن عباس قال : ((مارأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ما سألوه إلا عن ثلاثة عشر مسألة حتى قبض ، كلهم فى القرآن " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ {البقرة ٢٢٢} " يسألونك عن الشهر الحرام "{البقرة٢١٧} " ويسألونك عن اليتامى" {البقرة٢٢٠} ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)).[1]

فالأسئلة فى الأحكام يجب أن تكون موضوعية فيما ينفع أو يضر فى عهد نزول الوحى .

أما أسئلة التنطع أو التشدد أو الفلسفة أو السفسطة فهذا ما نهى عنه الشارع الحكيم ، ويخص عموم الأمة على مدار العصور ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ [المائدة : ١٠١] وعفو الله تعالى عن ذكر هذه المسائل يعنى التخفيف رحمة بنا ، فهو سبحانه غفور لصغائر الذنوب ، ولم يوجب علينا عزائم الأمور فى كل الأحكام ، حليم بنا ، رحيم بضعفنا .

وقال ﷺ ((إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شئ لم يُحرّم فحرم من أجل مسألته)).[2]

---

[1] - ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ص ٤٨٧ ط. المطبعة الفنية الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
* والحديث رواه الدارمى : سنن الدارمى ، المقدمة حديث رقم ١٢٧

[2] - البخارى : كتاب الاعتصام باب ٣ حديث رقم ٧٢٨٩

ونهى رسول الله ﷺ عن التكلف وعن التنطع ، وهو البحث عن سفاسف الأمور والتشديد على النفس وعلى الناس ، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك قال : ((كنا عند عمر بن الخطاب فقال : نُهينا عن التكلف)).[1] وروى الإمام مسلم عن الأحنف بن قيس عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ((هلك المتنطعون . قالها ثلاثاً)).[2]

وقال ﷺ قاعدة عامة وهي : أن الامتناع عن المحرمات واجب ، وأما أوامر الطاعة فتُؤتَى وبحسب الاستطاعة ، روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((دعوني ماتركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)).[3]

وفي شرح ابن حجر العسقلاني لهذا الحديث ذكر أسباب وروده من رواية الإمام مسلم وقال : (وذكر مسلم سبب هذا الحديث وفيه ((خطبنا رسول الله فقال : ياأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ذروني ماتركتكم ...)) ... والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، ولما فيه غالباً من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة ، لأن التنقيب عن المسائل قد يُفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل ، إذ أُمروا أن يذبحوا البقرة ، فلو

---

[1] - البخارى كتاب الاعتصام باب ٣ حديث رقم ٧٢٩٣
[2] - مسلم : كتاب العلم ، حديث رقم ٦٩٥٥
[3] - البخارى : كتاب الاعتصام باب ٢ حديث رقم ٧٢٨٨

ذبحوا أى بقرة كانت -: لامتثلوا ، ولكنهم شددوا ، فسألوا ثم سألوا عـن طبيعـة هـذه البقـرة فشدد الله عليهم ... واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع به ، وأن الأصـل فى الأشـياء عدم الوجوب).(1)

وإذا كان الأصل فى المسائل عدم الوجوب ؛ فلماذا نبحث عن الأحاديث الضـعيفة فى مثـل هذه المسائل حتى نوجبها على أنفسنا ؟ أفلا يكون الاجتهاد أولى وأخف ؟

لاشك أن كل ذلك تخفيف من ربنا ورحمة بنا ، لعلمه بضعفنا ، كما قـال تعـالى : " يُرِيـدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً " [النساء – ٢٨] وقال تعـالى : "مَـا يُرِيـدُ اللهُ لِيَجْعَـلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ " {المائدة ٦} والحرج هو الشدة والتضييق .

وخلاصة ذلك أن الله تعالى ورسوله قد أمرا الصحابة بالامتناع عن الأسئلة فى الـدين قـدر الإمكان حتى لايأتيهم الحكم الشرعى فيكون ملزماً للصحابة ولمن بعدهم فيُثقـل ذلـك عـلى عامة الناس من الأجيال الضعيفة التى لاتستطيع الأخذ بعزائم الأمور.

فإن الله تعالى يريد بنا اليسر بقلة الأحكام ، حتى يؤديها المسلم بسهولة ، ولايريد بنـا العسرـ بكثرة الأحكام ، فيثقل الأمر على المسلم ، فتكثر المعاصى وتقل الطاعة ، كما قال تعالى : " يُرِيـدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [البقرة – ١٨٥]

---

1 - ابن حجر العسقلانى : فتح البارى شرح صحسح البخارى ج ١٣ ص ٢٧٤

وكذلك كان حال رسول الله ﷺ فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

كما قال تعالى : " النَّبِيّ أَوْلَىَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " الأحزاب ٦

ولم يترك سبحانه وتعالى – ولا رسوله – ماترك من بقية الأحكام التى لم يذكراها ؛ عن سهو أو نسيان ، كما قال تعالى : " وَمَا نَتَنَزّلُ إِلاّ بِأَمْرِ رَبّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبّكَ نَسِيّاً "[مريم ٦٤]

ولم يكن رسول الله من المتكلفين حتى يسأله عن حكم كل صغيرة وكبيرة قال تعالى: " قُلْ مَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَآ مِنَ الْمُتَكَلّفِينَ" [سورة ص٨٦] والتكلف هو كثرة السؤال أو زيادة الأفعال بغير محلها من جانب رسول الله ﷺ على أصحابه ، وقد ذكرنا نهى رسول الله ﷺ فى النهى عن التكلف ، عن أنس بن مالك قال :((كنا عند عمر بن الخطاب فقال : نُهينا عن التكلف)). والنهى هنا هو من جانب رسول الله ﷺ .

بل ترك لنا الله تعالى ماترك من بقية الأحكام التى لم يذكرها فى وحى القرآن أو السنة ، كما ترك رسول الله ﷺ هذه الأحكام فلم يسأل عنها وذلك لنجتهد فيها بعد انقطاع الوحى ، فنخفف على أنفسنا فى اجتهادنا بمثل ماخفف الله عنا وخفف رسوله ، بعيداً عن الشدة والتنطع على الناس ، فما خُير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، كما جاء حديث السيدة عائشة ((ماخير النبى بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يأثم ، فإن كان الإثم ؛ كان أبعدهما عنه)).(١)

ويؤيد ذلك قول الله تعالى : " يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ(١٨٥) البقرة

١ - البخارى : كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٧٨٦

ومن مظاهر التخفيف علينا من رسول الله ﷺ إخفاء كثرة عبادته لله خوفاً من الاقتداء به كقاعدة أساسية من ثوابت سنته ﷺ ، روى البخارى عن السيدة عائشة قالت : ((إنْ كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيشق عليهم)).[1]

ويأتى شرح هذا الحديث من خلال حديث آخر ، وفيه نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم ، وبين أنه شىء خاص به فقط ، فقد روت السيدة عائشة وقالت : ((نهى رسول الله عن الوصال – رحمة لهم – فقالوا إنك تواصل يارسول الله . قال : إنى لست كهيئتكم ، إنى يطعمنى ربى ويسقين)).[2]

ومن ذلك أيضاً قيام الليل وحده ، وفيه كان يصلى ﷺ إحدى عشرة ركعة ، وصلى رسول الله ﷺ صلاة التراويح بأصحابه ثلاث ليالٍ ثم انقطع عنهم خوفاً أن تُصبح من السنن المؤكدة كغسل الجمعة أو صلاة الوتر ، روى البخارى عن السيدة عائشة : ((أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ؛ فلم يخرج إليهم رسول الله ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تُفرض عليكم ، وذلك فى رمضان)).[3]

---

[1] - البخارى : كتاب التهجد ، حديث رقم ١١٢٨
[2] - البخارى : كتاب الصوم ، حديث رقم ١٩٦٤
[3] - البخارى : كتاب التهجد ، حديث رقم ١١٢٩

ومن مظاهر تخفيف رسول الله علينا أن أتاح لنا العمل بمقاصد الشريعة فى بعض نصوص القرآن والسنة التى تحتمل التأويل ، دون أن نتقيد بظاهر النص ، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : ((قال النبى ﷺ يوم الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة . فأدرك بعضهم العصر فى الطريق . فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يُرد ﷺ منا ذلك . فذُكر ذلك للنبى فلم يُعنّف واحداً منهم)).[1]

ومن ذلك أيضاً بيانه ﷺ أن خشية الله تعالى تنجى المؤمن من عذاب الله ولو كان اعتقاده قاصراً أو فاسداً عن معرفة الله وقدرته تعالى ، روى البخارى عن رسول الله ﷺ ((أن رجلاً حضره الموت لمّا أَيس من الحياة ، أوصى أهله : إذا مت فاجمعوا لى حطباً كثيراً ، ثم أورُوا نارا حتى أذا أكلت لحمى وخَلصَت إلى عظمى فخذوها فاطحنوها ، فذرونى فى اليم فى يوم حار أو راح . فجمعه الله ، فقال له : لم فعلت ؟ قال : خشْيَتك . فغفر له)).[2]

فهذا الرجل ظن بطريقته هذه أن الله تعالى لن يتمكن من جمعه مرة أخرى ليحاسبه على ما قدم من سوء ، وبالرغم من ظنه الخطأ هذا فقد غفر الله تعالى له بسبب خشيته لله تعالى .

ونرى مظاهر تخفيف رسول الله ﷺ علينا فى باب الحج ، والمطالع لهذا الباب – فى أى كتاب من كتب الفقه – سيجد التخفيف أو الرحمة عن كل من قصر فى حكم من أحكام أداء مناسك الحج على الوجه المطلوب ، وجاء يسأله ، وكانت إجابته ﷺ إما بقوله : لا حرج ، أو

---

[1] - البخارى : كتاب المغازى ، حديث رقم ٤١١٩

[2] - البخارى : كتاب الأنبياء ، حديث رقم ٣٤٧٩

افعل ولا حرج ، أو بأن عليه هدى الدم ، وإن لم يستطع فعليه بالصوم ، فقط لا يُعذر من فرط فى وقوفه بعرفة ، فهو أهم أركان الحج .

إن فتوى المجتهد – بعد انتهاء عصر الوحى – لاتكون ملزمة مثل نص الحديث ، فمن أعرض عن فتوى المجتهد ليس كمن عصى الله ورسوله من رده لفتوى المفتى القائمة على الحديث النبوى الصحيح .

روى الخطيب البغدادى عن الإمام مالك قال : (كان ربيعة الرأى بن عبد الرحمن يقول لابن شهاب : إن حالى ليست كحالك ، فقال له ابن شهاب : وكيف ذلك ؟ قال ربيعة : أنا أقول برأيى ، فمن شاء أخذه فعمل به ، ومن شاء تركه ، وأنت تحدث عن النبى ﷺ فتحفظ فى حديثك).[1]

فابن شهاب الزهرى من كبار التابعين المحَدثين ، وربيعة الرأى من كبار الفقهاء الذين اعتمدوا على الرأى والقياس ولم تكن له يد فى الحديث ، وربيعة يحذر ابن شهاب من أن فتواه القائمة على الحديث قد يكون فيها الكذب على الله ورسوله من خلال روايته عن الضعفاء .

أما العالم المخلص إذا اجتهد فهو مأجور سواء فى ذلك أصاب أم أخطأ .

فإن أصاب فله أجران ، أجر الإصابة وأجر الاجتهاد . وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد .

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٦٢

أما العالم المفتى بأحاديث ضعيفة فهو متزيد فى الأحكام ، مثقل على الناس ، متقول على الله بغير علم .

فأيهما أهدى سبيلا ؟ !

ونجد هذا المعنى فى رواية للإمام مسلم ، فى مقدمة صحيحه ، وقد دار هذا الحديث بين يحيى ابن سعيد القطان المحدث الشهير وبين القاسم بن محمد : ((قال يحيى بن للقاسم : يا أبا محمد ، إنه قبيح على مثلك عظيم ، أن تُسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا مخرج .

فقال له القاسم : وأقبح من ذلك – عند من عقل عند الله – أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة ، فسكت يحيى بن سعيد القطان وما أجاب).[1]

وزيادة على ماقدمنا ؛

ألا يُثقل على الناس من صحح حديث " من غسّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ "[2]

ألا يُثقل على الناس من صحح حديث " لايقرأ الجنب ، ولا الحائض شيئاً من القرآن "[1]

---

[1] - الإمام مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٩١

[2] - انظر تخريج هذا الحديث واختلاف العلماء حول ضعفه وتحسينه عند ابن حجر العسقلانى : التلخيص الحبير
ج ١ ص ١٣٦ بتصحيح السيد عبد الله هاشم اليمانى ط. المدينة المنورة ١٣٨٤ نشر مكتبة المعارف بالطائف.
اختار ابن حجر تحسين هذا الحديث وقال : (وفى الجملة هو بكثرة طرقه ؛ أسوأ أحواله أن يكون حسناً) .

كما حرموا عليهما مس المصحف ، ودخُلوهم المسجد ، إذ اعتبروهم من النجس فى هذه الحالة ، والمؤمن لا ينجس إلا بالشرك . فمنعوا الخير من الناس – وبخاصة النساء أثناء الحيض والنفاس – وحرّموا مالم يحرمه الله تعالى . وكل طرق هذه الأحاديث – ومثلها كثير – ليس فيها طريق واحد صحيح عن العدول الضابطين .

وقس على ذلك حديث " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (٢)

وحديث مسح العينين عند الآذان.(٣) وحديث فضل الصلاة بالعمامة (٤). وحديث النهى عن السفر يوم الجمعة.(٥)

وغيرها كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الزائدة عن الأحكام الشرعية الصحيحة التى جاءنا بها رسول الله ﷺ .

وفى المقابل نجد أحاديث ضعيفة وموضوعة تنتقص أو تبطل الأحكام الشرعية الصحيحة التى جاءنا بها رسول الله ﷺ ، وبخاصة فى موضوع : النساء .

---

[١] - انظر الخلاف حول ضعف هذا الحديث عند ابن حجر العسقلانى : التلخص الحبير ج ١ ص ١٣٨
ولم يعلق ابن حجر على ضعف هذا الحديث أو تحسينه ، على غير عادته .

[٢] - انظر اختلاف العلماء حول ضعف هذا الحديث وتحسينه عند ابن حجر : التلخيص الحبير ج ١ ص ٧٢ ، وقد
قال فى نهاية عرضه (والظاهر أن مجموع الأحاديث يُحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً).

[٣] - انظر ضعف هذا الحديث عند الألبانى : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد الأول ص ١٧٣ ط .
مكتبة المعارف بالرياض ط. الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢ هـ .

[٤] -- انظر وضع هذا الحديث عند الألبانى : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد الأول ص ٢٥٣

[٥] - انظر ضعف هذا الحديث عند الألبانى : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد الأول ص ٣٨٦

إذ جعل بعضهم المرأة كياناً شيطانياً إذا خرجت من بيتها ، وذلك بحديث :((المرأة عـورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)).(1) ومنعوا عنها الذهاب إلى المسـجد للصـلاة ، وفضـلوا لها الصلاة فى بيتها أو مخدعها ، مثـل حـديث : ((أن رسـول الله ﷺ نهـى النسـاء عـن خـروج النساء للصلاة فى جماعة الرجال إلا عجوزاً فى منقلها – أى خفها)).(2)

فليس للمرأة أن تخرج من بيتها إلا مـرتين فى حياتهـا ؛ فـالخروج الأول إلى بيـت زوجهـا ، والثانى إلى قبرها . إذ اعتبروا المرأة شراً مستطيراً ، فوضـعوا لهـا مـايُبين شرهـا عـلى الرجـال تحذيراً منهم ، مثل حديث ((لولا النساء لعُبـد الله حقـاً حقـاً)) ، وحـديث ((لـولا النسـاء ؛ دخل الرجال الجنة)). وحديث ((لولا النساء ؛ لعُبد الله حق عبادته)).(3) وللتقليل مـن شر المرأة وفجورها ؛ وضعوا الأحاديث التى تأمر بختان النساء للحد من شهوتها الجنسية .(4)

---

1 - انظر طرق ضعف هذا الحديث فى كتابنا : حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها رسول الله ط .دار نشر
الثقافة ٢٠٠٦ م.

2 - انظر وضع هذا الحديث عند ابن حجر : التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٧

3 - انظر ضعف هذه الأحاديث عند الألبانى : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد الأول ص ١٣٩

4 - انظر ضعف هذه الأحاديث عند ابن حجر : التلخيص الحبير ج ٤ ص ٨٢ ومابعدها .
وعند ابن حجر أيضاً : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٣٥٢
وعند الشوكانى : نيل الأوطار شرح منتقى الأخار ج١ ص ١١٢ ومابعدها ط. دار الحديث

علماً بأن الأحاديث الصحيحة الواردة فى البخارى ومسلم قد جاءت بخلاف هذه الأحاديث ، كما كانت مقاصد الشريعة أيضاً بخلافها ، ولكن كان للوضاعين أهواء ، وأفضل طريقة لنشر أهوائهم هو نسبتها إلى رسول الله ﷺ زوراً وكذباً عليه .

فالأحاديث الضعيفة والموضوعة تدور على محورين ؛

الأول : هو الزيادة فى الدين ، وإثقال الناس بكثرة الأحكام .

والثانى : هو الإنقاص من الدين أو إبطال الأحكام الشرعية الصحيحة .

وكلاهما يؤدى إلى فساد الدين وإبعاده عن الطريق المستقيم . وقس على ذلك كل ما جاء من هذه الأحاديث الضعيفة فى العقائد والأحكام وفضائل الأعمال والطب النبوى ، وفضائل المأكولات والمشروبات وكل مايتعلق بشئون الحياة التى جاءت بها الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

ولايمنع ذلك من وجود مواعظ وحكم وأمثال طيبة وصالحة ، ولكنها ليست من كلام رسول الله ، بل وضعوها على رسول الله ، ولكن كان ماجاء به رسول الله ﷺ كافياً بلاحاجة لأن نفترى عليه الكذب لكونها حكمة أو موعظة حسنة من الحكماء أو العلماء . فنحن نقبل الحكمة ونقبل الموعظة على أن تنسب إلى قائلها . فإن رسول الله ما خاض فى ما خاض فيه كل الحكماء والعلماء ، بل كان قليل الكلام ، وإذا تكلم ؛ كانت البلاغة والحكمة .

أما عن الأحاديث الصحيحة التى رواها هؤلاء الضعفاء والكذابون ؛ فقد سبقهم إليها العدول الضابطون ، فنحن ماعرفنا بصحة هذه الأحاديث إلا برواية العدول الضابطين . فليس لهم فى ذلك فضل إلا تأكيد صحة مارواه العدول .

ومما سبق نستخلص أن -:

من قالوا باختلاف المجتهدين فى شروط قبول الرواية وردها ورضوا بهذا الاختلاف ؛ قد وقعوا فى خطأ شنيع وأساءوا إلى الشريعة من حيث لايدرون ، أن لايكون فى الشريعة منهج واضح محدد للحديث الذى نحتج به ، وأن يكون الله ورسوله قد رضيا بهذا الاختلاف الذى تدخل فيه الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى صلب الشريعة التى جاءنا بها رسول الله ، وضمن الله لنا حفظها عن طريق العدول الضابطين .

وكذلك أخطأ من قال بأن قبول الضعيف أهون من رد الصحيح . فكلاهما إثم عظيم ، من رد الحديث الصحيح ومن قبل الحديث الضعيف حجة فى الأحكام ، بل إن قبول الضعيف أشد ذنباً ، لأننا نعلم يقيناً أن أكثر هذا الضعيف هو كذب على الله ورسوله ، ومن رضى بالكذب على الله ورسوله فهو كذاب مثل الراوى الأول للحديث ، وقد بينا أن الكذب على الله ورسوله أشد إثماً من الشرك بالله ، وليس بعد ذلك ذنب .

وكذلك أخطأ من قالوا بأن العمل بالحديث الضعيف خير من اجتهاد الفقهاء .

فليس معنى أن بعض علماء المعتزلة وبعض الأحناف وغيرهم من الفقهاء الذين لم يكن لهم يد فى الحديث ، والذين توسعوا فى استخدام القياس والعقل والمنطق فى الأحكام حتى إنهم جعلوا ذلك حجة عليا عندهم ، يردون بها بعض الأحاديث الصحيحة المخالفة للقياس عندهم ، ويتأولون بها الآيات التى تخالف منهجهم ، ليس معنى ذلك أن نلغى الاجتهاد المشروع الذى جاءنا مثله عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، فهذا خطأ . والخطأ الثانى أن نستعيض عن الاجتهاد بقبول الأحاديث الضعيفة للعمل ، وقد علمنا شر العمل بها .

بل العكس هو الصحيح ؛

العمل بالاجتهاد خير من العمل بالحديث الضعيف

فلقد أوجب الله علينا – وهو من فروض الكفاية – تكليف مجموعة من العلماء ، تتفرغ وتتخصص للعلوم الدينية ، فينذرون الناس بأوامر الله تعالى ورسوله ، ونواهى الله تعالى ورسوله ، ثم يفتون الناس بكل مايعن لهم من مسائل الدين والدنيا ، ومن وقائع لاتنتهى ، مما لانص فيه من كتاب أوسنة صحيحة . قال تعالى : " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة : ١٢٢]

وهذه الآية لاتخص علماء الحديث وحدهم بل تعم عموم العلماء بالشريعة ، وعلى رأسهم الفقهاء .

ويُعد الاجتهاد المصدر الرابع للتشريع الإسلامى بعد القرآن والسنة والإجماع ، إذ اعتبر بعض العلماء أن القياس هو الاجتهاد ، كما ورد هذا التعريف عند الإمام الشافعى ؛

قال محاور الشافعى يسأله : (فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد ... الاجتهاد ؛ القياس).[1]

وسار على هذا الفهم أستاذنا الدكتور زغلول ، فى كتابه ؛ أدلة الأحكام فقسم أدلة الأحكام إلى : القرآن ، السنة ، الإجماع ، الاجتهاد . بدلاً من القياس كما هو حاصل فى أغلب كتب أصول الفقه . وقال فى تعريف الاجتهاد : (الاجتهاد هو المصدر الرابع للتشريع الإسلامى – قال الشافعى : إنما الاجتهاد قياس – والاجتهاد هو أن يبذل الفقيه الجهد فى استنباط الحكم الشرعى من الأدلة الشرعية).[2]

والحقيقة أن مصطلح الاجتهاد أعم وأشمل ، فهو يتضمن مايلى - :

أخذ الحكم من النصوص التى تتناوله بالنظر فى مجمله ومطلقه ومقيده وعامه وخاصه ، وناسخه ومنسوخه .

عند القياس يستلهم الفقيه روح الشرع ومقاصد الشريعة عند استنباط الأحكام من النصوص ، وبخاصة إذا كان فى المسألة علة واحدة يقيس عليها بالأخرى .

---

[1] - الشافعى الرسالة ص ٤٧٧

[2] - د . الشحات السيد زغلول : أدلة الأحكام فى عصر النبوة وعهد الخلفاء ص ١٦١ ط.دار المعرفة الجامعية
١٩٨٩ م.
وانظر تعريف الشافعى للاجتهاد : الأم ج ٧ ص ٢١١ مصورة عن ط. الشعب

أن يُراعى الفقيه القواعد العامة التى جاء بها القرآن والسنة فى الوقائع المعروضة بـما يُعـرف بالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع .

الحوادث والوقائع والمسائل التى تحدث للمسلمين متجددة وغـير متناهيـة ، أمـا نصـوص القرآن والسنة الصحيحة فهى متناهية ومحددة ، ومن هنا يأتى أهمية الاجتهاد والمجتهـد فـيما لا نص فيه من أحكام الشريعة .[1]

ولذلك قلنا الاجتهاد ولم نقل القياس .

إضافة إلى كل ماسبق ، فإن لنا فى رسول الله ﷺ وأصحابة القدوة الحسنة فى الاجتهاد .

فقد اجتهد رسول الله ﷺ فى أمور الدنيا والدين ، وقـد جمـع الـدكتور عبـد الجليـل عيسـى أغلب هذه المسائل التى اجتهد فيهـا رسـول الله ﷺ وهـى كثـيرة ، وذلـك فى كتـاب : اجتهـاد الرسول .[2]

كما جمـع أسـتاذنا الـدكتور/ الشـحات السـيد زغلـول هـذه المسـائل أيضـاً ، وزاد عليهـا اجتهادات كبار الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى ، سواء ماكان منها فى عهـد رسـول الله ﷺ فأقرهم عليها أو عدل منها ماكان فيها من أخطاء ، أو الفتاوى التى اجتهـدوا فيهـا بعـد وفاتـه ﷺ ، ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه ، وهـى كثـيرة جـداً ، ذكرهـا الـدكتور الشـحات السـيد زغلول فى كتابه : أدلة الأحكام فى عهد النبوة وعصر الخلفاء.[3]

---

[1] - تضمين واختصار د. زغلول : أدلة الأحكام فى عصر النبوة وعهد الخلفاء : ص ١٦٢ ومابعدها

[2] - انظر هذا الكتاب القيم للدكتور عبد الجليل عيسى : اجتهاد الرسول ط .مطابع الأهرام ١٩٧٩ م.

[3] - انظر ذلك فى كتاب الدكتور زغلول : أدلة الأحكام فى عهد النبوة وعصر الخلفاء ص ١٧١ ومابعدها إلى آخر

ومن هنا يتبين لنا أهمية الاجتهاد ، بوصفه سنة رسول الله ﷺ ، وسنة أصحابه ، أمرنا الله به في كتابه ؛ بتخصيص بعض العلماء للتفرغ والتخصص ، وهو الأصل الرابع لنا من أصول الفقه بعد القرآن والسنة والإجماع .

ومن هنا كان الاجتهاد فرضاً علينا ، وصاحبه المخلص مأجور ، أخطا أو أصاب ، كما قال ﷺ : ((اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)).[1]

أما من فضل العمل بالحديث الضعيف على الاجتهاد فهو يُفضل القول على الله بغير علم على ماجاء به الأمر بالاجتهاد واتبعته سنة نبينا وأصحابه ، عليهم رضوان الله عليهم أجمعين .

ولذلك قلنا : إن العمل باجتهاد العلماء خير من العمل بالحديث الضعيف .

مخالفة لمن قال : إن العمل بالحديث الضعيف خير من الرأى والقياس .

الباب الثانى

العوامل التى أدت إلى رواية الحديث الضعيف والعمل به

الفصل الأول : أسباب رواية الحديث الضعيف عند المحافظين المتشددين

الكتباب .

[1] - البخارى : كتاب الاعتصام ، حديث رقم ٧٣٥٢

الفصل الثاني : أسباب رواية الحديث الضعيف عند المتساهلين

الفصل الأول

أسباب رواية الحديث الضعيف عند المحافظين المتشددين

الأصل فى الحديث النبوى أن رسول الله ﷺ قد قاله فعلا ، وهو ما انطلق عليه الحديث الصحيح ولكن بعد الفتنة الكبرى – بين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان – كثرت رواية الحديث النبوى وزاد عدد الرواة وظهرت عوامل سياسية واجتماعية وفكرية أدت إلى رواية أحاديث منسوبة إلى رسول الله ﷺ ، وهى ليست كذلك ، بعضها عن عمد وبعضها عن غير عمد ، وهو ما انطلق عليه : الحديث الضعيف ، وهذا لايمنع من وقوع بعض هذه الأحاديث الضعيفة من أن تكون حقيقية وصحيحة ، ولكنها جاءت من إسناد ضعيف فى غير الأحكام ، فاستقر العلماء على الأخذ بالإسناد الصحيح لتكون به الحجة فى الأحكام ، إذ يستبعد العلماء أن تكون الأحاديث الضعيفة فى صلب الأحكام وغابت عن العدول الضابطين .

روى الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه إلى ابن سيرين قال : ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر فى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم)).[1] وإنما كانت تسمية الرجال لمعرفة عدالة الراوى وضبطه .

فاحتاج العلماء إلى جهد شديد لبيان الحديث الصحيح من الضعيف ، واعتمدوا فى ذلك على الإسناد اعتماداً شديداً ، فالإسناد يفيد اتصال سلسلة إسناد الرواة إلى رسول الله ﷺ من جهة ، ومن جهة أخرى يفيد معرفة عدالة كل راوى وضبطه ، حتى يمكن التأكد من صحة قول رسول الله ﷺ لكل حديث .

إلا أن أكثر العلماء – إن لم يكن كلهم – قد جلسوا يستمعون من الضعفاء ، وكتبوا عنهم كثيراً من الأحاديث الضعيفة ثم رووا هذه الأحاديث الضعيفة – مع الصحيحة – لمن بعدهم . مع ملاحظة أن بعضهم قد شطب أحاديث بعض الرواة الذين رأوا فيهم ضعفاً شديداً .

وقد اختلف العلماء فى الأسباب الداعية لهم عن الأخذ من الضعفاء ثم الرواية عنهم ، فبعض هذه الأسباب مقبول ومعقول ، يُرضى أهل العلم جميعاً ، بل هو لازم وضرورى فى بعض الحالات التى سنذكرها ، وبعض هذه الأسباب مرفوض تماماً أو نسبياً عند فريق آخر من العلماء الذين رأوا فى ذلك تساهلاً أو تسيباً يساعد فى زيادة الحديث الضعيف وانتشاره بين أيدى الناس .

1- الإمام مسلم : مقدمة صحيح مسلم ج١ص٨٤

أما الأسباب المقبولة والمعقولة ، بل والضرورية فى بعض الحالات لرواية الحديث الضعيف فهى على النحو التالى :-

أولاً : رواية الثقة عن الضعيف دون أن يعلم ضعفه

أو رجاء أن يعلم صحة الحديث من غيره

أو لحسن الظن فى من يروى عنه

قال الإمام الشافعى فى هذا المقام :(والناس من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عدله -: أشد تحفظاً منهم من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحة حديثه . وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير ، فيحسن الظن به فيقبل حديثه ، ويقبله وهو لايعرف حاله ، فيذكر أن رجلاً يقال له فلان حدثنى كذا ، إما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة ، وإما أن يُحدث به على إنكاره والتعجب منه ، وإما بغفلة فى الحديث عنه. ولاأعلمنى لقيت أحداً قط برياً من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه). (١)

فالنص السابق يفيد :

أن الراوى – الثقة وغيره – قد يروى الحديث عن الضعيف يريد أن يتأكد من صحته من الثقات الأعلم منه بصحة هذا الحديث .

---

١ - الإمام الشافعى : الرسالة ص٣٧٦

أن الراوى – الثقة وغيره – قد يروى الحديث عن الضعيف على وجه الإنكار والتعجب منه لضعف الحديث .

أن الراوى قد يُحسن الظن بالراوى من غير فطنة وخبرة فيروى عن الراوى الضعيف.

أن الراوى – الثقة وغيره – قد يروى الحديث عن الضعيف وهو غافل عن ضعف هذا الراوى .

أن كل الرواة – الثقات وغيرهم – قد رووا عن الثقات والضعفاء . فما من راو من الرواة – بما فيهم الإمام الشافعى – إلا وقد روى عن ضعيف دون أن يعلم ضعفه أو رجاء أن يجد من يرده لضعف هذا الحديث ، بالرغم من حرص الثقات على معرفة عدالة الراوى والتأكد من صحة الحديث .

ولكن لاأحد يمكنه الإحاطة بعدالة وضبط الرواة جميعهم – وقت أن يروى عنهم – لحسن الظن بهم ، ولأنه لايعلم كل شيئ عن المجروحين ، ولكن مافاته من جرحهم أدركه غيره من الحفاظ الناقدين ، ولذلك فهم يعتمدون على بعضهم البعض فى التعرف على المجروحين ، أو هكذا يجب أن يكون أمرهم فيما بينهم .

ويؤكد هذا المعنى مارواه الذهبى فى ترجمة الإمام الشافعى : (عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبى يقول : وقال الشافعى : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان

خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه . وعن حرملة ، قال الشافعي : كـل ماقلتـه فكـان عـن رسول الله خلاف قولي مما صح ؛ فهو أولى ، لا تقلدوني).(١)

فهذا يدل على أن الشافعي يدرك تماماً أن أحاديثه في كتبه قـد يشـوب بعضـها ضـعفاً ، وأن على أهل الحديث أن يصححوا ما وقع في كتبه بسبب هذه الأحاديـث الضـعيفة ، ولا يقلـدوه في ما أخطأ فيه من حديث أو اجتهاد فقهي .

وأكثر ذلك يرجع إلى حسن الظن بالراوي وبروايته ، روى الخطيب البغـدادي عـن محمـد بن سيرين قال : (ثلاثة كانوا يصدقون من حدّثهم : أنس ، وأبو العالية ، والحسـن البصري . أراد ابن سيرين ؛ إنهم كانوا يأخذون الحديث عن كل أحد ولايبحثون عن حاله لحسـن ظـنهم به ، وهذا الكلام قاله ابن سيرين على سبيل التعجب منهم في فعلهم وكراهته لهم ذلك).(٢)

ومِن حسن الظن بالراوي ألا يذكر اسمه ، فيقـول : حـدثني الثقـة ، سـواء عـن نسـيان أو معرفة.

وفي كل الحالات لا تُقبل مثل هذه الرواية .

وقد ذكر الخطيب البغدادي نماذج كثيرة لمثل هذه الحالات في باب : الرجل يروي الحـديث يُتقن سماعه ، إلا أنه لايدري عمن سمعه.(٣)

---

١ - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج٨ ص٣٨٩ ط. دار الفكر ١٩٩٧ م.
٢ - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٥٣٠
٣ - انظر تفصيل هذا الموضوع عند الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٥٣٠

فهذه بعض الأسباب التى أدت إلى رواية الثقات عن الضعفاء ، فوقع فى كتبهم بعض الحديث الضعيف .

ثانياً : رواية أصحاب المسانيد عن الضعفاء

المسند هو كل ماجمعه المحدث من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة لكل صحابى على حدة ، مرتبة على أسماء الصحابة طبقاً لحروف المعجم .

ولم يلتزم مصنفوها بصحة الرواية ، فكتب أكثرهم كل ماسمعوا ، وتخير بعضهم أحسنها على مافيها من الضعيف ، محاولاً إبعاد روايات المتهمين بالكذب على قدر وسعه ، مثل مسند الإمام أحمد بن حنبل مثلاً .

ولهذا فقد ضمت المسانيد الحديث الصحيح والضعيف والموضوع ، اتكالاً منهم على ذكر السند ، فإن ذكر السند يبرئ الذمة من المحاسبة على رواية هذا الضعيف أو الموضوع ، فتكون المحاسبة فى عهدة راويه .(١)

١- انظر ذلك عند ابن حجر العسقلانى : لسان الميزان ج٣ص٧٥

قال الإمام ابن الصلاح : (كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة – الصحيحان وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي – وماجرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلي مايورد فيها مطلقاً ، كمسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد الله بن موسى ، ومسند أحمد بن حنبل . فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ماروره من حديثه ، غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به . فلهذا تأخرت مرتبتها – وإن جلت لجلالة مؤلفيها – عن مرتبة الكتب الخمسة ومالتحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب). [1]

ولاشك في حاجة المسلمين إلى ماورد من هذه الأحاديث الضعيفة في السيرة النبوية والسير والتاريخ ، وأوجه التفسير القرآني المحتملة ، لأن كل ذلك قابل للنقد والقبول والرفض أو التوقف فيه ، بعكس الحديث الصحيح الذي يفيد الوجوب والعمل به .

كما يستخرج العلماء من الضعيف الشواهد والمتابعات للأحاديث الصحيحة ، وكذلك يختار بعضهم منها في أحكام الفقه للعمل بها استحباباً أو على الندب – كما سنرى تفصيل ذلك عند الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل – فكل ذلك كان يراعيه أصحاب المسانيد وهم يروون عن الضعفاء وهم يعلمون بضعفهم .

قال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة :(إن عادة أصحاب المسانيد ؛ هو شأن المتقدمين من المحدثين والمفسرين والمؤرخين ، فقد جرت عادتهم أن يوردوا كل مافي الباب من الأحاديث

---

[1]- ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١١٢

والأخبار ولو كان غير صحيح أو كان بإسناد باطل ، اتكالاً منهم على ذكر سنده ، فإن ذكر السند يبرئ الذمة ، إذ كان علم الإسناد يعيش فيهم على أتم وجه ، وما أحسن ماقاله محب الدين الخطيب فى تعليقه على كتاب : تاريخ الأمم والملوك للطبرى : إن مثل الطبرى ومن فى طبقته من الثقات – فى إيرادهم الأخبار الضعيفة – كمثل رجال النيابة والقضاء الآن ، إذا أرادوا أن يبحثوا فى قضية فإنهم يجمعون كل ماتصل إليه أيديهم من الأدلة والشواهد المتصلة بها ، مع علمهم بتفاهة بعضها أو ضعفها ، اعتماداً منهم على أن كل شيء سيقدر بقدره) .[1]

---

[1]- عبد الفتاح أبو غدة , هامش تعليقه على كتاب الأجوبة الفاضلة للكنوى ص٩١

ثالثاً : رواية الحديث الضعيف لبيان مدى ضعفه وضعف الراوى أو حسنه

قد ذكرنا فى النص السابق للإمام الشافعى أن المحدث قد يروى الحديث الضعيف على وجه الإنكار والتعجب منه ، ونضيف هنا شيئاً أكبر ، وهو الاعتبار .

إذ جرت عادة المحدثين أن يسمعوا ويكتبوا عن الرواة جميعاً ، ثم يقارنون بين روايات كل راوٍ وروايات غيره من الثقات المشهورين ، فإن تطابقت الروايات فهو ثقة ، وإن قل حفظه وضبطه عنهم بظهور بعض الاختلاف بين رواياته ورواياتهم فهو الصدوق أو المأمون ، ثم

يليه الضعيف ، ثم من هو أضعف منه ، ثم من دونهم من المتروكين والمتهمين بالكذب أو الكذابين ، وذلك بحسب مدى اختلافه معهم ، وبحسب رواياته للأحاديث المنكرة الغريبة . وهذا مايسمونه: الاعتبار.

قال الإمام الشافعي : (ويُعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يُسْتدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له . وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ، ووجوه سواه ، تدل على الصدق والحفظ والغلط) [١].

وينبثق من الاعتبار ؛ المتابع والشاهد

والمتابع : هو رواية الحديث من طريق آخر بألفاظ الحديث الأول . وقد يُسمى شاهداً أيضاً .

والشاهد : هو رواية الحديث من طريق آخر بمعناه ، دون التقيد بألفاظه . [٢]

قال ابن الصلاح عن الاعتبار والمتابعات والشواهد : (هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث ؛ هل تفرد به راويه أو لا ؟ وهل الحديث معروف أو لا ؟...) [٣] فإذا لم

---

١ - الشافعي : الرسالة ص٣٨٣
٢ - انظر ذلك عند ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢
٣ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١٨٣

يكن له شاهد أو متابع فقد تحقق فيه التفرد المطلق ، فيكـون مـردوداً منكـراً أو مـردوداً ، طالمـا كان عن غير الثقات (١).

وقد ضرب ابن الصلاح مثالاً على الحديث المنكر المردود المروى من طريـق واحـد ولـيس له شاهد أو متابع ، فقال : (ومثال الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والإتقان مايحتمل معـه تفرده : مارويناه من حديث أبى زُكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيـه عـن عائشة أن رسول الله ﷺ قـال : ((كلـوا الـبلح بـالتمر ، فـإن الشـيطان إذا رأى ذلـك غاظـه ، ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخَلق)) تفـرد بـه أبـو زكـير ، وهـو شـيخ صـالح ، أخرجه مسلم فى كتابه ، غير أنه لم يبلغ من يُحتمل تفرده). (٢)

وقد يروى المحدث الحديث الضعيف فى كتابه لبيان ضعفه وضعف أدلة المذاهب الفقهيـة التى تستند على هذه الأحاديث ، قال الشيخ الألبانى : (مسند البزار "المسـند المُعَـل" والمعجـم الأوسط للطبرانـى ؛ جميـع أسـانيدهما أوردهمـا لبيـان إعـلال الحـديث ولـيس للاسـتدلال والاحتجاج بها . ويمتاز مسند البزار عن بعض المسانيد بالكلام عـلى الأسـانيد ، ولكـن لـيس مطرداً ، وأكثر الأسانيد لايتكلم عليها من جهة الضعف ولكنه يقـول : تفـرد بـه فـلان ، فهـو

---

١ - تضمن واختصار لابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١٨٣

٢ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٨١ , وانظر تعقيب البلقينى بالصفحة ذاتها بأن هذا الحديث منكر وأن ابن الجوزى قد ذكره فى الموضوعات .

يعلل بالتفرد ولا يزيد على ذلك ، هذا عند الطبرانى . أما البزار فهو يشاركه فى هذا وقد يزيد على ذلك بالكلام على بعض رواته) .[1]

كما نبه الإمام أبو داود وكذا الترمذى فى كتابيهما على بعض الأحاديث الضعيفة التى روياها فى أحكام الفقه ، لبيان صحة بعض المذاهب الفقهية عن غيرها.

قال الدكتور محمد لطفى الصباغ عن منهج أبى داود فى سننه وأسباب إيراده للأحاديث الضعيفة فى سننه : (إن طريقته فى التصنيف هى أن يجمع كل الأحاديث الى تتضمن أحكاماً فقهية ذهب إلى القول بها عالم من العلماء ... أما إذا كان الحديث شديد الضعف فإنما يورده ليدل على عدم تبنيه لمضمونه – بعد أن يبين ضعفه – وكأنه بذلك يرد على الآخرين قائلاً : ليس لكم دليل بهذا الحديث على رأيكم ، لأن الحديث شديد الضعف).[2]

رابعاً : رواية الأحاديث الضعيفة متابعات وشواهد للصحيحة

[1] - الشيخ الألبانى : شبهات حول الحديث الحسن إعداد ابن أبى العينين ص ١١٥
[2] - د محمد لطفى الصباغ : أبوداود , حياته وسننه ص ٥٦- ٥٧

جرت عادة بعض المحدثين فى كتب السنن أو الأحكام أنهم يروون الحديث المسند الصحيح أولاً فى بداية كل باب من أبواب الفقه ، ثم يتبعونه بتابع آخر أو شاهد يكون راويه أقل حفظاً وضبطاً وقد يكون ضعيفاً .

وقد يكون ذلك عندهم لتقوية الحديث الصحيح ، والتأكد من صحته لمن يكون متشككاً فى خطأ الراوى الثقة . أو تأكيد صحة الحديث للعاملين بخلاف مضمون هذا الحديث من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى . أو لمعرفة الطرق الأخرى للحديث ، ومعرفة المتابعات الأخرى للحديث قد تفيد بعمل أكثر من صحابى لهذا الحديث الذى رُوى الحديث من طريقه .

وفى رواية الإمام مسلم لأصول الأحاديث فى كتابه عن العدول الضابطين ثم يُتبعها عمن دونهم فى الحفظ والضبط كشواهد ومتابعات لأصول الأحاديث السابقة ، قال الإمام مسلم : (فأما القسم الأول : فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث وإتقان لما نقلوا... ثم أتبعناها أخباراً يقع فى أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم...)[1]

---

[1] - الإمام مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٥

فالمتابعات الأخرى للحديث تفيد صحة رواية الحديث عمن دون الثقة ، وبالتالى تفيد معرفة عمل الرواة من الصحابة – أو من دونهم من التابعين – بهذا الحديث الذى جاءت روايته من طريقهم .

فإن لم يكن للحديث المروى عن الثقات طريق آخر ، فهو حجة بنفسه ، إلا أن يدل دليل واضح على أن الراوى الثقة قد أخطأ فى روايته لهذا الحديث .

فهم يستشهدون برواية الضعيف لمعرفة مدى حفظه وضبطه ، ثم يستوثقون به على قوة الحديث الصحيح المروى أولاً . قال الإمام النووى : (إن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد به فى المتابعات ، ولايحتج به على انفراده). [1]

وقال ابن تيمية :(قد ينتفع برواية المجهول والسئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه ويقولون : إنه يصلح للشواهد والاعتبار مالايصلح لغيره . قال الإمام أحمد بن حنبل : قد أكتب حديث الرجل لأعتبر به). [2]

وقال ابن الصلاح : (وفى كتابىّ البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك). [3]

وربما كان قصد ابن الصلاح أن ذلك استثناء خاص للبخارى ومسلم ، أن كانت الشواهد والمتابعات عندهما خالية من الدرجات الدنيا من الضعف .

---

[1] - الإمام النووى : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج١ص١٢٥
[2] - ابن تيمية : مقدمة فى أصول التفسير ص٣٠
[3] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١٨٢

إذ القاعدة عند العلماء أن كل ضعيف يصلح لذلك مالم يكن متهماً بالكذب أو متروكا ، دليل ذلك ما أورده ابن أبى حاتم الرازى فى ترتيبه لطبقات العدول والضعفاء ، وقد قسم العدالة على أربع طبقات ، كل طبقة تقل فى عدالتها عن التى قبلها . وكانت طبقة المجروحين على أربع طبقات ، كل طبقة تزيد فى جرحها عن الطبقة التى قبلها .

وهى على النحو التالى -:

إذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه.

إذا قيل إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لابأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهى المرتبة الثانية .

وإذا قيل : شيخ ، فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه ، وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية .

وإذا قيل : صالح الحديث : فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

وإذا أجابوا فى الرجل : بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه اعتباراً .

وإذا قالوا : ليس بقوى ، فهو بمنزلة الأول فى كَتْب حديثه إلا أنه دونه .

وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فهو دون الثانى – الثانى فى الضعفاء هو : ليس بقوى – لايطرح حديثه بل يعتبر به .

وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب ؛ فهو ساقط الحديث ، لايكتب حديثه ، وهى المنزلة الرابعة . (1)

---

[1] - ابن أبى حاتم : الجرح والتعديل ج ٢ ص ٤٩

وهذا النص اعتمده الإمام ابن الصلاح [1] فى ترتيب مراتب العدالة ومراتب الجرح ، ولم يعترض على شىء منه فى ظاهر كلامه .

كما اعتمد هذا النص أيضاً الخطيب البغدادى موافقاً عليه . [2]

والشاهد فى النص ، أن كل من كان دون الثقة ؛ من المعدلين أو المجروحين بالضعف يُستشهد بحديثهم ، من الطبقة الثانية من المعدلين وحتى الطبقة السابعة قبل الأخيرة من المجروحين ، لأنه قال عن الضعيف فى الترتيب السابع : (لا يطرح حديثه ، بل يُعتبر به) .

والاعتبار هو رواية حديثه فى الشواهد والمتابعات ، ولم يستثن من ذلك إلا الطبقة الأخيرة من المتهمين بالكذب أو المتروكين والساقطين .

فكل من كان دون الثقة ؛ وكل الضعفاء ، يُكتب حديثهم فى الشواهد والمتابعات ، ولم يستثنوا من ذلك أحداً إلا أن يكون متهماً بالكذب أو متروكاً .

وهو استثناء نظرى فقط ، فسنرى من تطبيقاتهم كثيراً من المتهمين بالكذب تعاملوا معهم فى الشواهد والمتابعات بل وفى كثير من الأحكام . بل وسنرى المخالفة النظرية عند الخطيب البغدادى وعند ابن الصلاح بموافقتهم على نظرية : لا يُترك المتهم حتى يجمع الجميع على تركه.

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٨

[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٦٠

خامساً : رواية الحديث الضعيف والعمل به في الأحكام استحساناً لا حجة

عند الشافعى ومالك والبخارى

لم يستعمل رواد الفقهاء من المحدثين – أمثال الإمام الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم – لم يستعملوا الحديث الصحيح فقط للدلالة على صحة ماذهبوا إليه من توجهاتهم الفقهية بل استعملوا أيضاً أقوى الحديث الضعيف ، وإن شئت قلت : أقل الحديث ضعفاً ، وهو الحديث المرسل ، واستعمل الإمام أحمد الحديث الحسن . والحديث المرسل عن الثقات هو أقوى أنواع الضعيف ، وبخاصة ما كان منه عن كبار التابعين ، يليه فى ذلك الحديث عن المأمون ، وهو الصدوق ، وهو الحديث الحسن .

وقد استعملوا هذا النوع من الضعيف إذا لم يجدوا فى الباب غيره استحباباً ، على أنه مندوب إليه ، أو اختياراً واجتهاداً ، بدلاً من تركه . ولم يستخدموا الحديث الضعيف فى الأحكام على أنه حجة مثل الحديث الصحيح ، كما فهم ذلك بعض العلماء ، على ماسيأتى تفصيله .

إذ كان هدف كل عالم من هؤلاء الفقهاء هو الاجتهاد والوصول إلى سد احتياجات الناس من المسائل الفقهية الكثيرة التى يحتاجها الناس فى حياتهم العملية من خلال أحكام الشريعة ، أى القرآن والسنة الصحيحة ، وكل واحد منهم يفتى بما استطاع جمعه من الأحاديث الصحيحة ، وهو قليل بالنسبة إلى المسائل الكثيرة التى لا يجد لها دليلاً من السنة الصحيحة ، فيختار أفضل الضعيف أمامه اجتهاداً منه واستحساناً لهذا العمل ، بدلاً من الاجتهاد بدليل

عقلى قد يصيب وقد يخطئ ، أو بدلاً من الاجتهاد بدليل أضعف من هذا الحديث المرسـل ، أو بدلاً من الاجتهاد بغير دليل .

وقد اختار الإمام الشافعى الحديث المرسل عن كبار التـابعين فقـط للعمـل بـه دون حجـة تمشياً مع الإمام مالك من قبله فى هذا الشأن ، ولكنه ترك البلاغات التى جـاءت عـن مالـك ، وكذا حذا الإمام أحمد بن حنبل حـذوهما ، ولكنـه أضـاف العمـل بالحـديث الضـعيف عـن المأمون – راوى الحديث الحسن – بوصفه خيراً من اجتهاد الرجال .

وقد بدأنا بعرض هذا الموضوع عند الإمام الشافعى ، لأن منهج الشافعى واضح جـداً فى هذه القضية ، من خـلال عرضـه لقضـايا أصـول الحـديث النبـوى فى كتبـه كلهـا ، بنفسـه ، وليست استنتاجاً من أحد قد يكون فيه فهم غير صحيح .

العمل بالحديث المرسل الضعيف ندباً واستحساناً عند الإمام الشافعى

قَبل الإمام الشافعى الحديث المرسل عن كبار التابعين فقط ، بوصـفه اختيـاراً يحبـه ، أى باعتباره استحساناً واجتهاداً مندوباً إليه ، لا على أنه حجة كما زعم الإمام ابن الصـلاح وغـيره ، على أن يستوفى الشروط الثلاثة التالية على الترتيب التالى – :

أولاً :

أن يُروى الحديث مسنداً عن عدل خف ضبطه "صدوق" عبر عنه الإمام الشـافعى بلفـظ "مأمون" ، فإن لم نجد :

أن يُروى الحديث المرسل من طريق آخر مرسل مثله يخالفه في رجاله ، فإن لم نجد:

أن يتوافق الحديث مع قول صحابي ، فإن لم نجد :

أن يُفتي جمهور أهل العلم بمعنى هذا الحديث المرسل عن كبار التابعين .

ثانياً : أن نتحقق من أن هؤلاء الرواة هم من كبار التابعين الثقات ، ولا يرسلون إلا عن الثقات ، فلا يُرسل الراوي عن مجهول ولا عن ضعيف .

ثالثاً : أن نعتبر على الراوي أحاديثه ؛ من خلال متابعات وشواهد الحفاظ غيره ، حتى نتحقق من حفظه وضبطه ، وحتى نتأكد من عدم مخالفته لهم ، فإن كان مخالفاً نقصت درجته في الحفظ والضبط ، وبالتالي لانقبل حديثه المرسل .

فإذا لم يستوف الحديث المرسل عن كبار التابعين – الذين رأوا أصحاب رسول الله ﷺ – هذه الشروط ؛ لم يأخذ به الشافعي ولم يعمل به مطلقاً .

على أن نتذكر أن العلماء قبل الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) كانوا يستعملون مصطلح المرسل والمنقطع والمعضل بمعنى واحد ، كما هو ظاهر في النص التالي للإمام الشافعي ، لأن كلا منهم منقطع .

قال محاور الشافعي : (فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه ؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء ؟

قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ؛ اعتبر عليه بأمور منها -:

أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ماروى -: كانت هذه دلالة على صحة من قَبل عنه وحَفِظَه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسْنِدُ قُبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه :

بأن يُنظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قَّبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟

فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض مايروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له . فإن وُجد وكان يوافق مارَوَى عن رسول الله -: كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسلَه إلا عن أصل صحيح ، إن شاء الله .

وكذلك إن وُجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى مارَوَى عن النبي .

ثم يُعتبر عليه -:

* بأن يكون إذا سَمَّى من روى عنه لم يُسَمى [1] مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدل بذلك على صحته فيما رَوى عنه .

* ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجد حديثه أنقص -: كانت في هذه دلائل على صحة مَخْرَج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت ؛ أضر بحديثه ، حتى لا يَسَع أحداً منهم قبول مرسله .

---

[1] - قال الشيخ أحمد شاكر محقق كتاب الرسالة : يسمى , هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجزم

وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله .

ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تَثبت به ثبوتها بالموتَصل) (١) أى المتصل.

ونستخلص من النص السابق ؛ أن الحديث المرسل عن كبار التابعين الثقات هو أقوى أنواع الضعيف ، أى أقوى من حديث المأمون ، والمأمون هو الصدوق الذى قل درجة فى الحفظ والضبط عن درجة الثقة ، والمأمون أو الصدوق هو راوى الحديث الحسن عند المتأخرين الذين يعتبرون حديثه حجة فى الدين مثل راوى الحديث الصحيح .

فالإمام الشافعى جعل الحديث المرسل عن كبار التابعين هو الأصل ، فإن رُوى هذا الحديث من طريق آخرمتصل لمأمون عَمل به الإمام الشافعى . فحديث المأمون عند الشافعى أقل رتبة من الحديث المرسل عن كبار التابعين .

واعتبار المرسل عن الثقات أقوى أنواع الضعيف عاماً عند الفقهاء ورواد الحديث الأوائل ، مثل الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل ، وليس ذلك خاصاً بالإمام الشافعى على ما سيأتى بيانه قريباً .

والسطر الأخير من النص السابق للشافعى يفيد نفى الحجة عن هذا الحديث المرسل المستوفى للشروط لأنه قال : أحببنا أن نقبل مرسله . ولو كان حجة لقال : وجب أن نقبل مرسله

فأحببنا بمعنى اخترنا ، والاختيار يفيد تفضيل العمل به عن تركه .

---

[١] - الشافعى : الرسالة ص٤٦١بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط دار التراث ١٩٧٩

ونفى الحجة عن هذا الحديث المرسل معناه العمل بهذا الحديث اختياراً واستحساناً ، وليس حجة ، وهذا هو معنى الاستحباب ، وسنفصل أدلة الشافعى على ذلك عند حديثنا عن الحديث المرسل فى الباب الأخير بإذن الله .

ومثلُ ذلك من استحسانه بالعمل بالحديث المرسل الضعيف ؛ ماورد فى الفقه القديم للإمام الشافعى المدون فى كتاب "الأم" فقد استحسن بعض مراسيل سعيد بن المسيب ، وهو من كبار التابعين :

أورد المزنى – راوى الشافعى وكاتبه – فى مختصره بهامش الأم وقال : (قال الشافعى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسد عن ابن المسيب ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)). وعن ابن عباس ((أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر فجاء رجل بعناق فقال : أعطونى جزأً بهذه العناق ، فقال أبوبكر : لايصلح هذا)) . وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبوبكربن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً ، يعظمون ذلك ولايرخصون فيه .

وبهذا نأخذ ، سواء كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف . لانعلم أحداً من أصحاب رسول الله خالف أبابكر . وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. وإذا لم يثبت الحديث عن رسول الله فالقياس عندى أنه جائز) . [1] والعبارة الأخيرة تفيد تشكك الشافعى فى الحديث ، وتقديمه

---

[1] - الشافعى : مختصر المازنى بهامش الأم للشافعى ج٢ص ١٥٧ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصورةعن

للقياس على مضمون الحديث . فكيف يكون متشككاً فى حديث مخالف للقياس ثم يعتبره حجة ؟ فالراجح أنه اختيار واستحسان عنده ، لآن الأصل عند الشافعى أن المرسل غير حجة كما تبين لنا من قبل .

أما عن أسباب استحسان حديث سعيد ابن المسيب المرسل ، واختصاصه بهذه الميزة ، فقد علل ذلك الإمام الشافعى بما يلى من الأدلة - :

(قال "محاور الشافعى": فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟

قلنا : لانحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا مايدل على تسديده ، ولا أَثَرَه عن أحد – فيما عرفنا عنه – إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يُسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبى وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المنكر الذى لايوجد له شىء يسدده ، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً ، ولكنا قلنا فى ذلك بالدلالة البينة على ماوصفنا من صحة روايته). [1]

فاستحسان الإمام الشافعى لأحاديث سعيد بن المسيب المرسلة ليس بحجة عنده ، لأن الإمام الشافعى رفض أن يكون الحديث المرسل حجة ، على ماسبق بيانه ، وإنما هو اختيار واجتهاد منه بدلاً من تركه أو بدلاً من الاجتهاد العقلى .

العمل بالحديث المرسل والمعلق استحساناً عند الإمام مالك والبخارى

ط. بولاق ١٣٢١ هـ .

[1] - الشافعى : الأم ج٣ ص ١٦٤ وص ١٦٧

قبِلَ الإمام مالك [1] الحديث المرسل عن الثقات استحساناً ، وليس بحجة ، سابقاً للإمام الشافعي بهذا العمل ، فروى في موطئه كثيراً من الأحاديث المرسلة والمنقطعة عن الثقات ، كما روى الأحاديث الموقوفة على الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ، كما روى البلاغات عن الصحابة ، كما رُوى عنه توجهاته الفقهية أو رأيه الفقهي ، وقد عاملوها معاملة الأحاديث في الضبط والتشكيل والترقيم والرواية عنه ، مثلها في ذلك مثل الأحاديث ولافرق ، ولايمكن لكل هذا أن يكون فيه الحجة عند الإمام مالك .

ومثال ماوراه من البلاغات في الموطأ : (عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : مابينَ الركن والباب ؛ المُلْتَزَمُ). [2]

ومثال ماذكره من توجهه الفقهي في موطئه : (قال مالك : في الصَّرورة من النساء التي لم تحج قط : إنها ، إن لم يكن لها ذو مَحْرَم يخرج معها ، أو كان لها ، فلم يستطع أن يخرج معها : أنها لاتترك فريضة الله عليها في الحج ، لتخرج في جماعة من النساء). [3]

وهذا الرأي الفقهي من الإمام مالك – بالرغم من وجاهته وقبول الجميع له – مخالف لحديث رسول الله ﷺ وفيه ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم

---

[1] ـ الإمام مالك هو ثانى أئمة الفقه الأربعة بعد الإمام أبو حنيفة , قال عنه الذهبى : (هو شيخ الإسلام , حجة الأمة , إمام دار الهجرة , أبوعبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ولد ٩٣هـ وتوفى ١٧٩هـ) انظر ترجمته عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٨٤ ط دار الفكر ١٩٩٧م٠

[2] ـ الإمام مالك : الموطأ , كتاب الحج باب جامع الحج , حديث رقم ٢٥١

[3] ـ الإمام مالك : الموطأ , كتاب الحج باب حج المرأة بغير ذى محرم , حديث رقم ٢٥٤ الصرورة , لصرها النفقة وإمساكها , وهى كناية عن التى أمسكت نفسها عن الحج

وليلة ليس معها حرمة)) . (1) وفى رواية أخرى ((لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى مَحْرم)). (2)

فهذا الرأى الفقهى من الإمام مالك هو اجتهاد ، ليس فيه دليل قاطع من القرآن والسنة ، وهذا يعنى أنه فى كثير من مسائله فى الموطأ كان يجتهد دون أن يكون فى ذلك حجة قاطعة من القرآن أو السنة

فهل الرأى الفقهى المجرد من دليل من القرآن أو السنة عند الإمام مالك حجة عنده ؟ أم هو اجتهاد واختيار ؟

وقياساً علي ذلك ، هل البلاغ عن الصحابى – دون سماع واتصال لسلسلة الإسناد – حجة عنده أم هو اجتهاد واختيار ؟

وقياساً على ماسبق ، من قال إن الحديث الموقوف على الصحابى حجة عند الإمام مالك وليس اجتهاداً واختياراً مثل ماسبق ؟

وهل قال أحد من معاصريه ، الذين تلقوا منه الموطأ وصاحبوه فى رحلة حياته بأنه يحتج بالحديث المرسل ؟

وإنما هو استنتاج خطأ ، فهمه أكثر المتأخرين من العلماء الذين اعتقدوا أن كل مافى الموطأ حجة عند الإمام مالك .

---

[1] - الحديث رواه البخارى : كتاب التقصير باب فى كم يقصر الصلاة رقم ١٠٨٨

[2] - البخارى : كتاب التقصير باب فى كم تقصر الصلاة رقم ١٠٨٧

قال الإمام الشافعى وهو ينفى الاحتجاج بقول الصحابى ، وهو ممن تلقى الموطأ على يد الإمام مالك وصحبه فترة من الزمن : (أرأيت أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ؟

فقلت – أى الشافعى – : نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع ، أو ماكان أصح فى القياس .

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً – أتجد لك باتباعه فى كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناسُ عليه – فيكون من الأسباب التى قلت بها خبراً ؟

قلت له : ما وجدنا فى هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم .

قال : فإلى أى شىء صرت من هذا ؟

قلت : إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً فى معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس . وقَلَّ ما يوجَد من قول الواحد لا يخالفه غيره من هذا).[1]

وفى قول الشافعى بعدم وجود دليل من القرآن أوالسنة على الاحتجاج بحديث الصحابى الموقوف (ما وجدنا فى هذا كتاباً ولا سنة ثابتة) إشارة إلى الأحاديث الضعيفة التى وردت فى وجوب اتباع الصحابة مثل: ((عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى...)) . فقد جمع الإمام الصنعانى هذه الأحاديث وبين ضعفها وعدم الاحتجاج بها فى كتاب : توضيح

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٢٩

الأفكار (1) كما ضعفها الإمام الشوكانى وردها أيضاً فى كتاب : إرشاد الفحول إلى علم الأصول (2)

وليس ذلك قولهما وحدهما ، بل هو قول جمهور أهل العلم من المحققين .(3)

فالنص السابق للإمام الشافعى يفيد عمله بقول الصحابى أو الحديث الموقوف الصحيح عن الصحابى ، ويتخير من هذه الأقوال ، على نحو ماذكر ؛ استئناساً أو استحباباً أو مندوباً إليه ، قل ما شئت من هذه الألفاظ ، فهى فى كل الأحوال لاتدل على أن قول الصحابى حجة .

وكذلك فعل الإمام مالك ، فقول الصحابى ليس بحجة عنده وليس كما ذكروا أنه حجة عنده ، مثله فى ذلك مثل الشافعى .

وقياساً عليه ، روى الإمام مالك الأحاديث المرسلة فى الموطأ استحباباً واستئناساً وليس على أنه حجة ، مثله فى ذلك مثل الإمام الشافعى على ما مر بنا ، ومثل الإمام البخارى فى صحيحه برواية البخارى لكثير من الأحاديث المعلقة التى لم يتصل إسنادها ، وروايته لبعض الأحاديث الموقوفة على الصحابة ، وذكره لبعض الآراء والتوجات الفقهية ، وروايته لبعض الأحاديث مذاكرة أو إجازة ، تلك التى يقول فيها ، قال فلان أو عن فلان ، ولايقول فيها

---

1 - الصنعانى : توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار ج ١ ص ٢٦٤

2 - الشوكانى : إرشاد الفحول إلى علم الأصول ص ٢٤٤ ط البابى الحلبى ١٣٥٦ هـ

3 - انظر ذلك عند ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤ ص ١٢٣
وعند ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر ص ٨٤
وعند الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ٤ ص ٢٠٨
وعند ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ٢ ص ٢٠٤

حدثنى أوأخبرنا . وهى تعادل عند الإمام مالــك البلاغــات . وسـيأتى تفصـيل مــن ذلــك فى مواضعه .

ومن هذا المنطلق ، اعتبر الإمام علاء الدين مغلطـاى [1] أن موطـأ الإمـام مالــك هــو أول كتاب للحديث الصحيح مرتب على أبواب الفقه ، قبل البخارى ومسلم ، كما ذكـر ذلــك ابــن حجر العسقلانى وغيره ، قال ابن حجر : (اعترض الشـيخ عـلاء الـدين مغلطـاى عـلى ابــن الصلاح – بأن أول من صنف صحيح البخارى – فـيما قـرأت بخطـه – بـأن مالكـاً أول مــن صنف فى الصحيح وقال : " وليس لقائل أن يقـول : لعلـه أراد الصـحيح المجـرد . فـلا يُـرد كتاب مالك وإن كان فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك ، لوجـود مثـل ذلــك فى كتاب البخارى " انتهى .

وظاهر قوله مقبول بالنسبة إلى ماذكره فى البخارى من الأحاديث المعلقـة ، وبعضـها لـيس على شرطه – أى شرط الصحيح – بل وفى بعضها مالايصح ، فقد مـزج الصـحيح بـما لـيس منه ، كما فعل مالك . والصواب عن هذه المسألة أن يُقال : ما الذى أراده المؤلف – مغلطـاى – بقوله : أول من صنف الصحيح ، هــل أراد الصـحيح مــن حيـث هـو ؟ أو أراد الصـحيح المعهود الذى فُرِغ من تعريفه ؟ [2] الظاهر أنه لم يرد إلا المعهـود ، وحينئـذ فـلا يـرد عليـه مـا

[1] - هو الإمام علاء الدين مغلطاى بن اطفيح بن عبد الله الحنفى المصرى ، الحافظ المؤرخ وُلد ٦٨٩ هـ. وتولى
التدريس بالمدرسة الظاهرية بعد ابن سيد الناس ، وله أكثر من مائة مؤلف فى الحديث والتاريخ ت٧٦٢ هـ .
[2] - يقصد ابن حجر بالصحيح من حيث هو , أى بعد أن تبين لنا من طرق أخرى أن الأحاديث المرسلة والمنقطعة موصولة من طرق أخرى , وأنها بذلك تصبح صحيحة , كما حدث ذلك فى مراسيل ومنقطعات

ذكره فى الموطأ . لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحاً ؛ فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث ، والفرق بين مافيه من المقطوع والمنقطع وبين ما فى البخارى من ذلك واضح ، لأن الذى فى الموطأ من ذلك هو مسوغ للإمام مالك فى الغالب ، وهو حجة عنده وعند من تبعه. أما الذى فى البخارى من ذلك ؛ فقد حذف البخارى أسانيدها عمداً ، ليخرجها عن موضوع الكتاب . وإنما يسوقها فى تراجم الأبواب تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض الآيات .

والحاصل من هذا أن أول من صنف فى الصحيح يصدق على الإمام مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال ، فكتابه أصح من الكتب المصنفة فى هذا الفن من أهل عصره وما قاربه). (١)

ومن النص السابق نستخلص مايلى - :

أولاً : أن البخارى ومالكا قد رويا بعض الأحاديث الضعيفة فى كتابيهما ، معلقات وأحاديث مرسلة ومنقطعة وموقوفة على الصحابة وتوجهات فقهية ، مع التزام كل منهما بالحديث المسند الصحيح فى أحاديث الأحكام .

الإمام مالك , وفى أكثر معلقات البخارى ومنقطعاته. أما الصحيح المعهود ، فهو المتفق عليه فى تعريف الشافعى وابن الصلاح ، وهو الذى اتصلت سلسلة إسناده عن العدول الضابطين إلى منتهاه .

١ - ابن حجر العسقلانى : النكت على ابن الصلاح ص ٥٩

ثانياً : أن الإمام البخارى روى هذه الأحاديث الضعيفة فى تراجم الأبـواب أو فى التفسـير أو المعلقات أو غيرها ؛ تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً – وهو مـا نقـول بـه : استحسـانا واختياراً ومندوباً إليه – بعد أن حذف أسانيدها عمداً فى بعض هـذه الأحاديـث ، أو رواهـا بإسناد غير متصل فى بعض الأحاديث ، وذلك لعلمه بضعف هذه الأحاديث وخروجها عـن شرط الصحة فى كتابه .

أما الإمام مالك فقد روى هذه الأحاديث المرسلة والمعلقة والمنقطعـة والبلاغـات وغيرهـا من الضعيف – من وجهة نظر ابن حجر – لأنها حجة عنـده وعنـد مـن اتبعـه . [1] وليسـت استئناساً واختياراً مثلما فعل الإمام البخارى .

وهذا هو الفارق الوحيد بين الكتابين – عند ابن حجر وغيره من العلماء – البخـارى أورد الضعيف استشهاداً واستئناساً على التوجه الفقهى ، ومالك أورده للاحتجاج به كما يـزعم ابـن حجر وغيره من العلماء .

---

[1] - نفى زين الدين العراقى أن يكون موطأ الإمام مالك أول من صنف الصحيح , وقال : (اعترض على ابن الصلاح بأن أول من صنف الصحيح البخارى , اعترض عليه بأن مالكاً صنف الصحيح قبله . والجواب أن مالكا لم يفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات , ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف ، كما ذكره ابن عبد البر) انظر ذلك عند زين الدين العرافى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ فالإمام العراقى – مثل كثير من العلماء غيره – نظروا إلى كثرة عدد هذه الأحاديث الضعيفة بالنسبة إلى المسندة الصحيحة فيما لو قارنا بذلك عند البخارى الذى تقل فيه هذه الأحاديث الضعيفة بصورة كبيرة ولذلك كان تحليل الإمام ابن حجر لمنهج الكتابين موضوعيا فى اشتمال كل منهما على هذه الأحاديث الضعيفة ، بغض النظر عن القلة والكثرة .

فأين الدليل على أن الإمام مالك أورد الضعيف للاحتجاج به ؟ ولم يورده استشهاداً واستئناساً مثل البخارى؟

هل نص الإمام مالك على هذا الاحتجاج فى أى رواية له ؟

لا توجد له أى رواية أو رسالة بهذا المعنى ، سواء باحتجاجه بالمرسل أو المنقطع أو بقول الصحابى .

هل روى عنه أحد من أئمة نقاد الحديث المعاصرين له – أمثال الشافعى وعبد الرحمن ابن مهدى ويحيى بن سعيد القطان – تساهله باعتماده صحة هذه الأحاديث الضعيفة واحتجاجه بها ؟

لم يأت عن أحد منهم شيىء من ذلك .

فكيف نسند إلى ساكت قولاً بغير دليل ؟

قال الإمام ابن حزم الأندلسى : (ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ، ولم يقم برهان على أنه قاله). (١)

بل ورد عنهم عكس ذلك ، كما ورد تشدد مالك فى الرواية عن الثقات ، وسيأتى بيان ذلك.

كان الإمام أبو داود السجستانى – صاحب السنن – من أبرز العلماء الذين أسندوا احتجاج الإمام مالك بالحديث المرسل دون رواية إلي مالك أو دليل على ذلك ، فقال عن

---

[١] - ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ٢ ص ٢٠٢

احتجاجه بالمرسل وهو يعرض منهجه وتقييمه لكتابه المعروف "سنن أبي داود" : (وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره – رضوان الله عليهم – فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند ؛ فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل فى القوة).([1])

وهذا كلام مرسل ، وظن منه بغير دليل ، أن يجد الأحاديث المرسلة فى الموطأ وقد جمعها الإمام مالك كأفضل ماعنده لتوجهاته الفقهية ، فيعتقد أنها للاحتجاج ، وهى يمكن أن تكون للندب والاستحباب . فأين الدليل على صحة ماذهب إليه أبوداود ؟ وقد بين أبوداود أن الشافعى وأحمد ابن حنبل مخالفان لهذا الاتجاه ، وهو يعلم أن الإمام الشافعى ماخالف الإمام مالك بعد أن تتلمذ على يديه إلا فى مسألة " عمل أهل المدينة " وإنما اعتقد الإمام أبوداود ذلك عن الإمام مالك لأنه يعتقد فى الاحتجاج بالمرسل أصلاً ، فظن خطأً أن الإمام مالك على طريقه فى هذا الاتجاه يوافق هواه . وهل يليق بالأئمة الكبار أن يتبعوا الإمام مالك على قاعدة خطيرة مثل الاحتجاج بالمرسل دون أن يكون للإمام مالك حجة ودليل قوى قال به واستوعبه العلماء ؟ فأما دليل رفض الاحتجاج بالمرسل فقد جاء من الشافعى فى الرسالة فأين دليل أبى داود عن مالك فى صحة الاحتجاج بالمرسل ؟

---

[1] - أبو داود : رسالة أبى داود إلى أهل مكة ص٢٤ بتحقيق وتعليق د محمد الصباغ ط دار العربية

لم يسمع أبوداود من الإمام مالك ولا من الشافعي شيئاً من ذلك يعتمد عليه في ادعائه . توفي مالك ١٧٩هـ وتوفي الشافعي ٢٠٤ وولد أبوداود ٢٠٢هـ ولايوجد عن معاصري الإمام مالك مايستند عليه أبوداود في احتجاج مالك بالمرسل ، بل عندنا من روايات العلماء ما ينفي احتجاج الإمام مالك بالحديث المرسل .

ذكر ابن الصلاح احتجاج الإمام مالك بالحديث المرسل دون رواية أو دليل ، وقال : (والاحتجاج بالمرسل مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة). [1]

إلا أن ابن الصلاح عاد وذكر في ملحقاته عدم احتجاج الإمام مالك بالحديث المرسل ،فقال : (وذهب الإمام الشافعي وإسماعيل القاضي في عامة أهل الحديث وكافة أصحاب الأصول وأصحاب النظر إلى ترك الحجة به . وحكاه الحاكم النيسابوري عن ابن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز ومن بعدهم من فقهاء المدينة ، وعن الأوزاعي والذهبي وابن حنبل. والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ماذكره الحاكم). [2]

وإذا كان هذا النص غير مقنع للإمام ابن الصلاح بعدم احتجاج مالك بالحديث المرسل ، فأين النص المقنع لاحتجاج الإمام مالك بالمرسل ؟

على أن نلاحظ أن الإمام ابن الصلاح يعتقد بالاحتجاج بالحديث المرسل إذا رُوي من طريقين كما سيتبين لنا ذلك تفصيلا في فصل : الحديث المرسل .

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣١
[2] - ملحقات ابن الصلاح على هامش مقدمة ابن الصلاح ص ١٣١

وقد ذكر ابـن حجـر العسـقلانى أن الإمـام الشـافعى لم يكـن أول الرافضـين للاحتجـاج بالحديث المرسل ، بل سبقه إلى ذلك كبار التابعين المحدثين ومن بعدهم مـن أجلـة المحـدثين ، فقال : (قال سعيد بن المسيب : إن المرسل ليس بحجة ، نقله عنه الحاكم وكذا تقدم نقلـه عـن محمد بن سيرين وعن الزهرى ، وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والآخـذون عنـه ، كيحيـى بـن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى وغير واحد . وكل هؤلاء قبل الشافعى) .[1]

فسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين من كبار التابعين ، يليهما الزهرى من أواسـط التـابعين وهو من شيوخ مالك ، ولكنه روى عن مالـك أيضـاً [2] ثـم الإمـام شـعبة بـن الحجـاج ت ١٦١هـ ، وكلهم قبل الإمام مالـك ت١٧٩هــ ، وكلهـم يـرى عـدم الاحتجـاج بالمرسـل ، والإمام مالك يعلم عنهم ذلك كله ثم يخالفهم ؟ ! فهذا والله أمر عجيب !

أما أقرانه الأخذون عنه العلم والموطأ فهم : يحيى بـن سـعيد القطـان ، وهـو مـن شـيوخ مالك أيضاً ، وعبد الرحمن بن مهدى والإمام الشافعى .

فماذا قال عنه أقرانه الأعلام هؤلاء ، الذين هـم أعلـم بحالـه ، وبخاصـة أنهـم كبـار نقـاد الحديث ، وبخاصة أنهم لايعدون الحديث المرسل حجة كما جاءت عنهم الروايات .

ذكر الإمام الذهبى أن (يحيى بن سعيد القطان قال : مافى القوم أصح حديثاً مـن مالـك ، كان إماماً فى الحديث).[3]

---

[1] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥

[2] - انظر ذلك عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٨٥

[3] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤٠٠

وقال عبد الرحمن بن مهدى : (لا أقدم على مالك فى صحة الحديث أحداً).[1]

ناقدان من أكبر نقاد الحديث ، لايعدان الحديث المرسل حجة ، –كما هو واضح فى النص السابق لابن حجر العسقلانى– ومتى خرج الحديث عن الاحتجاج فهو ضعيف ، ثم يقولان بصحة الحديث عند الإمام مالك ، فلايمكن أن يكون الحديث المرسل فى موطأ مالك صحيحاً عندهما ، وبالتالى كانت مراسيل الموطأ عندهما شواهد استحباب واستئناس وليست حجة .

وهو نفس الحال عند الإمام الشافعى ، قال الإمام الشافعى عن الإمام مالك : (مالك معلمى ، وعنه أخذت العلم).[2]

وقال الشافعى أيضاً : (إذا ذكر العلماء ؛ فمالك النجم).[3]

وذكر ابن الصلاح أن الشافعى قال : (ما أعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من كتاب مالك . وإنما قال الشافعى ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم).[4]

وقد مر بنا منهج الشافعى من الحديث المرسل ، فهو لايحتج به ، وإنما يرويه ويعمل به استحساناً ، أو مندوباً إليه عن طبقة كبار التابعين فقط وبشروط .

وكانت مكانة الإمام مالك عند هؤلاء الثلاثة وعند غيرهم من علماء عصره كبيرة جداً ، كما ذكر ذلك الإمام الذهبى ، فقال : (ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً فى

---

[1] - انظر ذلك عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤٠٠

[2] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج٧ ص ٤٠٠

[3] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج٧ ص ٣٨٩

[4] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٩٠

العلم والفقه والجلالة والحفظ ... فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق ، والذى تضرب إليه أكباد الإبل من الآفاق).[1]

وقال الإمام الذهبى : (وذكر أحمد بن حنبل مالكاً ، فقدمه على الأوزاعى والثورى والليث ابن سعد وحماد فى العلم ، وقال : هو إمام فى الحديث وفى الفقه).[2]

وقال عنه الإمام النسائى : (أمناء الله على علم رسول الله ﷺ ثلاثة : شعبة بن الحجاج ومالك ابن أنس ويحيى بن سعيد القطان).[3] والثلاثة لايعدون المرسل حجة .

وقال يحيى بن معين : (مالك من حجج الله على خلقه).[4]

فكيف يكون الإمام مالك حجة على خلق الله فى الحديث باعتماده الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات حجة فى الدين !!

وفوق ذلك فقد كان الإمام مالك من أشدهم فى انتقاء الرجال لضمان صحة الحديث ، دليل ذلك الروايات التى جاءت عن تشدد الإمام مالك بأنه لايروى إلا عن الثقات ، ولا يروى عن الضعفاء شيئاً ، ولا يروى عن أهل البدع شيئاً .

أسند الخطيب البغدادى أربع روايات إلى الإمام مالك بإعلان منهجه بعدم الرواية إلا عن الثقات الفقهاء بما يرونه ، والبعد عن أصحاب البدع الداعين إلى هواهم والبعد عن

---

[1] - الذهبى : سير إعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٨٩
[2] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤١٢
[3] - الذهبى : سير إعلام النبلاء ج ٧ ص
[4] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤١٢

الصدوقين الذين لايعرفون مايحدثون به ، ومن هذه الروايات :(...سمعت مالـك يقـول : لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سوىٰ ذلك : لا يؤخذ مـن رجـل صـاحب هـوىٰ يـدعو الناس إلىٰ هواه ، ولا من سفيه معلـن بالسـفه ، وإن كـان مـن أروىٰ النـاس ، ولا مـن رجـل يكذب فىٰ أحاديث الناس ، وإن كنت لاتتهمه أن يكذب علىٰ رسول الله ﷺ ولا مـن رجـل لـه فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث به).[1]

وكان الإمام مالك متشدداً عن الإمام الشـافعىٰ بعـدم روايتـه عـن أهـل البـدع ولوكـانوا صادقين فىٰ حديثهم عن رسول الله ﷺ ، روىٰ الخطيب البغـدادىٰ بسـنده إلىٰ يـونس بـن عبـد الأعلىٰ قال : (سمعت مالـك بـن أنـس يقـول : لايُصـلىٰ خلـف القدريـة ولا يُحمـل عـنهم الحديث).[2]

وكان الإمام مالك متشدداًعن الإمام الشافعىٰ فىٰ الرواية عن المدلسين ، كما ذكر ذلـك ابـن حجر ، قال : (قال القاضى عبد الوهاب فىٰ الملخـص : التـدليس جـرح ، وإن ثبـت أنـه كـان يدلس ؛ فلا يُقبل حديثه مطلقاً ، وهو الظاهر من أصول مالك).[3]

فالإمام الشافعىٰ قبل حديث المدلس الثقة إذا قال حدثنىٰ أو سـمعت ، أمـا الإمـام مالـك فقد تشدد عن الشافعىٰ ورفض حديثـه مطلقـاً لكذبـه الخفـىٰ مـن التـدليس . فكيـف يكـون متشدداً فىٰ التدليس ومتساهلاً فىٰ الاحتجاج بالمرسل ؟ !

وأكثر من ذلك ماقاله الإمام الشافعىٰ : (كان مالك إذا شك فىٰ حديث طرحه كله).[4]

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢٤٩
[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٩٩
[3] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٣
[4] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج٣ ص ٤٠٠

رجل بهذا التشدد في أصول الرواية ، بهذه المكانة في العلم وعند العلماء ، أمين الله على حديث رسول الله ﷺ ، حجة من حجج الله على خلقه ، يقول لكبار أئمة العلم والحديث والنقد المعاصرين له ؛ أمثال يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي : إن الحديث المرسل والمنقطع والموقوف على الصحابة والبلاغات ؛ كلها حجة عندي وفي الموطأ ؟ !

والغريب في الأمر أن لا يعترض منهم أحد ، لا في حياته ولا بعد مماته ، بالرغم من قناعتهم التامة التي صرحوا بها ، بعدم قبولهم للمرسل إلا ندباً وبشروط ، وبعدم احتجاجهم بالحديث الموقوف على الصحابي إلا ندباً واستئناساً .

فمن من الناس يصدق مثل هذا القول ؟ !

لو كان الإمام مالك يؤمن باحتجاج الحديث المرسل لشاع هذا الخبر وملأ الدنيا ، كما شاع خبر أبي داود في اعتقاده بحجية المرسل .

ومما سبق يتبين لنا يقيناً أن الإمام مالك مثله مثل الإمام البخاري ، روى بعض الأحاديث الضعيفة – كالمرسل أو المعلق والمنقطع ؛ استشهاداً واستحباباً على اتجاهاته الفقهية ، لا حجة ، بدلاً من الاجتهاد في دليل أضعف منه ، ولم يروها في الموطأ على أنها حجة . وهو بفعله هذا مثل الإمام البخاري في صحيحه ، على ما أوضح لنا ابن حجر العسقلاني فيما سبق .

وبذلك يكون الإمام مالك مثل الشافعي في روايته للمرسل والعمل به استحساناً وندباً وليس بحجة .

وخلاصة ماقدمناه فى الموضوع السابق ، أن كبار أئمة الفقه والحديث ، الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل والبخارى ، قد رووا فى كتبهم – سواء كتب الفقه أو الحديث – الأحاديث الضعيفة استشهاداً بها واستئناساً ، لأنهم لم يجدوا فى الباب أحاديث صحيحة ليحتجوا بها ، ففضلوا رواية الحديث الحسن والعمل به – والحسن عندهم ضعيف ، فالحديث عندهم إما صحيح وإما ضعيف – أى استحبوا العمل بهذا الضعيف بدلاً من تركه ، لأنهم قد وجدوا بعض الأئمة من المذهب الحنفى قد توسعوا فى القياس والرأى ، وهم يريدون اقتفاء آثار السنة أينما وجدت .

أما أن يفهم المتساهلون أن رواية الحديث الضعيف والعمل به عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، هو للاحتجاج بها ومن ثم بناؤهم على هذا الفهم جواز رواية الأحاديث الضعيفة فى الأحكام ؛ فذلك خطأ من فهموه بهذه الصورة ، وليس خطأ الأئمة الثلاثة .

فإن مثلهم فى ذلك مثل الإمام البخارى فى روايته للأحاديث الضعيفة كالمعلقات والمنقطعة فى صحيحه استئناساً أو استحباباً وليس بحجة .

رواية الحديث الضعيف استحساناً عند الإمام أحمد

عمل الإمام أحمد بن حنبل بالحديث الضعيف فى الأحكام استحباباً ، لا حجة ، بوصفه نوعاً من الشواهد التى لاترقى إلى حد الاحتجاج ، وفضل العمل به على الرأى أو القياس الفاسد ، وكان ذلك أصلاً من أصوله فى الحديث والفقه ، وكذلك عمل الإمام بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال أو الترغيب والترهيب ومادون الأحكام اختياراً وانتقاءً منها بغير حجة ملزمة .

وكانت أهم الأصول التى أفتى بها الإمام أحمد فى رواية الحديث الضعيف والعمل به على النحو التالى — :

أولاً : جواز رواية الحديث الضعيف فى فضائل الأعمال استحباباً أو ندباً عند الإمام أحمد

وقد ورد لنا روايات عدة فى هذا الموضوع ، منها مارواه الخطيب البغدادى بسنده إلى الإمام أحمد أنه قال :(إذا روينا عن النبى فى فضائل الأعمال ومالايضع حكماً ولايرفعه ؛ تساهلنا فى الأسانيد).[1]

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٢

ففضائل الأعمال من الكرم وفعل الخيرات والترهيب من النار والترغيب فى الجنة والزهد فى حطام الدنيا وماشابه ذلك لامانع من روايته عند الإمام أحمد وعند كثير من العلماء ، على أن يبين إسناده الضعيف ، والضعيف عند الإمام أحمد لاحجة فيه .

ولكن ماأحدثه كثير من العلماء والفقهاء من بعده أنهم أدخلوا كثيراً من الأحكام وفضائل السنن الضعيفة - مثل صلاة التسابيح وتخصيص صيام ليلة النصف من شعبان ووجوب زيارة قبر رسول الله — واعتبروها ضمن فضائل الأعمال وسكتوا عن بيان ضعفها ، بل جعلوها حجة استناداً إلى قاعدة إمام أهل السنة بجواز رواية الحديث الضعيف فى فضائل الأعمال .

فخالفوا ماقصده الإمام تماماً ونسبوا إليه رواية الحديث الضعيف فى الأحكام التى اعتبروها من فضائل الأعمال . وسنفصل هذا الموضوع فى الفصل التالى بإذن الله .

ثانياً : رواية الحديث الضعيف خير من الرأى أو القياس الفاسد

وقد وردت روايات عدة فى هذا الموضوع تبين أن الإمام أحمد إذا ماضطر للاختيار بين أهون الشرين ؛ الحديث الضعف أو القياس الفاسد - : فإنه سيختار العمل بالحديث الضعيف ، فهو أقوى عنده من الرأى أو القياس الفاسد . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : (سألت أبى عن الرجل يكون ببلد لايجد فيه إلا صاحب حديث لايعرف صحيحه من سقيمه

وأصحاب رأى ، فتنزل النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبى : يسأل صاحب الحديث ولايسأل صاحب الرأى ، ضعيف الحديث أقوى من رأى أبى حنيفة).[1]

فالاختيار هنا اختيار استحباب أو ندب ، وإن شئت قلت : اختيار بين أهون الشرين إذا ماضطر إليه الباحث عن الشرع فى المسألة التى ألمت به . فالاحتجاج بهذه الأحاديث الضعيفة بهذا الشكل ليست حجة لاعند الإمام أحمد ولاعند غيره من العلماء المحققين .

وسنعرض لتفصيل أكبر لهذه المسألة عند العلماء الذين اعتقدوا أن أصول الإمام أحمد هذه للاحتجاج ،لأن الرد عليهم طويل ، ومكانه فى الفصل التالى يكون أنسب .

وقد تداول العلماء من بعده هاتين القاعدتين وتداولوها وعمل أكثرهم بها على نحو مخالف لما أراده وقصد به . فلماذا انتشرت قواعده كل هذا الانتشار ؟ ولماذا كان تأثيره قوياً على العلماء أكثر من غيره ؟ وبخاصة أهل الحديث منهم ؟

أحمد بن حنبل وأثره فى رواية الحديث الضعيف والعمل به

كان للإمام أحمد بن حنبل دور كبير فى ترسيخ رواية الضعيف والعمل به ، وذلك بما أصدره من أقوال تخص العمل بالحديث الضعيف ، تأولها وحرفها المتساهلون بالعمل بالحديث الضعيف حتى اعتبروها أصولاً للحديث النبوى فى الأحكام وغير الإحكام ، وبخاصة عند أكثر أصحاب المذهب الحنبلى .

---

[1] - الرواية رواها ابن حزم الأندلسى : المحلى ج ١ ص ٨٩

علماً بأن هذه الأصـول – فى حقيقتهـا – تعـارض أصـول العلـماء المحـافظين المتثبتـين أو المتشددين فى أحاديث الأحكام ، وعلى رأسهم الأمام أحمد بن حنبل .

وقبل الخوض فى هذا الموضوع لابد لنا من عرض قصير لمكانة أحمد بن حنبل حتـى نعـرف أسباب تأثيره على العلماء وبخاصة المحدثين منهم .

إمام أهل السنة ؛ أحمد بن حنبل

ولد سنة ١٦٤هـ . وتوفى سنة ٢٤١هـ . قال عنه الإمام الذهبى : كـان أحمـد عظـيم الشـأن رأساً فى الحديث وفى الفقه ، أثنى عليه خلق من خصومه ، فما الظن بإخوانـه وأقرانـه ؟ كـان مهيباً فى ذات الله ، وكان العلماء يجلونه ويوقرونه لصدقه وإخلاصه فى العلـم والعمـل ، وهـو أعرف الناس بالرواة وبأخطائهم صدوقهم وكذوبهم . عاصر الشـافعى وأخـذ منـه علومـه وتأثر به وأثنى عليه ، وعاش بعد الشافعى ستة وثلاثين عاماً . ألف المسـند وقـد احتـوى عـلى حوالى ثلاثين ألف حديث بالمكرر ، وألف "التفسير" والناسخ والمنسـوخ ، التـاريخ ، حـديث شعبة ، المقدم والمؤخر فى القرآن ، الإيمان ، الفرائض ، الأشربة ، الزهـد ، الـرد عـلى الزنادقـة ، وغيرها من الكتب . جمع أبوبكر الخلال ماعند تلاميذه مـن فتـاوى ونقـد الرجـال والسـنة فى ثلاثة كتب هى : العلم ، السنة ، العلل .[1]

وكان أهم ماتميز به الإمام أحمد بن حنبل هو ثباته فى محنة خلق القرآن .

---

[1] - انظر ترجمة أحمد بن حنبل عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج٩ من ص ٤٣٤إلى ص ٥٤٧ . وقد اقتبسنا
منها بتصرف .

فلقد ظهرت فتنة خلق القرآن بصحبة الخليفة المأمون ومن معه من علماء المعتزلة وأهل الرأى بعد ترجمة كتب الحكمة اليونانية أو الفلسفة اليونانية وتأثر المعتزلة والجهمية بهذه الفلسفات ، فظهرت الدعوة بخلق القرآن .

فأحاط الخليفة المأمون ومن معه من علماء الرأى بعلماء أهل السنة ، وأداروا معهم نقاشاً طويلاً ، يدعونهم إلى الدعوة بخلق القرآن ، وكل من لا يجيبهم إلى القول بخلق القرآن كان يُسجن ويعذب ثم يُناقش بعد ذلك وهاكذا . فصمد الإمام أحمد بالسجن في هذه المحنة فترة سنتين وأربعة أشهر، ولم يقل بما يريدون حتى تم إطلاق سراحه ثابتاً على اعتقاده بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، فى حين استجاب كثير من مشاهير العلماء تحت الضغط أو التعذيب .

فكان الإمام أحمد رمزاً لانتصار أهل السنة على أهل الكلام والرأى ، وازداد التفات الناس والعلماء حوله ، ومن هنا كان لقبه : إمام أهل السنة ، ومن هنا كان التشنيع على أهل الرأى .

ولذلك كانت أقواله وأصوله فى الدين – وبخاصة فى السنة – مرجعاً لايغيب عن العلماء الاقتداء به . فهو لايقل عن الإمام الشافعى تأثيراً فى الإسلام والمسلمين ؛ بدفاعهما عن الدين وتثبيت السنة والعمل بالصحيح منها ، وبما صدر عنهما من قواعد أصول الفقه وأصول الحديث لتكون حكماً فى أى مناظرة لهما مع خصومهم[1]

[1] - انظر بعض مناظرات الإمام أحمد عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج٩من ص٤٦٩ إلى ص٤٩٩
* أما مناظرات الإمام الشافعى فهى كثيرة جداً فى الرسالة وفى اختلاف الحديث وجماع العلم والأم

ولذلك فقد وجدنا أصولاً للفقه تختلف أو تتباين – عند أكثر أتباع المذهب الحنبلي – مع أصول الفقه التي جاءنا بها إمام الأصوليين وهو الإمام الشافعي والتي عليها جمهور الأصوليين والعلماء. ولكننا سنرى أن أصول أحمد والشافعي – في حقيقتها – لاتختلف ولاتتباين ، بل هي أصول متوافقة تماماً ، كما يظهر لنا ذلك جلياً خلال هذا البحث .

فنحن نعرف أن قواعد أصول الفقه عند الشافعي وجمهور العلماء هي : القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس أو الاجتهاد .

أما أصول الفقه عند كثير من أتباع المذهب الحنبلي فهي تختلف أو تتباين بعد القرآن والسنة فمثلاً ماأورده الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) وغيره – من أصول المذهب الحنبلي – كانت على النحو التالي -:

قال ابن القيم تحت عنوان : (الأصول التي بنيت عليها فتاوى ابن حنبل . وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول : الأصل الأول : النصوص – أي القرآن والسنة – فإذ وُجد النص أفتى بموجبه ... الأصل الثاني : فتاوى الصحابة ، إذا لم يكن له مخالف ولايوجد شيء يدفعه . الأصل الثالث : الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا . الأصل الرابع : الحديث المرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ... الأصل الخامس : القياس للضرورة . فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها).[1]

---

[1] - الإمام ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ٢٩

وقد سار على هذا التقسيم الشيخ ابن بدران الدمشقى فى كتابه : المدخل إلى مـذهب الإمـام أحمد بن حنبل [1]

والملاحظ فى هذا التقسيم أنه جعل قـول الصـحابى حجـة إذا كـان منفـرداً ، وحجـة بعـد الاختيار فيما اختلفوا فيه. وهذا مخالف لما استقر عليه الشافعى وجمهور العلماء ، وقد ذكرنا مـن قبل رفض الشافعى وجمهور العلماء الاحتجاج بقول الصحابى ، ونزيـد بيانـاً وتوضـيحاً بـأن الشافعى قبل قول الصحابى إذا مالم يكن فيه خلاف ؛ استحسـاناً ونـدباً ولـيس بحجـة . قـال محاور الشافعى فى باب "أقاويل الصحابة" : (أفرأيت إذا قـال الواحـد مـنهم القـول لايُحفـظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً -: أتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة أو أمـر أجمـع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التى قلت بها خبراً ؟ قلت له : ما وجـدنا فى هـذا كتابـاً ولا سنة ثابتةً ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونـه أخـرى ، ويتفرقـون فى بعض ماأخذوا به منهم . قال : فإلى أى شـىء صرت مـن هـذا ؟ قلـت : إلى اتبـاع قـول واحد إذا لم أجد كتاباً ولاسنة ولاإجماعاً ولاشيئاً فى معنـاه نحكـم لـه بحكمـه ، أو وُجـد معـه قياس . وقل مايوجد من قول الواحد لايخالفه غيره من هذا).[2]

والملاحظة الثانية فى النص السابق أن ابن القيم – وهو من أكابر علـماء المسـلمين وقـد تميـز بعلوم اللغة العربية – قد جعل المرسل أو الضعيف أصلاً مـن أصـول الفقـه بنـاء عـلى روايـة

---

[1] - هو الشيخ العلامة المفسر المحدث الأصولى الفقيه عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلى ت ١٣٤٦ هـ . وله مؤلفات كثيرة متنوعة . وانظر الكتاب ط. دار الفكر العربى .

[2] - الشافعى : الرسالة ص ٥٩٧

الإمام أحمد أن الحديث الضعيف خير من الرأى أو القياس . والنص يحتمل التخيير أكثر من احتماله للوجوب ولم يأت لنا بأى دليل يفيد قصد الوجوب عند الإمام أحمد فيكون حجة وأصلاً من أصول الفقه .

والملاحظة الثالثة أنه أغفل الإجماع ، وهو الأصل الثالث من أصول الفقه عند الشافعى وجمهور العلماء إن لم يكن جميعهم . فهل الإجماع ليس بحجة عند الإمام أحمد ؟ !

أما ابن قدامة المقدسى ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠ هـ) الفقيه الأصولى ، صاحب أشهر كتاب فى الفقه الحنبلى ؛ المغنى . فقد رتب أصوله : ١- القرآن ٢ - السنة ٣ -الإجماع ٤ - الاستصحاب .

وجعل القياس ضمن الأصول المختلف عليها ، وأدخله ضمن المصالح المرسلة ، فقال : (الرابع من الأصول المختلف فيها : الاستصلاح أو المصلحة المرسلة ، وهو اتباع المصلحة المرسلة ، والمصلحة هى جلب المنفعة أو دفع المضر ، وهى على ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتبارها ، فهذا هو القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع).(١) كما جعل قول الصحابى أيضاً من الأصول المختلف عليها أيضاً .(٢)

---

١ - ابن قدامة المقدسى : روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٨٦ ط دار الفكر .

٢ - انظر ذلك عند ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر ص ٨٤

والاستصحاب هو (فى اللغة : طلب المصاحبة ، وعند الأصوليين : الحكم على الشئ بما كان ثابتاً له أو منفياً عنه ، لعدم قيام الدليل على خلافه ، فمبناه عدم قيام الدليل على تغيير حكم سابق ، ولهذا كان آخر مايلجأ إليه المجتهد . وهو باعتبار الحكم السابق نوعان : الأول : استصحاب حكم العقل بالإباحة أو البراءة الأصلية عند عدم الدليل على خلافه . فكل طعام وشراب ليس فى الشرع مايدل على حرمته يكون مباحاً ... الثانى : استصحاب حكم شرعى ثبت بالدليل ولم يقم دليل على تغييره).[1]

فجعل ابن قدامة – وهو عميد الفقهاء الحنابلة – الاستصحاب أصلاً من أصول الفقه ، ، وهو من الأصول المُختلف عليها ، بل هو آخر مايلجأ إليه المجتهد ، كما قال بذلك الدكتور على حسب الله وغيره فى الفقرة السابقة .

أما محمد بن شهاب الدين الفتوحى (٢) – فى كتابه : شرح الكوكب المنير – فقد اختار القياس حجة ، وأظهر اختلاف الحنابلة فى كون القياس حجة ، فقال : (القياس حجة عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم . وقد احتج القاضى وغيره على العمل بالقياس بقول أحمد : لايستغنى أحد عن القياس . وقوله فى رواية الميمونى : سألت الشافعى عنه ، فقال : ضرورة ، وأعجبه ذلك . وذكر ابن حامد عن بعض أصحابنا : ليس بحجة ، لقول أحمد فى رواية الميمونى : يجتنب المتكلم هذين الوجهين الأصلين : المجمل ، والقياس ... وأكثر أصحابنا لم

---

[1] - د. على حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٠٧ ط. الخامسة ط . دار المعارف ١٩٧٦م.

[2] - هو شيخ الإسلام تقى الدين أبى البقاء محمد بن قاضى القضاة المصرية ؛ شهاب الدين أبى العباس أحمد ابن
عبد العزيز بن على بن إبراهيم الفتوحى ، الفقيه الأصولى الحنبلى .

يثبتوا عن أحمد فى العمل بالقياس خلافاً ، كابن أبى موسى ، والقاضى ، وابن عقيل ، وغيرهم ، وهو الصواب ...).[1]

فمن الواضح أن العلماء الحنابلة مختلفون فى الاحتجاج بالقياس وبقول الصحابى ، وبالاستصحاب ، وسيتبين لنا فى الفصل التالى رفض الإمام ابن تيمية – وهو شيخ مشايخ الحنابلة – تقديمه للحديث الضعيف على القياس ، واتفاقه مع أصول الشافعى والجمهور – على ماظهر لى – واختلاف الأصوليين الحنابلة دليل خطأ من أسند إلى الإمام أحمد احتجاجه بقول الصحابى وعدم احتجاجه بالقياس . فالقياس حجة عند جمهور العلماء ، وعند الإمام الشافعى كما جاء فى قوله :(يُحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التى لااختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن . ونحكم بالسنة قد رُويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق الظاهر ، لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف مما سبق ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لايحل القياس والخبر موجود ... ويكون مابعد السنة حجة إذا أعوز من السنة . وقد وصفت الحجة فى القياس وغيره من قبل).[2]

---

[1] - شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير ، والمسمى أيضاً المختصر المبتكر شرح المختصر فى
أصول فقه السادة الحنابلة : محمد بن شهاب الدين الفتوحى ، ص ٥٣٥ تحقيق محمد حامد الفقى ط. مكتبة السنة المحمدية ط. الأولى ١٩٥٣م.

[2] - الشافعى : الرسالة ص ٥٩٩

ولايوجد دليل واضح على عدم احتجاج الإمام أحمد بالقياس ، ولا يوجد دليل على احتجاجه بقول الصحابي ، وإنما هي ظنون وأوهام ، ولو كانت أصول الإمام أحمد تختلف عن أصول الإمام الشافعي ؛ لذاع هذا الخبر وانتشر وعم الآفاق ، وبخاصة أنه عاصر الشافعي واستمع منه ، وعاش بعد وفاة الشافعي أكثر من ثلاثين عاماً . فكل الروايات الصحيحة تفيد توافق أصوله مع أصول الشافعي ، كما قال بذلك ابن تيمية – وهو أكبر شيوخ الحنابلة وشيخ الإمام ابن القيم ، قال : (وموافقة الإمام أحمد للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما ، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما ، وكان يثني عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذهبهما).[1]

وإذا استثنينا الإمام ابن تيمية ؛ فإن اختلاف كبار علماء المذهب الحنبلي في هذه الأصول التي عرضناه شئ محزن ، لأننا نحبهم ونجلهم ، ونعلم حجم ماقدموه للإسلام والمسلمين من جهود وترات نفع الناس ، لولا ماخالطه من أحاديث ضعيفة وموضوعة لم ينبهوا على ضعفها ، بسبب اعتقادهم بصحة هذه الأصول المذكورة عندهم . فإن الاختلاف في الأصول أشد وطأة من الاختلاف في المسائل الفقهية ، لأن الاختلاف في الأصول يوسع دائرة الخلاف الفقهي .

فمثلاً ، عالم كبير مثل الإمام ابن القيم حلقت مؤلفاته في الآفاق ، واقتناها الداني والقاصي ، تتلمذ على يديه مدرسة حنبلية عظيمة ، كان من أشهرهم : ابن كثير – صاحب البداية

[1] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣٤ ص ١١٣

والنهاية والتفسير – والإمام الحافظ ابن رجب الحنبلى ، وابن عبد الهادى ، ومحمد بن عبد القادر النابلسى وغيرهم .

هل يمكن أن نتصور أن أصول الفقه المذكورة لابن القيم لم تؤثر فى هذه المدرسة العلمية الفريدة ؟

هل احترسوا من رواية الحديث الضعيف أو الموضوع ؟

هل نبهوا على الحديث الضعيف أو الموضوع فى مؤلفاتهم – إذا مااستثنينا ابن كثير فى كثير من مؤلفاته ؟

ومما سبق يتضح لنا يقيناً أن الإمام أحمد مثله مثل الإمام الشافعى ومالك والبخارى ؛ يرى جواز رواية الحديث فى فضائل الأعمال ، وفى تفضيله واختياره لرواية الحديث الضعيف بدلاً من القياس الفاسد ؛ يرى ذلك من باب الاستحباب والندب ، وليس من باب الحجة . فالإمام أحمد – إمام أهل السنة – مثله مثل الأئمة المذكورين لايحتج بالضعيف فى الأحكام مطلقاً .

وعلى كل حال فإن الأسباب السابقة لرواية الحديث الضعيف هى – كما ذكرنا – أسباب منطقية معقولة لمعرفة الضعفاء وأحاديثهم ، ومايصلح منها للعمل فى غير الأحكام ، أو فى الشواهد والمتابعات فى الأحكام ، أو استشهاداً واستئناساً فى أحاديث الأحكام إذا لم يكن فى

الباب غيره ، بوصفه خيراً من الرأى أو الاجتهاد ، أو لكتابة الأحاديث الضعيفة فى الرقاق والزهد مع بيان ضعف هذه الأحاديث .

الفصل الثانى

أسباب رواية الحديث الضعيف عند المتساهلين

تساهل كثير من المحدثين فى رواية الأحاديث الضعيفة وكتابتها فى كتبهم ، لحسن ظنهم بالرواة ، إذ كان هدفهم هو جمع كل صغيرة وكبيرة من سنة رسول الله ﷺ ومن سيرته وسيرة أصحابة وأقوالهم وأقوال علماء التابعين من بعدهم حتى يكون لهم منهجاً متكاملاً لكل شاردة وواردة من مناحى الحياة الدينية الصحيحة والدنيوية .

وهم فى سبيل هذا الجمع للسنة وتحصيلها ، ماكان يعنيهم ضعف الراوى بقدر مايعنيهم جمع السنة وتدوينها ، إلا أن يكون الراوى متهماً بالكذب على رسول الله ﷺ – وبعضهم تجاوز هذا الشرط – على أن يُقدر كل حديث بعد ذلك بقدره ، من خلال معرفة طرق الحديث أو انفراده ، أو ثقة من يرويه أو ضعفه .

على أن نلاحظ الفرق بين المحدث الفقيه ، والمحدث غير الفقيه ، أو ضعيف اليد فى الفقه . فكلما كان المحدث أكثر فقهاً ؛ كان أكثر وعياً وحرصاً على انتقاء أصح الأحاديث التى وصلته فى أحكام الشريعة الإسلامية ، وكان أكثر تشدداً فى الرواية عمن دون الثقات .

وبمعنى آخر ، فإن كان الراوى فقيهاً أصولياً – أى على وعى تام بأصول الحديث – فهو يطبق هذه الأصول عند سماعه من المحدثين وعند تدوينها فى كتابه . وهذا شىء يقل عند

المحدثين أصحاب اليد الضعيفة فى الفقه وأصوله ، ويقل أكثر عند من لا فقه له ولـو كـان مـن كبار الحفاظ .

وينطبق هذا الكلام على أئمة الفقه الحفاظ الثلاثة ؛ مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، فهـم فقهاء وأصوليون ومحدثون ، جاء تعاملهم مع الأحاديث مـن تطبيـق قواعـد أصـول الفقـه – وأصول الحديث جزء من أصول الفقه – وتوظيفها فى خدمة أحكام الفقه على أفضـل صـورة . ولا يمنع ذلك من وقوع بعض الأحاديث الضعيفة عفـواً أو دون علمهـم بضـعفها ، وهـى نادرة بالنسبة إلى ما رووه أو دونوه فى كتبهم . باستثناء المسـند الـذى يُـروى فيـه كـل صـحيح وضعيف عن الصحابى .

كما أنهم وظفوا أفضل ما سمعوه من الحديث الضعيف أو المرسـل أو المنقطـع عـلى سـبيل الندب أو الاستحباب ، لا الحجة . فظن أكثر الرواة من المتساهلين سواء المحـدثون أو الفقهـاء ؛ أنهم رووا هذه الأحاديث احتجاجاً بها . فقلدهم بعض المحدثين والفقهاء بروايـة الضـعيف احتجاجاً وبنى بعضهم على هذا الأمر أصـولاً أخـرى للأحاديـث مـا كانـت موجـودة عنـد الأئمة الثلاثة ، ونسبوها إليهم بغير دليل .

فتنوعت أسباب رواية الحديث الضعيف على صور شتى ، نوجز أهمها فيما يلى .

أولاً : جمع الحديث الضعيف تكثيراً للسمعة والشهرة أو فضولاً

اتهم الإمام مسلم بعض الرواة الذين يجمعون ويكتبون الحديث النبـوى دون البحـث عـن راويه والتنبيه على ضعفه حتى لا يعمل به الناس ؛ بأن دافعهم الحقيقـى هـو السـمعة والشـهرة

التى يرجونها عند الناس بكثرة ماجمعوه من الحديث ، وليس ذلك من الإخلاص ولاالنصيحة للناس ، لأنه مناف للصدق والأمانة .

قال الإمام مسلم : (فإذا كان الراوى للأحاديث ليس بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من عرفه ولم يبين مافيه لغيره – ممن جهل معرفته – كان آثماً بفعله ، غاشاً لعوام المسلمين . إذ لايُؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها ... إلا أن الذى يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام ، ولأن يقال : ماأكثر ماجمع فلان من الحديث وألف من العدد .ومن ذهب فى العلم هذا المذهب فلانصيب له فيه ، وكان بأن يُسمى جاهلاً) . [1]

وقد نفى الإمام مسلم العلم عن هؤلاء المحدثين واعتبرهم جهلة ، لأنهم تغاضوا عن الهدف الحقيقى ، وهو جمع أحاديث رسول الله ﷺ الصادرة عنه فعلاً دون أحاديث الكذابين عن عمد أو غير عمد نتيجة ضعفهم .

الرواية عن المتهمين بالكذب أو الكذابين – دون بيان ذلك – جريمة لا تغتفرعند الإمام مسلم ، فهو غش وإثم وجهل . فهل طبق علماء الحديث ونقاده هذا الوصف على العلماء الذين رووا عن المتهمين بالكذب ؟

الإجابة حزينة ، وسيأتى تفصيلها عند حديثنا عن الحديث الموضوع – نهاية هذا الفصل .

---

[1] - مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج١ص٢٣

وقد يكون المحدث نهماً فى جمع الحديث ، يدفعه الفضول وحب المعرفة بالأحاديث الضعيفة ، فيجمع كل مايقابله من أحاديث الثقات والضعفاء ، ثم يبحث وينقد ، وينتقى مايعمل به من الصحيح ، ويكتفى بفضول معرفة الباقى من الضعيف ، وربما يوظفه فى أى شىء آخر سوى الأحكام ، وهذا الوصف يتمثل فى الإمام سفيان الثورى ؛ روى ابن عبد البر بسنده إلى (حاتم الفاخر – وكان ثقة – قال : سمعت سفيان الثورى يقول : إنى أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه : حديث أكتبه وأتخذه ديناً ، وحديث رجل أكتبه فأوقفه – لاأطرحه ولاأدين به ، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه – ولا أعبأ به) . [1]

وظنى أن مقصد سفيان الثورى بالحديث الوسط الذى لايدين به ولا يطرحه هو الحديث الحسن ، فهذا النوع لايُترك ، للاستدلال به عن كل الأغراض الأخرى سوى الأحكام .

وقد ذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدى مذهب الإمام سفيان الثورى فى هذا الاتجاه ، فقال لصاحبه : (احفظ عنى ؛ الناس ثلاثة -: رجل حافظ متقن ، فهذا لايختلف فيه . وآخر يهم والغالب على حديث الصحة فهو لايُترك ، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس . وآخر الغالب على حديث الوهم ، فهذا يُترك حديثه).[2]

فاشترك الإمام سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى فى الحفاظ على أحاديث الطبقة الثانية من الرواة ، وهى التى تمثل الحديث الحسن .

---

[1]- ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ص١٢٦

[2] - الإمام مسلم : التمييز ص ١٧٩

ثانياً: رواية الحديث الضعيف تقليداً لأئمة الفقه من المحدثين

نعلم أن المذاهب الفقهية الأربعة – الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي – هي التي سادت أهل السنة في البلاد الإسلامية ، ولا يمنع ذلك من وجود المذهب الظاهري لأبي داود وابن حزم الأندلسي – على قلة أتباعه ، إضافة إلى بعض المذاهب الفقهية الأخرى التي اندثرت أو لم يكتب لها الظهور مثل مذهب الليث بن سعد في مصر .

وكان أصحاب هذه المذاهب يفتون ببعض الأحاديث الضعيفة – التي اعتقدوا صحتها – أو يفتون بهذه الأحاديث اختياراً واستحساناً منهم على سبيل الندب لا الحجة ، أو تفضيلاً لها على القياس والاجتهاد وليس على أنها حجة كما كان يفعل ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره .

وإنما كان ذلك منهم هو إبلاغ الناس بأحكام دين الله – عز وجل – فيما يعرض لهم من مسائل الحياة المختلفة ، وقد أفتى كل واحد منهم بقدر ماوصل إلى علمه من الحديث ، وكل واحد منهم يزيد عن سابقه في عدد ماوصل إليه من الحديث حتى بلغ اكتماله تقريباً – على يد الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، ثم جمع البخاري ومسلم – من بعدهم – الصحيح من هذه الأحاديث .

إلا أن أكثر أتباع المذاهب الأربعة قد تمسكوا بما أفتى به إمامهم ، حتى وإن كانت هذه الفتاوى تقوم على الأحاديث الضعيفة ، وجعل بعضهم كل ضعيف رواه إمامهم حجة حتى وإن ظهر الحديث الصحيح الذي يتعارض مع الحديث الضعيف الذي أفتى به إمامهم .

فهذا هو التقليد الذى عابه ابن حزم الأندلسى على أتباع المذهب الحنفى والمالكى ، فذكر بأنهم لايحتكمون إلى قاعدة لهم فى العمل بالحديث المرسل ، فهم يقبلونه فى المسائل التى قال بها أبو حنيفة أو مالك ، ويردون العمل بالمرسل إذا خالف إمامهم .

قال ابن حزم : (والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم أصحاب أبى حنيفة ، وأصحاب مالك وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه ، وقد ترك مالك حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال ... وترك الحنفيون حديث سعيد ابن المسيب عن النبى فى ألاياع الحيوان باللحم ... ولو تتبعنا ماتركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألفى حديث بلاشك ... وإنما أوقعهم فى الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات فى بعض مسائلهم ؛ فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ، ثم تركوه فى غير تلك المسائل ، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بها أمكن من باطل أو حق ، ولايبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لايبالون بعد ذلك بإبطال ماصححوه فى هذه المسألة) . (١)

ولم يكن الحديث المرسل وحده موضع الاحتجاج فى أحاديث الأحكام ، بل المسند الضعيف أيضاً .

---

[١] - ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج٢ ص١٤٤

وقد بين الإمام النووى رواية الفقهاء للحديث الضعيف فى كتبهم ، وعاب عليهم هذا المسلك ، ووصف الأمر بأنه قبيح ، ولإن كان ذلك قبيحاً من الفقهاء فإن الأمر يزداد وطأة على من قلدوهم فى الاحتجاج بهذا الضعيف بعد أن علموا بضعفه .

قال الإمام النووى : (فإن الأئمة لايروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده فى الأحكام ، فأن هذا شئ لايفعله إمام من أئمة الحديث ، ولا محقق من غيرهم من العلماء . وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب ، بل قبيح جداً ، وذلك لأنه إن كان يعلم ضعفه لم يحل له أن يحتج به ، فإنهم متفقون على أنه لايحتج بالضعيف فى الأحكام).[1]

ولذلك فإننا لانفاجأ إذا ماوجدنا أئمة كباراً مثل الحاكم النيسابورى (ت٤٠٥هـ) ، وهو يعلن صراحة بأنه يروى فى كتبه الأحاديث الضعيفة – دون أن يبين ضعفها – اتباعاً لكبار أئمة السلف أمثال أبى حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم ، فى روايتهم للأحاديث الضعيفة فى كتبهم . وكأنه بذلك يستحل رواية الضعيف بما فيه من الكذب على رسول الله وذلك تقليداً لأئمة الفقه .

قال الحاكم النيسابورى عن منهجه فى كتاب "الإكليل" وهو يحكى عن تقليده للمحدثين وكبار الفقهاء بالرواية عن الثقات والضعفاء : (وجمعت فيه بعون الله ماانتهى إليه علمى وسميته "كتاب الإكليل" وكان الطريق إليه رواية مانقل إلينا فى كل فصل من فصوله

[1] - النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج١ص١٢٦

بأسانيدها اقتداء بمن تقدمنا من أئمة الحديث مـن إخـراج الغـث والسـمين فى مصـنفاتهم ... والأصل فيه الاقتداء بالأئمة الماضين – رضى الله عنهم – كانوا يحدثون عن الثقـات وغـيرهم ، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم . وهذا مالك بن أنس إمـام أهـل الحجـاز بـلا مدافعـة ، روى عن عبد الكريم أبى أمية البصرى وغيره ممن تكلموا فيهم . ثم أبوعبـد الله محمـد بـن إدريـس الشافعى ، وهو الإمام لأهل الحجاز بعد مالك ، روى عن إبـراهيم بـن محمـد ابـن أبـى يحـي الأسلمى ، وأبى داود سليمان ابن عمرو النخعى وغيرهم مـن المجـروحين . وهـذا أبوحنيفـة إمام أهل الكوفة ، روى عن جابر ابن يزيد الجعفى ... وكذلك من بعدهم من أئمـة المسـلمين قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر ، لم يخل حديث إمام من أئمة المسلمين عـن مطعـون فيـه مـن المحدثين). [1]

وكأن الحاكم النيسابورى يسـتبيح لنفسـه روايـة الأحاديـث الغثـة الضـعيفة فى الأحكـام الفقهية للاحتجاج بها تقليداً لمـن سـبقه مـن أئمـة الفقـه ، وهـو يعلـم أن الغالـب عـلى هـذه الأحاديث الضعيفة التى يرويها الحاكم لم يقلها رسـول الله ﷺ ، ولكنـه ظـن أن الفقهـاء كـانوا يحتجون بها وهو على دربهم فى هذا التقليد .

وخلاصة ماقدمناه فى هذا الموضوع –:

[1] - الحاكم النيسابورى : المدخل إلى كتاب الإكليل ص٣٠

أن كبار أئمة الفقه – كالفقهاء الأربعة وغـيرهم – قـد رووا فى كتـبهم بعـض الأحاديـث الضـعيفة – دون أن يعلمـوا بضـعفها – استشـهاداً عـلى مسـائلهم الفقهيـة ، أو عملـوا بهـذه الأحاديث الضعيفة فكتبوها اختياراً منهم على سبيل الاستحسـان أو الاستشـهاد أوالنـدب أو لأنها خير من الاجتهاد والـرأى ، لا عـلى أنهـا حجـة . وجـاء أتبـاعهم ، فبـدلاً مـن رد هـذه الأحاديث الضعيفة والعمل بما هو خير منها عند الآخرين ؛ من أحاديث صـحيحة أو اجتهـاد صحيح ؛ فقد تمسكوا بهذه الأحاديث الضعيفة وقلدوا أئمتهم فيما قالوا به مـن الضـعيف [1] . وقد تبعهم فى ذلك بعض كبار المحدثين الذين كتبوا فى الفقه مثل الحاكم النيسـابورى وغـيره ، الذين استباحوا الاحتجاج بالحديث الغث الضعيف فى الأحكـام – دون الإشـارة إلى ضـعفه حتى لايعمل به الناس ، وذلك تقليداً منهم لأئمة المذاهب الفقهيـة فـيما دونـوه فى كتـبهم مـن الأحاديث الضعيفة .

ثالثاً : الاحتجاج بالحديث الضعيف فى الزهد والرقائق وفضائل الأعمال وبعض الأحكام

أجاز بعض العلماء – وعلى رأسهم الإمام أحمد بـن حنبـل – روايـة الحـديث الضـعيف فى الآداب العامة لسوكيات الإنسان المؤمن التى تدعو إلى فعل الخـيرات وتـرك المنكـرات ، وإلى

[1] - انظر على سبيل المثال دفاع المحدث الفقيه جمال الدين يوسف بن فرغل البغدادى , سبط ابن الجوزى (ت ٦٥٤) عن مذهب أبى حنيفة النعمان باعتباره أصح المذاهب وأقواها مع دفاعه عن كثير من مسائل الفقه وبخاصة القائمة على الاحتجاج بالحديث النبوى منها من ص ١٩ ومابعدها , من كتابه : الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح ط مكتبة الهداية ، بتحقيق محمد زاهد الكوثرى .

الإنفاق فى سبيل الله و إلى حب الله تعالى وخشيته ، وإلى حـب النـاس والإنفـاق عـلى الفقـراء وإعانتهم على شئون الحياة ، وفى المواعظ الطيبة التى تدعو إلى تذكر الآخرة ، وحساب الله لهـم على كل صغيرة وكبيرة ، وبالجنة ونعيمها وبالنار وعذابها ، فكل ذلك مـن الرقـائق والترغيـب والترهيب والآداب الممدوحة شرعا ، تؤيدها نصوص كثيرة مـن القـرآن والسـنة الصـحيحة على الإجمال ، فكل ذلك هو مااصطلح عليه العلماء : بالترغيب والترهيب أو فضـائل الأعـمال . أجازوا روايتها على أن يبين ضعف الحديث أو ضعف راويه لأنه ليس بحجة فى هـذه الحالـة ، وإنما هو للاستحباب والاستئناس فقط ، ولأن عندنا من نصوص القرآن والسنة الصـحيحة مايغنينا عن هذا الضعيف أن نحـتج بـه . فكتـاب الأدب المفـرد للإمـام البخـارى مـثلاً ، قـد احتوى على بعض الأحاديث الضعيفة التى تدور حول آداب رسول الله وأخلاقه ﷺ لم يكتبهـا فى صحيحه ، لأنه التزم صحة إسـناد الحـديث فيـه ، وكتبهـا فى الأدب المفـرد باعتبارهـا مـن فضائل الأعمال التى تحتمل التصديق بدون حجة ، ولأن عـدم صـدقها لايضر بشىء ، لأن أصولها ثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة . وكذلك حال كتاب : الزهد ، للإمام أحمد بـن حنبـل . وهذا كله من وجهة نظرهما ، سواء اتفقنا معهما أم اختلفنا .

ولذلك كـانوا يـروون الحـديث فى هـذه المجـالات عـن الضـعفاء ، ولايـروون عـنهم فى الأحكام .

روى ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، قال : (قيل لابن المبـارك وقـد روى عـن رجـل حديثاً ، فقيل له : ذا رجل ضعيف ! فقال : يحتمـل أن يُـروى عنـه هـذا القـدر ، أو مثـل هـذه

الأشياء . فقلت لعبدة : مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب ، في موعظة ، في زهد ، أو نحو هذا)[1] وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى يحيى بن المغيرة قال : (سمعت ابن عيينة يقول : لاتسمعوا لـ "بقية" ما كان في سنة ، واسمعوا منه ماكان في ثواب وغيره).[2]

بقية بن الوليد [3] راو من دون الثقات الذين لا يُروى لهم في الأحكام ، ولكن يُروى له فيما سوى ذلك .

ولكن المتساهلين اتخذوا من أقوال الإمام أحمد أصولاً في الاحتجاج بالحديث الضعيف في الرقاق وفضائل الأعمال ، فلم يلزموا أنفسهم ببيان ضعف هذه الأحاديث ، بل وزادوا عليها الأحاديث الموضوعة دون بيان وضعها أو ضعفها ، كما أدخلوا كثيراً من أحاديث الأحكام في هذه الدائرة واعتبروها من فضائل الأعمال ، وقد اتفق أكثرهم على ذلك ، وأسندوه إلى الإمام أحمد.

فماذا قال الإمام أحمد في هذا الشأن ؟

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى الميموني قال : (سمعت أبا عبد الله – أحمد بن حنبل – يقول : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها ، حتى يجيء شيء فيه حكم).[4]

---

[1] - ابن أبى حاتم الزازى : الجرح والتعديل ص ٣٠ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ط أولى ١٣٧١هـ
[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٢
[3] - هو بقية بن الوليد بن صائد الحافظ , قال عنه الذهبى : صدوق يكتب عن الضعفاء ويدلس عنهم : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ١ ص ٣٣١
[4] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٣

أما الرواية الثانية للإمام أحمد التى عول عليها المتساهلون فى رواية الضعيف فى الأحكام باعتباره حجة ، واعتبروها أصلاً من أصول الفقه والدين عنده ؛ فقد رواها الخطيب البغدادى : (إذا روينا عن رسول الله فى الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا فى الأسانيد ، وإذا روينا عن النبى فى فضائل الأعمال ومالايضع حكماً ولايرفعه ؛ تساهلنا فى الأسانيد). (1)

ولنا فى النصين السابقين وقفات وملاحظات ، وهى على النحو التالى - :

أولاً : هل يعنى التساهل فى الأسانيد الاحتجاج بهذه الأحاديث ؟ أم يعنى جواز روايتها والعمل بها اختياراً واجتهاداً واستحباباً على أنها مندوب إليها ، لا على أنها حجة ؟

لايوجد فى النص مايدل على الاحتجاج بهذه الأحاديث فى فضائل الأعمال . وبالتالى فهى للاختيار والندب من جانب الإمام أحمد . فقول الإمام أحمد بن حنبل (يُحتمل أن يتساهل فيها) دقة شديدة .

فالاحتمال يعنى التخيير ، ويفيد الإباحة ، والشىء المباح موضع التخيير لايكون فيه الحجة ولا الوجوب مطلقاً .

ثانياً : هل التساهل بالرواية عن الضعفاء فى الرقاق وفضائل الأعمال يعنى الانتقاء والاختيار منها أم روايتها جمعاء حتى ولو كان فيها الغريب الذى ليس له أصل فى الدين ؟

---

1 - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٢

إن نصوص الإمام أحمد لا تدل على الرواية والعمل بطريقة مطلقة ، بل هي محل اختيار ، وذلك من خلال قوله (أحاديث الرقاق يُحتمل أن يتساهل فيها) فالاحتمال يفيد الاختيار والانتقاء ، فليست كل أحاديث الرقاق محلاً للرواية والعمل ، بل هي موضع انتقاء واختيار .

ثالثاً : وفي قوله : (وإذا روينا عن النبي في فضائل الأعمال...) ليس كل مايُروى في هذا المجال محل اعتقاد ، بل هي فضول علم ، أي أن الرواية هنا لا تعني بالضرورة التصديق والاعتقاد الجازم ، لأنها أحاديث ضعيفة ، والضعيف لايفيد العلم أواليقين لاعند الإمام أحمد ولا عند غيره ، ولو كان يُفيد العلم واليقين لكان حجة .

رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال يُشبه رواية الإسرائيليات

وهذا التساهل في الأسانيد يشبه ماجاء عن رسول الله في الإسرائيليات ، فلقد أجاز لنا رسول الله ﷺ رواية الإسرائيليات ، فهل أجاز لنا أن نعتقد بصحة هذه الإسرائيليات ؟

روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ قال : ((بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)).[1]

فهذا حديث يبيح لنا الرواية عن بني إسرائيل بما نعلم صدقه ، وذلك من توافقه مع ماجاء به القرآن والسنة ، فإذا اختلف ؛ علمنا كذبه ، وفي هذه الحالة علينا بيان كذب الرواية ، أما

[1] - البخاري : فتح الباري كتاب أحاديث الأنبياء حديث رقم ٣٤٦١
وانظر شرح الحديث لابن حجر العسقلاني : فتح الباري ج ٦ ص ٥٧٥

الرواية عنهم دون بيان كذب الرواية ؛ فهو اشتراك فى الكذب على الله وعلى رسله ، قال ﷺ : ((من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين)).[1] .

أما ماجاءنا عنهم من هذه الإسرائيليات التى لاتتوافق ولاتختلف مع القرآن والسنة ؛ فليس لنا أن نقبلها أو نرفضها ، أى لانصدقها ولانكذبها ، بل نتوقف فيها ، فتكون فى هذه الحالة " فضول علم" يشغف به كثير من العلماء ، قال ﷺ فى هذا المقام – فيما رواه البخارى : ((كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : " قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ...")).[2]

وإذا كان فى الإسرائيليات من خير ؛ فإن القرآن والسنة الصحيحة قد جاء بخير منها وأكمل وأحدث ـ فهى فضول معرفة عند بعض العلماء ، العلم بها لاينفع – وربما ينفع قلة من العلماء – والجهل بها لايضر ، ولهذا كان ابن عباس – رضى الله عنه – يتعجب من الباحثين عن هذه الإسرائيليات ، فقال : ((يامعشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذى أُنزل على نبيه ﷺ أحدثُ الأخبار بالله تقرءونه لم يُشَب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ماكتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا " هذا من عند الله ليشتروا به

---

[1] ـ مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٦٢ ط.دار الريان للتراث ١٩٨٧م.
ورواه الشافعى : الرسالة ص ٣٩٩

[2] ـ البخارى : فتح البارى ، كتاب التوحيد ، حديث رقم ٧٥٤٣
* وانظر شرح الحديث عند ابن حجر : فتح البارى ج ١٣ ص ٣٤٥

ثمناً قليلاً" أفلاينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ؟)).[1] وهذا الحـديث هـو تفسـير قوله ﷺ"ولاحرج" . فقد أزال ﷺ الحرج عنا إذا روينـا وتـداولنا الإسرائليـات ، فهـذا يـرضى فضول بعض العلماء المحبين للعلم ، ولكن هـل ينفـع هـذا العلـم عامـة النـاس فى الحقيقـة ؟ بالطبع سنجد إجابات مختلفة ، لأن المستفيد الحقيقى هو من خاصة الخاصـة ، لـه القـدرة عـلى التمييز والمقارنة وحسن الانتقاء ، ولأن ماوصلنا من عنـد الله ورسـوله أكـبر وأصـدق ممـا فى أيدى بنى إسرائيل .

فحال الرواية الضعيفة فى فضائل الأعمال يشبه حال الرواية عن الإسرائليات التـى لم يـأت فيها حكم بالموافقة أو المخالفة من القرآن والسنة ، قال الإمام ابن تيميـة : (فـإذا رُوى حـديث فى فضائل الأعمال المسـتحبة وثوابهـا ، وكراهـة بعـض الأعـمال وعقابهـا ؛ فمقـادير الثـواب والعقاب وأنواعه إذا رُوى فيها حديث لانعلـم أنـه موضـوع ؛ جـازت روايتـه والعمـل بـه . بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلـم أن التجـارة تـربح ربحاً كثيراً ، فهذا إن صدق ؛ نفعه ، وإن كذب ؛ لم يضره . ومثال ذلـك الترغيـب والترهيـب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلـماء ووقـائع العلـماء ونحـو ذلـك ممـا لايجـوز بمجرده إثبات حكم شرعى ، ولا

غيره ، ولكن يجوز أن يذكر فى الترغيب والترهيب ، والترجية والتخويف).[2]

---

[1] - البخارى : فتح البارى ، كتاب الشهادات ، حديث رقم ٢٦٨٥
[2] - ابن تيمية : علم الحديث ص ١٥٠ ط. دار التوفيق الإسلامية بتحقيق موسى محمد على ١٩٨٣م

والشاهد فى النص السابق أن ابن تيمية قد ساوى بين أحاديث الترغيب والترهيب وبين الإسرائليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ، فكل ذلك قد يكون طيباً ونافعاً لدى بعض الناس ، أو بعض العلماء ، ولكنه ليس بحجة ، فهو فضول علم ، قد ينتفع المؤمن بحسن اختياره منها . وكلها ليس فيها حجة ، وكلها فضائل قد يستفيد منها بعض العلماء فى بعض المسائل وليست مطردة .

رابعاً : هل التساهل فى الأسانيد معناه الرواية عن كل الضعفاء حتى ولو كانوا من المتهمين ؟ أم أن الإمام أحمد يعنى بالتساهل أفضل الضعفاء ، وهم رجال الحديث الحسن ؟

نجد إجابة هذا السؤال عند الحافظ المنذرى فى مقدمة كتابه الترغيب والترهيب ، قال : (إن العلماء أساغوا التساهل فى أنواع من الترغيب والترهيب حتى إن كثيراً منهم ذكر الموضوع ولم يبينوا حاله).[1] فحال المتساهلين وتطبيقاتهم فى فضائل الأعمال هو الرواية عن كل الضعفاء حتى ولو كانوا من الوضاعين .

وبالطبع لم يكن حال الإمام أحمد قصد ما انتهى إليه المتساهلون ، فقد عبر عن قصده بالضعيف الإمام ابن القيم فى قوله : (ليس المراد بالضعيف عنده – عند الإمام أحمد – الباطل ولا المنكر ولا مافى روايته متهم ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن).[2]

---

[1] - الحافظ المنذرى : الترغيب والترهيب ص ٣

[2] - ابن القيم : أعلام الموقعين ج ١ ص ٣١

ثم حدد بعضهم شروطاً لقبول مثل هذا الضعيف - فى غير الأحكام – إذا طبقت فإنها ستفرغ محتواه فى الاحتجاج الذى ذهب إليه المتساهلون . وقد ذكر الإمام السيوطى فى تعليقه على جواز العمل بالضعيف فى فضائل الأعمال ثلاثة شروط ، قال : (لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفى سائر كتبه سوى هذا الشرط ؛ وهو كونه فى الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام – ويقصد ابن حجر العسقلانى – ثلاثة شروط للحديث الضعيف :

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن

فحش خطؤه .

الثانى : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لايعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .).[1]

خامساً : هل فضائل الأعمال تعنى الزهد والرقاق وأحاديث الجنة والنار والثواب والعقاب وماشابه أم يدخل فيها الأحكام الفرعية التى لها أصول ثابتة صحيحة ؟

مثل صلاة التسابيح ، لها أصل مشروع وهو فريضة الصلاة ، ومثل تخصيص ليلة النصف من شعبان ، لها أصل مشروع وهو الصيام ، ومثل وجوب زيارة قبر رسول الله ﷺ عند الحج ، فلها مشروعية إباحة زيارة القبور ؟

[1] - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج ١ ص ٢٩٨

وكلها أحاديث ضعيفة ، اعتبرها المتساهلون من فضـائل الأعـمال ، واعتبرهـا أئمـة العلـم أحكاما .

لقد فهم أكثر العلماء المتساهلون أن مثل هذه الأحاديث الضعيفة تقع فى فضائل الأعـمال ، فاحتجوا بها ، إذ لم يلزموا أنفسهم بذكر ضعف هذه الأحاديـث أو هـذه الأسـانيد ، لأن عـدم ذكر ضعف هذه الإسانيد يوحى عند غير المتخصصين بصحة هذه الأحاديـث ، وبأنهـا وحيـاً من عند الله لرسوله ، فيكون ذلك من الكذب على رسول الله بغير عمد ، قال ابـن الصـلاح : (يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد ورواية ماسـوى الموضـوع مـن أنـواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما . وذلك كـالمواعظ والقصـص وفضـائل الأعـمال وسـائر فنـون الترغيب والترهيب وسائر مالاتعلق له بالأحكام والعقائد . وممن روينـا عنـه التنصـيص عـلى ذلك : عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل).[1]

ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل إنهم زادوا على ذلك أحكاماً لـيس لهـا أصـل فى الشريعة ، كما قال الدكتور صبحى الصالح ، قال : (يَتناقل الناس هذه العبارة "يجـوز العمـل بالضـعيف فى فضائل الأعمال" فيسوغون بها جميع مايتساهلون فى روايتـه مـن الأحاديـث التـى لم تصـح عندهم ، ويدخلون فى الدين كثيراً من التعاليم التى لاتستند إلى أصل ثابت معروف). [2]

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٧
[2] - الدكتور صبحى الصالح : مباحث فى علوم السنة ص ٢١٠

ولقد تداول العلماء هذا الأصل فى كتب علوم الحديث نظرياً ، وفى كتب الفقه والترغيب والترهيب والمواعظ كان التطبيق .

لقد رفض بعض أئمة العلم هذا الأصل الذى توسعوا فيه بهذا الشكل ، وأبطلوه ، فرد عليهم الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى الاعتصام ، وقسم الأحكام فى فضائل الأعمال إلى ثلاثة أقسام على النحو التالى -:

الأول : أن يكون العمل فى فضائل الأعمال منصوصاً عليه جملة وتفصيلاً ، أى نصوص أصله وفرعه من فضائل الأعمال نصوص صحيحة من السنة ، فإذا وردت أحاديث ضعيفة فى فضائل الأعمال هذه ؛ فلابأس من روايتها مع بيان ضعفها ، وقال : (كصيام عاشوراء أو يوم عرفة ، والوتر بعد نوافل الليل ، وصلاة الكسوف ، فالنص جاء فى هذه الأشياء صحيحاً على ماشرطوا ، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب . فإذا ورد فى مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير من ترك الفرض منها وليست بالغة مبلغ الصحة ولاهى أيضاً من الضعف بحيث لايقبلها أحد ؛ فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد أن ثبت أصلها من طريق صحيح).[1]

فصيام عاشوراء أو عرفة أو صلاة الوتر أو صلاة الكسوف هى من فضائل الأعمال ، جاءت بها أحاديث صحيحة ، ولها أصل مشروع ، وهو فرض الصيام وفرض الزكاة ، ولذلك فهى أحكام مستحبة من الشارع – أى مندوب إليها من الشارع .

[1] - أبو إسحاق الشاطبى : الاعتصام ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

فإذا وردت أحاديث ضعيفة فى فضائل هذه الأعمال تبين فضلها وثوابها ؛ فلا مانع من قبولها مع بيان ضعفها . لأن أصل فعلها ثابت بالصحيح .

الثانى : أن يكون العمل فى فضائل الأعمال ليس منصوصاً على أصله لا جملة ولا تفصيلاً.

قال أبوإسحاق الشاطبى عن الحديث الضعيف الذى يأتى فى مثل هذا الموضع ، والتى اعتبرها بعض الصوفيين أو المتشددين من فضائل الأعمال : (هو عين البدعة ، لأنه لايرجع إلا لمجرد الرأى المبنى على الهوى ، وهو أبدع البدع وأفحشها ، كالرهبانية المنفية عن الإسلام ، والخصاء لمن خشى العنت ، والتعبد بالقيام فى الشمس ، أو بالصمت من غير كلام أحد . فالترغيب فى مثل هذا لايصح . إذ لايوجد فى الشرع ، ولا أصل له يُرغب فى مثله أو يحذر من مخالفته).[1]

الثالث : أن يكون العمل فى فضائل الأعمال بأحاديث ضعيفة من أصول أو نصوص صحيحة.

أى منصوص عليه جملة لا تفصيلاً . قال الشاطبى : (وربما يُتوهم أنه كالأول ، من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة فى الجملة فيسهل فى التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة . فمطلق التنفل بالصلاة مشروع ، فإذا جاء ترغيب فى صلاة ليلة النصف من شعبان ؛ فقد عضده أصل الترغيب فى صلاة النافلة . وكذلك إذا ثبت أصل صيام ، ثبت صيام السابع

---

[1] - الشاطبى : الاعتصام ج١ ص ٢٢٩

والعشرين من رجب. وما أشبه ذلك – من الحديث الضعيف – . وليس كما توهموا ، لأن الأصل إذا ثبت فى الجملة لايلزم إثباته فى التفصيل ... والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص ، كما ثبت لعشوراء مثلاً أو لعرفة ؛ مزية على مطلق التنقل بالصيام ، وقد ثبت له مزية على الصيام فى مطلق الأيام ؛ فتلك المزية اقتضت مرتبة فى الأحكام أعلى من غيرها ، فصيام يوم عاشوراء يقتضى أنه يكفر السنة التى قبله ، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، وذلك راجع إلى الحكم . إذاً هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة فى نوع من المندوب خاصة ، فلابد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم : " إن الأحكام لاتثبت إلا من طريق صحيح" ... فاشتراط الصحة أبداً وإلا خرجت من طريق القوم المعدودين فى أهل الرسوخ . فلقد غلط فى هذا المكان جماعة ممن يُنسب إلى الفقه ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص . وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين فى الموضعين).[1]

ويقصد بالموضعين : التشدد فى أحاديث الأحكام ، والتساهل فى فضائل الأعمال .

وكذا كان حال الإمام ابن تيمية ، رفض أن يحتج بحديث فضائل الأعمال فى الأحكام حتى ولو كان له أصل صحيح ، فقال : (العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذى لايحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعى[2]

---

[1] - الشاطبى : الاعتصام ج ١ ص ٢٢٩ ومابعدها

[2] - الاستحباب هنا هو المندوب إليه الشرعى من نصوص القرآن والسنة ، أما استحباب المجتهد فهو يكون بدليل
اجتهادى ولايكون مُلزماً .

فلايثبت إلا بدليل شرعى ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعى ؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ... وإنما مرادهم بذلك ؛ أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو يكرهه كتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب ، والخيانة ، ونحو ذلك . فإذا رُوى حديث فى فضل أو ثواب أو عقاب بعض هذه الأعمال السابق ذكرها ؛ جازت روايته والعمل به .[1] بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره . ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ، والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ونحو ذلك ، مما لايجوز بمجرده إثبات حكم شرعى ولااستحباب ولاغيره ولكن يجوز أن يُذكر فى الترغيب أو الترهيب ... فإذا احتمل الأمرين – الصدق والكذب – رُوى لإمكان صدقه ولعدم المضرة فى كذبه ... فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً – مثل صلاة فى وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة – لم يجز ذلك . لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعى ، بخلاف ما لو رُوى فيه ((من دخل السوق فقال لا إله إلا الله كان له كذا وكذا)) ... فتقدير الثواب المروى فيه لايضر ثبوته ولا عدم ثبوته).[2]

---

[1] - اختصرنا هذه العبارة فقط من النص تسهيلاً للفهم واختصارا لابن تيمية :علم الحديث ص ١٥٠

[2] - ابن تيمية : علم الحديث ص ١٤٩ إلى ص ١٥٣ بتحقيق وتعليق محمد موسى على ط.دار التوفيق ١٩٨٣ م.

وبناء على ماقدمه لنا أبوإسحاق الشاطبى وابن تيمية – وهما أكابر علم الأصول بعد الشافعى ؛ فإن الحديث الوارد فى الصلاة أو الصيام أو سائر الأحكام – مثل صلاة التسابيح أو صيام ليلة النصف من شعبان أو صيام ليلة السابع والعشرين من رجب أو جفاء رسول الله ﷺ لمن لم يزره فى الحج – فمثل هذه الأحاديث التى يعتبرها المتساهلون فضائل أعمال إذا لم يأت فيها حديث صحيح كانت تشريعاً فى الدين بما لم يأذن به الله ، كما قال بذلك الإمام ابن تيمية . لأنها أحكام وليست من فضائل الأعمال التى يجوز فيها التساهل . ومن أصر بعد ذلك على اعتبار مثل هذه الأحاديث من فضائل الأعمال التى يجوز فيها التساهل فقد خرج من دائرة العلماء ، كما قال بذلك أبو إسحاق الشاطبى فى النص السابق .

وكذا كان حال الدكتور صبحى الصالح فقد رفض العمل بالحديث الضعيف فى الأحكام التى اعتبرها المتساهلون فضائل أعمال رفضاً مطلقاً حتى ولو توافرت له الشروط التى نادى بها ابن حجر والسيوطى ، فقال : (إن الرواية الضعيفة لايمكن أن تكون مصدراً لحكم شرعى ولا لفضيلة خلقية ، لأن الظن لايغنى من الحق شيئاً ، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية ، ولا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم واهياً ، على شفا جرف هار . لذلك لا نسلم برواية الضعيف فى فضائل الأعمال ولو توافرت له جميع الشروط التى لاحظها المتساهلون فى هذا المجال ... لانسلم برواية الضعيف – رغم هذه الشروط – لأن لنا مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح ... ولأننا لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد

بثبوت الضعيف ، ولولا ذلك لما سميناه ضعيفاً ، وإنما يساورنا دائماً الشك فى أمره ، ولا ينفع فى الدين إلا اليقين .).[1]

وعلى كل حال ، فإن مصطلح جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال قد فتح باباً واسعاً فى كثير من فروع الأحكام التى عملوا فيه بالأحاديث الضعيفة تحت مُسمى : فضائل الأعمال ، فامتلأت به كتب الفقه والحديث والتفسير والسير وكتب الرقائق . يكتبونها وكأنها حجة عند كل من لاعلم له بالأسانيد وأحوال الرجال ، ولايرون أن فى أكثر هذه الأحاديث الكذب على رسول الله ﷺ والتقول عليه بما لم يقله .

وهى فى كل ذلك ليست لازمة لنا من أصلها ، لأننا عندنا من القرآن والسنة الصحيحة مايغنينا عن اللجوء إلى هذه الأحاديث الضعيفة ، إنما هى فضل وزيادة ، قد يقبلها بعض العلماء ، وقد أعرض عنها آخرون ، ومن تركها أو ردها فلا إثم عليه .

رابعاً : العمل بالحديث الضعيف خير من القياس أو رأى الرجال عند الإمام أحمد

روى ابن حزم الأندلسى بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : (سألت أبى عن الرجل يكون ببلد لايجد فيه إلا صاحب حديث لايعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأى ، فتنزل به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبى : يسأل صاحب الحديث ولايسأل صاحب الرأى ، ضعيف الحديث أقوى من رأى أبى حنيفة) . [2]

فهل الرواية تفيد الاحتجاج بالحديث الضعيف فى هذه الحالة ؟

---

[1] - الدكتور صبحى الصالح : علوم الحديث ومصطلحه ص ٢١١ ط.دار العلم للملايين ط.الأولى ١٩٥٩م.
[2] - ابن حزم الأندلسى : المحلى ج١ص ٨٩

أم هو اختيار بين أهـون الشريـن إذا مااضـطررنا إليـه ؟ لأن الإمـام أحمـد لا يبـيح روايـة الضعيف فى الأحكام ، بل يتشدد فى الرواية إذا كانت فى الحلال والحرام .

ورواية أخرى – أوردها الإمام الصنعانى – تؤكد هذا المعنى ، عـن عبـد الله بـن أحمـد بـن حنبل قال : (سمعت أبـى يقـول : لاتكـاد تـرى أحـداً ينظـر فى الـرأى إلا وفى قلبـه دَغَـل ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأى . فهذا ونحوه مماحُكى عن أبى داود ، ولاعجـب فإنـه كان من تلامذة الإمام أحمد ، فغير مستنكر أن يقول بقوله).[1]

فأى هذه الروايات تفيد احتجاج الإمام أحمد بن حنبل بالحديث الضعيف فى الأحكام ؟

المقصود بالرأى أو القياس المذموم عند الإمام أحمد

وقبل الخوض فى هذه القضية علينا أن نراجع المقصود بـالرأى أو القيـاس المـذموم عنـد الإمام أحمد بن حنبل ؛

أورد الإمام ابن عبد البر آثاراً عن الصحابة والتابعين فى ذم الرأى ثم قـال فى المـراد بـالرأى المذموم : (قالت طائفة : الرأى المذموم هو البدع المخالفة للسنن فى الاعتقاد كرأى جهـم ابـن صفوان وسائر مذاهب أهل الكلام ... وقال جمهور أهـل العلـم : الـرأى المـذموم المـذكور فى هذه الآثار : هو القول فى أحكـام شرائـع الـدين بالاستحسـان والظنـون والاشـتغال بحفـظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنـوازل بعضـها عـلى بعـض قياسـاً دون ردهـا عـلى

[1] - الإمام الصنعانى :توضيح الأفكار ج1ص 198

أصولها والنظر فى عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الراى ... ففى الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث على جهلها ... وقد أفرط أصحاب الحديث فى ذم أبى حنيفة وتجاوزوا الحد فى ذلك ،

والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأى والقياس على الآثار واعتبارهما . وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر ، وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل... إلا أنه أغرق وأفرط فى تنزيل النوازل هو وأصحابه ، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم ، فأتى منه من ذلك خلاف كبير للسلف ...).(1)

فالرأى المذموم هنا هو القياس على آثار يرد بها الحديث الصحيح ، أو القياس العقلى المحض الذى يرد به حديثاً صحيحاً . أما القياس المنضبط على أصل صحيح – الذى جاء به الإمام الشافعى – فهو خارج عن هذه الدائرة .

الفهم الخطأ للقياس أو الرأى عند المتساهلين

وقد تردد هذا الأصل – الوارد عن الإمام أحمد بأن العمل بالحديث الضعيف خير من الرأى أو القياس ، تردد فى كثير من كتب أصول الحديث والفقه ، ولكنه جاء بفهم آخر عند المتأخرين المتساهلين ، فأصبحت الأحاديث الضعيفة حجة وقدموها على مطلق القياس ،إذا لم يكن فى الباب غيره ، ونعنى بالقياس ؛ القياس المنضبط الذى حدده الإمام الشافعى .

---

1 - ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ص ٤٨٣ وص ٤٩٧

إضافة إلى القياس عن غير أصل صحيح وهو الرأى المذموم الذى قدمنا بيانه عند ابن عبد البر وغيره .

فعرض ابن الصلاح لهذا الأصل على أنه حجة عند الإمام أبى داود وغيره ، وإن كان قد نسبه إلى الإمام أبى داود السجستانى فباعتباره من تلامذة الإمام أحمد يمشى على نهجه ، قال ابن الصلاح : (حكى ابن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول : كان من مذهب النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال ابن مندة : وكذلك أبوداود السجستانى ، يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال) (١)

ولامانع من رواية الحديث الضعيف فى الأحكام مع بيان ضعفه ، حتى يكون العمل بالحديث اجتهاداً واختياراً أو ندباً – كما بين لنا الإمام أحمد – أما رواية النسائى وأبى دواد والسكوت على بيان ضعف الحديث فهو احتجاج به ، والنسائى لم يذكر فى سننه الأحاديث الضعيفة ، والأحاديث الضعيفة التى أشار إليها أبوداود فى سننه كانت قليلة .

---

١ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠

* ذكر أبو داود منهجه فى كتاب السنن , وذلك فى كتابه : رسالة أبى داود إلى أهل مكة وذكر فيه أسباب روايته للضعيف , وبخاصة المرسل منه , فقد رفض مبدأ عدم الاحتجاج بالمرسل عند الشافعى وأستاذه أحمد بن حنبل , ولم يذكر أبوداود شيئاً عن هذا الأصل الذى نسبه إليه ابن مندة دون دليل أو رواية , والغالب على هذا الأمر أن ذلك تصور خاطئ من ابن مندة لتبرير روايات أبى داود الضعيفة فى سننه التى سكت عن بيان ضعفها .والله أعلم

وقد وجد الإمام ابن حزم الأندلسى ضالته المنشودة فى هذا الأصل ، فعرضه مُسهباً فيه وفى رفض القياس جملة وتفصيلاً ، وأورد آثاراً فى ذم القول بالرأى ، ثم أورد حديثاً لاأصل له فى رفض القياس [1] ، أورده ابن عبد البر أيضاً [2]

كما أورده ابن القيم أيضاً [3] عن محمد بن إسماعيل الترمذى حدثنا نعيم ابن حماد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال : قال رسول الله ﷺ : ((تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)) . وهو حديث ضعيف [4] رغم رجاله الثقات .

فأعطى هذا الحديث وغيره من آثار ذم الرأى اعتقاداً قوياً بحرمة القياس والرأى .

---

[1] - انظر ذلك عند ابن حزم : المحلى ج١من ص٨٠ إلى ص٩٠ بتحقيق أحمد شاكر ط مكتبة الجمهورية ١٩٩٧

[2] - انظر عرض هذه القضية عند ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله من ص٤٧٤ إلى ص٤٩٩ ، والحديث ص ٤٧٥

[3] - انظر ذلك عند ابن القيم : أعلام الموقعن عن رب العالمين ج ١ ص ٥٣

[4] - الحديث حققه الشيخ الكبير أحمد شاكر بهامش كتاب المحلى ج١ص٨٢ ، وفيه يتضح أن رواة الحديث وإن كانوا جميعاً عدولا ضابطين إلا أن نعيم بن حماد قد شُبه عليه ورواه خطأً - فهو ليس بوضاع ، ولكن سقط نعيم بهذا الحديث عند كثير من النقاد .

* وقد أورد الذهبى هذا الحديث فى ترجمة نعيم بن حماد : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٤ ص ٢٦٧ وقد بين أن الخطأ فى هذا الحديث جاء من عيسى بن يونس ، لأن للحديث طرق أخرى عن عيسى بن يونس .

وقد شاع استعمال الحديث الضعيف فى كتب الفقه استناداً إلى هذا الأصل عند أتباع المذاهب الإسلامية – فيماعدا المذهب الشافعى – بوصفه حجة ، مثله مثل الصحيح ، لأنهم لايذكرون ضعف الحديث حتى يكون للناس فرصة للعمل به استحساناً وندباً أو يردوه .

قال الأستاذ محمد عوامه : (ذهب بعض الأئمة إلى العمل بالحديث الضعيف فى الأحكام الشرعية : الحلال والحرام ، حتى إنهم قدموه على القياس الذى هو أحد المصادر التشريعية التى اتفق على الاعتماد عليها جماهير علماء الإسلام ، بل كلهم إلا من شذ ممن لايعتد بخلافه فى هذه المواطن. والعمل بالحديث الضعيف فى هذا المجال : هو مذهب الأئمة الثلاثة من المجتهدين : أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وهو مذهب جماعة من أئمة المحدثين أيضاً ، كأبى داود والنسائى وابن أبى حاتم ولكن بشرطين : أن لايشتد ضعفه ، وأن لايوجد فى المسألة غيره . وهذا مذهب ابن حزم أيضاً ، فقد ذكر فى المحلى (٤ : ١٤٨) بقوله : " وهذا الأثر – فى دعاء القنوط – وإن لم يكن مما يحتج به ؛ فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل : "ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأى ، وبهذا نقول "). [١]

ونشكر للإمام ابن حزم ونحترمه أن نبه على ضعف الحديث ، وقد استعمله فى فضائل الأعمال التى يجوز فيها العمل بالحديث الضعيف ، وهو الدعاء فى الصلاة .

لاشك فى أنه فهم خاطئ عند من نسبوا إلى الإمام أحمد احتجاجه بالحديث الضعيف فى الأحكام ، ولو كان ذلك صحيحاً لوقع الإمام أحمد فى التناقض ؛ إذ قال : (إذا روينا عن

[١] - محمد عوامة : أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء ص٢٦ط دار السلام ١٩٧٨م

رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد)([1]) فهو حين يقول بتشدده في أحاديث الأحكام التي يجب أن تكون صحيحة مرة ، ثم يحتج بالضعيف في الأحكام إذا لم يوجد غيرها في الباب مرة أخرى !

إنه منتهى التناقض .

والإمام أحمد أعقل وأحكم من ذلك ، ومما نسبوه إليه .

والتناقض الثاني هو قبول الإمام أحمد لأصول الإمام الشافعي بما فيها القياس بوصفه حجة بعد القرآن والسنة والإجماع ، ثم يأتي تفضيله للحديث الضعيف على القياس .

وقد عبر عن هذا التناقض الإمام ابن القيم في النص التالي وهو يعرض لأصول المذهب الحنبلي التي يراها هو وغيره من علماء المذهب ، فقال : (الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه . وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في رويته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب . فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه ؛ كان العمل به عنده أولى من القياس . وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس ، فقدم أبو حنيفة

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٢

حديث القهقهة فى الصلاة على محض القياس ... وقدم الشافعى خبر تحريم صيد وادى وَج مع ضعفه على القياس... وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابى على القياس . الأصل الخامس : القياس للضرورة ...).[1]

وهذا فهم غريب من الإمام ابن القيم لأصول الفقه عند الأئمة الأربعة ، بأن ماوقع عندهم من الأحاديث الضعيفة هو تفضيلهم للعمل بهذه الأحاديث الضعيفة بدلاً من القياس الصحيح أو بدلاً

من الاجتهاد . فقد تكون هذه الأحاديث وقعت منهم على سبيل الخطأ ، أى حسبوها صحيحة ، وقد تكون قد وقعت منهم على سبيل الاستحسان والندب لا الحجة . والدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال . فإقامة قاعدة أصولية لاتأتى من مجرد الظنون أو الأوهام ، بل تحتاج إلى دليل قاطع باحتجاجهم بهذه القاعدة الأصولية . وسيأتينا نهاية هذا التحليل الدليل القاطع على أن أصول الشافعى هى القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ، وليس من أدلته العمل والاحتجاج بالحديث الضعيف فى الأحكام مطلقاً .

وقد عرض ابن بدران الدمشقى هذا النص أيضاً ، ضمن أصول الفقه والدين للإمام أحمد ، وذلك فى كتابه : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . [2]

والنص السابق للإمام ابن القيم يحتوى على عدة مفارقات وملاحظات ، وهى على الوجه التالى -:

---

[1] - ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ص٣١

[2] - انظر ذلك عند ابن بدران الدمشقى : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣ ط دار الفكر العربى

أولاً : أنه جعل القياس حجة متأخرة بعد : الأصل الأول: القران والسنة والثانى : فتاوى الصحابة والثالث : اختيار الفتوى فيما اختلف فيه الصحابة والرابع : الحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب غيره والخامس : القياس . فالقياس هو المرتبة السادسة عند التحقيق ، وليس للإجماع مكاناً عنده ولا عند الإمام أحمد بن حنبل ، لأنه قال فى مطلع هذه الأصول تحت عنوان : (الأصول التى بُنيت عليها فتاوى ابن حنبل – وكانت فتاويه مبنة على خمسة أصول : الأصل الأول : النصوص – أى القرآن والسنة – ...).[1]

وهذا التقسيم مخالف لتقسيم الشافعى والجمهور ، بل يختلف عليه أكثر العلماء الحنابلة كما عرضنا ذلك من قبل .

ثانياً : أنه خفف من وطأة التناقض بين تشدد الإمام أحمد فى أحاديث الأحكام وتساهله فى أحاديث الأحكام ؛ بأن المراد بالضعيف عند الإمام أحمد ليس الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم ، بل المقصود هو الحديث الحسن . ولكنه لم يأت بدليل .

ثالثاً : أن الإمام ابن القيم كان مستوعباً للفارق بين القياس الصحيح المنضبط عند الشافعى وجمهور العلماء وبين القياس الفاسد أو الرأى الفاسد ، فجعل القياس الصحيح أصلاً خامساً وأدرجه آخر الأصول ، فقسم الرأى إلى ثلاثة أقسام ؛ الأول : وهو الرأى الفاسد الذى عرضناه لابن عبد البر ، ثم بين بعد ذلك بالتفصيل ؛ المراد بالرأى الفاسد أو القياس الفاسد تحت عنوان : (فصل فى أنواع الرأى الباطل)[2] والرأى الثانى هو ماجاء من آراء واجتهادات الصحابة والتابعين – وهو الرأى المحمود الواجب اتباعه ، والرأى

---

[1] - ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ٣٩

[2] - ابن القين : إعلام الموقعين ج١ ص ٦٧

الثالث هو القياس الذي جاء به الشافعي وقد جعله حجة على التخيير ، قال ابن القيم تحت عنوان أقسام الرأي : (الرأي ثلاثة أقسام : رأي باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه ، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف ، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوغوا القول به . وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به . والقسم الثالث : سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لايوجد منه بد ، ولم يلزموا أحداً العمل به ولم يحرموا مخالفته ، فخيروا بين قبوله ورده ، كما قال أحمد : سألت الشافعي عن القياس ، فقال لي : عند الضرورة)[1]

إنه تناقض آخر أوقعوا فيه الإمام أحمد ، وهو لايعلم شيئاً عما نسبوه إليه .

أن يجعل ابن القيم القياس الأصل الخامس من أصول التشريع – والمفروض أن تكون كل الأصول حجة – ثم يجعل هذا الأصل – القياس – مباحاً للتخيير ، والتخيير ليس بحجة ، لأن الحجة فرض . ونسب التخيير في القياس إلى الإمام الشافعي ، وهو خطأ ، فالإمام الشافعي جعل القياس حجة يُصار إليه إذا لم نجد نصاً من القرآن والسنة والإجماع . قال الشافعي بعد بيانه حكم احتجاجه بالقرآن ثم السنة : (ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا – أي الكتاب والسنة – ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لايحل القياس والخبر موجود ... وكذلك يكون مابعد السنة حجة إذا أعوز من السنة . وقد وصفت الحجة في

[1] - ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ٦٧

القياس وغيره قبل هذا).[1] فالقرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس هي حجج أصول الفقه عند الشافعي والجمهور .

والحقيقة أن ماصدر من الإمام أحمد في هذا الشأن أنه اختار العمل بالحديث الضعيف استحبابا على أنه مندوب إليه بدلا من الرأي والقياس غير المنضبط عند الأحناف أو غيرهم ، الذي قد يصيب وقد يخطئ .وبالتالي فإن هذا الأصل ليس بحجة عند الإمام أحمد ، فمن شاء أخذ به ومن شاء رده ورد العمل به باعتباره حديثا ضعيفا .

ولذلك فقد رفض بعض العلماء هذا الأصل من أصول الحديث على فهم المتساهلين ، وبينوا مخارج العمل به الذي قصده الإمام أحمد ، وبيان مقصوده بالرأي المرفوض أو القياس المرفوض ، فقال الإمام أبوإسحاق الشاطبي في رفضه لقاعدة "العمل بالحديث الضعيف خير من القياس" : (رُوي عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحديث الضعيف خير من القياس . وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح ؛ لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين ، بل هو إجماع السلف . والجواب عن هذا : إنه كلام مجتهد ، يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب ، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر ، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره ؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد ... فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من أعمله أصلاً حتى رد به الأحاديث ... أو أراد بالقياس ؛ القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به).[2]

---

[1] - الشافعي : الرسالة ص ٥٩٩
[2] - ابو إسحاق الشاطبي : الاعتصام ج ١ ص ٢٢٦

فإن القياس الصحيح هو رابع أصول الشريعة الإسلامية بعد القرآن والسنة والإجماع وأن القياس الصحيح الذى جاء به الإمام الشافعى لم يرفضه الإمام أحمد ، بل أثنى على الشافعى وأصوله ، قال ابن تيمية : (وموافقة الإمام أحمد للشافعى وإسحاق بن رهويه أكثر من موافقته لغيرهما ، وأصوله أشبه منها بأصول غيرهما ، وكان يثنى عليهما ويعظمهما ، ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبه كأصول مذهبهما ، ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ، والشافعى وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث فى عصرهما).[1]

وخلاصة القول فى هذا الموضوع أن الإمام أحمد بن حنبل حين قال بأن العمل بالحديث الضعيف خير من القياس أو من رأى الرجال ، قد قصد به الاختيار والندب إذا ما اضُطر بين الاختيار بين أهون الشرين – الحديث الضعيف والرأى أو القياس الفاسد – وبالتالى فهو ليس بحجة عنده . ولكن المتساهلين من بعده ظنوه حجة عنده ، وبوصفه إمام أهل السنة فهم مقتدون به فيما اعتقدوه خطأً ، وقد زاد بعضهم على ذلك ظنهم الخطأ بأن القياس والرأى عنده هو القياس والاجتهاد الذى حدده الإمام الشافعى فى الرسالة والذى عليه جمهور الأمة بأنه الأصل الرابع للتشريع .

---

[1] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣٤ ص ١١٣

فاتسعت رقعة العمل والاحتجاج بالحديث الضعيف فى الأحكام من جانب الفقهاء والمحدثين الذين أسندوا هذا الفعل إلى الإمام أحمد بن حنبل ، وأحمد بن حنبل من فعلهم هذا برئ .

خامساً : الاحتجاج بالحديث الضعيف متى رُوى من طريقين أو أكثر

أسس الإمام الترمذى (ت٢٧٩هـ) قاعدة جديدة للعمل بالحديث الضعيف ، لم تكن موجودة من قبله عند رواد الحديث الأوائل أمثال الإمام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والبخارى ومسلم ، بل أهملها أكثر العلماء من بعده قروناً طويلة ، حتى اعتمدها الإمام ابن الصلاح (ت٦٤٦) ومشّاها ، بوصفها قاعدة صحيحة معمول بها فى علم الحديث .

وتتمثل هذه القاعدة بالاحتجاج بالحديث الضعيف متى رُوى من طريقين أو أكثر ، فإذا رُوى الحديث من طريق فيه أحد الضعفاء ؛ وتابعه طريق آخر عن أحد الضعفاء مثله – مسنداً كان أو مرسلاً أو منقطعاً – ليقويه ؛ قُبل هذا الحديث عند الترمذى واحتج به ، ولكنه سماه اسماً آخر ، ليَبْعُدَ به عن الصحيح ، وهو الحديث الحسن .

وهى ماعُرفت بعد ذلك بنظرية ؛ الضعيف يُقوى بعضه بعضاً .

قال الإمام ابن تيمية فى بيانه بأول من ابتدع مصطلح الحديث الحسن والاحتجاج به : (ينقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، وأول من عُرف بأنه قسمه هذه القسمة ؛ أبوعيسى الترمذى ، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد من قبله).[1]

وقال الإمام الترمذى فى تعريفه للحديث الحسن : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب : حديث حسن ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لايكون فى إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن).[2]

فلم يشترط الإمام الترمذى اتصال سلسلة الإسناد ، ولم يشترط عدالة وضبط الرواة ، فكل الرواة صالحون للاحتجاج بأحاديثهم متى رُوى الحديث من طريقين ، إلا أن يكون فى الحديث متهماً بالكذب .

قال ابن حجر العسقلانى تعليقاً على تعريف الترمذى : (ولا يُعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن أوليس هو مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما فى إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن ، بالشروط الثلاثة ...ولم

---

[1] - ابن تيمية : علم الحديث ص ٧٨

[2]- الترمذى : العلل ، آخر كتاب الترمذى ، بشرح المباركفورى ،وقد سماه : شفاء الغلل فى شرح كتاب العلل ج
١٠ ص ٥١٩ من سنن الترمذى بشرح المباركفورى ط مكتبة ابن تيمية .

يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلاً ، بل أطلق ذلك ، فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حساناً).[1]

فقط اشترط فى الراوى ألا يكون متهماً بالكذب فى حديث رسول الله ﷺ . كما قال الصنعانى : (فيلزم من التعريف أنه ليس للتجريح إلا مرتبة واحدة ، وهى مرتبة المتروك والكذاب ونحوهما).[2]

وبذلك يكون الإمام الترمذى قد أهمل علم الجرح عن الضعفاء ما لم يتهموا بالكذب على رسول الله ﷺ.

وسنجد من تطبيقاته فى جامعه المسمى بالسنن أحاديث كثيرة جداً فى روايته عن المتهمين بالكذب ، ذكرها الإمام الذهبى فى الميزان ، وكذلك ذكرها برهان الدين الحلبى فى كتاب : " الكشف الحثيث عم رمى بوضع الحديث" .[3]

فهل يقصد بالمتهمين بالكذب ؛ المتهمين عنده شخصياً أم من أجمعوا على اتهامه بالكذب ؟

---

[1] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٠

[2] - الصنعانى : توضيح الأفكار ج ١ ص ١٨٧

[3]- انظر على سبيل المثال لبغض نماذج المتهمين بالوضع عند برهان الدين الحلبى : الكشف الحثيث عمن رومى بوضع الحديث ص ٣٧٢ وفيها للمؤلف رواية الترمذى عن محمد بن زياد , قال عنه الإمام أحمد : كذاب يضع الحديث . وفى ص ٣٧٣ بين برهان الدين رواية الترمذى عن محمد بن السائب الكلبى , وقال إنه من أكبر الوضاعين . وفى ص ٣٧٤ بين رواية الترمذى عن محمد بن سعيد المصلوب , بسبب زندقته , إذ اتهم بالزندقة فصلب .

وسنرى فى المبحث القادم أن المقصود بالمتهم عند الترمذى هو من أجمع علماء الحديث على اتهامه بالكذب . وهذا شئ نادر جداً إن لم يكن معدوماً ، أن يقول نقاد الحديث في راو : أجمعوا على اتهامه ، أو: تركوه جميعاً لاتهامه . فحتى الآن لم أر وصفاً بهذا التحديد ، فكل من وُصف بالاتهام أو الترك نجد له راو أو أكثر من المتساهلين قد رووا عنه ، وكان الترمذى واحداً منهم .

وكذلك لم يعرفوا قصد الإمام الترمذى من الحديث الشاذ فى تعريفه السابق ، لأن الشاذ من الحديث يأتى من مخالفة حديث الفرد لما رواه الثقات ، كما عرفه بذلك الإمام الشافعى ووافق عليه العلماء وارتضاه ابن الصلاح ، فقال : (قال الشافعى : "ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة مالا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس " ...الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ، ثقة أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل ؟ وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ولا يُحتج به).[1]

والإمام الترمذى يقول فى تعريفه السابق إن الحديث الحسن يُروى بأكثر من وجه ، فكيف يُروى بأكثر من وجه ويكون شاذاً ؟ أو كيف يعتبر الحديث المنفرد عن الراوى الضعيف شاذاً وهو فى الأصل منكر ؟ لأن الشذوذ فى اللغة وفى التعريف هو المخالفة والتضاد للأصل .

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٣

وكانت الحجة عندهم فى قبول الحديث الحسن بهذه الصورة ؛ أن كل رواة الحديث النبوى على العدالة والقبول ، تشملهم أدلة وجوب قبول أخبار الآحاد مالم يدل دليل على اتهام أحدهم بالكذب . كما حكى بذلك ابن الوزير والصنعانى فى كتابيهما " توضيح الأفكار " ، قال الصنعانى : (وقد اختلف الناس فى العمل بالحسن مطلقاً على رأى الترمذى ، فذهب البخارى إلى أن الحديث الحسن لايعمل به فى التحريم والتحليل ، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى فى "عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى " والحجة مع الجمهور ، فإن راوى الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد ، لأنه من أخبار الآحاد ، فيُقبل خبره . وإذا قُبل عمل به ، فإنه لابد أن يكون راويه مظنون العدالة مظنون الصدق).[1]

وهذا التصور من الصنعانى يكون منطقياً ومقبولاً إذا كان راوى الحديث الحسن – الذى خف ضبطه – يروى حديثاً أو حديثين أو بضعة أحاديث ، أما أن يروى مئات أو آلآف الأحاديث فكيف نأمن علية الخطأ والنسيان مع ذاكرته الخفيفة ؟ وكيف فاتت أحاديثه التى انفرد بها الرواة الثقات ؟ إلا إذا كان أكثر منهم حفظاً وإحاطة وإتقاناً !

فالحديث الحسن يُحتج به عندهم ، طالما لم يكن الراوى الضعيف متهما بالكذب ، فإنه إن روى الحديث منفرداً يكون موضع شك من جهة حفظه وضبطه ، فإن رُوى الحديث من طريق آخر ؛ يكونون قد تأكدوا من حفظه ، ومن هنا جاءت قاعدة أن : الحديث الضعيف يقوى بعضه بعضاً .

---

[1] - الصنعانى : توضيح الأفكار ج ١ ص ١٨٠

قال الإمام الترمذى فى هذه القاعدة : (قال أحمد بن حنبل : ابن أبى ليلى لا يُحتج به ، وكذلك من تكلم من أهل العلم فى مجالد بن سعيد وعبد الله بن لهيعة وغيرهما ، إنما تكلموا فيهم من قِبل حفظهم وكثرة خطئهم . وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة ، فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يُتابع عليه ؛ لم يُحتج به ، كما قال أحمد ابن حنبل : ابن أبى ليلى لا يحتج به ، إنما عنى إذا تفرد بالشىء).[1]

وقد توافق الإمام ابن الصلاح مع الإمام الترمذى فى اعتماد هذا النوع من الحديث بوصفه حجة فى أحاديث الأحكام ، وقال تعريفاً بهذا النوع من الحديث : (الحديث الحسن قسمان : أحدهما الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ، ولا سبب آخر مفسق . ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف ، بأن رُوى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله . أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً . وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل).[2]

إن قاعدة أن : الحديث الضعيف يُقوى بعضه بعضاً حتى يُصبح حجة ، مفيداً للعلم ؛ ليست اكتشافاً جديداً من الإمام الترمذى أو غيره من العلماء ، وإنما مر ذلك على رواد

---

[1] - الترمذى : كتاب العلل مع شرحه للمباركفورى ج ١٠ ص ٤٨٧
[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤

الحديث الأوائل أمثال الإمام الشافعى وغيره ، فرفضوها ولم يعملوا بها . بل كانت عند بعض العلماء موضع شك بالوضع على رسول الله ﷺ حتى قال بعضهم : إن الضعيف يضعف بعضه بعضاً .

فقد رفض الإمام الشافعى العمل بهذه القاعدة ، انطلاقاً من رفضه العمل بالحديث المرسل عن الطبقة الوسطى والصغرى للتابعين ، حتى ولو كان هذا الحديث المرسل عن الثقات ، حتى ولو كان لهذا الحديث المرسل أكثر من طريق ؛ مسنداً كان أو مرسلاً ، فكل ذلك رفضه الشافعى رفضاً تاماً ، حتى أنه رفضه على سبيل الاستحباب أو الندب ، فما بالنا وهو حجة عند الترمذى وعند ابن الصلاح وعند أكثر العلماء بعدهما ؟ وسنرى تفصيل لهذا الموضوع فى فصل الحديث الحسن.

وسيأتى بيان الحديث المرسل عن كبار التابعين على أنه أفضل أنواع الضعيف عند الإمام الشافعى والإمام ومالك وأحمد وغيرهما ، وأن الشافعى لم يقبل المرسل إلا عن طبقة كبار التابعين فقط وبشروط ، وفى هذه الحالة فهو يقبل الحديث المرسل الضعيف ويعمل به استحباباً ومندوباً إليه ، لا على أنه حجة .

قال الإمام الشافعى فى رفضه للحديث المرسل عن الطبقة الوسطى والصغرى للتابعين ، وتعليل هذا الرفض : (فأما مَن بعدَ كبار التابعين – الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله – : فلا أعلم منهم واحداً يُقْبَل مرسَله ، لأمور –:

أحدها : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة ، كان أمكن للوهم وضعف من يُقبل عنه ...ورأيت من رغب فى التوسع فى العلم ؛ من دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له . ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ، فيقبل عن من يُرَدُّ مثله وخيراً منه . ويُدْخَلُ عليه فيقبل عن من يعرف ضعفه إذا وافق قولاً يقوله ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله . ويُدْخَل على بعضهم من جهات . ومن نظر فى العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش مِن مرسَل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها) .[1]

ومن النص نفهم سبب رفض الشافعى لرواية المرسل عن الطبقة الوسطى والصغرى من التابعين بأنهم أشد تساهلاً فى الرواية ، وأن الأدلة قد بانت بضعف هذه المراسيل وأن الإحالة بتغيير المعنى يبعث على الوهم من بعض الرواة ، وأن كثرة العلم بالرواية قد دفعت بعضهم إلى الإكثار عن الضعفاء ، وأن بعضهم قد قبل الضعيف لرأى يقول به حتى وإن خالف حديثاً صحيحاً . وأنه قد نظر فى هذا العلم بخبرة وقلة غفلة ؛ فاستوحش هذه المراسيل عن هذين الطبقتين من التابعين .

ثم ذكر الشافعى مثالين للحديث المرسل المرفوض عنده عن الطبقة الوسطى للتابعين ، وفى أحدهما مثالاً عن الزهرى وهو ثقة من أواسط التابعين رُوى من طريقين أحدهما مرسلاً والآخر مسنداً ضعيفاً ، ولم يقبله على سبيل الاستحسان أو الندب .[2]

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص٤٦٥

[2] - انظر ذلك عند الشافعى : الرسالة ص ٤٦٩

وقد رفض ابن حزم الأندلسى قبول الحديث الضعيف مهماً كثرت طرقه حتى وإن عم المشرق والمغرب ، طالما كان فى كل طريق من طرق الحديث راو ضعيف ، وهو المسمى بالمتواتر المعنوى ، قال : (ما نُقل بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ النبى ﷺ إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال ؛ فهذا يقول به بعض المسلمين . ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشىء منه . وهذه صفة نقل اليهود والنصارى فيما أضافوه إلى أنبيائهم).[1]

وقد علق ابن حجر العسقلانى على تعريف الترمذى للحديث الحسن السابق ذكره ، ذكر أن كثيراً من العلماء لايدخلون هذا النوع من الحديث فى دائرة الحديث الحسن ، بل يعتبرونه حديثاً ضعيفاً ، إذ قال : (ولايعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ...).[2]

وكان الإمام ابن حجر العسقلانى على رأس الرافضين أن يكون هذا النوع من الحديث فى دائرة الحسن المحتج به ، بل اعتبره ضعيفاً ولو كثرت طرقه ، [3] وسنعرض لتفصل هذا الأمر عند حديثنا عن الحديث الحسن بأنواعه .

فالحديث الضعيف لا يُعمل به فى الأحكام مهماً كثرت طرقه ، وبخاصة الأحكام الاعتقادية عند رواد الحديث الأوائل كالإمام الشافعى وبعض المتأخرين كالإمام ابن حزم

---

[1] - ابن حزم الأندلسى : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٢ ص ٦٩ ط مكتبة السلام
[2] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٠ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤م.
[3] - انظر تفصيل هذا الموضوع عند ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٦

الأندلسى وغيره ، إلا أن يكون استحساناً أو ندباً فى الأحكام العملية دون الاعتقادية ، أو يكون فيه إجماع ، وفى حالة الإجماع تكون الحجة فى الإجماع وليس فى كثرة طرق الحديث الضعف ، وذلك مثل حديث ((لاوصية لوارث)) . وهو حديث رواه الشافعى مرسلاً ، وبين إجماع العلماء بالعمل به [1]

ولا شك أن قاعدة أن الأحاديث الضعيفة يقوى بعضها بعضاً ، والتى بدأها الإمام الترمذى باحتجاجه بالحديث الضعيف متى رُوى من طريقين ، واعتمدها الإمام ابن الصلاح فيما عُرف عنه بالحديث الحسن لغيره ، قد كان سبباً كبيراً فى اتساع دائرة رواية الحديث الضعيف والعمل والاحتجاج به بصورة كبيرة وإلى يومنا هذا فى مجالات شتى من العقيدة والأحكام الفقهية .

[1] - انظر قضية ضعف هذا الحديث وطرقه وتحقيق الشيخ أحمد شاكر لطرق هذا الحديث : الرسالة ص ١٣٩

سادساً : رواية الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ

بدأ الوضع فى الحديث النبوى فى عهد الخليفة الرابع ؛ على بن أبى طالب – رضى الله عنه – أثناء حروبه ضد معاوية بن أبى سفيان وفريقه ، فانقسم المسلمون إلى شيع وطوائف وأحزاب وانقسموا إلى جمهور أهل السنة وخوارج وشيعة ، وكان الانتصار لهذه الفرق أول الأسباب الداعية إلى وضع الحديث انتصاراً لمذاهبهم . ثم توالت السنون والأحداث ، وطَرَق الوضاعون كل أبواب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إلى كل فروع الدين والعقل والمذاهب الإسلامية التى جدَّت والأفكار وغيرها من شئون الحياة كثير. (١)

قال الإمام السيوطى : (ومن الموضوع ماورد فى فضائل سور القرآن مفرقة ... ومن الموضوع أيضاً حديث الأرز، والعدس، والباذنجان ، والهريسة ، وفضائل من اسمه محمد وأحمد ، وفضل أبى حنيفة ، وعين سلوان ، وعسقلان ، ووصايا على بن أبى طالب وضعها

[١] - انظر تاريخ الوضع وأسبابه عند الدكتور : محمد عجاج الخطيب : أصول الحديث ص ٤١٣ ومابعدها .ط.
دار الفكر ١٩٨١م

حماد بن عمرو النصيبي ، ووصية في الجماع بين الزوجين وضعها إسحق بن نجيح الملطي ، ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر وأوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وحديث القس بن ساعدة – من أهل الكتاب – أورده البزار في مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء والمعراج ، أورده ابن مردويه في تفسيره ...).[1]

ويُعد الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ هو أكثر الأحاديث الضعيفة التي تداخلت مع أحاديث رسول الله الصحيحة ، فزادت الأحاديث الضعيفة زيادة كبيرة من جهة الوضع .

فالحديث المكذوب هو نوع من أنواع الضعيف ، وإن كان شرها ، كما قال ابن الصلاح : (اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان ؛ إلا مقروناً ببيان وضعه).[2]

وبعضهم أفردها في كتب مستقلة ، وكأنها نوع مختلف عن الحديث الضعيف ، كأنه ليس من الحديث ، وبعضهم طالب بعدم إطلاق اسم حديث عليها ، لأنها ليست من كلام رسول الله ﷺ .

وليس الأمر بهذه السهولة ، ولو كان بهذه السهولة لفعلوا ، لأن معرفة الحديث الموضوع ومعرفة واضعه ؛ أمر اجتهادي ، تأتي معرفته باختلافه مع أصول الدين أو الحس أو العقل ، فالأدلة على وضعه غير قاطعة في بعض الأحيان ، إلا أن يكون الدليل قاطعاً باعتراف

---

[1] - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج ١ ص ٢٩٠
[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٢

الوضاع أو معرفة التاريخ بالرواية عمن مات قبل ولادة الوضاع ، فإذا تبين ذلك بوضوح أدرجوه في نوع الحديث الموضوع . أما غير ذلك فالأمر فيه اجتهادي ، قد يتوافقون علي وضعه أو يختلفون في وضعه فيدرجونه في أنواع الضعيف .

والأمثلة التالية توضح لنا الصعوبة التي كان يلاقيها كثير من النقاد في الحكم على راو بأنه وضاع ، وفي كثير منها نجد ألفاظ الشك في الوضع :-

قال الإمام الذهبي في ترجمة (إبراهيم بن أبي الليث . حدث ببغداد ، متروك الحديث .

قال صالح جزرة : كان يكذب عشرين سنة ، وأُشكل أمره على أحمد وعليّ حتى ظهر بعد .

وقال ابن معين : ثقة ، لكنه أحمق).[1]

فإثبات الوضع على راو أمر صعب قد يأخذ سنين من المتابعة على ما رأينا .

وقد وجدنا أكثر الألفاظ التي يُطلقها النقاد على هؤلاء الوضاعيين هي ألفاظ أقرب إلى الكذب منها إلى الوضع . ومن ذلك ما جاء في ترجمة يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة ، روى له الترمذي وابن ماجه ، قال الذهبي في ترجمته : (... قال البخاري وغيره : منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة . وقال النسائي وغيره : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف . ولكن رماه الإمام مالك بالكذب).[2] وقد علق برهان الدين الحلبي على هذه الترجمة

---

[1] - الذهبى : ميزان الاعتدال – باختصار ج١ ص ٥٤

[2] - الذهبى : ميزان الاعتدال – باختصار ج٤ ص ٤٣٦

وقال : (ذكر له الذهبى ترجمة مطولة فيها أن مالكاً رماه بالكذب ، ولكن لم يذكر فيها أنه رُمى بالوضع ... وقد ذكر ترجمته ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وفى آخرها بإسناده إلى أحمد بن صالح : أظن يزيد بن عياض كان يضع للناس . يعنى الحديث).[1]

وقال الذهبى فى ترجمة : (أبان بن أبى عياش فيروز البصرى (د) أحد الضعفاء ، وهو تابعى صغير. قال يحيى بن معين : متروك ، وقال مرة : ضعيف . وقال أبو عوانة : مااستحل أن أروى عنه شيئاً . وقال شعبة : دارى وحمارى فى المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبى عياش يكذب فى الحديث . وقال معاذ بن معاذ : قلت لشعبة : أرأيت وتقييمك فى أبان ، تبين لك أو غير ذلك ؟ فقال : ظن يشبه اليقين). [2]

ومثال آخر لما قدمناه ، عن الذهبى فى ترجمة : (الحسن بن مسلم المروزى التاجر ... أتى بخبر موضوع فى الخمر . قال أبوحاتم : حديثه يدل على الكذب).[3]

فمثل هذه الألفاظ لاتقطع بالوضع ، ولكنه ظن كبير بالوضع ، لايصل إلى حد اليقين ، وذلك لأن الأحاديث المروية عنهم لايمكن أن يكون رسول الله ﷺ قد قالها ، لأنها مخالفة لجوهر الإسلام أو مخالفة للعقل أو الحس ، وبالتالى فقد وضعها راو على رسول الله ﷺ إماً

---

[1] - برهان الدين الحلبى : الكشف الحثيث عمن رُمى بوضع الحديث ص ٤٦٢ بتحقيق صبحى السامرائى ط.بغداد
سنة ١٩٨٤ م.

[2] - الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج١ ص ١٠

٤- الذهبى : ميزان الاعتدال : ج١ ص ٥٢٣

خطأ أو عمداً ، والعمد هو الغالب فى هذه الأحاديث ، ومن هنا كان أكثر وصف للحديث الموضوع بأنه ضعيف.

ونفس الحال بالنسبة لما جاء فى السيرة أو السيّر ، قال الدكتور عداب الحمش : (إن كثيراً فى القصص والحكايات – فى السيرة والسنة – يتعذر علينا الحكم بوضعها . وغالباً يحكم عليها بالضعف أو النكارة ، ولذلك وجب علينا بيان حكم ضعفها).[1]

وقد يتحيّر الناقد فى الحكم على واضع الحديث الموضوع ، فلا يدرى من الإسناد من هو واضع الحديث ، وذلك إذا اشتمل الإسناد على أكثر من راو ضعيف ، ومثال ذلك ماذكره الذهبى فى ترجمة : (أبوعياد الزاهد عن مخلد بن الحسين عن هشام عن الحسن عن أنس ، بحديث باطل متنه : " المرجئة والقدرية والخوارج والروافض يُسلب منهم التوحيد فيلقون الله كفاراً مخلدين فى النار ". فما أدرى أهو وضعه أم الراوى عنه ؛ محمد بن يحيى بن رزين ؟).[2]

طرق معرفة الحديث الموضوع

وقد حدد العلماء طرق معرفة الحديث الموضوع ، قال الإمام السيوطى فى شرحه على تقريب الإمام النووى : (ويُعرف الوضع للحديث بإقرار واضعه أنه وضعه ، كحديث فضائل القرآن ، اعترف بوضعه ميسرة . كما يُعرف بمعنى إقراره ، كأن يحدث بحديث عن

[1] - عداب محمود الحمش : ثعلبة ص٣٧
١- الذهبى : الميزان ج٤ ص ٥٤٤

شيخ ويُسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله . أو يُعرف الموضوع بقرينة فى الراوى أو المروى ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها . وقال ابن الجوزى : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه ... وعن الخطيب البغدادى : إن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لايقبل التأويل ، ويلتحق به مايدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع ... ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير ، وهذا كثير فى حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة ، ومن القرآئن كون الراوى رافضياً والحديث فى فضائل أهل البيت ... وقال ابن الجوزى : وما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول ؛ فاعلم أنه موضوع).[1]

فتطبيق هذه القواعد على الأحاديث الموضوعة أمر فقهى ، أصولى ، حديثى . يحتاج إلى مهارات عالية فى الاجتهاد من الناقد ، وبالتالى فقد وجدناهم قد اختلفوا على النقاد الذين حكموا بالوضع فى كتبهم دون أن يبينوا الدليل القاطع على هذا الوضع .

ومثال ذلك كان ابن الجوزى فى كتابه : الموضوعات ، إذ ادعوا عليه أنه قد أسرف فى موضوعاته بالكتاب [2] ، وأن كثيراً من هذه الموضوعات ضعيف أو حسن ، فى حين رأينا ابن حجر قد خالفهم ، وقال بأن أحاديث الكتاب كلها موضوعة إلا النادر منها . وهذا يرجع إلى سعة علم ابن حجر وفقهه أكثر من غيره من العلماء الناقدين لهذا الكتاب .

---

[1] - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النوواى ج١ ص ٢٧٤

[2] - انظر كتاب الموضوعات ، لأبى الفرج بن الجوزى ، ط. مطابع دار الغد ١٣٨٦ هـ .

قال ابن الصلاح : (ولقد أكثر الذى جمع فى هـذا العصر ـ الموضـوعات فى نحـو مجلـدين ، فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه ، وإنـما حقـه أن يُـذكر فى مطلـق الأحاديـث الضـعيفة)[1]

وقد رددالإمام النووى الفقـرة السـابقة وقـال : (وقـد أكثـر جـامع الموضـوعات فى نحـو مجلدين ، أعنى أبا الفرج بن الجوزى ، فذكر كثيراً مما لا دليـل عـلى وضـعه ، بـل هـو ضـعيف).[2]

وقال السيوطى فى شرحه لهذه الفقرة : (بل وفيه الحسن والصحيح ، وأغرب من ذلـك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم ... وقال شيخ الإسـلام – يقصـد ابـن حجـر – : غالـب مـا فى كتاب ابن الجوزى موضوع ، والذى ينتقد عليه بالنسبة إلى مالا ينتقد قليل جداً).[3]

وبالرغم من اتجاه ابن حجر العسقلانى موافقته لابن الجوزى على وضع الغالبيـة العظمـى من أحاديث الموضوعات ، إلا أننا وجـدناه قـد اختلـف عليـه وعارضـه فى الأحاديـث التـى وقعت فى كتاب الموضوعات المأخوذة من مسند الإمـام أحمـد بـن حنبـل ، فـدافع عـن أربعـة وعشرين حديثاً مذكورة فى موضوعات ابن الجوزى ، وبين أن كثـيراً منهـا فى غـير الأحكـام ، وأن كثيراً منها له شواهد ومتابعات عن الضعفاء غير المتهمين بالكذب . وبالتـالى فهـى إمـا أن تكون أحاديث حسنة أو أحاديث ضعيفة ، وهى فى كل الحالات – عنده – ليست بموضـوعة

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٢
[2] - النواوى : تدريب الراوى شرح نقريب النواوى ج١ ص ٢٧٨
[3] - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج١ ص ٢٧٩

. وقد تم ذلك فى كتاب صغير سماه : القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام أحمد بن حنبل . قال فى مقدمة الكتاب : (فقد رأيت أن أذكر فى هذه الأوراق ما حضرنى من الكلام على الأحاديث التى زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة وهى فى المسند الشهير للإمام الكبير أحمد بن حنبل لإطلاع الناس على الحقيقة ، عصبية منى لاتخل بدين ولامروءة ، وحمية للسنة لاتعد - بحمد الله - من حمية الجاهلية ، بل هى ذب عن هذا المصنف العظيم ، الذى تلقته الأمة بالقبول والتكريم ، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عليه عند الاختلاف). [1]

وهكذا كان حال كثير من الرواة والنقاد ؛ إذا أرادو الدفاع عن كثير من المسائل الفقهية على مذهبهم ، أن يأتوا بطرق أخرى للحديث عن طريق الضعفاء من غير المتهمين ، والحديث الضعيف متى رُوى من طريقين فهو صحيح عند أكثرهم ، أو حسن عند بعضهم ، أو ضعيف عند ابن حجر وليس بموضوع . فما الفرق بين الضعيف والموضوع ؟

العلاقة الوثيقة بين الحديث الضعيف والموضوع

وفى العلاقة بين الحديث الموضوع والضعيف ارتباط وثيق ؛

فقد وضع العلماء الحديث الموضوع أو المكذوب على رسول الله ﷺ كنوع من أنواع الحديث الضعيف ، وإن كان أشدها ضعفاً وشراً .

---

[1] - انظر ابن حجر العسقلانى : القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام أحمد بن حنبل ص٣ ط. مكتبة ابن تيمية
ط.الأولى ١٤٠١هـ

وأفضل وصف يمكن أن تُوصف بها هذه الأحاديث المكذوبة التي سرت بين المحدثين والفقهاء هي أنها أحاديث ضعيفة ، بما يعني أن الغالب على هذه الأحاديث التي أطلقنا عليها أنها أحاديث ضعيفة في الأحكام ؛ أنها أحاديث موضوعة على رسول الله ﷺ ، لم يقلها أصلاً ، فلا هي وحي عن الله تعالى إلى رسوله ، ولا هي اجتهاد منه ﷺ .

وهذا هو معنى قولنا " هذا حديث ضعيف " . ومعناها : أن الغالب على هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يقل هذا الحديث ، أي هو كذب عليه ، ولكننا لانملك دليل الكذب ، ولأننا لانملك دليل الكذب فلذلك نتوقف في هذا الحديث ونقول عنه : ضعيف .

أما احتمال أن يكون الحديث الضعيف قد قاله رسول الله فعلاً ؛ فهو احتمال غير مستبعد ، بل هو احتمال قائم ، إذا كان الحديث في غير الأحكام – في السيرة أو أقوال الصحابة والتابعين وأعمالهم وفي الزهد والرقاق والتاريخ وغيرها من غير الأحكام – حتى وإن كان الاحتمال ضعيفاً ، وذلك لاحتمال أن يصدق الكاذب ، فإن الكاذب أوالكذاب أو الكذوب قد يصدق أحياناً ، فليس كلامه أوحديثه على طول الخط كذباً ، وإلا لاستحالت حياته مع الناس وابتعدوا عنه وعن تصديقه في أي أمر ، والحقيقة أن الكاذب الماهر يكون كذبه قليلاً إلى صدقه أو نادراً .

قال الإمام الشاطبي في هذا الشأن : (إن روح المسألة أن يغلب على الظن – من غير ريبة – أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ ، لنعتمد عليه في الشريعة ، ونسند إليه الأحكام . والأحاديث الضعيفة الإسناد لايغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن أن يُسند إليها

حكم ، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب ، نعم الحامل على اعتمادها – في الغالب – إنما هو ماتقدم من الهوى المتبع).[1]

أصناف الوضاعين

وعن أصناف الوضاعين ؛ قال ابن الصلاح نقلاً عن القاضي عياض : (قال القاضي عياض : اعلم أن الكذابين على ضربين : ضرب عُرفوا بذلك في حديث النبي ﷺ وهم على أنواع : منهم من يضع عليه ﷺ مالم يقله أصلاً استخفافاً بالدين كالزنادقة وأشباههم . أو حسبة بزعمهم وتديناً ؛ كجهلة المتعبدة الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب . أو إغراباً وسمعة ؛ كفسقة المحدثين . أو تعصباً واحتجاجاً ؛ كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب . أو اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه .

وقد تعَيّنَ جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال .

ومنهم من يضع لمتن الحديث الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً . ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره أو لدفع الجهالة عن نفسه . ومنهم من يكذب فيدعي سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم . ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة أو غيرهم وحِكَم العرب فينسبها للنبي ﷺ .

فهؤلاء كلهم كذابون ، متروكو الحديث . وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه . فلا يُحَدَّث عن هؤلاء ، ولا يُقبل ما حدثوا به ولو لم يكن منهم

---

[1] - أبو إسحق الشاطبى : الاعتصام ج ١ ص ٢٢٥

مماجاءوا به من هذه الأمور إلا المرة الواحدة . كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته ... والصنف الثانى : هو الذى يكذب فى حديث الناس ، فهذا أيضاً لايُقبل حديثه ولا شهادته).[1]

ومن النص السابق نستنتج عدة نتائج مهمة سنقوم بشرحها مع النص ، وهى -:

أولاً : أن الوضاع والكذاب والمتروك مترادفات للدلالة على الكذب أو الوضع ، وذلك من قوله : (فهؤلاء كلهم كذابون ، متروكو الحديث). فإذا وجدنا فى أى ترجمة لأى راو بأنه وضاع أو كذاب او متروك فإن الثلاثة متساوون فى الكذب على رسول الله ﷺ . وكذلك الأمر إذا وُصف الحديث بأنه منكر ، فالمنكر هو الموضوع على رسول الله ﷺ ، ولكن قد يكون هذا الحديث المنكر عن ثقة ، وفى هذه الحالة ندرك أن الثقة قد وهم فى هذا الحديث فرواه عن ضعيف ، أو أدخله عن وضاع دون قصد من الثقة ، أما إذا جاء الحديث المنكر عن ضعيف أو وضاع فإن شبهة الوضع تصل إليه على الفور .

ثانياً : أن الوضاع والكذاب سواء فى الجريمة والمعاملة والأحكام مع التباين بينهما ، كما هو واضح من النص السابق على الإجمال ، بالرغم من التباين بين الوضع والكذب ، فالوضاعون – مثل الزنادقة وفسقة المحدثين ودعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب وأهل الهوى – قد وضعوا أحاديث لم يقلها رسول الله أصلاً .

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٣

أما الكذابون فهم الذين بدلوا الإسناد الضعيف بإسناداً صحيحً مشهورً ، أو من ادعى سماع مالم يسمع أو لقاء من لم يلق . ولكنهم جميعاً تساووا فى الكذب على الله ورسوله بنسبتهم أحكاماً وأقوالاً إلى رسول الله ﷺ لم يقلها . ولذلك فالعلماء لايفرقون بين الوضاع والكذاب ، فكل وضاع كذاب ، وكل كذاب وضاع ، قال العالم الكبير برهان الدين البقاعى : (ثم ليعلم أن الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من الكبائر العظام ، والمشهور أن فاعله لايكفر إلا أن يستحل ذلك ، خلافاً لأبى محمد الجوينى والد إمام الحرمين حيث قال : يكفر ويراق دمه ... ولاريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض).[1] قال رسول الله ﷺ ((ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)).[2]

ثالثا : أنهم اعتبروا كل راو جرىء يحدث بالحديث لايطمئن إلى صحته هو إلى الكذابين أقرب وذلك فى قوله (وكذلك من تجاسر بالحديث بمالم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه).

أى أن هذا الراوى قد اشترك فى وضع الحديث حتى ولو كان ذلك عن غير قصد الوضع . روى الإمام مسلم فى هذا المقام عن ابن عباس قال : ((... فلما ارتق عمر بن الخطاب المنبر ، أخذ المؤذن فى آذانه ، فلما فرغ من آذانه قام عمر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فإنى أريد أن أقول مقالة قد قُدر أن أقولها ، لا أدرى لعلها بين يدى أجلى ، فمن

[1] - برهان الدين الحلبى : الكشف الحثيث عمن رُمى بوضع الحديث ص ٢٦ ، ٢٧
[2] - البخارى : كتاب العلم حديث رقم ١١٠

وعاها وعقلها وعلمها وحفظها فليحدث بها حيث ينتهى به . ومن خشى أن لايعيها ؛ فإنى لاأحل لأحد أن يكذب علىَّ)).([1])

والحديث يفيد أن القصور فى الحفظ والفهم والاستيعاب للنص السماعى هو كذب فى الحديث عند الأداء بالزيادة أو النقصان أو الخروج على النص بالتغيير أو التحريف ، أو بكل ذلك مجتمعاً .

وهذا الطريق هو أكبر وأخطر طريق دخلت منه الأحاديث المكذوبة ، عن طريق الرواة المتساهلين ، حاطبو الليل ، الذين يكتبون عن كل راو للأحاديث ، الذين يحسنون الظن بالمسلمين جميعاً مالم يدل دليل على كذبه أو فسقه ، دون بحث عن عدالته وضبطه ، أى دون بحث عن حفظه وفهمه واستيعابه لهذه الأحاديث الكثيرة التى يرويها ، عملاً بالقاعدة عندهم بأن المسلمون كلهم عدول مالم يدل دليل على غير ذلك ، أو لغير ذلك من القواعد التى ستأتينا خلال هذا البحث.

رابعاً : قوله : (وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال) بما يعنى عدم تعيين بقية الكذابين وعدم حصرهم وحصر أحاديثهم المكذوبة ، وبالتالى سرت كثير من أحاديث هؤلاء الوضاعين الذين لم يُعينوا ولم يُحددوا فى ثنايا الأحاديث واختلطت بها ، ولذلك فنحن لانملك دليل وضعها ، بل نكتفى بوصفها بأنها "أحاديث ضعيفة " .

[1]- الإمام مسلم : التمييز ص١٧٥

وهذا تأكيد آخر بأن أكثر الأحاديث الضعيفة هى فى الأصل أحاديث مكذوبة .

خامساً : الفرق بين المعينين والمتهمين ، بمعنى ، هل المعينون من هؤلاء الكذابين هم من ثبت يقينا كذبهم – سواء الذين اعترفوا بالكذب بوضع بعض الأحاديث أو بمعرفة التاريخ بالرواية عن راو مات قبل ولادة هذا الوضاع – أم أن التعيين يشمل كل من اتهم بالكذب من ناقد أو من بعض النقاد ، ولم يكن فيه إجماع على كذبه ؟ .

سادساً : أنهم وصفوا الوضاعين بأنهم متروكو الحديث ، وأنهم لايُحَدَّث عنهم ولايُقبل ماحدثوا به ولو لم يكن منهم إلا المرة الواحدة . وهذا كما قال عبد الله بن المبارك : (من عقوبة الكذب أن يُرد عليه فلايُقبل صدقه).[1]

فهل التزم المحدثون والفقهاء بعدم الرواية أو الاحتجاج بأحاديث الكذابين ؟

اختلف العلماء – فى الإجابة على السؤالين السابقين – إلى فريقين :-

الفريق الأول المتشدد ؛ يرى أن أى اتهام من أى ناقد كبير هو حكم قاتل على هذا المتهم بالكذب ، ومن ثم فهو يوجب الترك والاستبعاد التام من الاعتماد والاحتجاج بل ومن الرواية عنه أيضاً .

---

[1] - الإمام النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ١٩٠

وقد عبر عن هذا الاتجاه ابن الصلاح مع القاضى عياض فى النص السابق بقوله: (فلا يُحدث عن هؤلاء ولايُقبل ماحدثوا به ولو لم يكن منهم مما جاءوا به من هذه الأمور إلا المرة الواحدة ، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته).[1] وقد أكد ابن الصلاح هذا المعنى بروايته عن أبى المظفر السمعانى المروزى : (إن من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ماتقدم من حديثه . وهذا يضاهى من حيث المعنى ماذكره "الصيرفى").[2] وقد علق الإمام البلقينى على النص السابق فقال (ومانقل عن الصيرفى يقرب منه ماقال ابن حزم الأندلسى فى قوله : "من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً ، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً" . وكذا قال ابن حبان فى آخرين).[3]

وقد ذكرنا من قبل – فى فصل رواية الأحاديث الضعيفة متابعات وشواهد للصحيحة – تقسيم ابن أبى حاتم الرازى وأبيه للرواة إلى أربعة أقسام للمعدلين وأربعة أقسام للضعفاء ، وكان آخر درجة من درجات الضعفاء هى درجة المتهمين بالكذب ، وقال فيها : (إذا قالوا : متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب ؛ فهو ساقط الحديث ، لايُكتب حديثه ، وهى المنزلة الرابعة من الضعفاء). [4] وفيها النهى عن الرواية عنهم ، ولم يشترط الإجماع على الترك حتى لايُترك حديثه ، ولم يشترط الإجماع على الكذب حتى يُترك حديثه .

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٢
[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٢
[3] - تعليق الإمام البلقينى بهامش مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٢
[4] - ابن أبى حاتم : الجرح والتعديل ج٢ ص ٤٩

وقد اعتمد ابن الصلاح هـذا الـنص مقـرراً لـه وموافقـاً عليـه ([1])، وكـذلك الحـال عنـد الخطيب البغدادى من قبل. ([2])

وقد أسهب الخطيب البغدادى فى عرض روايات العلماء فى الاستغناء عـن الـراوى المـتهم بالكذب ولوكان فى حديث واحد فقط ، ومن ضمن مارواه فى هذا الموضوع : (عـن عبـد الله بن المبارك : إن من عقوبة الكاذب أن يُرد عليه صدقه).([3])

أما الفريق الثانى المتساهل فهو يرى أن العلماء المعينين الذين لايُروى عنهم ؛ هـم المعترفـون على أنفسهم بالكذب فى حديث رسول الله ﷺ أوالذين ثبت الكذب عليهم مـن الـرواة النقـاد جميعاً ، أى المجمع على كذبه ، ومن ثم المجمع على تركه . وهذا الفريق هو الأكثـر أو الأغلـب بين الرواة النقاد . قال الخطيب البغـدادى : (فأمـا الكـذب عـلى رسـول الله بوضـع الحـديث وادعاء السماع ، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبداً وإن تـاب فاعلـه ... سُئل أحمد بن حنبل عن محدث كذب فى حديث واحد ثم تـاب ورجـع ، قـال : توبتـه فـيما بينه وبين الله تعالى ، ولايكتب حديثه أبداً).([4]) فالوضاع هنا اعترف على نفسه ثم تاب .

وقد عبر الخطيب البغدادى عن هذه القاعدة صراحة فى النص التـالى ، فقـال : (عـن عبـد الله بن الزبير الحميدى قال : فإن قال قائل : فما الذى لايُقبل به حـديث الرجـل أبـداً ؟ قلـت :

[1] - انظر ذلك عند ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٨
[2] - انظر ذلك عند الخطيب البغدادى ص ٦٠
[3] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ١٩٠
[4] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٩٠

هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر يتبين عليه فى ذلك كذب ، فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به . قلت : هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به .).[1] و"قلت" هنا تعود على الخطيب البغدادى .

وقد روى الإمام النووى هذه الرواية محتجاً بألفاظها : (عن عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : فإن قال قائل : فما الذى لايُقبل به حديث الرجل أبداً ؟ قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو عن رجل أدركه ثم وُجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر يتبين عليه فى ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبداً . قلت : هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به).[2] و"قلت" هنا تعود على الإمام النووى ، أى اعتراف وتصديق برواية الخطيب البغدادى بكل ألفاظها .

والخلاف هنا بين المتساهلين والمتشددين هو فى قول الخطيب البغدادى وقول النووى : (وأقر به). فإذا لم يُقر به ، فالباب مفتوح لبعض الرواة أو النقاد فى أن يكون كذبه أو أخطاؤه عن غير عمد للكذب . أو أن يكون اتهامه بالكذب غير مجمع عليه ، وبالتالى فهو غير مجمع على تركه ، وكل راو لايجمعون على كذبه من حقهم أن يرووا أحاديثه حتى وإن كان الاتهام صادراً من كبار علماء الحديث ونقاده ، وكأنهم غير مصدقين لأى ناقد كبير فى اتهامه بالكذب على الراوى الضعيف .

[1] ـ لخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ج١ ص ١٩١
[2] ـ الإمام النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ١٩١

ترك المتهم بالكذب لايكون إلا بالإجماع عند المتساهلين

وذلك لأن هؤلاء المحدثين المتساهلين قد اعتمدوا قاعدة أخرى مخالفة ، أو متطرفة ، وهى: ضرورة أن يُجمع الجميع على ترك هذا الراوى المتهم بالكذب حتى يتركوه . روى هذه القاعدة الإمام ابن الصلاح عن : (أحمد بن صالح قال : لايُترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه . قد يقال : فلان ضعيف ، فأما أن يُقال فلان متروك ؛ فلا ، إلا أن يُجمع الجميع على ترك حديثه).[1] وهذه القاعدة لم يعتمدها ابن الصلاح إلا بعد أن رددها الخطيب البغدادى من قبله ، وبنفس الرواية . [2]

فالضعيف أو المتروك لاتهامه بالكذب أو الوضع – عند أحمد بن صالح والخطيب البغدادى وابن الصلاح وغيرهم من المتساهلين – لايترك ، طالما لم يُجمع رواة الحديث ونقاده على ترك هذا الراوى ، وقد بينا أن صفة المتروك تعنى الكذب فى حديث رسول الله ﷺ . وقال ابن الصلاح فى تأييد هذا الاتجاه : (حكى ابن مندة الحافظ ، أنه سمع محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول : كان من مذهب أبى عبد الرحمن النسائى أن يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه . قال ابن مندة : وكذلك أبو داود السجستانى ؛ يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف ، إذا لم يجد فى الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال).[3]

الجرح لا يُقبل إلا مُفسراً عند المتساهلين

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٠

[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨١

[3] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠

أما القاعدة الثانية لهولاء المتساهلين فى الرواية عن المتهمين بالكذب فهى – كما قال ابن الصلاح : (وأما الجرح ، فإنه لايُقبل إلا مفسراً).[1] وكثير من هؤلاء المتهمين بالكذب لم يعلل النقاد سبب تركهم أو اتهامهم ، وأحياناً يكون بالشك فيهم بالوضع من خلال تلك الأحاديث المنكرة التى يروونها ، وإنما كان التعليل وذكر سبب الجرح فى المشاهير منهم أو الحفاظ الثقات، أو فيمن كانوا يعتقدون فيه العدالة والضبط ثم ظهر منه بعد ذلك مايدعو إلى تركه ، كما سيتضح لنا تفصيل هذا الأمر فى باب الجرح والتعديل .

تناقض الإمام ابن الصلاح والخطيب البغدادى فى قبول جرح المتهم بالكذب

ومما سبق يتبين لنا أن الإمام ابن الصلاح قد ناقض نفسه ، فقد روى القاعدة الأولى بعدم الرواية عن المتهم بالكذب ، ثم جاء بعكسها ؛ بالرواية عمن لم يُجمع على تركه من الضعفاء أو المتهمين ؛ فناقض نفسه ، وجمع بين المختلفين ، ولم يفصل لنا – فى هذه القضية – بشىء يشفى الغليل ويقطع لنا إن كنا نروى عن المتهم بالكذب طالما لم يجمعوا على تركه ، أو نعمل بالأصل فى حكم الناقد الكبير باتهام الراوى الضعيف بالكذب فى حديث رسول الله ﷺ فلا نروى له أى حديث . وكذا كان حال الخطيب البغدادى فى هذا التناقض من قبل .

ويؤكد الدكتور محمد لطفى الصباغ معنى فهمنا لضرورة أن يجمع الرواة على ترك المتهم بالوضع ، فقال : (وفى كلمة أبى داود الواردة فى رسالته إلى أهل مكة ، وهى " وليس فى كتابى: السنن ؛ عن رجل متروك الحديث شئ " إذ قد أخرج عن أبى جناب الكلبى ، وعن

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠

محمد ابن عبد الرحمن البيلمانى ، وهما من المتروكين ، وإن وُجد من يـزكيهما ، فـلا يُعـد أمثـالهما من المجمع على تركهم).(١)

وجاء فى ترجمة : (أبى جناب الكلبى (د ، ت ، ق) روى عثمان عن ابن معـين : صـدوق ، ثم قال عثمان : هو ضعيف . وقال أبوزرعة : صدوق يدلس . وقـال النسـائى والـدارقطنى : ضعيف . وقال يحيى ابن سعيد القطان : لا أستحل الروايـة عنـه . وقـال الفـلاس : مـتروك . ومن أحاديثه – التى أوردها الذهبى باعتبارها موضوعة – ... عن عـلى بـن أبـى طالـب قـال النبى ﷺ " أنت وشيعتك فى الجنة ، وإن قوماً يقال لهم الرافضـة فـإن لقيتمـوهم فـاقتلوهم ، فإنهم مشركون ").(٢)

وفى قول يحيى بن سعيد القطان : لا أستحل الرواية عنه . وقول الفـلاس : مـتروك ؛ دلالـة واضحة على اتهام هذا الراوى بالوضع .

أما الراوى الثانى فقد ذكره الذهبى وهو (محمد بن عبد الرحمن البيلمانى (د ، ق) ضـعفوه قال البخارى وأبوحاتم : منكر الحديث . وقال الدارقطنى وغيره : ضعيف . وقال ابـن حبـان : حدّث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتى حديث ؛ كلها موضوعة).(٣)

فالبخارى وأبوحاتم وابن حبان متفقون على اتهام الراوى بالوضع .

والراويان السابقان وإن كانا متهمين بالوضع إلا أنه غير مجمع على تركهما ، ولهـذا يـروى لهما أبوداود وغيره من المتساهلين . وهذا هو معنى قول الدكتور محمـد لطفـى الصـباغ السـابق

---

١ - د. محمد لطفى الصباغ : أبوداود حياته وسننه ص ٥٥
٢ - الذهبى : ميزان الاعتدال ج٤ ص ٣٧١
٣ - الذهبى : ميزان الاعتدال ج٣ ص ٦١٧

ذكره: (قد أخرج أبوداود عن أبى جناب الكلبى ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، وهما من المتروكين ، وإن وُجد من يزكيهما ، فلا يعد أمثالهما من المجمع على تركهم).

وبذلك يتضح لنا – يقيناً – أن معنى قولهم بالرواية عن كل من يُجمع على تركه ؛ الرواية عن كل الوضاعين المتهمين بالكذب على رسول الله ﷺ طالما لم يُجمعوا على تركه .

الرواية عن المتهمين بالكذب عند أكثر المشاهير

ولهذا فقد وجدنا المشاهير وقد ملأوا كتبهم بالرواية عن هؤلاء المتهمين بالكذب أو المتروكين من أصحاب السنن والحديث – مثل ابن ماجه والترمذى وأبى داود والنسائى – من الكذابين الذين لم يُجمع على تركهم الرواة والنقاد ، دون غضاضة . وهم على الترتيب من حيث كثرة المتهمين بالكذب فى كتبهم ، فأكثرهم رواية عن المتهمين بالكذب ابن ماجه يليه الترمذى ويقل عند أبى داود ، وقليلاً ماكان للنسائى ، ونادراً جداً ماكان لمسلم فى الشواهد والمتابعات فقط ، دون أصول الأحاديث . وقد تبعهم فى هذا النهج كثير من الرواة غيرهم ، حتى إن الإمام برهان الدين الحلبى (ت ٨٤١)([1]) قد جمع هؤلاء الرواة المتهمين بالكذب فى كتاب خاص ، وسماه : الكشف الحثيث عمن رُمى بوضع الحديث ، وقد ذكر المؤلف فى هذا الكتاب ٨٨٠ ثمانمة وثمانين راوياً متهماً بالوضع على رسول الله ﷺ ، كان لأكثر هؤلاء المتهمين روايات فى الكتب الستة – عدا البخارى – فقد كان المؤلف يشير فى

---

[1] - هو المحدث الفقيه ابراهيم بن محمد بن خليل أو الوفا الطرابلسى ، المعروف بسبط ابن العجمى ، من تلاميذ
زين الدين العراقى والبلقينى وابن الملقن . من مواليد حلب ٧٥٣هـ . ذكر له محقق الكتاب الأستاذ : صبحى السمرائى ثلاثة عشر مجلداً فى الحديث وفروعه تدل على نبوغه فى هذا العلم الشريف .

تراجم هؤلاء الرواة إلى من كانت له رواية فى الكتب الستة ، على ما سيتبين لنا فى بعض النماذج التطبيقية التالية .

ذكر الحافظ الذهبى فى ترجمة : (العلاء بن مسلمة الرواس (ت) - أى روى الترمذى فى سننه – حدث ببغداد عن ضمرة بن ربيعة ، وجماعة . وروى عنه الترمذى ، ويحى بن صاعد . قال الأزدى : لاتحل الرواية عنه . وقال ابن طاهر : كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات). [1]

فهذا الروى اتهم بالكذب على رسول الله ﷺ من أكثر من مصدر ، ولكن روى عنه يحيى بن صاعد ، وبالتالى لم يُجمع الجميع على تركه ، ولهذا أخذ الإمام الترمذى بحديثه ، رغم علمه بحال هذا الرجل ، فلايمكن للترمذى أن يكون جاهلاً عن حال الرجال واتهامه بالكذب من أكثر من راو أو ناقد ، فأمثال الترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه من أعلى الرجال مرتبة بمعرفة أحوال الرواة وعدالتهم وجرحهم ، فكيف لايكونون على علم بأحوال هؤلاء الرواة المتهمين ؟

ومثال آخر ذكره الإمام الذهبى فى ترجمة : (إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى (د ، ت ، ق) – أى روى له فى سننه أبوداود والترمذى وابن ماجه – روى عنه الوليد بن مسلم ، وابن سابور . قال البخارى : تركوه . ونهى أحمد عن حديثه وقال : لاتحل الرواية عنه . وقال أبو زرعة وغيره : متروك . وقال ابن معين : لايكتب حديثه . قلت – أى الإمام الذهبى – :

[1] - الذهبى : الميزان ج٣ ص ٥

لم أر أحداً مشاه).[1] وبالرغم من هذه الأوامر بترك هذا الراوى المتهم بالكذب إلا أن أبا داود والترمذى وابن ماجة قد رووا له أحاديث فى كتبهم لأنهم لم يجمعوا على تركه ، فقد روى له الوليد بن مسلم وابن سابور .

ومثال آخر جاء فى ترجمة :(يزيد بن سفيان أبو المهزم ، صاحب أبى هريرة (د.ت.ق . أى روى عنه أبوداود والترمذى وابن ماجه) روى عنه شعبة ثم تركه . وروى عنه حسين المعلم ، وعبد الوارث ، وجماعة. ضعفه ابن معين . وقال النسائي : متروك . وقال شعبة : كان أبو المهزم مطروحاً فى مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلساً لحدثه سبعين حديثاً ، وقال أيضاً : رأيت أبا المهزم ولو يُعطى درهما ؛ لوضع حديثاً). [2]

وشعبة بن الحجاج هو سيد نقاد الرواة ، حكم على هذا الراوى بالوضع دون كرامة ، ولكن أبا داود والترمذى والنسائى لم يلتفتوا إلى حكمه لأن الرواة لم يجمعوا على تركه .

الشك والريبة فى أحكام النقاد بالاتهام بالكذب

إن أحكام كبار رواة الحديث ونقاده فى الحكم على راو معين بأنه وضاع أو متهم هى من الأحكام العامة الكثيرة التى أصدروها فى وصف الرواة ورواياتهم ، وقد قبلنا ماصدر عنهم ، ثقة فيهم ، أى ثقة فى أمانتهم الدينية ، وثقة فى علمهم وحسن نقدهم ، فلايمكن لناقد منهم أن يتهم راوياً بالكذب أو الوضع إلا وقد رأى دليلاً دامغاً ، إن سكت عنه دون أن يظهر

---

[1] - الذهبى : ميزان الاعتدال – باختصار ج١ ص ١٣٩

[2] - الذهبى : ميزان الاعتدال – باختصار ج ٤ ص ٤٢٦

الحقيقة للناس فقد خان أمانة الله فى الحفاظ على سنة رسوله من الوضع والتغيير . وعدم إيماننا بهذه الحقيقة تفضى إلى الشك فى هؤلاء النقاد وفى أحكامهم ، وتهدم علم الجرح والتعديل من جذوره إذا ماتجاوزنا أحكامهم هذه التى كتبوها لنا واشترطنا شرط الإجماع على الكذب أو الإجماع على الترك كما طلب الفريق المتساهل من المحدثين . وسيأتى تفصيل فى هذه النقطة فى باب الجرح والتعديل .

وليت الأمر اقتصر على الرواية عن الوضاعين ، بل تعداه إلى ماهو أبعد من ذلك وهو : التساهل بالرواية عن أهل البدع الوضاعين ؛

فقد روى كثير من أصحاب الحديث عن الداعين إلى مذاهبهم العقائدية المختلفة وهم من الوضاعين . فاجتمع فيهم وصفان لرفض حديثهم وعدم الرواية عنهم ، الأولى وهى الوضع ، والثانية وهى الدعوة إلى معتقده المخالف لأهل السنة . وذلك لأن جمهور العلماء قد رفضوا الرواية عن الداعين إلى بدعهم ومذاهبهم المختلفة عن اعتقاد أهل السنة ، وقال ابن الصلاح بعد عرضه لهذا المبحث : (وحكى بعض أصحاب الإمام الشافعى خلافاً بين أصحابه فى قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته ، وقال : أما إذا كان داعية إلى بدعته فلا خلاف بينهم فى عدم قبول روايته).[1]

وكان السبب الرئيس لرفض روايات المبتدعين أن كثيراً منهم جعلوا آراءهم واعتقاداتهم المخالفة لأهل السنة أحاديث مزورة إلى رسول الله ﷺ حتى يثبتوا بها أركان اعتقادهم ، قال

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩

السيوطى : (روى ابن حبان بسنده إلى عبد الله المقريزى : أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً).[1]

قال برهان الدين الحلبى فى ترجمة : (زياد بن المنذر الهمدانى أبوالجارود الكوفى الأعمى (ت) أى روى له الترمذى . قال ابن حبان : كان رافضياً يضع الحديث فى الفضائل والمثالب. فائدة : هذا الرافضى له أتباع يُقال لهم الجارودية).[2] والجارودية هى فرقة من غلاة الشيعة الذين زعموا أن رسول الله قد نص على إمامة على بن أبى طالب بالوصف دون الاسم ، وأن الصحابة الذين لم يوالوه قد كفروا [3] . وبالرغم من هذا فقد روى له الترمذى .

ومن الوضاعين المتهمين بالإفراط فى التشيع الذين روى لهم بعض المحدثين ؛ ماجاء فى ترجمة : (محمد بن السائب الكلبى (ت) أى روى له الترمذى . قال ابن الجوزى عنه فى مقدمة

كتاب الموضوعات : وكان من كبار الوضاعين : وهب ابن وهب ومحمد بن السائب الكلبى[4])

---

[1] ـ السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ص ٢٨٥

[2] ـ برهان الدين الحلبى : الكشف الحثيث عمن رُمى بوضع الحديث ص ١٨٦ ط. مطبعة العانى ببغداد ١٩٨٤م.
بتحقيق صبحى السامرائى .

[3] ـ انظر تفصلات هذه الفرقة عند ؛ الشهرستانى : الملل والنحل ج١ ص ١٥٧ ط. الحلبى وشركاه

[4] ـ انظر ذلك عند ابن الجوزى : الموضوعات ج١ ص ٤٧ ط.مطبعة المجد ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة .

وذكر حديثاً فى فضل على ثم قال : والمتهم به الكلبى . قال ابن حبان : كان الكلبى من الذين يقولون : إن علياً لم يمت ، فإنه يرجع إلى الدنيا ، وإن رأوا سحابة قالوا : أمير المؤمنين فيها ، فلا يحل الاحتجاج به).(١)

وليت الأمر قد اقتصر على ذلك ، بل تعداه لما هو أبعد وهو :

تساهلهم بالروايةعن المتهمين بالزندقة والوضع فى آن واحد

فقد روى الترمذى وابن ماجه وغيرهما ممن بعدهما لمثل هؤلاء الرواة ، فاجتمع وصفان للراوى الذى يجب رد حديثه ؛ الأول صفة الوضع . والثانى : الزندقة ، وهى الأقوال أو الأفعال التى تؤدى إلى حكم القاضى على مثل الرجل بالكفر والخروج من الملة ، وكان بعضهم يُستتاب وبعضهم تم قتلهم ، قال السيوطى عن أشهر هؤلاء الوضاعيين الزنادقة : (وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث كان منهم عبد الكريم بن أبى العوجاء الذى قُتل وصلب فى زمن المهدى ، ولما أُخذ ليضرب عنقه قال : وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأُحلل الحرام . ومنهم : بيان بن سمعان النهدى ، الذى قتله خالد القيسى وأحرقه بالنار).(٢)

ومن المتهمين بالوضع والزندقة الذين روى لهم بعض الأئمة ؛ ماجاء فى ترجمة : (محمد ابن سعيد المصلوب . شامى من أهل دمشق ، (ت ، ق) – أى روى له الترمذى وابن ماجه –

---

١ - برهان الدين الحلبى : الكشف الحثيث عمن رُمى بوضع الحديث ص٣٧٣
٢ - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج١ ص ٢٨٤

هالك ، اتهم بالزندقة فصلب . وكان من أصحاب مكحول . وقد غيروا اسمه على وجوه ، ستراً له وتدليساً لضعفه ...).[1] وقد روى له الترمذى وابن ماجه .

وفى تناقض الأئمة مع الوضاعين موقف يستحق التأمل ؛

فمن أغرب ماقرأت عن الوضاعيين أن نرى الإمام النسائى يصف أحدهم بأنه متروك ثم يروى عنه ، والمتروك هو الوضاع كما ذكرنا . وهذا يؤكد لنا أنهم كانوا يروون عن الوضاعين والمتروكين شهوة فيما بين أيديهم من الحديث وهم يعلمون بحالهم من الضعف والكذب ، كما أسلفنا ذلك من قبل .

ذكر برهان الدين الحلبى فى ترجمة : (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقى (س ق) أى روى له النسائى وابن ماجه — لينه أحمد ، وقال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى وغيره : متروك الحديث . وهذا عجيب ، إذ يروى له ويقول : متروك . وقال أحمد بن حنبل : قَلَب أحاديث شهربن حوشب ، فجعلها عن الزهرى . واعلم أن القلب فى الإسناد عامداً ؛ وضْعٌ ، فهو ضرب من الوضع غير أنه أخف ، وإن عمل هذا عن غفلة لم يكن حجة).[2]

وبنفس الطريقة والمنهج نرى الإمام أبوداود يصف الراوى عمرو بن ثابت بأنه رافضى ورجل سوء ثم يصفه بالصدق فى الحديث ، ثم يروى عنه . قال الدكتور محمد لطفى الصباغ فى كتابه " أبوداود حياته وسننه " : (وذكر أبوداود فى السنن عمرو بن ثابت ، وهو رافضى .

٥- الذهبى : ميزان الاعتدال ج٣ ص ٥٦١

٢ - برهان الدين الحلبى : الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث ص ٢٦٠

وقد قرر ذلك أبوداود نفسه ، فقال بعد أن أورد الحديث رقم ٢٨٧ : " ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ... وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث"). [١]

فكيف يكون رجل سوء وصدوق في نفس الوقت !

وجاء في ترجمة الإمام الذهبي لهذا الراوي الوضاع : (عمرو بن ثابت الكوفي ، قال عنه ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . وقال أبوداود : رافضي ...).[٢]

وفي تصحيح بعض أكابر العلماء للحديث الموضوع نظرة حزن ؛

فمن الغريب أن يصحح أكابر العلماء الحديث الموضوع ظاهر الوضع ، أو يروون الحديث الموضوع ولاينبهون الناس على وضعه أو حتى ضعفه .

وهذا الحاكم النيسابوري ، فيه مثال لما ذكرنا ، كما ورد في ترجمة : (يزيد بن يزيد البلوي الموصلي ، أتى بخبر باطل – أي موضوع – خرجه الحاكم في مستدركه ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : " كنا مع رسول الله في سفر فنزل منزلاً ، فإذا رجل في الوادي يقول : اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة ، فاستشرفت فإذا رجل طوله ثلاثمائة ذراع ، فجاء إلى رسول الله ﷺ حتى عانقه وقعدا يتحدثان ... فنزلت عليهما مائدة من السماء عليها خبز وحوت وكرفس ، فأكلا وأطعماني وصليا العصر ، ثم ودعه . ثم رأيته مر على السحاب نحو السماء ". وقد علق الحاكم بقوله : صحيح الإسناد . وقال الذهبي : بل موضوع ، قبح الله من

---

[١] - د. محمد لطفى الصباغ : أبوداود حياته وسننه ص ٥٥

[٢] - الذهبى ميزان : ميزان الاعتدا ج٣ ص ٢٥١

وضعه ، وماكنت أحسب ولا أُجوّز أن الجهل يبلغ بالحاكم إلىٰ أن يصحح مثل هـذا . ثـم قـال عن البلوىٰ أنه وضعه).[1] فوصف الإمام الذهبىٰ الحـاكم النيسـابورىٰ – وهـو مـن أكـابر علماء الحديث النبوىٰ- بالجهل الشديد أن يصحح مثل هذا الحديث المنكر .

ومثال آخر نجده للإمام الترمذىٰ فىٰ ترجمة : (كثـير بـن عبـد الله (د.ت.ق)- أىٰ روىٰ له أبو داود والترمذىٰ وابن ماجه- روىٰ عه القعنبىٰ وإسماعيل بـن أبـىٰ أويـس وخلـق . قـال ابن معين : ليس بشئ . وقال الشافعىٰ وأبو داود : ركن من أركان الكـذب . ضرب أحمـد بـن حنبل علىٰ حديثه . وقال الدارقطنىٰ وغيره : متروك . وقال النسـائىٰ : لـيس بثقـة. وقـال ابـن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما الترمذىٰ فروىٰ من حديثه : الصـلح جـائز بين المسلمين. وصححه ؛ فلهذا لايعتمد العلماء علىٰ تصحيح الترمذىٰ).[2]

روایة الأحاديث الموضوعة دون بيان وضعها أو ضعفها

وعن رواية الأحاديث الموضوعة فىٰ كتب كبار علماء السنة دون بيان وضـعها ، قـال الإمـام الذهبىٰ وهو يترجم للحافظ أبىٰ نعيم الأصفهانىٰ وابن مندة ، وهما مـن كبـار علـماء الحـديث النبوىٰ دراية ورواية : (هما عندىٰ مقبولان ، ولا أعلم لهما ذنباً أكثر من روايـتهما الموضـوعات ساكتين عليها).[3] وقال الذهبىٰ فىٰ دفاعه عن أبـىٰ نعـيم الأصـفهانىٰ : (أحمـد بـن عبـد الله

[1] - برهان الدين الحلبى : الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث ص ٤٦٣
- وانظر أيضا : الذهبى : ميزان الاعتدال ج٤ ص ٤٤١ وقد اقتبسنا منه شيئا من قصة الحديث .
[2] - الذهبى : ميزان الاعتدال – باختصار ج٣ص ٤٠٦
[3] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ١ ص ١١١

الإمام الحافظ الثقة العلامة ، شيخ الإسلام أبونعيم الأصبهانى الصوفى صاحب الحلية ... وما أبونعيم بمتهم ، بل هو صدوق ، عالم بهذا الفن ، وما أعلم له ذنباً – والله يعفو عنه – أعظم من روايته الأحاديث الموضوعة فى تواليفه ثم يسكت عن توهينها).(١)

فأكبر الذنوب التى ارتكبها هذان الرجلان فى حياتها ؛ أنهما رويا الأحاديث الموضوعة فى كتبهم وسكتا عن بيان وضعها أو ضعفها ، وهذا ماقاله الإمام الذهبى ، ونحن نؤمن بهذا القول .

أصناف الوضاعين من علماء أهل السنة

ولقد كان لأهل السنة نصيب وافر فى وضع الأحاديث الموضوعة ، وهذه الأحاديث يصعب معرفتها كما يصعب معرفة واضعيها ، لأنها صدرت عن رجال اعتقد الناس فيهم الخير الصلاح فوثقوا فيهم وفى كل مايصدر عنهم . ومنهم من روى الموضوع لايدرى وضعه ، لأنه يثق بكل الناس ، لايفرق بين الثقة والكذاب ، فكل المسلمين عنده عدول مالم يدل دليل على غير ذلك .

روى الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه عن هؤلاء الصالحين المشاركين فى وضع الحديث عن رسول الله ﷺ عن يحيى بن سعيد القطان قال : (لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث ... قال مسلم : يقول : يجرى الكذب على لسانهم ولايتعمدون الكذب).(٢)

---

١ - الذهبى سير أعلام النبلاء ج١٣ ص٢٩٣
٢ - الإمام مسلم : المقدمة ج ا ص ٩٤

وقال الإمام النووى فى شرحه لهذا الخبر : (ومعنى ماقاله مسلم أنه يجرى الكذب على ألسنتهم ولايتعمدون ذلك لكونهم لايعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ فى رواياتهم ولايعرفونه ويرون الكذب ولايعلمون أنه كذب ، وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشئ بخلاف ماهو ، عمداً كان أو سهواً أو غلطاً).[1]

الوضاعون عن عمد من أهل السنة

أما الوضاعون عن عمد من أهل السنة فهم الصنف الآخر من الوضاعين من أهل السنة ، وضعوا ليخدموا بهذه الأحاديث السنة أو الدين –من وجهة نظرهم . قال ابن الصلاح :

(والواضعون للحديث أصناف ، وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين إلى الزهد ، وضعوا الأحاديث احتساباً بزعمهم ، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركوناً إليهم ... عن أبى عصمة ، وهو نوح بن أبى مريم أنه قيل له : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة ؟ فقال : إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد بن إسحق فوضعت هذه الأحاديث حسبة . وهكذا حال الحديث الطويل عن أبى بن كعب عن النبى فى فضل الفرأن سورة فسورة ... ولقد أخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين غيره فى إيداعه فى تفاسيرهم).[2]

وهذا الصنف أيضاً ذكره السيوطى فقال : (قال النسائى : الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة : ابن أبى يحيى بالمدينة ، والواقدى ببغداد ، ومقاتل بخرسان ، ومحمد ابن

[1] - الإمام النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٩٤
[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٢ وص ٢١٤

سعيد المصلوب بالشام . وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه – كأكثر الموضوعات – أو لبعض الحكماء أو الزهاد أو الإسرائيليات ، كحديث " المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء" لاأصل له من كلام النبى ﷺ بل هو كلام بعض الأطباء).([1]) بل أكثر الحكم وعلاج الأطباء كانت وضعا.

الوضع عند أتباع المذهب الحنفى

أما عن الوضع عند أتباع المذهب الحنفى ، فهم صنف آخر من الوضاعين من أهل السنة عن عمد ، وهم قلة أوندرة من الذين أرادوا تأكيد بعض المسائل القياسية المستنبطة من مذهبهم ، فوضعوا لها الأسانيد ونسبوها إلى رسول الله ﷺ .

قال الإمام السيوطى عن الوضع عند هذه الفئة : (وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع : لابأس إذا كان كلام حسن أن يُوضع له إسناداً . وقال بعض أهل الرأى – فيما حكاه القرطبى – ما وافق القياس الجلى جاز أن يعزى إلى النبى ﷺ).([2])

قال الدكتور صبحى الصالح فى تفصيل هذا الموضوع : (ومن أصحاب الأهواء الفقهاء الذين يتصدون للدفاع عن مذاهبهم زوراً وبهتاناً ، فيشحنون كتبهم بالموضوعات ، سواء اختلقوها بأنفسهم أم اختلقها الوضاعون خدمة لهم وتأييداً لهواهم . وقد تبلغ بهم الجرأة حد الخلط بين أقيستهم وبين أحاديث الرسول ﷺ ، فيضعون عبارات أقيستهم التى وصلوا إليها باجتهادهم ، وغالباً ما يكون هؤلاء الفقهاء من مدرسة الرأى التى تعنى بالقياس عناية

[1] - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج١ ص ٢٨٧
[2] - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النوواوى ج١ ص ٢٨٤

خاصة ، قال أبوالعباس القرطبى – صاحب كتاب "المفهم ، شرح صحيح مسلم" : " استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله ﷺ ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها تشبه فتاوى الفقهاء").[1]

القضاة والفقهاء أشد الناس خطراً فى الوضع

وكان القضاة و الفقهاء الوضاعون أشد الناس خطراً فى الوضع ، بحكم مكانتهم الاجتماعية والتنفيذية ، وبحكم قربهم من السلطان ، وقد احتوت تراجم الرجال على بعض هؤلاء الوضاعيين أو المتهمين بالوضع ، ومن هؤلاء ماذكره الذهبى فى ترجمة : (أبوبكر بن عبد الله ابن أبى سبرة المدنى القاضى الفقيه (ق) . ت ١٦٢ هـ. ضعفه البخارى وغيره . وقال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث . وقال النسائى : متروك . قلت – أى الذهبى – ولى قضاء العراق ، ثم بعد وفاته ولى القضاء من بعده أبو يوسف).[2]

ومن القضاة الوضاعين الذين تولوا القضاء بمدينة واسط بالعراق : (عبد العزيز بن أبان أبو خالد الكوفى . أحد المتروكين (ت) . حدث عنه الحارث بن أبى أسامة وجماعة . قال يحيى بن معين : كذاب خبيث ، حدث بأحاديث موضوعة . وقال أحمد : لايكتب حديثه . وقال البخارى : تركوه . وقال ابن سعد : ولى قضاء واسط . ت٢٠٧ هـ ...).[3]

---

[1] - د. صبحى الصالح : علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٦٧
وقد علق الدكتور صبح الصالح على هذه الفقرة أن السخاوى فى شرحه ألفية العراقى فى مصطلح الحديث قد
قال بهذا الاقتباس أيضاً ص ١١١.

[2] - الذهبى : ميزان الاعتدال : ج٤ ص ٥٠٣

[3] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٢٢

الوضاعون من الفقهاء نصرة لمذهبهم الفقهى

ويُعد الفقهاء الذين يريدون الانتصار لمذاهبهم وأفكارهم ولو كان ذلك بالوضع؛ صنفاً آخر من الوضاعين ، كما قال السيوطى : (وضرب من الوضاعيين يلجئون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون ، وقيل إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك).(١)

ومن مشاهير الفقهاء الحنابلة الوضاعيين : (عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمى الحنبلى ، من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة ، إلا أنه آذى نفسه ، ووضع حديثاً أو حديثين فى مسند الإمام أحمد. قال ابن رزقويه الحافظ : كتبوا عليه محضراً بما فعل . كتب فيه الدارقطنى وغيره . نسأل الله السلامة ...). (٢)

وقد ذكر الذهبى حديثين موضوعين لهذا الراوى ، وكانت إجابة هذا الراوى عن سبب وضعه للحديث الثانى قوله : (صنعته فى الحال ، أدفع به الخصم).(٣)

مصيبة استحلال وضع الحديث عند بعض العلماء

أما عن : استحلال وضع الحديث ؛ فيظهره لنا الدكتور يوسف القرضاوى عن صاحب تفسير : روح البيان ، قال : (وأكثر من ذلك وجدنا مفسراً مثل صاحب (روح البيان) يبرر ذكر هذا الحديث الموضوع ويقف موقف المحامى عنه ، حتى إنه ليقول فى جرأة يُحسد عليها – فى آخر تفسير سورة التوبة : " واعلم أن الأحاديث التى ذكرها صاحب

---

١ - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج١ ص ٢٨٦
٢ - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٢٤
٣ - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٢٥
- وانظر تفصيل أكبر لهذا الوضاع عند برهان الدين الحلبى : الكشف الحثيث ص ٢٦٤

"الكشاف" فى أواخر هذه السورة ، وتبعه القاضى البيضاوى والمولى أبو السعود – من أجلة المفسرين – قد أكثر العلماء القول فيها فمن مثبت ، ومن ناف ، بناء على زعم وضعها ، كالإمام الصاغانى – صاحب كتاب الموضوعات – وغيره . وإن تلك الأحاديث لاتخلو إما أن تكون صحيحة قوية ، أو سقيمة ضعيفة أو مكذوبة موضوعة ... فإن كانت موضوعة : فقد ذكر الحاكم وغيره أن رجلاً من الزهاد انتدب فى وضع الأحاديث فى فضل القرآن وسوره ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : رأيت الناس زهدوا فى القرآن ، فأحببت أن أرغبهم فيه ، فقيل له : إن النبى ﷺ قال : " من كذب على متعمداً فلتبوأ مقعده من النار " فقال : أنا ما كذبت عليه ، وإنما كذبت له . أراد : أن الكذب عليه يؤدى إلى هدم قواعد الإسلام ، وإفساد الشريعة والأحكام ، وليس كذلك الكذب له ، فإنه للحث على اتباع شريعته ، واقتفاء أثره فى طريقته ، قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب حرام ، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن كان ذلك المقصود واجباً ، فهذا ضابطه " انتهى . قلت – أى الدكتور القرضاوى – ولانملك هنا إلا أن نُحوقل ونسترجع . ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه فى زمرة المفسرين لكتاب الله ، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولى ! وأى فقه عند هذا الرجل ، وهو يجهل الأوليات عند العلماء المحققين !

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين ، وأتم به علينا النعمة ، فلم نعد فى حاجة إلى من يكمله لنا ، باختراع أحاديث من عنده ، كأنما يستدرك على الله تعالى ، أو

يمتن على محمد فيقول له : أنا أكذب لك لأتمم لك دينك الناقص . أما عن كلام العز بن عبد السلام فهو مما رخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب وإصلاح ذات البين وإنقاذ برئ فار من ظالم يطارده).([1])

وخلاصة هذا الموضوع ، أن الحديث الضعيف والحديث المكذوب على رسول الله ﷺ صنوان من معين واحد ، طالما كان ذلك في الأحكام . وقد كان الحديث المكذوب أوسع الأبواب التي دخل منها الحديث الضعيف ، وتداخل مع الرواة في كتبهم مع الحديث الصحيح ، وأكثر هذه الأحاديث يروونها بغير بيان وضعها أو ضعفها ، وقد استباح بعض المتساهلين الرواية عن كل ضعيف ، حتى ولو كان متهماً بالوضع على رسول الله ﷺ ، حتى ولو كان وضاعاً مبتدعاً ، حتى ولو كان وضاعاً زنديقاً ، ثم دافعوا عن هذه الأحاديث التي جاءت من طريق هؤلاء المتهمين بأن متون هذه الأحاديث قد جاءت من طرق أخرى ضعيفة ، والضعيف بأكثر من طريق يرتقي إلى الحسن المحتج به في الأحكام عند المتساهلين .

[1] - د. يوسف القرضاوى : كيف نتعامل مع السنة ص ٤٨ ط. الثالثة دار الشروق ٢٠٠٥م.

الباب الثالث

أثر التساهل في الجرح والتعديل على رواية الضعيف والعمل به

الفصل الأول : تساهلهم في مواصفات الراوي العدل

الفصل الثاني : تساهلهم في تطبيق بعض قواعد الجرح والتعديل

الفصل الأول

تساهلهم فى مواصفات الراوى العدل

اختلف نقاد الحديث النبوى حول بعض قواعد الجرح والتعديل التى أسسها الإمام الشافعى ضمن علم أصول الحديث التى هى جزء من علم أصول الفقه ، ثم ضبطها وشرحها كثير من علماء الحديث والأصول جيلا بعد جيل ، بداية من ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه " الجرح والتعديل" إلى أن تبلورت فى كتاب " الكفاية فى علم الرواية" للخطيب البغدادى ، إلى أن وصلت فى أكبرصورها على يد ابن الصلاح فى كتابه الشهير المسمى بمقدمة ابن الصلاح .

.

والحقيقة أننا لم نر أى عالم من علماء الأمة الإسلامية على مدار العصور يخالف قاعدة أصولية أو فقهية وضعها الإمام الشافعى ثم يعارضه بحجة يبطل بها حجة الشافعى . إلا ما كان من أبى داود ؛ برفضه كلام الشافعى فى المرسل ، دون أن يُقدم دليلاً إلا تقليد بعض السابقين .

ولكن تأتى مخالفة أصول الشافعى فى الحديث بطريقة غير مباشرة عند التطبيق أو بأسلوب ناعم لاتبدو فيه المواجهة مباشرة وصريحة ، وسنجد بعض ذلك فى قضية الاحتجاج بالحديث المرسل ثم الحديث المدلس ، وسنجد كثيراً من ذلك أيضاً فى قضايا الجرح والتعديل التى سنوافيها فى هذا الفصل .

مواصفات الراوى العدل ، الخالى من الجرح

حدد ابن الصلاح مواصفات الراوى العدل الضابط الخالى من الجرح ، والذى نقبل حديثه ونحتج به بوصفه حديثاً صحيحاً ، فقال : (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه . وتفصيله : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعانى) . (١)

ومن النص السابق نلاحظ قول ابن الصلاح : بإجماع العلماء على مواصفات راوى الحديث المحتج به . وندعو الله أن يظل هذا الإجماع ولاينفرط عقده ، كما سنرى .

والنص السابق لابن الصلاح هو تضمين واختصار لتعريف الإمام الشافعى مع زيادة طفيفة ونقص أهمله ولم يذكره – وربما لم يذكره عن عمد لعدم اقتناعه به . ولذلك لابد لنا من ذكر الأصل الحاوى على البيان الكامل ، وحتى يتبين لنا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشافعى وابن الصلاح حول مواصفات راوى الحديث الذى نحتج به فى أحكام شريعتنا .

ونكرر ؛ إن الهدف هو معرفة مواصفات الراوى المحتج به ، بصرف النظر عن تسمية الحديث الصادر عنه إن كان صحيحاً أو حسناً أو غير ذلك .

---

١ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص٢١٨

قال الإمام الشافعي لمحاوره : (فقال لي قائل : حدد لي أقل ماتقوم به الحجة على أهل العلم حتي يثبت عليهم خبر الخاصة.

فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتي ينتهي به إلي النبي أو من انتهي به إليه دونه .

ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتي يجمع أموراً : منها : أن يكون من حدث به ثقةً في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لايحدث به علي المعني ، لإنه إذا حدث به علي المعني وهو غير عالم بما يحيل معناه –: لم يَدر لعله يُحيلُ الحلال إلي الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجهٌ يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدّث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه . إذا شَرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، برياً من أن يكون مدلساً ؛ يحدث عن من لقي مالم يسمع منه ؛ ويحدثَ[1] عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي . ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتي ينتهي بالحديث موصولاً إلي النبي أو إلي من انتهي به إليه دونه ، لأن كلَّ واحد منهم مُثبتٌ لمن حدّثه ، ومثبت علي من حدث عنه ، فلا يُستغني في كل واحد منهم عما وصفت) . [2]

الفروق بين مواصفات راوي الصحيح عند ابن الصلاح والشافعي

ومن النصين السابقين يمكننا أن نستخلص الفروق بينهما ، وهي علي الوجه التالي –:

---

[1] - أي برياً أن يحدثَ عن النبي ... انظرذلك عند أحمد شاكر في تحقيقة للرسالة ص٣٧١

[2] - الشافعي الرسالة ص٣٦٩

أن تعريف الشافعى لخبر الآحاد بهذه المواصفات الكاملة ؛ هى أقل ماتقوم به الحجة ، وذلك فى قول سائله :(حدد لى أقل ماتقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة) . وهذا الشرط لم يذكره ابن الصلاح هنا ولا فى تعريفه للحديث الصحيح حين قال : (الحديث الصحيح هو : الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولايكون شاذاً ولا معللاً).[1] لأن الحجة تثبت عنده بمن هو دون الثقة من الرواة ، وهو "الصدوق" الذى اعتبر حديثه حسناً يحتج به ، ويطلقون عليه : الحسن لذاته ، وكذلك حديث الضعيف الذى يُروى من طريق ضعيف مثله ، هو أيضاً حجة عند ابن الصلاح ، ويطلقون عليه : الحسن لغيره .

أن الإمام الشافعى اشترط فى الراوى الذى يحتج بحديثه أن يكون فقيهاً بما يحدث به ، وذلك من قوله : (عاقلاً بما يحدث به) . ولم يذكر ابن الصلاح هذا الشرط أيضاً ، بل رفض كثير من العلماء هذا الشرط ، واعتبروه زائداً لا حاجة بنا إليه . لأنه ببساطه لايتحقق فى أغلب الضعفاء ومن قل ضبطه من الذين يحتجون بهم فى الحديث الحسن .

أن الإمام الشافعى اشترط البراءة من التدليس ، فالمدلس لا يُقبل حديثه إلا إذا كان ثقة ويقول فى روايته : حدثنا أو سمعت . وهذا الشرط لم يذكره ابن الصلاح فى تعريفه ، وسنرى بالتفصيل فى فصل الحديث المدلس – أنهم قد احتجوا بأحاديث المدلسين من الثقات دون أن يذكر هؤلاء الرواة الثقات المدلسين : سمعت أو حدثنى ، وبخاصة ماورد من تدليسهم فى الصحيحين .

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص٨٢

أما الزيادة التى جاء بها ابن الصلاح ولم يذكرها الشافعى ، فهى أن يكون خالياً من خوارم المروءة ، ذكرها بعض العلماء ، ورفضها آخرون ، بسبب اختلافهم فى تحديد ماهية خوارم المروءة وبخاصة فى العادات والتقاليد التى قد تختلف من بيئة إلى أخرى .

وظاهر ما اختلف فيه ابن الصلاح مع الشافعى يُعد هيناً بالنسبة لما هو آت ، أى أن ما أجمعوا عليه من مواصفات الراوى الذى يحتج به خالفه ابن الصلاح والمتساهلون بتأصيلهم قواعد حديثية مخالفة ، دعتهم إليها حاجتهم للعمل بالأحاديث الضعيفة التى جمعوها بين أيديهم والتى تمثل مذاهبهم الفقهية المختلفة أو العقائدية أو ميولهم الفكرية والسياسية ، أو التى يعتقدون - بنياتهم الطيبة - أن رسول الله قد قالها ، لخير مافيها من ثواب وحسن اعتقاد . فقد خالف ابن الصلاح أكثر ماذكره من مواصفات الراوى المُجْمع على الاحتجاج بحديثه كما سنرى فى تفصيل هذا الباب .

وقبل أن نخوض فى عرض هذه الاختلافات عن مواصفات الراوى العدل – غير المجروح – الذى يُحتج بحديثه ؛ لابد أن نعرض لمفهوم جرح الراوى ومفوم العدالة ، لأنهما أساس ماينبنى عليه كل قواعد الخلاف بين العلماء حول الراوى المحتج بحديثه .

ولذلك فنحن سنذكرهما باختصار شديد جداً ، لأنهما لايمثلان جوهر البحث ، وهو الاختلاف فى قواعد من يحتج به ومن لايحتج به ولأن حقيقة الجرح والتعديل ستظهر

بوضوح من خلال عرض هذه الاختلافات ، فلا داعى للتكرار بذكرها مرة ، ثم إعادة ذكرها عند عرض اختلافاتهم فيها .

معرفة جرح الراوى

الجرح معناه ظهورعيب فى الراوى يقدح فى عدالته أو يخل بحفظه وضبطه فيما يرويه ، فيُحرم من الاحتجاج بحديثه ، وقد يُرد كل حديثه بالكامل ، وذلك بحسب ضعفه .

ويتمثل جرح الراوى إما فى دينه أو فى حفظه وضبطه ؛

ولا يجرح الراوى فى دينه إلا بالإقدام على معصية كبيرة ، أو المجاهرة بالصغائر أو الإصرار عليها ، أو أن يكون داعياً إلى بدعة أو الكذب فى حديثه مع الناس ، أو الكذب على رسول الله ﷺ .

أما الحفظ والضبط ، واهتمام الراوى بهذا العلم الشريف ؛ فهو يمثل الجانب الأكبر فى جرح الرواى .

وقد خاض كثير من العلماء فى تعليل أسباب جرح الرواة من جهة الحفظ والضبط ، وقد مر بنا بعض ماذكره الشافعى أثناء حديثه عن سبب رفضه للحديث المرسل عن طبقة من دون أتباع التابعين ، كما ذكر الإمام مسلم بعض خوارم الحفظ والضبط فى كتاب " التمييز" (١) وجمع الخطيب البغدادى أكثر هذه الأسباب فى كتابه " الكفاية فى علم الرواية" (١) وكذا

---

[1] ـ انظر كتاب الأمام مسلم : التمييز بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ط ٢ بالرياض ١٤٠٢هـ وقد طبعه الأعظمى بعد كتابه المسمى : منهج النقد عند المحدثين , وعدد صفحات كتاب التمييز قليلة , لكنها هامة
من ص ١٦٩ إلى آخر الكتاب ص٢٢٠

لخصها ابن تيمية فى كتابه " علم الحديث"(٢) ، وكان كتاب الدكتور فاروق حمادة جامعاً شاملاً لكل خوارم الحفظ والضبط فى كتابه "المنهج الإسلامى فى علم الجرح والتعديل" . (٣)

وعلماء الجرح والتعديل ينظرون إلى الرواة ويحكمون عليهم من خلال زوايا كثيرة ، ومترابطة ، ومن خلال تتبعهم لهؤلاء الرواة ورحلاتهم فى طلب الحديث ، ومعاملاتهم معهم ومع الناس ، وعدد الأحاديث التى سمعوها وأسمعوها ، وكتبهم التى دونوا فيها هذه السماعات ، ومنذ أن طلبوا هذا العلم الشريف وحتى قبيل وفاتهم

فعلماء الحديث يرحلون فى طلب الحديث إلى البلدان الإسلامية الدانية والبعيدة طلباً لسماع محدثيها ، وهم فى الوقت نفسه يعرضون فى هذه البلدان مايحفظون ، يلتقى كبار المحدثين بأمثالهم وبمن هم دونهم وبطلبة هذا العلم ، ويستضيفونهم ، ويتعاملون معهم ، وقد يتاجرون معهم

وكان عامة المسلمين يهتمون بسماع أكابر المحدثين والمشايخ حتى يعلموا أحكام دينهم من خلال الحديث النبوى . فكانت – كما يقول ابن الصلاح (٤)– أعداد المستمعين وطلبة العلم

---

[١] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٢١٦ ومابعدها
[٢] - ابن تيمية : علم الحديث ص ١٠٥ ومابعدها
[٣] - د فاروق حمادة : المنهج الإسلامى فى علم الجرح والتعديل ص ٢٣٤ ومابعدها
[٤] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٩

الذين يكتبون تزيد ألوفاً كثيرة فى المجلس الواحد ، ولـذلك كـانوا يحتـاجون إلى المبلغـين عـن المحدث فى الساحات والباحات الملحقة بالمساجد .

وكان طلبة العلـم يحتكـون ببعضـهم ، ويعـرف بعضـهم بعضـاً ، ويُـذاكرون هـذا العلـم ويستذكرونه مع بعضهم البعض بعـد الانتهـاء مـن السـماع ، وهـم يتعـاملون مـع مشـايخهم ويسألونهم.

ومن خلال هذا الاحتكاك والتعامل ، يعلم بعضهم عن بعـض : مـن المهـتم بهـذا العلـم ؛ الحريص عليه ، المسارع إليه ، الذى يحضر مجلس العلم مبكراً ، فيسمع من شـيخه مبـاشرة ، لا عن طريق المبلغ ولا عن طريق زميله .

ومن الذى يكتب ماسمعه بعد فراغه من السماع ، ثم يعارضه بأصـل صـحيح أو يعارضـه بكتابات غيره ممن سمعوا فى المجلس معه ، ومَن منهم الذى لايكتب ، ويعتمـد عـلى حفظـه ، وقد يكون غير حافظ بالصورة المطلوبة وهو لايدرى بذلك ، وقد يكون حفظـه ضـعيفاً وهـو لا يعلم . ومَن منهم المتساهل ، وذلك بالنوم والكسل العقلى أثنـاء السـماع ، أو التخلـف عـن بعض قراءات الشيخ .

كما يظهر من هذا التعامل أيضاً ؛ مَن لم يكن من أهـل هـذا الشـأن وهـذا العلـم الشريـف ، بانصارفه واهتمامه بعلوم أخرى أو بشئون الحياة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية ، فإن القيـام على حفظ السنة ورجالها يقتضى الانكباب عليها والصرف عليها ، لا الكسب من خلالهـا ولا من ورائها .

ويعتمد علم الحديث النبوى على قوة الذاكرة عند المحدثين ، أكثر من غيره من العلوم الأخرى ، فمن كثر سهوه ، ولم يكن له أصل صحيح يرجع إليه ؛ فهو إلى الضعف أقرب . ومن كثر غلطه بالشواذ والمناكير ، التى يسمعها من الضعفاء ، وهو لا يعلم بضعفها أو برفع الموقوف والمقطوع ، أو أسند الحديث وهو مرسل ؛ كان إلى الضعف أقرب .

ومنهم جماعة من الثقات اختلطوا بعد أن بلغوا من العمر أرزله ، وقد ضاعت كتبهم أو تلفت ، فحدثوا من ذاكرتهم المختلطة ، أو تلقوا من تلاميذهم الضعفاء ما اعتقدوه أنه من رواياتهم ، فهذا هو التلقين الذى يُضعف صاحبه .

قال ابن الصلاح : (لا تُقبل رواية من عُرف بالتساهل فى سماع الحديث أو إسماعه ، كمن لايبالى بالنوم فى مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ، ومن هذا القبيل من عُرف بقبول التلقين فى الحديث . ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير فى حديث ، ولا رواية من عُرف بكثرة السهو فى رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح ، ومن غلط فى حديث ثم بُين له غلطه فلم يرجع عنه سقطت رواياته) . [1]

التساهل فى الروية بالمذاكرة وبالإجازة

ومن مخالفات الرواة الجارحة لهم أن يقول الراوى "حدثنا" و "أخبرنا" عما جرى بينهم من المذاكرة والمناظرات ، والأولى أن يقول : قال فلان ، أو ذكر فلان. لأن المذاكرة والمناظرة يتم فيها الاختصار أو الحذف أو الرواية بالمعنى ، فلا تكون رواية صحيحة .[2]

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص٢٧٥
[2] - انظر تفصيل ذلك عن ابن الصلاح : المقدمة ص٢٤٧

وقد أجاز بعض العلماء من المتساهلين المتأخرين الرواية بالإجازة أو المناولة دون سماع ، فيقول فى روايته : أخبرنا فلان ، بدلاً من أن يقول أخبرنا فلان إجازة ، أو قال فلان وقد رفض ابن الصلاح هذا الاتجاه الضعيف ورد عليهم ببطلان هذه الإجازة .

إلا أنه عاد وعدل عن هذا الرفض ووصف هذا الأمر بالغموض بعد أن رأى أن أكثر المتساهلين يقبلون بجواز الاحتجاج بالإجازة . قال ابن الصلاح عن صحة الرواية بالإجازة والاحتجاج بها : (هذا باطل ، فقد خالف فى جواز الرواية بالإجازات جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين ، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعى ، رُوى عن صاحبه "الربيع بن سليمان" قال : كان الشافعى لا يرى الإجازة فى الحديث ... وقال : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ... وفى قول المحدث : قد أجزت لك أن تروى عنى ؛ تقدير : أجزت لك مالا يجوز شرعاً ، لأن الشرع لايبيح رواية مالم يسمع . ثم إن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها ، وفى الاحتجاج بها غموض ...).[1]

وإذا جاز لبعض الأئمة من الثقات أنهم قد استعانوا بالمكاتبات والإجازات فى التثبت مما سمعوه من غيرهم أو فى التثبت عن صحة بعض الأحاديث أو معرفة بعض الأدلة والبراهين ، وقد كان ذلك فى حدود ضيقة جداً ، مثلما أرسل الإمام الشافعى كتاب "الرسالة" إلى عبد

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٣

الرحمن ابن مهدى ، فهل يعنى ذلك رواية الحديث النبوى مكاتبةً أو إجازةً أو وجادةً عن الضعفاء ؟

فمن من الناس مثل الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى حتى نثق فيما كتبوه ؟ فعبد الرحمن بن مهدى يحفظ كل الأحاديث التى كتبها الشافعى فى رسالته لأنه – كما وصفه الذهبى – الإمام الناقد سيد الحفاظ فى زمانه.[1]

فكثير من هذه الكتب التى كُتبت بهذا الطريق يكثر فيها التصحيف والتحريف والزيادة والنقص والمدخول والموضوع .

ومن مارس الكتابة يُدرك يقيناً كثرة أخطاء نسخ الكتابة من التصحيف والتحريف والحذف منها والزيادة عليها .

فكل ذلك يشاهده ويسمعه نقاد الحديث ، وعلى أساسه يُقَيِّمون عدالة الراوى وجرحه .

إضافة إلى أهم نقطة فى هذا التقييم ، وهى اعتبار أحاديثه ومقارنتها بأحاديث الثقات ، ومعرفة مدى استقامتها .

فكل ماسبق هو أهم مايُعرف به مدى ضعف الراوى وقلة ضبطه أو العكس .

---

[1] - هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان البصرى ، كان إماماً حجة ، قدوة فى العلم والعمل ، قال عنه الشافعى :
لا أعرف له نظيراً فى هذا الشأن ، وقال عنه القواريرى : أملى علىّ عبد الرحمن عشرين ألف حديث حفظاً وقال على بن المدينى : لم أرَ أحداً أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدى . ت بالبصرة ١٩٨هـ.
* انظر ترجمته عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ٨ ص١٢١

معرفة عدالة الراوى

كلمة "العدالة" إذا أُطلقت ؛ فهى تعنى الثقة ، أى أن هذا الراوى عدل ضابط .

أما إذا أُضيفت الكلمة إلى ضبط الراوى أو حفظه وقلنا "هذا الراوى عدل ضابط" ؛ فالعدل هنا هو : عدل الدين ، أى إن هذا الراوى مسلم بالغ عاقل سالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

فإذا قال الناقد : هذا الراوى عدل ، فهى تعنى عدالة الدين مع حفظه وضبطه.

وإذا قال الناقد : هذا الراوى عدل ضابط ، فقد فصَّل حكم الناقد الأول .

وأكثر الناقدين القدامى كانوا يستعملون كلمة "عدل" للدلالة على عدالة الدين والحفظ .

وأكثر المتأخرين كانوا يستعملون كلمة : عدل ضابط مثل ابن الصلاح ومن بعده .

قال ابن حزم الأندلسى فى تعريفه لمعنى "العدالة" عند القدماء : (إن العدالة إنما هى التزام العدل ، والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم ، والضبط لما روى وأخبر به).[1]

وقال الدكتور عداب محمود الحمش : (إن كلمة العدالة عند المحدثين قد يطلقونها ويريدون بها الوثاقة ، فما أكثر الذين قيل فى الواحد منهم "عدل" وهم يعنون أنه ثقة ، والذى

---

[1] - ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ج١ ص ١٣٤

ينظر فى "الكامل" لابن عدى و "المجروحين" لابن حبان يجد مالا يحصى من ذلـك ... وأكثـر ماتطلق لفظة العدالة ؛ بمعنى "الثقة" عند المحدثين). [1]

ونخلص مما سبق بأن كلمة الثقة تعنى عنـد المحـدثين عدالـة الـراوى فى دينـه وعدالتـه فى الحفظ والضبط ، فإن اختلت عدالته فى إحـداهما فقـد اختلـت العدالـة ، ونزلـت مرتبـة هـذا الراوى عن مرتبة الثقة الذى نأمنه على الشهادة فـيما ينقلـه إلينـا عـن رسـول الله ﷺ وعـن رب العالمين .

قال الخطيب البغدادى فى هذا المعنى : (ما يُعرف بـه صـحة المحـدث العـدل الـذى يلـزم قبول خبره على ضربين -: فضرب منه يشترك فى معرفته الخاصـة والعامـة ، وهـو الصـحة فى بيعه وشرائه وأمانته ، ورد الودائع وإقامة الفرائض وتجنب المآثم ، فهذا ونحوه اشـترك النـاس فى علمه .

والضرب الآخر هو : العلم بما يجب كونه عليه من الضبط والتيقظ والمعرفة بـأداء الحـديث وشرائطه ، والتحرز من أن يدخل عليه مالم يسمعه ، ووجوه التحرز فى الرواية ونحو ذلـك ممـا لايعرفه إلا أهل العلم بهذا الشأن ، فلا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة ، بل التعويل فيـه عـلى مذاهب النقاد للرجال ، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على مايرويه ؛ جاز حديثه ، ومـن قـالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه)[2]

---

[1] - د عداب الحمش : رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل ص١٧٩ ط ٢
١٩٨٧م

[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٦

العلاقة بين الشهادة على الحقوق المدنية وبين شهادة الراوى على صحة الحديث

وبين شهادة الشاهد على الحقوق المدنية والجنائية وبين شهادة الراوى على إسناد الحديث الذى يرويه إلى رسول الله ﷺ صلة وتشابه فى العدالة الدينية لكل منهما ، وكذلك فى عدالة كل منهما فى صدق ماسمعه أو رآه وعلم به .

قال الخطيب البغدادى فى الربط بينهما : (والعدالة المطلوبة فى صفة الشاهد والمخبر – راوى الحديث – هى العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه وسلامته من الفسق ومايجرى مجراه ... والواجب عندنا أن لا يُرد الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتُفق على رد الخبر والشهادة به ، وما يغلب على الحاكم والعالم إن مقترفه غير عدل ولامأمون عليه الكذب فى الشهادة والخبر) . [1] هذا من ناحية العدالة الدينية

أما من ناحية الصدق فى الشهادة على ما سمعه أو رآه أو علمه ، فقد قال الخطيب البغدادى بضرورة أن يكون هذا الشاهد أو الراوى مرضياً عندنا بأنه قادر على أداء الشهادة أو الرواية على أحسن صورة ، فلا يكون ضعيفاً فى أدائه أو مغفلاً أو كثير النسيان ، وفى قوله بالرضا عن الشاهد المرضى ماجاء فى قول الله تعالى : "مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" (البقرة ٢٨٢) .

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٣٩ ص ١٤٠

قال الخطيب البغدادى : (والوصف بالعدالة جامع للخلال التى قدمناه فى باب صفة العدالة ، والقول بأنه عدل رضا ؛ تأكيد ، وفيه بيان أنه من العدول الذين يُرضون للشهادة ، لأن الرجل قد يكون عدلا سالماً من الفسق ولا يُرْتَضى للشهادة ، لأجل غفلة فيه ، وضعف ، وكثرة سهو ، وقلة علم بما يشهد به ، وما يجب عليه أن يتحمله ، وذلك أجمع مانع من قبول شهادته ، غير قادح فى أمانته).[١]

وماقدمناه عن العلاقة بين الشاهد والراوى للخطيب البغدادى هو تفسير لاختصار الإمام الشافعى فى هذا المقام ، إذ قال: (ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح -: لم نقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط فى الشهادة لم نقبل شهادته) .[٢]

كما عبر الإمام الشافعى عن صدق الشهادة من الشاهد المتيقظ وحسن أدائها ؛ بالعقل ، فقال : (إن الله شرط العدل بالشهود ، والعدل : العمل بالطاعة ، والعقل للشهادة ، فإذا ظهر لنا قبلنا شهادة الشاهد) . [٣]

والنص السابق للإمام الشافعى هو البلاغة التامة لاختصار كل ماسبق ذكره من العدالة الدينية وعدالة الضبط ، لكل من الشاهد والراوى .

---

[١] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٤٦
[٢] - الشافعى الرسالة ص ٣٨٢
[٣] - الشافعى : جماع العلم ص ٤٠ بتحيق الشيخ أحمد شاكر

ونعرض فيما يلى -:

أهم المسائل التى تساهل فيها ابن الصلاح وغيره فى وجوب العدالة والضبط للراوى الثقة:

أولاً : تساهلهم فى وجوب تنصيص معدلين على عدالة الراوى

اشترط الله تعالى شاهدين على أداء الحقوق المدنية أو الجنائية يقولان قولاً واحداً حتى يحكم القاضى أو الناس بأداء هذه الحقوق ، قال تعالى : " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى "{البقرة٢٨٢}

وفى الآية ذكر الرضا بالشاهدين ، وقد بينا أن الرضا هنا يتطلب عدالته الدينية مع قدرته العقلية والشخصية على أداء الشهادة وصدقها .

وكما ذكر الشافعى والعلماء من بعده ، فإن الراوى يقوم مقام الشاهد ؛

فالشاهد ، يدلى بقوله فى الواقعة التى رآها أو سمعها أو علمها .

والراوى ، يدلى بقوله فى السماع عن رسول الله ﷺ بالحديث ، أو الأحاديث .

وقياساً على الشاهد ، لابد للراوى أن يكون عدلاً ، ولايعرفُ عدالته إلا أهل الحديث ونقاده ، فلابد لشاهدين من أهل الحديث ونقاده يشهدان بعدالة هذا الراوى من الناحية

الدينية ومن ناحية قدرته العقلية والشخصية على أداء وصدق الشهادة ، وهو مااصطلحنا عليه بالحفظ والضبط والفقه بما يرويه .

فتلك الشهادة منهما دليل على أن مايرويه عن رسول الله ﷺ حجة يجب العمل بها.

قال أستاذنا الدكتور الشحات زغلول : (وقد اعتبرت رواية الحديث شهادة على الله ، فأجروا عليها حكم الشهادة على الخلق ، ولئن كانوا قد اشترطوا في الشاهد على الناس العدالة ؛ فهم في أمر الراوي أولى بأن يكونوا أكثر تشدداً.[1] وقد روى الخطيب البغدادي "أن رجلا شهد بشهادة عند عمر بن الخطاب ، فقال له : لست أعرفك ، ولايضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : أنا أعرفه . قال : فبأي شيء تعرفه ؟ قال : بالأمانة والعدل . قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال: لا . قال فمعاملك بالدينار والدرهم الذين يُستدل بهما على الورع ؟ قال: لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال : لا . قال: لست تعرفه ، ولا يضرك ألا تعرفه ، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك").[2]

---

[1] - لن تجد تشدداً فى الدين إلا فى مثل هذا الموضع , قالها الإمام أحمد بن حنبل من قبل (إذا جاء الحلال والحرام تشددنا فى الأسانيد) وكذلك يشدد الدكتور زغلول على ضرورة الشهادة بعدالة الراوى الذى نحتج بحديثه من أئمة الجرح والتعديل .

[2] - د الشحات السيد زغلون : جهود المسلمين فى توثيق الحديث النبوى ص ١٢٤ ط دار نشر الثقافة ١٩٨٦م

- والحديث الموقوف رواه الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٨٤

وقد جعل ابن الصلاح هذه المسألة هى أولى المسائل التى شرحها أو فصَّلها فى مواصفات الراوى العدل الضابط ، فقال : (عدالة الراوى ؛ تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته ، وتارة تثبت بالاستفاضة ؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل ، أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة ؛ استُغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً – وهذا هو المذهب الصحيح فى مذهب الشافعى ، وعليه الاعتماد من فن أصول الفقه ، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث "أبو بكر الخطيب الحافظ" ومثّل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين – سفيان الثورى وسفيان ابن عيينة – والأوزاعى والليث بن سعد وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ، ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر ؛ فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم ، وإنما يُسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين . وتوسع " ابن عبد البر الحافظ" فى هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به ؛ فهو عدل محمول فى أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه ، لقوله ﷺ " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله". وفيما قاله اتساع غير مرضى).[1]

وأجمل ما فى النص السابق لابن الصلاح ؛ هو تقريره لمبدأ أن أصول الفقه (وأصول الحديث جزء منها) هو لون من ألوان فن المعرفة عند العلماء ، وأن الإمام الشافعى هو رائد هذا الفن الذى اعتمدناه بإجماع ، وندعو الله أن يثبت ابن الصلاح على أصول الشافعى ولا يخالفها فى اشتراط معدلين على عدالة الراوى .

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨

وفى اعتراض ابن الصلاح على ابن عبد البر بأنه غير مرضى باتساع مقالتـه بتعديلـه للعلـماء المشهورين بعنايتهم بهذا العلم الشريف نظر ووقفة لانرضاها منـه ، لأن تطبيقـاتهم فى الجـرح والتعديل تقضى بتعديلهم أولاً ، ومن جُرّح مـنهم ، فقـد فسرـوا سـبب هـذا الجـرح بالأدلـة القوية ، وسنرى من تطبيقاتهم ما يؤيد ذلك عند حديثنا عن الجرح المفسر .

وكان الإمام الشافعى من أوائـل المنـادين بضرـورة التحـرى عـن عدالـة راوى الحـديث النبوى حتى يمكن الاحتجاج بحديثه بأكثر من التحرى عن معرفة صدق الشـاهد فى القضـايا المدنية والجنائية ، فقال : (والناس من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عدلـه -: أشـد تحفظـاً منهم من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحة حديثه) [1]

وقال الشافعى فى موضع آخر : (ثم يكون بشر كثير كلهم تجوز شهادته ولا أقبـل حديثـه ، من قِبَل ما يُدْخِلُ فى الحديث من كثرة الإحالـة وإزالـة بعـض ألفـاظ المعـانى ... وإن إحالـة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة ، ولهذا احتطت فى الحديث بأكثر ممـا احتطـت فى الشهادة).[2]

ومقصود الإمام الشافعى من النص السابق أنه يحتاط فى عدالة الراوى بـأكثر مـن احتياطـه لعدالة الشاهد ، لأن الراوى قد يكون عـدلاً فى دينـه غـير ضـابط لحديثـه ، فيرويـه بـالمعنى ،

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٣٧٦
[2] - الشافعى : الرسالة ص ٣٧٣

فيُنقص بعض ألفاظه أو يُزيد فيختل المعنى ، وهذا أمر خفى لانستطيع أن ندركه بسهولة ، وربما لانستطيع أن نعرفه مطلقاً ، أما الشاهد إذا كان فى ألفاظه ما يُخل بمعنى شهادته ؛ ناقشناه وراجعناه حتى يتبين لنا مقصود قوله وشهادته .

وبناء على ماسبق ذكره للشافعى وابن الصلاح وغيرهما ؛ فإن أى راو "سكتوا عنه" فلم يعدلوه ولم يجرحوه ، لعدم معرفتهم بحقيقة أمره فى العدالة والضبط ، أو لخمول حاله بين الناس والمحدثين ، أو لقلة رواياته ، أو ندرة من روى عنه من المحدثين ؛ فهو خارج دائرة الاحتجاج ، مالم نجد له معدلين يشهدان بعدالته .سواء أكان هذا المسكوت عنه من المجهولين أم من المستورين ، الذين ارتفعت عنهم الجهالة بروايةعدلين عنه أو أكثر ، سواء روى لهما الشيخان فى الشواهد والمتابعات، سواء ذكرهم البخارى فى تاريخه ثم روى لهم فى المتابعات أو الشواهد فسكت عنهم ولم يذكرهم بجرح ولا تعديل ، ومن هنا جاء مصطلح " سكتوا عنه" .

فكل هؤلاء لم يذكرهم أحد بتعديل ولا جرح ، ومن هنا فهم مجهولو العدالة ، أو هم مستورون لم يعدلهم أحد ، وبالتالى لايُحتج بهم ولا بأحاديثهم .

قال الخطيب البغدادى فى تعريف المجهول : (كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به ، وكل من لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ... وأقل ماترتفع به الجهالة

أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بـالعلم).[1] فالمسـتور هـو مـن روى عنـه راويان أو أكثر ، والمجهول من روى عنه أقل من راويين ، وكلاهما لم يعدلهم أحد من النقاد .

موقف الشافعى من المجهول والمسكوت عن تعديله

لاشك فى أن حـديث المجهـول أو المسـتور أو المسـكوت عـن تعديلـه كـان متـداولاً بـين المحدثين فى عصر الشافعى ، فماذا كان موقفه من حديث المجهول ؟

لقد قطع الإمام الشافعى دابر حديث المجهول من جذوره ، واعتبر حديثه كـأن لم يـأتِ ، أى ألغى وجوده تماماً من الاحتجاج .

قال الإمام الشافعى لمنـاظره الـذى يريـد الاحتجـاج بحـديث المجهـول أو الضـعيف : (...وجِمَاع هذا ؛ أن لايُقبل إلا حديث ثابت ، كما لايُقبل من الشهود إلا من عُرِفَ عدلـه ، فـإذا كان الحديث مجهولاً ، أو مرغوبـاً عمـن حملـه -: كـان كـما لم يـأت ، لأنـه لـيس بثابـت).[2] والحديث المجهول – فى قول الشافعى – هو الحديث المروى عن مجهول .

ومن منطلق هذا الاحتياط لرواية الحديث النبوى اشترط أكثر العلماء وجـود معـدلين مـن أئمة علماء الجرح والتعديل يقولان بعدالة هذا الراوى حتى يحتج بحديثه أسوة بالشـاهدين فى الأحوال المدنية . ولكنهم اعتمدوا فى النهاية الاكتفاء بواحد ، قال الخطيـب البغـدادى : (قـال

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٠

[2] - الشافعى : جماع العلم ص ٤٠ بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر ط مكتبة ابن تيمية ١٩٨٦م

بعض الفقهاء : لايجوز أن يقبل فى تعديل المحدث والشاهد أقـل مـن اثنـين ، وردوا ذلــك إلى الشهادة على حقوق الآدميين ، أنها لا تثبت بأقل من اثنين . وقال كثير من أهل العلـم : يكفـى فى تعديل المحدث المُزَكِى الواحد إذا كان المزكى بصفة من يجب قبـول تزكيتـه ، ولا يكفـى فى تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان . والذى نسـتحبه ؛ أن يكـون مـن يزكـى المحـدث اثنـين للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ).[1]

وإذا كان الخطيب البغدادى قد قبـل – عـلى مضـض – بشـاهد واحـد عـلى عدالـة راوى الحديث النبوى ، فقد قبله غيره بوصفه هو الأصل والشاهد الثانى زيادة ، قال الإمـام النـووى : (الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل : لابد من اثنين).[2] ولفـظ "قِيْـلَ" مـن صيغ التضعيف عند المحدثين .

إذاً فقد رضى بعضهم بشاهد واحد لراوى الحديث ، أمـا حقـوق النـاس فشـاهدان . وإذا كان الشافعى وجمهور العلماء قد اعتمدوا راو واحد ثقة لقبول الحديث –: فيمكننـا أن نقـول : إنهم قد اعتمدوا شهادة شاهد واحد على عدالة أو ضعف راوى الحديث النبوى .

فهل رضى المتساهلون بهذا الأمر وعملوا به ؟ أم أن التساهل وانفـراط العقـد عنـدهم إنـما يتم عقدة ثم عقدة ، وعروة بعد عروة ؟

فقد أسقط بعض العلماء اشتراط معدلين على الشهادة بعدالة راوى الحديث جملـة وقـالوا بأن "البراءة من الجرح هى الأصل" وأن المسلمين كلهم عدول إلا بـدليل بـينٍ عـلى الجـرح .

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٦٠

[2] - الإمام النووى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ص ٣٠٨

وأن "العدالة هى إظهار الإسلام والبراءة من الفسق" وأن كل الرواة عدول طالما لم نتهمهم بالكذب.(1)

ومن ثم فقد فتحوا الباب على مصراعيه للاحتجاج بحديث كل من سكتوا عنه ولم يأت فيه تعديل من أحد – وبخاصة من ورد ذكره فى متابعات وشواهد الصحيحين- وكذلك بحديث المجهول ، على أنواعه وتقسيماته ؛

تناقض ابن الصلاح بتخليه عن شرط تعديل الراوى واحتجاجه بالمستور

فهاهو الإمام ابن الصلاح الذى اشترط قبل ذلك وجود معدلين للاحتجاج بحديث الراوى ، نراه بعد ذلك وقد خالف مااشترطه على نفسه ، ورضى بما رضى به المتساهلون بتجاوزهم لهذا الشرط .

وأول ذلك أنه لم يعترض على اعتبار أحد أنواع المجهول محتجاً بحديثه ، وهو مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل فى الظاهر ، وقد أطلق عليه اسم : المستور ، وقال : (الثانى : المجهول الذى جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر ، وهو المستور. فقد قال بعض أئمتنا : فهذا المجهول يحتج بحديثه بعض من رد الأول ... ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة).(2)

---

1 - انظر ذلك عند الخطيب البغدادى : الكفاية ص ١٤١ وسيأتى بيان ذلك بالتفصيل بعد ذلك ٠

2 - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٥

أما موافقته الصريحة على الاحتجاج بحديث المجهول الذى خففوا من وطأة اسمه وسموه بالمستور ؛ فيتجلى ذلك فى احتجاجه بالحديث الحسن لغيره ، الذى نادى به الإمام الترمذى من قبل ، فقال ابن الصلاح فى احتجاجه بحديث المجهول أو المستور : (الحديث الحسن قسمان : أحدهما : الحديث الذى لايخلو رجال إسناده من مستور لم تُحقق أهليته ، غير أنه غير مغفلاً كثير الخطأ ...ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف ، بأن رُوى مثله من وجه آخر...وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل . القسم الثانى ...). [1]

فهل جعل الإمام ابن الصلاح لشرطه بتعديل الراوى قيمة حين احتج بحديث المستور ؟

وهل جعل لشرطه بتعديل الراوى قيمة حين احتج بحديث "الصدوق" الذى لم يبلغ درجة الثقات ، لأنه يقصر عنهم فى الحفظ والضبط ؟

وكلاهما لم يأت بمعدلين يشهدان على عدالته فى دينه وفى حفظه وضبطه !

ولقد كان الإمام الترمذى هو السبَّاق الأول فى نسف وجوب شهادة عدلين على عدالة الراوى حين اعتبر رواية المجروحين الذين ثَبُت جرحهم من جهة حفظهم أهلاً للاحتجاج طالما رُوِيت أحاديثهم ولها متابعات أُخرى .

فأين محل وجوب تنصيص معدلين على عدالة الراوى حتى يُحتج بحديثه عند الإمام الترمذى؟

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤

دليل ذلك ماقاله الترمذى بعد أن ذكر بعض أسماء الضعفاء الذين قرر العلماء عدم الاحتجاج بهم ، بالرغم من رواية بعضهم عنهم : (وقد روى عنهم غيرُ واحد من الأئمة ، فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يُتَابع عليه ؛ لم يُحْتج به ، كما قال أحمد بن حنبل : ابن أبى لَيْلَى لايُحتج به ، إنما عَنَى ؛ إذا تفرد بالشئ) .(1)

والشاهد فى هذا النص -:

أنه لا مكان لتعديل الرواة من معدلين عند الإمام الترمذى .

أن عدالة الرواة وضبطهم ليست هى الأصل الوحيد المجمع عليه للاحتجاج بحديث الرواة

أن كل الضعفاء المحكوم عليهم بعدم الاحتجاج بأحاديثهم هم موضع احتجاج طالما رُويت لأحاديثهم طُرق أخرى . وطالما كانوا غير متهمين بالكذب .

وبمعنى آخر ، إذا كان الإمام الترمذى لايرى أن عدالة الرواة وضبطهم هو الأصل الوحيد المجمع عليه للاحتجاج بحديث الرواة ، فهل يكون لتعديل الرواة من معدلين مكاناً عنده ؟

وبذلك فنحن لانكون مغالين إذا قلنا : إن الإمام الترمذى هو أول من ضرب قاعدة العلماء بضرورة تنصيص معدلين يشهدان على ثقة الراوى للاحتجاج بحديثه ، ومن جذورها .

---

[1] - الامام الترمذى : كتاب العلل , مطبوع بنهاية كتاب تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ج١٠ص٤٨٨ ط مكتبة ابن ابن تيمية ط الثالثة ١٩٨٧ م وبتصحيح عبدالرحمن عثمان ٠

أما عن قاعدة ؛ أن البراءة من الجرح هى الأصل فى الرواة ، وأن الرواة عدول مالم يتهموا بالكذب ، فظنى أن أول من أسس هذه القاعدة هو الإمام الترمذى أيضاً ، ويظهر ذلك بصورة غير مباشرة فى تعريفه للحديث الحسن الذى يحتج به ، قال : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا حُسن إسناده عندنا ؛ كل حديث يُروى لايكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولايكون الحديث شاذاً ، ويُروى من غَير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن).(1)

والنص السابق يفيد -:

أن العدالة الدينية لرواة الحديث كلهم قائمة مالم يتهموا بالكذب ، لأنه يحتج بهم جميعاً مالم يتهموا بالكذب .

وبالتالى ، فإن البراءة من الجرح هى الأصل للرواة مالم يُتهموا بالكذب .

أو : أن العدالة هى إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر .

أما عن عدالة الحفظ والضبط عند الراوى فهى مجبورة – عنده – بالمتابعة من الطرق الأخرى .

ومن هنا نشأت قاعدتهم "البراءة من الجرح هى الأصل" وهى القاعدة نفسها التى رددها أخرون "إن العدالة هى إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر" .

---

1 - الإمام الترمذى : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج١٠ ص ٥١٩

قال الخطيب البغدادى فى عرض حجج النافين لاشتراط تعديل الراوى حتى يُحتج بحديثه : (باب الرد على من زعم أن العدالة هى إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر... وزعم أهل العراق أن العدالة هى إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً . واحتجوا بحديث ابن عباس قال : "جاء أعرابى إلى إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : إنى رأيت الهلال ، يعنى رمضان . فقال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم . قال : يابلال أذن فى الناس فليصوموا غداً)). قالوا : فقبل النبى خبره من غير أن يختبر عدالته بشىء سوى ظاهر إسلامه).[1]

وكأن رسول الله ﷺ لايدرى أن الصحابة كلهم عدول مالم يدل دليل على نفاقهم .

وإذا كان رسول الله ﷺ لايدرى نفاق هذا الصحابى أوكذبه ؛ فهل يتركه الله تعالى – ومعه المسلمين – فريسة لأى منافق يضللهم ؟

وكأن عدالة الصحابة تشمل عدالة التابعين ، جيلاً بعد جيل !

وكأن الصحابى الجليل ابن عباس – راوى الحديث – لم يتوقف عن سماع الحديث إلا عمن يَعرف من الثقات ، بعد الفتنة الكبرى ! [2]

---

[1] ـ الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٤١

[2] ـ انظر الإمام مسلم : مقدمة صحيح مسلم ج١ ص ٨١ وقد روى عدة أحاديث لابن عباس تبين توقفه عن سماع الحديث بعد الفتنة الكبرى بسبب انتشار الكذب على رسول الله , وفى أحد هذه الأحاديث قال : (إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ابتدرته أبصارنا وأغينا إليه بآذاننا , فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا مانعرف) .

وكأن الراوى لحديث أو لاثنين أو بضعة أحاديث مثل الراوى لآلآف الأحاديث !

وهذا كله إن كان الخبر صحيحاً .

والحديث ضعيف ، رواه أبو داود ، وضعفه الألبانى .(1) كما ضعفه ابن حجر من قبل فى التلخيص الحبير(2)

وقد رد الخطيب البغدادى على حجج الرافضين لإظهار عدالة الراوى من المعدلين بقوله : (إجماع الأمة على أنه لايكفى فى حالة الشهود على مايقتضى الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها . وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ كما فى حال الشهود لجميع الحقوق . بل قال كثير من الناس ؛ إنه يجب الاستظهار فى البحث فى عدالة المخبر بأكثر مما يجب فى عدالة الشاهد ، فثبت بما ذكرناه أن العدالة شئ زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال).(3)

قال الإمام الشافعى : (وقد يُعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه ، فإن استدللنا على مَيّل نستبينه أو حياطة للمشهود له -: لم نقبل شهادتهم) .(4) فإذا كنا لانكتفى بإسلام الشاهد فى

---

[1] - رواه أبو داود : سنن أبى داود رقم ٢٣٤٠ وسكت عن تصحيحه أو تضعيفه
وأورده الألبانى : صعيف أبى داود أبى داود رقم ٢٣٤

[2] - ابن حجر : التلخيص الحبير ج٢ ص١٨٧

[3] - الخطيب البغدادى : الكفاية ص ١٤٣

[4] - الشافعى : الرسالة ص ٣٨٣

الحقوق المدنية ، بل نناقشه ونتعرف على أحواله حتى نتأكد من صدق ماينقله ومايرويه فى شهادته ، وقد نرد شهادته إذا كان فيها ميلا أومحباة ؛ وهى شهادة تخص حالة فردية .

فكيف نكتفى بإسلام الراوى وهو الشاهد على صدق ماينقله عن رسول الله ﷺ ؟

روى الخطيب البغدادى بسنده إلى شاذان قال : (سمعت الحسن بن صالح يقول : كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يُقال لنا : أتريدون أن تزوجوه ؟).(١)

ذلك لأن أمر الحديث أمرٌ عظيم ، وإسناد الحديث من الراوى إلى رسول الله ﷺ تعنى الشهادة منه على أن هذا الحديث من عند رسول الله ﷺ ، وإلى الناس جميعاً وإلى يوم الدين . قال الإمام الشافعى لمحاوره : (قد أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه ! فقلت : لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين). (٢)

بما يعنى التشدد ، أو البحث والتحرى التام عن راوى الحديث النبوى حتى نتأكد من عدالة الراوى وضبطه حتى نحتج بحديثه ، وأقل ذلك شهادة عدلين على عدالته ، فإن لم يكن فواحد ، نقبله .

أما أن نلغى ذلك كله ، ونحتج برواية المجهول أو المستور أو المسكوت عنه ؛ فذلك عين التساهل فى الدين .

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية ص ١٥٥

٢- الشافعى : الرسالة ص ٣٨٠

وإن الأحكام السابق ذكرها تسرى على المسكوت عنهم كما تسرى على المجهولين والمستورين وكل من لم يُشهد له بالعدالة . والمسكوت عنهم – وإن كانوا أفضل حالاً من المجهولين أو المستورين – إلا أن أحداً لم يذكرهم بالعدالة . فكيف نَعُدُّهم من الثقات !

لقد أجاب لنا الإمام الذهبى عن هذا السؤال بصورة مختصرة ، دون أن ينطق بمصطلح "المسكوت عنهم" صراحة ، إذ يبدو أن هذا المصطلح قد جاء متأخراً بعد الإمام الإمام الذهبى ، قال : (وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم "الثقة" على من لم يُجَرَّح ، مع ارتفاع الجهالة عنه . وهذا يُسمى : مستوراً ، ويُسمى : محله الصدق ، ويُقال فيه : شيخ).[1]

إذ رأى الإمام الذهبى أن هؤلاء المسكوت عنهم ارتفعت عنهم الجهالة هم فى أدنى درجات العدالة ، وبدأ بالمستور ، لأن أكثر هؤلاء المسكوت عنهم من المستورين ، ثم محله الصدق ، ثم الشيخ . وفى كل الأحوال هم عنده ليسوا من الثقات .

ثانياً : تساهلهم باستبعاد فقه الراوى

اختلف علماء الحديث فى شرط ان يكون الراوى فقيهاً بما يحدث به ، فالإمام الشافعى وابن حزم الأندلسى وغيرهما نادوا بهذا الشرط واعتبروه ضمن مواصفات راوى الحديث المُحتج به،

---

[1] - الذهبى : الموقظة فى علم الحديث ص ٧٨

وآخرون تساهلوا ، فلم يذكروا هذا الشرط من أساسه ، وبعضهم كابن حجر العسقلانى وابن قدامة اعتبروه شرطاً زائداً .

وقد عبروا عن فقه الراوى بما يحدث به ، بمعنى ؛ عقل الراوى بما يحدث به ، أو اليقظة وعدم الغفلة بما يحدث به . ولكننا نحب أن نضيف إلى ماسبق معنى آخر وهو : التخصص بمعرفة رواية الحديث .

فعلم اللغة والنحو ؛ تخصص . وعلم البلاغة ؛ تخصص . وعلم الفقه الإسلامى ؛ تخصص ، وعلم الطب ؛ تخصص . وكذا سائر العلوم . وكذلك رواية الحديث ومعرفة رجاله وقواعده ؛ تخصص .

وقد عبر الإمام الشافعى عن فقه الراوى بما يحدث به فى مواصفات راوى الحديث الذى يحتج بحديثه ، وقد مر بنا هذا النص ، وقد جاء فيه : (ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً ، منها : أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل المعانى ...). (١)

وقد شرح الإمام الشافعى مقصوده بعقل الراوى الثقة الذى يحتج بحديثه ، ورفض حديث غير العاقل بما يحدث به ، وقال : (تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه ، أو

---

١ - الشافعى : الرسالة ص ٢٧٠

يُنطق بها بغير لفظة المحدث ، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث ؛ فيحيل معناه . فإ ذا كـان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى ؛ كان غير عاقل للحـديث ، فلـم نقبـل حديثـه ... قـال المحاور : أفيكون عدلاً غير مرضى الحديث ؟ قلت : نعم .).[1]

فالعاقل بما يحدث به هو الواعى المتيقظ بكل مايرويه ، وهو فى الوقت نفسه عـلى فهـم تـام لمضمون هذه الروايات حتى إذا ماسمعها بغير ألفاظها أدرك ماكان منها مغايراً للمعنى . فهـل لمثل هذا الراوى إلا أن يكون متخصصاً فى رواية الحديث ؟

وقد شرح الإمام الشافعى كيف يكون الراوى الفقيه المتخصص فقـال : (وأهـل الحـديث متباينون : فمنهم المعروف بعلـم الحـديث ، بطلبـه وسـماعه مـن الأب والعـم وذوى الـرحم والصديق وطول مجالسة أهل التنازع فيه ، ومن كان هكذا كان مقـدماً فى الحفـظ ، وإن خالفـه من يُقَصّرُ عنه كان أولى أن يُقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه).[2]

وفى رواية لعمر بن الخطاب يبين فيها أن عدم الوعى والعقل بالروايـة سـيكون كـذباً عليـه مالم يحفظها ، قال ابن عباس : ((فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن فى أذانه ، فلما فـرغ مـن أذانـه قام عمر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله . ثم قال : أما بعد ، فـإنى أريـد أن أقـول مقالـة قـد قُدّر أن أقولها ، لاأدرى لعلهـا بـين يـدى أجـلى ، فمـن وعاهـا وعقلهـا وعلمهـا وحفظهـا ؛

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٣٨٠
[2] - الشافعى : الرسالة ص ٣٨٣

فيتحدث بها حيث ينتهي به ، ومـن خشـي أن لايعيهـا فـإني لا أحـل لأحـد أن يكـذب عـليّ)).(1)

فعدم الوعي وعدم الفقه بما يؤديه الراوي ينتهي إلى تغاير ألفاظ الحديث ، فيؤدي ذلـك إلى نقص مضمون الحديث فيكون ذلك من الكذب دون قصد من الراوي .

وقد عبَّرَ ابن الصلاح عن هذا الشرط ضمن مواصفات الراوي المحتج بحديثـه فقـال : (..أن يكون عدلاً لما يرويه ، وتفصيله : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، سالماً مـن أسـباب الفسـق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ...).(2) وكان ذلك في آخر كتابه : مقدمة ابن الصلاح .

إلا أن تعريف ابن الصلاح – في أول الكتـاب – للحـديث الصـحيح قـد خـلا مـن هـذا الشرط ، واكتفى بأن يكون الراوي عدلا ضابطاً ، قـال : (الحـديث الصـحيح هـو : الحـديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضـابط إلى منتهـاه ولايكـون شـاذاً ولا معللاً).(3)

أما الإمام ابن حزم الأندلسي فقد اشترط فقه الراوي بما يحدث به صراحة وقال: (ذكرنـا قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين ، فإذا كان الـراوي عـدلاً حافظـاً لمـا

1 - الإمام مسلم : التمييز ص ١٧٥
2 - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨
3 - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢

تفقه فيه أو ضابطاً له بكتابه ؛ وجب قبول نذارته ، فإن كان كثير الغلط غير ضابط بكتابه ، فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه ، وإذا لم يتفقه فليس ممن أُمرنا بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل ، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ؛ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه ، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته ، أو تثبت عندنا جرحته ، أو قلة حفظه وضبطه فيلزمنا إطراح خبره ... وإنما الشرط العدالة والتفقه فقط).[1] والعدالة كما أسلفنا تعنى العدالة والضبط عند المتأخرين .

ثم عاد ابن حزم – فى موضع آخر – مبيناً قصده بفقه الراوى وهو : تمام الحفظ والضبط ، فإن الضابط لكل مايرويه – وهو كثير – فقيه بما يرويه ، فإن الحفظ الكثير دون فهم وعقل يؤدى حتماً إلى الأخطاء ، وأقل هذه الأخطاء هو رواية الحديث بالمعنى . قال ابن حزم فى أوجه رد الراوى المجروح : (الوجه الرابع : ينفرد به نقلة الأخبار دون الشهود فى الأحكام ، وهو ألا يكون المحدث إلا فقيهاً فيما روى ، أى حافظاً – لأن النص الوارد فى قبول نذارة النافر للتفقه إنما هو بشرط أن يتفقه فى العلم ، ومن لم يحفظ ماروى فلم يتفقه ، وإذا لم يتفقه فليس ممن أُمرنا بقبول نذارته). [2]

خصال الراوى الفقيه بما يروى

---

[1] - ابن حزم الإندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج١ ص١٢٩
[2] - ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ج١ ص ١٣٧

ويتضح فقه راوى الحديث وتخصصه فى هذا العلم ؛ من عنايته بهذا العلم الشريف : من خلال صحبته للعلماء ومجالستهم والسماع منهم والرحلة إليهم لسماع الحديث بأذنيه – بدلاً من الإجازة أو المناولة أو الكتب المكتوبة عنهم بغير سماعهم – وأهم عناية بالحديث تتضح فى مذاكرة الحديث مع أهل الحديث للتصحيح والفهم ومعرفة الرجال وطرق الحديث حتى يتبين لهم معرفة الضعفاء والأخطاء ، ثم معرفة الثقات الذين تُؤخذ منهم الرواية الصحيحة على وجه التحديد ، ثم انتقاء الحديث الصحيح من الضعيف فى نهاية الأمر ، والذى هو الغاية الكبرى من هذا العلم ، حتى أن الإمام أحمد بن حنبل أخرج من زمرة العلماء من كان لايعرف الحديث الصحيح من الضعيف ، قال الحاكم النيسابورى : (قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث ؛ لا يُسمى عالماً). [1]

قال يحيى بن سعيد القطان عن بعض خصال الراوى الفقيه : (ينبغى أن يكون فى صاحب الحديث غير خصلة : أن يكون ثبت الأخذ ، ويفهم مايُقال ، ويبصر الرجال ثم يتعهد ذلك [2]).

والتخصص فى هذا العلم الشريف لايأتى إلا من كثرة طلبه والرحلة إليه ومجالسة الرواة وصحبتهم ، كما روى الخطيب البغدادى بسنده إلى الوليد بن مسلم قال : (قال جابر : لا

[1] -الحاكم النيسابورى : معرفة علوم الحجيث ص ٦٠
[2] - الحاكم النيسابورى : معرفة علوم الحديث ص ١٥

يُوخَذُ هذا العلم إلا عمن شُهد له بالطلب ، قال أبو زرعة : إلا جليس العلم ؛ فإن ذلك طلبه . قال الخطيب : أراد أبو مسهر بهذا القول ؛ أن من عُرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم ؛ أغنى ذلك عن أمره أن يُسأل عن حاله).[1]

ويبرز طلب هذا العلم الشريف والتخصص فيه من الرحلة إلى بلدان العالم الإسلامى طلباً للسماع من شيوخها وعلمائها ، ثم إسماعهم بما لديهم من حديث إن كانوا من المشهورين ، ومثال ذلك ماذكره الإمام الذهبى ، رواية عن عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى –صاحب " الجرح والتعديل" قال : (سمعت أبى – الأب هو أبو حاتم الرازى – يقول : أول سنة خرجت فى طلب الحديث أقمت سبع سنين ، أحصيت مامشيت على قدمى زيادة على ألف فرسخ . قلت – أى الذهبى – مسافة ذلك نحو أربعة أشهر سير الجادة . قال : ثم تركت العدد بعد ذلك وخرجت من البحرين إلى مصر ماشياً ، ثم إلى الرملة ماشياً ثم إلى دمشق ثم أنطاكية وطرطوس ثم رجعت إلى حمص ثم الرقة ثم ركبت إلى العراق ، كل هذا فى سفرى الأول وأنا ابن عشرين سنة ، ثم رحلت ثانياً سنة ...).[2]

أما عن حفظ الراوى وضبطه وفقهه بما يرويه ؛ فيتجلى ذلك بوضوح فى صورة إسحاق ابن راهويه (ت٢٣٨هـ) ، قال عنه الإمام الذهبى : (ماكان يحدث إلا من حفظه ، وهو مع

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٤٩

[2] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج١١ ص ٦٠٠

- وانظر ابن أبى حاتم الرازى : الجرح والتعديل ج ١ ص ٣٦٤

حفظه إماماً فى التفسير ، رأساً فى الفقه ، من أئمة الاجتهاد ، جرى عليه الوهم فى حديثين من سبعين ألف حديث . فلو أخطأ منها فى ثلاثين حديثاً لما حط ذلك من رتبته عن الاحتجاج به أبداً ، مما يدل على أنه أحفظ أهل زمانه).[1]

وعن أهمية مذاكرة الحديث واستذكاره للراوى العاقل بما يروى [2] ، قال الحاكم النيسابورى : (إن الصحيح لايعرف بروايته فقط ، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر مايخفى من علة الحديث . فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة فى كتابى الإمامين ؛ البخارى ومسلم : لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته).[3]

أى إن أسانيد الأحاديث الصحيحة التى لاتجدها فى الصحيحين ، عليك بالبحث عن سبب علتها بالمذاكرة . أى السؤال والبحث مع غيرك من أهل الحديث .

وفى ذلك اعتراف ضمنى من الحاكم النيسابورى بندرة وجود الصحيح فى غير الصحيحين .

---

[1] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٥٥٨

[2] - انظر تفصيل هذا البحث عند : د محمد عجاج الخطيب : أصول الحديث ص ١١١ وما بعدها ط الرابعة دار الفكر ١٩٨١م

[3] - الحاكم النيسابورى : معرفة علوم الحديث ص ٥٩

وفى مذاكرة الحديث واستذكاره روى الإمام الذهبى عن أبى زرعة الرازى أنه قال : (إذا مرضت شهراً أوشهرين تبينَّ علىَّ فى حفظ القرآن ، وأما الحديث فإذا تركته أياماً تبين عليك ، نرى أقواماً من أصحابنا كتبوا الحديث ، ثم تركوا المجالسة منذ عشرين سنة أو أقل ، فإذا جلسوا مع الأحداث كأنهم لايعرفون أو لايحسنون الحديث . الحديث مثل الشمس إذا حبست عن الشرق خمسة أيام لايُعرف السفر ، فهذا الشأن يحتاج أن تتعاهده أبداً).[1]

وقال ابن أبى حاتم الرازى حكاية عن أبيه– أبوحاتم الرازى – فى هذا الشأن أوقد سأله محاوره فقال : (... فسألت عبد الرحمن بن أبى حاتم عن اتفاق كثرة السماع له وسؤالاته لأبيه ؟ فقال : ربما كان يأكل وأقرأ عليه ، ويمشى وأقرأ عليه ، ويدخل الخلاء وأقرأ عليه ، ويدخل البيت فى طلب الشئ وأقرأ عليه) . [2]

ولذلك وجدنا بعض المحدثين الثقات الأثبات يتشددون فى الأخذ عن الثقات المتخصصين ، وينأون عن غيرهم حتى ولو كان مأموناً أو صدوقاً ، لأنه "ليس من أهل الحديث" .

روى الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه عن أبى الزناد قال : (أدركت بالمدينة مائة ، كلهم مأمون ، مايُوخذ عنهم الحديث ، يُقال : ليس من أهله).[3]

---

[1] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٤٧٨
[2] -الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥٩٨
[3] - الإمام مسلم : مقدمة صحيح مسلم ج ١ ص ٨٦

وقال الإمام مالك : (إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين – وأشار إلى مسجد رسول الله – يقولون : قال رسول الله ﷺ ، فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيد الله – وهو شاب – فنزدحم على بابه). [1]

وروى الخطيب البغدادى بسنده إلى يحيى بن سعيد القطان ، وقد سُئل عن عمران العمى فقال: (لم يكن به بأس ، ولكنه لم يكن من أهل الحديث).[2]

أما المتساهلون فى رواية الحديث النبوى فقد اعتبروا شرط فقه الراوى أو عقله بما يرويه أو تخصصه بمعرفة هذا العلم شرطاً زائداً غير لازم لراوى الحديث الصحيح ، عبر عنهم الإمام ابن حجر فى تنبيهاته على تعريف الحديث الصحيح بقوله : (زاد الحاكم النيسابورى – فى علوم الحديث – فى شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب ، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التى تخرجه من الجهالة . واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون ، قال : "لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب"

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢٤٨
[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢٥٠

والظاهر من تصرف صاحبى الصحيح اعتبار ذلك . إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك).[1]

ويقصد ابن حجر من قوله: (وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق لشهرة التى تخرجه من الجهالة) أن الرواة الذين خرجوا من حد الجهالة ولم يصلوا إلى حد الشهرة وطلب الحديث ؛ هم أيضاً يدخلون فى حد شرط الحديث الصحيح المحتج به حتى وإن كانوا من المقلين فى الرواية ، أو فيمن روى عنهم .

وأن الظاهر من تصرف الإمامين ؛ البخارى ومسلم- كان اعتبار شرط الشهرة بالطلب للاحتجاج بالحديث الصحيح عندهما ، إلا إذا زادت طرق الحديث الصحيح فعندها يمكن الاستغناء عن حد الشهرة بالطلب .

فالحمد لله أن يُظهر الإمام ابن حجر العسقلانى أن منهج الشيخين كان فى تطبيق شرط الشهرة بطلب الحديث لكل الرواة الذين احتج بهم الشيخان .

والشهرة بطلب الحديث تعنى التخصص والعناية بهذا العلم وكثرة الرواية .

---

[1] - ابن حجر العسقلانى : النكت على ابن الصلاح ص ٤١

ومن الحجج التى ساقها المتساهلون لنفى شرط فقه الراوى ما ذكره ابن قدامة المقدسى ، قال: (ولا يُشترط كون الراوى فقيهاً لقوله ﷺ : ((ربَّ حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[1]).[2]

والحقيقة أن أول الحديث حجة عليهم ، ولذلك حذفوه ، وجاءوا بالنصف الآخر للحديث ، وأول الحديث ((نضَّرَ الله امرءاً سمع منا حديثاً ، فأدى كما سمع، فرب حامل فقه غير فقيه ...)) فلو أن كل الرواة أدوا الحديث كما سمعوه من رسول الله ﷺ ؛ لكان كل الرواة فقهاء بما يروون ، وما كان لدينا حديث واحد ضعيف ، إلا أحاديث الوضاعين .

والحقيقة أن هذا الموضوع مثير حقاً ، أن تكون علوم الدنيا لها أهلها من المتخصصين ، نهرع إليهم متى احتجنا إلى مسألة خاصة ، تخص هذا الفرع من العلم ، وحتى فى أزمان المحدثين ، كان من أراد معرفة مسألة لغوية أو نحوية ؛ ذهب إلى سيبويه أو الخليل بن أحمد أوابن الأعرابى مثلاً ، ومن أراد مسألة بلاغية ذهب إلى عبد القاهر الجرجانى ، مثلاً ؛

---

[1] - رواه الترمذى : كتاب العلم , باب الحض على تبليغ السماع رقم ٢٦٥٦
- وكذلك رواه الخطيب البغدادى بألفاظ مختلفة تتفق جميعاً فى المعنى : الكفاية فى علم الرواية ص٢٢٧
- والحديث صحيح وإن كانت له طرق أخرى أصح منه مع اختلاف اللفظ واتحاد المعنى وستأتينا بعد ذلك رواية الشافعى

[2] - ابن قدامةالمقدسى : روضة الناظر وجنة المناظر ص ٥٨ ط. دار الفكر العربى .

أما المتسـاهلون فى الاحتجـاج بـالراوى فـلا يـرون شرط التخصـص – بطلـب الحـديث وفقهه- لازماً ، بل هو قدر زائد ، ولو كان شرطاً لازمـاً عنـدهم لاسـتبعدوا كـل المجهـولين والمستورين وأكثر الضعفاء من دائرة الاحتجاج بأحاديهم فى الأحكام .

ثالثاً : تساهلهم فى رواية الحديث بالمعنى

الأصـل فى رواية الحديث النبوى أن يرويه الراوى بألفاظه ، كما سمعها ، لايبدل منـه حرفـاً ولا يرويه على المعنى ، كما بين رسول الله ﷺ ((نَضَّرَ الله امـرءاً سـمع منـا حـديثاً ، فـأدى كـما سمعه ، فرب مُبَلَغٍ أوعى من سامع)). والحديث صحيح ، رواه الشافعى والترمذى[1]

[1] - الحديث رواه الترمذى : كتاب العلم باب الحض على تبليغ السماع رقم ٢٦٥٦ ، وقد سبق تخريجه للشافعى

فجملة " فأدى كما سمعه" تفيد رواية الحديث بلفظه . ولمثل هذا الراوى كان دعاء رسول الله ﷺ له بالخير فى الدنيا والآخرة . فأما من غيَّر اللفظ ؛ فغير المعنى أو زاد فيه أو أنقص منه بما يخل بمعنى الحديث ؛ فلا ينصرف دعاء رسول الله ﷺ إليه . وربما يكون قد ارتكب خطأً كبيراً من حيث لايدرى .

وهذا هو المنهج الذى اتبعه العلماء المتثبتون المحافظون الفقهاء كالإمام الشافعى وأبى بكر ابن العربى وابن حزم الأندلسى وغيرهم .

قال الإمام الشافعى فى مواصفات وشروط الراوى الثقة الذى يحتج بحديثه : (...وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى – وهو غير عالم بما يحيل معناه –: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث).[1]

فرواية الحديث بالمعنى دون فقه اللغة ودلالة معانى ألفاظها وفقه متن الحديث ؛ يؤدى إلى اختلال المعنى أو الزيادة فيه أو النقصان منه ، ومثل هذا الراوى يخرج من دائرة الثقات – عند الإمام الشافعى – حتى وإن كان صدوقاً أو مأموناً .

قال الشافعى لمحاوره : (قد أراك تقبل شهادة من لايُقبل حديثه . قال الشافعى : لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، ولمعنى بين.

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٢٧٠

قال : وماهو ؟

قلت : تكون اللفظة تُتْرك من الحديث فتحيل معناه ، أو يُنْطق بها بغير لفظة المحدث والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث -: فيحيل معناه . فإذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى ؛ كان غير عاقل للحديث ، فلم نقبل حديثه ، إذا كان يحمل مالايَعقل إن كان ممن لايؤدى الحديث بحروفه ، وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لايعقل المعنى .

قال : أفيكون عدلاً غير مقبول الحديث ؟

قلت : نعم . إذا كان كما وصفت ؛ كان هذا موضع ظِنَّةٍ نرد بها حديثه).[1] والظنة هى التهمة .

وقال الإمام الشافعى أيضاً فى نفس المعنى : (ثم يكون بشر كثير كلهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حديثه من قِبَل ما يُدخل فى الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعانى ... وإن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة ، ولهذا احتطت فى الحديث أكثر مما احتطت به فى الشهادة) .[2]

والنصوص السابقة للإمام الشافعى لاتمنع منعاً باتاً رواية الحديث بالمعنى ، وإن كانت تضيقه على نحو ماشرط ، إلا أنه عاد وشدد ومنع منعاً باتاً رواية الحديث بالمعنى فى كل ماكان فيه حكم أى فى الحلال والحرام ، لأن رواية الحديث بالمعنى فى غير الحلال والحرام لايغير

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٣٨٠
[2] - الشافعى : الرسالة ص ٣٧٣

المعنى فى الغالب ، قال الشافعى : (فإذ كان الله لرأفته بخلقه أنـزل كتابـه عـلى سـبعة أحـرف ، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل : ليُحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ، مالم يكن فى اخـتلافهم إحالة معنى -: كان ماسوى كتاب الله (يقصد السنة) أولى أن يجـوز فيـه اخـتلاف اللفـظ مـالم يُحل معناه . وكل مالم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لايحيل معناه .

وقد قـال بعـض التـابعين : لقيـت أناسـاً مـن أصـحاب رسـول الله فـاجتمعوا فى المعنـى واختلفوا فى اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال لابأس مالم يحل المعنى) [1]

ومما سبق يتبين لنا مـنهج الشـافعى بمنعـه منعـاً باتـاً روايـة الحـديث بـالمعنى فى الأحكـام الشرعية وأنه يجوز رواية الحديث بالمعنى فى غير الأحكام ، إلا أن يكـون عـلى مسـتوى الفهـم والعلم بفقه الحديث مثل حال الصحابة المعاصرين للتنزيل والأحكام .

أما من اعتبرنا أحاديثه من الرواة – فى الأحكام – أى طابقنا أحاديثه مع أحاديث الثقـات ، فإذا وجدنا فيها ولو حديثاً واحداً متغيراً فى بعض معنـاه مـع أحاديـث الثقـات ، نتيجـة عـدم حفظه وضبطه وروايته للحديث بالمعنى ؛ فإن هذا الراوى يخرج مـن دائـرة الاحتجـاج حتـى ولو كان هذا الراوى من الصدوقين أو المأمونين.

وذلك لسببين -:

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٢٧٤

الأول : هو ضعف فى حفظه وضبطه ولو كان قليلاً ، ولو كان ضابطاً لروى الحديث بألفاظه .

الثانى: روايته للحديث دون فقه بما يرويه ، أدى إلى إحالته لمعنى الحديث .

ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين فقه الراوى وحفظه وضبطه .

فلو كان الراوى حافظاً ضابطاً ؛ لكان فقيهاً بما يروى .

ولو كان الراوى فقيهاً بما يروى وحدَّث بألفاظ أخرى فجاء حديثه بالمعنى نفسه ؛ مااستطاع أحد أن يلومه . ومن هنا كان تشديد الشافعى على عدم رواية الحديث بالمعنى فى الأحكام .

أما الإمام ابن حزم الأندلسى فقد رفض رفضاً قاطعاً رواية الحديث بغير ألفاظ رسول الله ﷺ واعتبرها مثل القرآن ، فقال : (وأما من حدث وأسند القول إلى النبى وقصد التبليغ لما بلغه عن النبى ﷺ فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها ، لايبدل حرفاً مكان آخر ، وإن كان معناهما واحداً ، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها ولا فرق . برهان ذلك أن النبى ﷺ علم البراء بن عازب دعاء وفيه " ونبيك الذى أرسلت " [1] فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبى قال : " وبرسولك الذى أرسلت " فقال النبى : " لا ، ونبيك الذى أرسلت " فأمره رسول الله ﷺ ألا يضع لفظة

[1] -انظر نص الحديث عند البخارى : كتاب الوضوء باب من بات على وضوء رقم ٢٤٧

"رسول" فى موضع "نبى" وذلك حق لا يحيل معنى وهو صلى الله عليه وسلم رسول ونبى).(1)

كما أورد الإمام مسلم : (باب ماجاء فى التوقى فى حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان) أورد فيه نماذج كثيرة مختلفة لحرص رسول الله ﷺ لأداء الحديث بلفظه ولأخطاء الرواة التى تؤدى إلى تغيير المعنى فى بعض المواضع .(2)

وفى احتجاج المتساهلين بأن الصحابة قد رووا الحديث بالمعنى ، رد عليهم أبو بكر بن العربى – عالم الأندلس الكبير – بأن ذلك لهم وحدهم دون غيرهم ، وليس لمن بعدهم من الرواة ، والسبب فى ذلك :-

أولاً : لأنهم أهل فصاحة وبيان ، وقد أفادتهم مشاهدة الحوادث بعين المعنى الذى عبروا عنه فى أحاديثهم .

ثانيا : أننا لو سمحنا لكل راوٍ من رواة الحديث – من أول السند إلى منتهاه – بأن يروى الحديث بالمعنى ؛ لتغير المعنى الأصلى للحديث ، وفى ذلك خروج عن السنة بمضمونها .

---

1 - ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ٤٢٦

2 - الإمام مسلم : التمييز ص ١٧٣مطبوع آخر كتاب منهج النقد عند المحدثين للدكتور الأعظمى وبتحقيقه ط المطبعة السعودية١٩٨٢م

قال الإمام أبو بكر بن العربى : (إن الخلاف فى رواية الحديث على المعنى إنما يكون فى عصر الصحابة ومنهم ، وأما من سواهم فلايجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوفى ذلك المعنى ، فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل مانقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه ، فيكون خروجاً من الأخبار جملة . والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة . الثانى : أنهم شاهدوا قول النبى وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عاين . ألاتراهم يقولون فى كل "أمر رسول الله بكذا" و"نهى رسول الله عن كذا" ولايذكرون لفظه ؟ وكان خبراً صحيحاً . وهذا لاينبغى أن يستريب فيه منصف لوضوحه).[1]

ولقد خاض جمهور العلماء فى موضوع رواية الحديث بالمعنى – بما فيهم المتساهلون – وأكثرهم يجيزذلك مالم يتغير المعنى ، أسوة بما فعله الصحابة فى هذا الأمر ولا فرق بينهم وبين غيرهم ، ولكن المتساهلين لايشترطون فقه الراوى بالحديث ، ولافقه الراوى بعلوم العربية ومعانيها حين يروى الحديث بالمعنى ، الذى يرونه حقاً لكل راو ، كما لم يبينوا لنا ضوابط معرفة تغير المعنى عند الراوى الذى يستبيح رواية الحديث بالمعنى وكيف ندركها وهى خافية علينا ؟ وإنما الطريق الوحيد إلى معرفتها هو مقارنة روايات هذا الراوى بروايات غيره من

[1] - أبوبكر بن العربى : أحكام القرآن ج ١ ص ١٠ ط مطبعة السعادة بالقاهرة

الثقات ، فمن اختلاف اللفظ والمعنى بينهما ؛ ندرك حقيقة الأمر ، وماهو حكمنا على هذا الراوى الذى أدركنا أخطاءه وتساهله فى تغيير اللفظ والمعنى ؟

لم يقدم لنا أحد من المتساهلين بجواز رواية الحديث بالمعنى إجابات عن هذه الأسئلة .

قال ابن الصلاح : (إذا أراد رواية ماسمعه على معناه دون لفظه ، فإن كان لم يكن عالما عارفاً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التقارب بينها ؛ فلاخلاف أنه لايجوز له ذلك ، وعليه أن لايروى ماسمعه إلا على اللفظ الذى سمعه من غير تغيير . فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك ، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول ...والأصح جواز ذلك فى الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه ، قاضياً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه ، لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ماكانوا ينقلون معنى واحداً بألفاظ مختلفة ، وماذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون الفظ).(١)

وفى النص السابق أجاز ابن الصلاح رواية الحديث بالمعنى للرواة العلماء باللغة وبفقه الحديث ، وهو كلام نظرى مقبول ومعقول . إلا أنه لم يوجب هذه الشروط فى راوى الحديث الصحيح ، أى لم يشترط له العقل بما يرويه أو الفقه بما يرويه إضافة إلى إجادته لعلم المعانى ودلالة الألفاظ ، أى إجادته لعلوم العربية بصفة عامة .

---

١ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣١

أما عن تحديد معرفة الراوى بأنه يتقن فقه الحديث وفقه اللغة حتى يروى بالمعنى ، فقد أرجع ابن الصلاح ذلك إلى حُسن ظننا بهؤلاء المحدثين الضعفاء وبقدرتهم على معرفة فقههم بما يروونه مع فقههم بالعربية ، وأكثر الرواة يعتقدون فى أنفسهم هذه المقدرة ، لأن علوم العربية أسهل كثيراً من علوم الحديث ورجاله ، حتى ولو كانوا من المولدين ، أى من أصول غير عربية ([1])

وفى اكتشاف أخطاء الرواة عند روايتهم للحديث بالمعنى ، وفيه بعض التغيير فى المعنى؛ لم يُبْدِ ابن الصلاح حكماً على هؤلاء الرواة بالضعف أو غيره ، ولم يُعلق على هذا الأمر بشىء يُذكر ، قال ابن الصلاح : (الكتب المخرجة على كتاب البخارى أو مسلم ؛ لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها فى ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان ، لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخارى ومسلم طلباً لعلو الإسناد ، فحصل فيها بعض التفاوت فى الألفاظ . وهكذا ما أخرجه المؤلفون فى تصانيفهم المستقلة : كالسنن الكبرى للبيهقى ، وشرح السنة للبغوى وغيرهما مما قالوا فيه : أخرجه البخارى أو مسلم . فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخارى أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث ، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت

---

[1] - انظر تفصيل ذلك عند د صبحى الصالح : علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٢٨ وما بعدها ط دار العلم للملايين .

فى اللفظ وربما كان تفاوتاً فى بعض المعنى ، فقد وجدت فى ذلك مافيه بعض التفاوت من حيث المعنى).[1]

فاكتشاف أخطاء الرواة فى روايتهم للمعنى لا نعرفها إلا من خلال مقارنة رواياتهم بروايات الثقات ؛

نعرف أخطاء المعنى من خلال تغيير المعنى فى الحديث . فإذا لم يكن للحديث رواية أخرى من ثقة ؛ كان المعنى الأصلى خافياً علينا ، ولا يمكن معرفته ، وبالتالى تأتينا معانى أحاديث وزيادات فى الدين – وبخاصة فى الأحكام – لم ينطق بها رسول الله ﷺ ، وبالتالى كان ذلك تقولاً على الله ورسوله ، وحكماً بما لم يحكم به الله ورسوله .

كما نعرف أخطاء اللغة التى وقعوا فيها وركاكة ألفاظهم فى كل ماأوردوه من أحاديث ، سواء أكانت صحيحة أم ضعيفة . وهذا شىء سهل على كثيرمن علماء الحديث الذين يجيدون العربية ، وقد بينوا ذلك بنماذج تطبيقية كثيرة ، سنورد بعضاً منها قريباً .

الترمذى يُبيح رواية الحديث بالمعنى حتى وإن كان حافظاً لفظ الحديث

ولكن قبل ذلك نحب أن نذهب إلى الإمام الترمذى لنعرف منهجه فى رواية الحديث بالمعنى ، لأننا نعتقد بأنه أول من أسس لجواز رواية الحديث بالمعنى عند الضعفاء ثم الاحتجاج بأحاديهم .

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص٩٥

قال الإمام الترمذي بعد أن ذكر أسماء بعض الضعفاء : (إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطئهم . وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة ، فإذا تفرد أحد هؤلاء بحديث ولم يُتابع عليه ؛ لم يحتج به ، كما قال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لايحتج به ، إنما عنى إذا تفرد بالشيء . وأشد مايكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد ، فزاد في الإسناد أو أنقص ، أو غيَّر الإسناد ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى ، فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ ؛ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى).[1]

وفي قول الترمذي عن الضعفاء بأن : من أقام الإسناد وحفظ الحديث وغير اللفظ ؛ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى ؛ كلام نظري بحت ، ليس له موضع اعتبار عند التطبيق للأسباب التالية -:

أن ذلك ليس بواسع عند أهل العلم ، فقد عارضه الشافعي بقوة هو وغيره من أهل العلم ، وبالتأكيد وصلته رسالة الشافعي في هذا الأمر أو علم بمضمونها على أقل تقدير .

أن هذا الضعيف لو أقام الإسناد وحفظ متن الحديث ؛ لعلمنا ذلك من مطابقة حديثه لحديث الثقة ، وعندها تكون الحجة لحديث الثقة وليس لحديث الضعيف . إما إذا كان حديث هذا الضعيف مطابقاً لحديث غيره من الضعفاء مثله ، فكيف لنا أن نحكم عليهما بأنهما قد ضبطا الحديث حين روياه بالمعنى وهو شيء خفيٌّ عنا ، ونحن ندرك تماماً بأن الضعفاء يروي بعضهم عن بعض ويدلس بعضهم عن بعض ؟ ولو روى ضعيفان حديثاً

---

[1] - الترمذي : العلل – آخر كتاب سنن الترمذي ج١٠ ص ٤٨٨ بشرح المباركفوري المسمى : تحفة الأحوذي
بشرح جامع الترمذي ، بتصحيح عبد الرحمن عثمان ط. مكتبة ابن تيمية د.ت .

بالمعنى من طريقين ، وفيه اختلاف فى المعنى لحديث آخر روياه ضعيفان آخران مـن طـريقين . فكيف نحكم بصحة الحديث لأى فريق منهما ؟

أن الإمام الترمذى لم يُلزم الراوى الضعيف بأن يكون فقيهاً برواية الحديث وفقيها بالعربيـة حين يروى الحديث بالمعنى ، وكأن كـل رواة الحـديث الحسـن عنـده فقهـاء بروايـة الحـديث وبعلوم العربية ، وهو شرط زائد عند المتساهلين أو لا وجود له عندهم أصلاً .

الأخطاء اللغوية التى قد تغير المعنى

أما عن الأخطاء اللغوية التى وقعت من الرواة الذين كانوا يروون الأحاديث بـالمعنى ، مـن الذين لايجيدون علوم العربية ، فقد برزت فى الأخطاء النحوية وركاكـة الألفـاظ والأسـاليب التى صاغوها فى ثنايا أحاديثهم الصحيحة والضعيفة ، وقد بين بعـض المحـدثين بعـض هـذه الأخطاء موضحين وجه الصواب والخطأ ، أو وجه التصرف فيها . كما بينوا مـاوقع فى بعـض أحاديثهم من التصحيف والتحريف .

وقد أشار الخطيب البغدادى إلى بعض ذلك فى : (باب ذكر الرواية عمن كان لايرى تغيـير اللحن فى الحديث).[1] وعرض فيه لأقوال بعض العلماء الذين يروون رواية الحديث بلحنـه ، أى بأخطاءه اللغوية وأقوال الذين يرون تصحيحه مع عرض نماذج من هذه الأخطاء ، وبيـان

[1] - انظر ذلك عند الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢٨٤

وجوب تغيير اللحن إذا أدى إلى تغيير المعنى . كما أشار إلى ذلك أيضاً فى : (باب اتباع المحدث على لفظه وإن خالف اللغة الفصيحة).([1])

كما ذكر أبواباً أخرى من أبواب اختلاف اللفظ والإعراب التى تحتمل الاتفاق أو التباين فى المعنى .([2])

وأفرد ابن عبد البر باباً فى كتابه " جامع بيان العلم وفضله " بعنوان : باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ فى الحديث وتتبع ألفاظه ومعانيه .([3])

وفى كتاب : "إصلاح غلط المحدثين" للحافظ حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، المعروف بالخطابى ، صاحب : "معالم السنن" ت ٣٨٨هـ . عرض المؤلف لأكثر من أربعين حديثاً وقعت فيها أخطاء لغوية ونحوية ، بين المؤلف صوابها ، وأكثرها أحاديث ضعيفة.([4])

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢٨٠

[2] - انظر باب من لايرى رفع حرف منصوب ولانصب حرف مرفوع أو مجرور وأن كان معناهما واحدا ص
٢٧٩ من الكتاب السابق .
- وانظر باب الرواية عمن كان لايرى تخفيف حرف ثقيل ولا تثقيل حرف خفيف وإن كان المعنى واحدا ص
٢٧٨ من الكتاب السابق .

[3] - انظر هذا الباب عند ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ص ١٢٩ ط . المطبعة الفنية ١٩٨٢ م.

[4] - اظر هذا الكتاب للخطابى : إصلاح غلط المحدثين , بتحقيق مجدى السيد ط مكتبة القرآن بالقاهرة ١٩٨٨م .

وقد جعل الإمام ابن القيم ركاكة الألفاظ والأساليب وضحالة المعنى علامة من علامات الحديث الموضوع قبل النظر فى سنده ، فقال : (وقد سُئلت : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط ، من غير أن يُنظر فى سنده ؟

فهذا سؤال عظيم القدر . وإنما يعلم ذلك من تضلع فى معرفة السنن الصحيحة واختلطت بدمه ولحمه ، وصار له فيها ملكة واختصاص ...ومنها : ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها ، بحيث يَمُجها السمع ، ويُسْمِجُ معناها الفَطِن ...).[1]

نعم ، لقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –من أفصح العرب لغة وبياناً ، إن لم يكن أفصحهم ، لغته وألفاظه حجة فى اللغة ، وقد تحدث عن نفسه ﷺ بأن الله تعالى أعطاه البلاغة العربية التامة ، فقال : ((بُعثت بجوامع الكَلِم ، ونُصرت بالرعب ...)).[2]

فألفاظ حديثه ﷺ حجة فى اللغة مثل حجة القرآن فى اللغة ، إذا رُوى الحديث بلفظه .[3]

فإذا جاء فى الحديث لحن لغوى أوركاكة فى الألفاظ أو الأساليب : عرفنا أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ فهى إما أن تكون رواية على المعنى من محدث ضعيف فى لغته ، أو هى من لغة الكذابين أو الضعفاء .

إباحة ختان المرأة المحرم شرعاً

---

[1] - ابن القيم : المنار ص١٥ وص٣٧ ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
[2] - البخارى : كتاب الجهاد باب نصرت بالرعب رقم ٢٩٧٧
[3] - انظر قضية اختلاف علماء اللغة حول الاحتجاج بالحديث النبوى كشواهد على اللغة عند د . صبحى الصالح : علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٢٨ ومابعدها ط دار العلم للملايين

مثال لخطأ رواية الحديث بالمعنى

وفى نهاية هذا الموضوع نعرض لمثال تطبيقى واحد لرواية الحديث بالمعنى نبين فيه -:

كيف أحال الراوى الضعيف الحرام إلى حلال يُباح فعله .

كيف تغيرت ألفاظ الحديث الصحيح من بلاغتها إلى ركاكة لاتؤدى المعنى المراد .

روى الشيخان فى صحيحيهما - فى موضوع : متى يجب الغسل من الجنابة وقد جامع الرجل أهله ولم يُنزل - أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل)).(1)

موضوع الحديث هو : إذا جامع الرجل زوجته ولم يُنزل ، هل عليه من غسل ؟

ليس فيه شيئاً عن ختان المرأة ، فكيف أتى الراوى بختان المرأة ليعبر به عن الجماع ؟

هذا الحديث اتفق البخارى مع مسلم فى ألفاظه وفى صحته ومن أكثر من طريق .

ولكن الإمام مسلم روى فى شواهد ومتابعات هذا الحديث - عمن هم دون الثقات الذين لايحتج بأحاديثهم منفردين - روى حديثاً عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، له متابع عن عبد الأعلى ينتهى إلى أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه ، قال : ((اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون لايجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ،

1 - البخارى ، كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان رقم ٢٨

*مسلم : كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء رقم ٣٤٨

فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى ، فقلت لها : ياأماه أو ياأم المؤمنين إنى أريد أن أسألك عن شئ وإنى أستحييك ، فقالت : لا تستحيى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)).[1]

فغير الراوى – غير الضابط – من الحديث ، واستبدل جملة : جهدها بجملة : مس الختان الختان . ظناً منه أنها تؤدى المعنى نفسه . فأحدث الراوى بذلك اختلافات عدة على النحو التالى –:

أولاً : أحال الراوى ختان المرأة من فعل محرم إلى فعل مباح . فجملة : مس الختان الختان ، هى تقرير من رسول الله بجواز ختان المرأة لو كان الحديث صحيحاً . والأصل فى ختان المرأة أنه حرام ، لأنه تغيير فى خلق الله بإضعاف شهوة المرأة بقطع البظر، بعكس ختان الرجل الذى يمثل قطع جلدة زائدة طهارة له ، وقد جاءت بها السنة الثابتة للندب أسوة بالخليل إبراهيم وبرسول الله عليهما الصلاة والسلام . أما أحاديث الدعوة إلى ختان الرجل والمرأة ووجوبه ؛ فكلها أحاديث ضعيفة ، جمعها ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى [2] وفى كتاب : التلخيص الحبير[3] وبين ضعفها ، وكذلك ضعّفها الإمام الشوكانى فى : نيل الأوطار.[4]

---

[1] - مسلم : كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء رقم ٣٤٩

[2] - انظر ضعف هذه الأحاديث عند ابن حجر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٣٥٢

[3] - انظر ذلك عند ابن حجر : التلخيص الحبير ج ٤ ص ٨٢ ومابعدها ط. المدينة المنورة ١٩٦٤ بتصحيح السيد
عبد الله هاشم اليمانى .

[4]- انظر ضعف هذه الأحاديث عند الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ١١٢ وما بعدها ط . دار الحديث .

ثانياً : إن جملة : مس الختان الختان – ليست من كلام رسول الله ﷺ ولا من بلاغته لأنه ﷺ كان من الأدب والعفة بحيث لاينطق بالأعضاء التناسلية أو أجزائها فى الجماع بألفاظ مباشرة ، طالما لم يكن فى حاجة ملحة لهذا النطق ، فالتورية أو الكناية أو التعريض أفضل وأكثر أدباً ، فقد أدبه ربه تعالى فأحسن تأديبه ، وهو بذلك يقتدى بأدب القرآن فى قوله تعالى : ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا – الأعراف ١٨٩)) وهو كناية عن الجماع التام . كذلك عبر رسول الله ﷺ عن الجماع التام فى الرواية الصحيحة للبخارى ومسلم فى جملة : جهدها ، ولكن يبدو أن معناها قد استعصى على بعض الرواة فأتوا بمعنى مباشر يخص الأعضاء التناسلية وتفى بالمعنى من وجهة نظرهم الخطأ .

ثالثاً : إن جملة "مس الختان الختان" ليست من كلام رسول الله ﷺ لأنها جملة قاصرة لاتفى بالمعنى المراد ومغايرة للواقع والحس ولا تعبر عن الجماع التام الذى أراده رسول الله فى الحديث ، كما بين ذلك ابن منظور فى لسان العرب [١] وابن حجر [٢] والنووى وغيرهم . قال الأمام النووى فى شرحه بعدم مس الختان للختان عند الجماع التام : (قال العلماء : معناه غيبت ذكرك فى فرجها ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ، ولا يمسه الذكر فى الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه ؛ لم يجب

---

[١] - انظر معنى ختان المرأة عند ابن منظور : لسان العرب مادة ختن ص ١١٠٢
[٢] - انظر شرح الحديث عند ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ ص ٤٧٠

الغسل لا عليه ولا عليها . فدل على أن المراد ماذكرناه ، والمراد بالمماسة : المحاذاة . وكذلك الرواية الأخرى "إذا التقى الختانان وجب الغسل" أى تحاذيا).[1]

وهنا يضطر العلماء لتكلف المعنى المراد ، وينسون أن رسول الله ﷺ كان من أفصح العرب وأبلغهم ، وأن أحاديثه الصحيحة بألفاظها حجة فى اللغة . فكيف يعبر أفصح الناس عن الجماع بمعنى يخالف الواقع والحس ! فالواقع أن مس الختان للختان لايُوجب غسلاً بإجماع العلماء . والحس ينكر أن مس الختان للختان هو الجماع التام .

وقد مر بنا فى فصل الحديث الموضوع علامات الوضع ، وكان منها : مخالفة الحديث للواقع أو للحس ، وقد جمع الحديث بينهما . قال الإمام ابن القيم فى علامات الحديث الموضوع : (سُئلت : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظر فى سنده ؟ ... ونحن ننبه على أمور كلية يُعرف بها كون الحديث موضوعاً ... فمنها : تكذيب الحس له ... ومنها : أن تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه).[2]

فالراجح عندنا أن جملة حديث : مس الختان الختان ؛ موضوعة على رسول الله ﷺ عن غير عمد إذ كانت رواية بالمعنى من فهم الراوى القاصر عن إدراك الحقيقة .

---

[1] - الإمام النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٤٢ ط. الريان ١٩٨٧ م.
[2] - ابن القيم الجوزية : المنار ص ١٥ ومابعدها ط . مطبعة السنة المحمدية .

أما عن الراويين اللـذين خـف ضـبطهما فى الحـديث السـابق وجـاءت روايـتهما مخالفـة للحديث الصحيح بسبب رواية أحدهما أو روايتهما للحديث بالمعنى ، فهما على النحو التـالى – :

الأول هو : محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى ؛ فقـد أورده ابـن حجـر العسـقلانى فى مقدمة فتح الباري ضمن الرجال الذين وُجه إليهم الجرح مـن النقـاد ، فـدافع عنـه ، وافتـتح ترجمته بأنه ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم الرازى ، وذكر من جرحوه ؛ قال زكريـا السـاجى : كان عالماً ولم يكن من فرسان الحديث . وأنكر عليه يحيـى بـن سـعيد القطـان وغـيره حـديث حبيب بن الشهيد عن ميمون عن مهران عن ابن عباس "أن النبى احتجم وهو صـائم" وقـال ابن المدينى : صوابه عن ميمون عن يزيد بن الأصم "أن النبى ﷺ تزوج ميمونـة وهـو محـرم" . وقال أبو داود : كان قد تغير تغيراً شديداً . وقال أحمد بن حنبل : ذهبـت كتبـه ، فكـان يحـدث من كلام غلامه يعنى فكأنه دخل عليه حديث فى حديث .[1]

وهذا من تساهل ابن حجر أن يُوثق مثل هذا الراوى ، فالجرح هنا مقدم على التعـديل ، قـد جاء الجرح هنا مفسراً ، بأن الرجل قد تغير تغيراً شـديداً ، وبـأن كتبـه التـى كـان يحفـظ منهـا ويحدث بها قد ضاعت أو تلفت ، وبأنه كان يحدث عن خادمه الذى أدخـل لـه الأحاديـث فى بعضها كما قال أحمد بن حنبل ، والصواب فى هذا الرجل ماجاء فى ترجمة الذهبى لهـذا الـراوى :

[1] - تلخيص من ابن حجر العسقلانى : هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ٤٦٢

لم يوثق الإمام الذهبى هذا الراوى واختتم ترجمته بقوله : (كان صاحب حديث).[1] بما يعنى أنه مقبول أو صدوق على أحسن تقدير ، ولكنه لايرقى لدرجة الثقة .

أما الراوى الثانى فهو : عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى ، وقد جاء فى ترجمة ابن حجر والذهبى له : وثقه يحيى بن معين وأبوزرعة الرازى وابن حبان . وقال أحمد بن حنبل : كان يُرمى بالقدر . وقال أبوحاتم الرازى : صالح الحديث . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال ابن سعد : لم يكن بالقوى . وقال بندار: والله ماكان يدرى أى رجليه أطول . وقال الحافظ المزى فى تهذيب الكمال : كان يُغضب منه . وقد علق ابن حجر فى نهاية ترجمته بعصبية على قول ابن سعد بأنه لم يكن بالقوى وقال : (هذا جرح مردود غير مبين ، ولعله بسبب القدر ، وقد احتج به الأئمة كلهم) .[2]

ولكنه لم يصف الراوى بأنه ثقة صراحة كما فعل مع الراوى الأول .

وفى تعليق ابن حجر تساهل ، فعدد من وثقوا الراوى ثلاثة ، وعدد من جرحوه ثلاثة ، والباقون وصفوه بدون درجة الثقة ، والجرح مقدم على التعديل ، فكيف يحتج الأئمة بحديثه ؟ وهل رواية البخارى أو مسلم لحديثه فى الشواهد أو المتابعات يكون حجة !

أما الإمام الذهبى فقد كان متوازناً وأدق ، فقد افتتح ترجمة الراوى السابق وقال : (صدوق ، صاحب حديث).[3] ولم يوثقه .

---

[1] - انظر ترجمته المفصلة عند الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦٠٠

[2] - انظر تفصيل ترجمته عند ابن حجر : هدى السارى مقدمة صحيح البخارى ص ٤٣٧

[3] - انظر تفصيل ترجمة الراوى عند الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٢ ص

وإذا كانت : "زيـادة الثقـة مقبولـة" عنـد العلـماء ؛ فـإن زيـادة الضـعيف لمـا رواه الثقـات مرفوضة عند العلماء . فقد جاء الراوى الضـعيف بزيـادة حكـم عـما رواه الثقـات فى حـديث البخارى ومسلم ، وهى إباحة ختان المرأة . وإذا طبقنا هذه القاعدة برفض زيادة الحكـم الـذى جاء به من كان دون الثقة على ما جاء به الثقة ؛ فإباحة ختان المـرأة هنـا مرفوضـة . وقـد فصـلنا هذا الموضوع تفصيلاً كبيراً فى كتابنا : حقوق المرأة وحقوق زوجها كـما جـاء بهـا رسـول الله ، فليرجع إليه من شاء التثبت من تحريم ختان المرأة .

الفصل الثانى

تساهلهم فى تطبيق بعض قواعدا الجرح والتعديل على الضعفاء

أولاً : تساهلهم فى رواية العدل عن غيره

هل هى تعديل له ؟

اعتبر بعض المتساهلين أن رواية العدل عن غيره تعديل له .

وتكمن خطورة هذه الدعوى فى الاحتجاج بحديث المجهول الذى لم يرو عنه إلا عدل واحد ، أو المجهول الذى روى عنه أكثر من واحد ، وهو المستور ، الذى ارتفعت عنه الجهالة ، وقد روى عنه عدلان أو أكثر ، ولكنه لم يصل إلى حد الشهرة ومعرفة عدالته الباطنة ، ولم يعدله أحد من النقاد . وكذا المسكوت عنه الذى لم يعدله أو يجرحه أحد ، على قلة روايته وعدم شهرته .

وقد احتجوا بالأدلة نفسها التى احتج المتساهلون بها فى الحديث المرسل والمدلس ، من أن العدل لايروى إلا عن مَن حَسُنَ فيه الظن ، وأنه لو كان يعلم فى الراوى ضعفاً لذكره ، لأنه لايمكن أن يروى حديثاً يروجه للناس ويسكت عليه وهو يعلم بضعفه .

قال الخطيب البغدادى : (باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له : احتج من زعم أن الرواية عن غيره تعديل له ، بأن العدل لوكان يعلم فيه جرحاً لذكره . وهذا باطل . لأنه يجوز أن يكون العدل لايعرف عدالته ، بل يروى عنه لأغراض يقصدها).[1]

والأغراض المقصودة للرواية عن الضعيف هى الاعتبار به فى المتابعات والشواهد أو العمل بالحديث استحباباً وليس بحجة ، وقد يحتج به فى غير الأحكام كالمغازى والسير والزهد والمواعظ وأوجه التفسير المحتملة وغيرها مماليس فيه حكم .

ثم بين الخطيب البغدادى أن الرواة قد يروون عن الضعفاء والكذابين وأصحاب البدع وهم يعلمون أحوالهم ، وقال : (وفى بعضها شهدوا عليهم بالكذب فى الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب . فمن ذلك ماأخبرنا به محمد بن الحسين ...عن الشعبى قال : حدثنى الحارث الأعور – وكان كذاباً ...).[2]

ثم روى أيضاً عن سفيان الثورى قال : (حدثنا ثور بن أبى فاختة – وكان من أركان الكذب ... وعن سفيان الثورى أيضاً قال : حدثنا عبد الملك ين أعين – وكان شيعياً ، وكان عندنا رافضياً صاحب رأى ... وعن شعبة بن الحجاج قال لو لم أحدثكم إلا عن ثقة ؛ لم أحدثكم عن ثلاثين).[3]

أى إنه يروى عن ثلاثين راوٍ وهو يعلم أنهم من غير الثقات .

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٠
[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٥١
[3] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٢

وإذا اعتبر المتساهلون عدم جرح الثقة لمن يروى عنه تعديلاً له ، فكذلك عدم ذكر الثقة تعديل هذا الراوى دليل على عدم عدالته عنده ، فلو علم بعدالته لذكرها .

هذا هو منطق الخطيب البغدادى فى الرد عل المتساهلين. وزاد فيه أيضاً ، بأن الثقة قد يكون غير ملزم ببيان ضعف الراوى ، فإن هدفه هو الحديث الذى رواه هذا الراوى ، وعلى من يقبل العمل به أن يبحث فى صحة الاحتجاج بهذا الخبر من عدمه أو بأنه يصلح للعمل استحباباً أو لغير ذلك من الأسباب .

قال الخطيب البغدادى بعد النص السابق : (فإن قالوا : هؤلاء قد بينوا حال من رووا عنه بجرحهم له ، فلذلك لم تثبت عدالته ، وفى هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمراً يجرحه به فقد عدله . قلنا : هذا خطأ لما قدمنا ذكره ، من تجويز كون الراوى غير عارف بعدالة من روى عنه ، ولأنه لو عرف جرحاً منه لم يلزمه ذكره ، وإنما يلزم الاجتهاد فى معرفة حاله العامل بخبره . ولأن ماقالوه بمثابة من قال : لو علم الراوى عدالة من روى عنه لزكاه ، ولما أمسك عن تزكيته ؛ دل على أنه ليس بعدل عنده).[1]

وإنما هى حالة تلزم الاجتهاد بكل من يعمل بهذا الخبر ، فالثقة لا يعلم حالة من يروى عنه حتى يقول فيه بجرح أو تعديل ، وعلى من حوله ومن خلفه أن يحددوا صحة هذا الخبر من خلال هذا المروى عنه ، أو من خلال الطرق الأخرى للحديث .

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٣

وهذا هو منطق الإمام الشافعى ، ويظهر فى حديثه عن رواية الثقة عمن لا يعرف حاله من الجرح أو التعديل . وهو منطق قريب الشبه من منطق الخطيب البغدادى ، إلا أن الشافعى أضاف شيئاً آخر ، وهو احتمال أن يروى الثقة هذا الحديث على سبيل التعجب منه ومن راويه ، ويريد من الناس أن يشركوه فى التعجب من ضعف هذا الحديث .

قال الإمام الشافعى : (إن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن الظن به ، فيقبل حديثه ، ويقبله وهو لايعرف حاله ، فيَذْكر أن رجلاً يُقال له "فلان" حدثنى كذا ، إما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة . وإما أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه ، وإما بغفلة فى الحديث عنه). [1]

والغفلة هنا هى اعتقاد الثقة فيمن يروى عنه بأنه ثقة وحقيقة أمره الضعف .

وقال الامام النووى فى نهاية المطاف : (إذا روى العدل عن من سماه لم يكن تعديلاً له عند الأكثرين ، وهو الصحيح . وقيل : هو تعديل).[2]

ويعد كل هذا الكلام مُعادًا ، ومكررًا بصور مختلفة من الجانبين ؛ من المتساهلين والمحافظين المتشددين ، وقد مر بنا مثله أو قريباً منه فى شرط عدالة الراوى ، وفقه الراوى ،

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٣٧٦

[2] - الإمام النووى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج ١ ص ٣١٤ بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط . الثانية دار التراث ١٩٧٢ م.

وغيرها من المباحث التى مرت بنا . وسنجد مثله فى مبحث الاحتجاج بالحديث المرسل والمدلس .

وذلك لأن المتساهلين قد وضعوا قواعد تسهل لهم العمل بالحديث الضعيف ، تناقلوها فيما بينهم ، وقد أثرت تأثيراً بليغاً فى كثير من المحدثين على مر السنين ، فاضطر أهل الحديث الأثبات المحافظين على منهج الإمام الشافعى للرد عليها وبيان بطلانها . ويتمثل مجمل ردود هذا الفريق فى حكمة موجزة ، وقاعدة أصيلة ، قالها الإمام الشافعى : (لا نقبل الحديث إلا من ثقة ، ونعرف صدق من حَمَلَ الحديث من حين ابْتُدِئَ إلى أن يبلغ منتهاه).(١)

والمتساهلون يحملون على ظهورهم قاعدة : "رواية العدل عن غيره تعديل له" يروّجون للعمل بالأحاديث الضعيفة عن المجهولين والمستورين أو المسكوت عنهم ، وهم الرواة الذين لم يأت فيهم تعديل من أحد ، وسنرى بيان ذلك في عرض ابن الصلاح لهذه القضية ، وهو يمثل رأى أكثر أهل الحديث فيمن بعده .

إبهام ابن الصلاح وتخليطه فى الاحتجاج برواية المستور

وقبل أن نعرض لرأى ابن الصلاح فى قضية تساؤل العلماء " رواية العدل عن غيره تعديل له " أم لا ، فإن علينا أن نلاحظ -:

هل عرض ابن الصلاح إجابة حاسمة لهذه القضية ؟ أم أنه أبهم فيها وخلّط حتى يكون لهم مخرج لتعديها عند التطبيق فيحتجون بأحاديثهم ؟

---

١ - الشافعى : الرسالة ص ٣٩٨

وبصيغة أخرىٰ نسأل :

هل كل ثقة يروىٰ عن غيره تعديل له إذا كان الثقة واحداً فقط ؟ أم أن الأمر يختلف إذا كان للمروىٰ عنه أكثر من راوٍ ؟ وبصيغة أخرىٰ ، هل المجهول الذىٰ روىٰ عنه عدل واحد مثل المجهول الذىٰ روىٰ عنه أكثر من عدل ، فتكون روايتهم عنه تعديلاً له ؟

قال الإمام ابن الصلاح فىٰ هذه القضية : (المسألة السابعة : إذا روىٰ العدل عن رجل وسماه ، لم تُجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم . وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعىٰ : يُجعل ذلك تعديلاً منه له ، لأن ذلك يتضمن التعديل ، والصحيح هو الأول ، لأنه يجوز أن يروىٰ عن غير عدل ، فلم يتضمن روايته عنه تعديله ...

المسألة الثامنة : فىٰ روية المجهول ، وهىٰ فىٰ غرضنا هاهنا أقسام :

أحدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً ، وروايته غير مقبولة عند الجماهير ، علىٰ مانبهنا عليه أولا .).[1]

وظاهر ماعرضه فىٰ المسألة السابعة يبدو فيه توافقه التام مع المحدثين الأثبات فىٰ أن لاتكون رواية العدل عن غيره تعديلاً له . والحقيقة أنه لايقصد بذلك إلا نوعاً واحداً من

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٥

أنواع المجهول ، هو مجهول العدالة فى الظاهر والباطن الذى لم يرو عنه إلا عدل واحد فقط ، أوضحها فى المسألة السابعة فى إشارة غامضة بقوله : على مانبهنا عليه أولا .

وهو فى المسألتين ؛ لم يذكر أن هذا النوع من المجهول الذى لم يرو عنه إلا راو واحد فقط . وفى ذلك إبهام منه يصعب على كثير من الناس فهم مايريد .

لأنه سيعود بعد ذلك ويذكر النوع الثانى من المجهول ، وهو المستور الذى روى له أكثر من عدلين ، ويحتج به أكثر العلماء فى كتب الحديث ، ولن يعترض على احتجاجهم به ، وكأنه موافق لهم على ما قالوه .

ثم عرض ابن الصلاح لرأى الخطيب البغدادى المخالف لرأيه هذا بأن رواية أكثر من عدل لا تثبت لهذا المستور العدالة ، دون أن يناقش هذا الرأى أو يبين صوابه من خطئه ، وإنما كان رده على أقوال الخطيب البغدادى : بأن الشيخين قد رويا عن من ليس له إلا راو واحد فقط . وبصورة غير مباشرة يبطل ماقاله الخطيب ، بمخالفة الشيخين لرأى الخطيب البغدادى ، وهما الجبلان في هذا العلم ، فيبقى ماأجمعت الأمة على قبوله لأحاديث الشيخين ، وقد روى البخارى عن رواة لم يرو عنهم إلا راو واحد . فكانت حجة لابن الصلاح وللمتساهلين بجواز الاحتجاج برواية مجهول العدالة مثلما احتج البخارى ومسلم بهم .

قال ابن الصلاح : (الثانى : المجهول الذى جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر ، هو المستور . فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع منهم "الإمام سليم بن أيوب الرازى"...ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة ...الثالث : المجهول العين – وهو الذى

لايُعرف اسمه – . وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لايقبل رواية المجهول العين . ومن روىٰ عنه عدلان وعيناه ، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة .

ذكر الخطيب البغدادىٰ : أن المجهول عند أصحاب الحديث : هو كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلامن جهة راو واحد مثل ...قال "الخطيب" وأقل مايرتفع به الجهالة ؛ أن يروىٰ عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لايثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه...

وقد خرج البخارىٰ فىٰ صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم : "مرداس الأسلمىٰ" لم يرو عنه غير قيس بن أبىٰ حازم . وكذلك خرج الإمام مسلم حديث قوم لا راوىٰ لهم غير واحد منهم : "ربيعة بن كعب الأسلمىٰ" لم يرو عنه غير أبىٰ سلمة بن عبد الرحمن. وذلك منهما مصير إلىٰ أن الراوىٰ قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه .

والخلاف فىٰ ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف فىٰ الاكتفاء بواحد فىٰ التعديل).(١)

فالنوع الثانىٰ من المجهول ، وهو المستور جعل ابن الصلاح رواية قلة من العلماء عنه تعديلاً له ، ولكنه ألصق ذلك ببعض العلماء وبعض الشافعية ، ولم يعترض علىٰ ذلك وكأنه موافق علىٰ ذلك ، ونسىٰ ابن الصلاح أنه جعل حديث المستور إذا رُوىٰ من طريق آخر مثله يُعد حديثاً حسناً لغيره حجة فىٰ الدين ، وهو مايتنزل عليه تعريف الترمذىٰ للحديث الحسن

---

١ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٥ إلى ص ٢٢٧

، حين قال : (الحديث الحسن قسمان أحدهما : الحديث الذى لايخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته ...ويكون متن الحديث قد عُرف ، بأن رُوى مثله أو نحوه من وجه آخر ... وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل).[1]

ويريد ابن الصلاح – من السطرين الأخيرين فى النص قبل السابق – أن يقول : إن الراوى المجهول – الذى روى له واحد – قد يصبح عدلاً ، مثلما فعل البخارى ومسلم واحتجا فى صحيحهما بما ذكر من أمثلة ، وفى أصول الأحاديث ، وليس فى المتابعات والشواهد .

وهذا غير منطقى وغير حقيقى . ومخالف لأقوال الخطيب البغدادى ، ومخالف لرأيه هو فى أول حديثه عن المهجول الأول الذى لم يرو عنه الإ راو واحد ، ومخالف لرأيه عن المستور الذى لم يقطع بالاحتجاج بحديثه ، واكتفى بسكوته على احتجاج كثير من العلماء به .

وقد تكفل بعض العلماء – كالإمام النووى والإمام البلقينى (٢) وغيرهما – بالرد على ابن الصلاح فيما ذهب ، وبخاصة فى ما مثل به ، لأن "مرداس الأسلمى" و"ربيعة ابن كعب الأسلمى" هما من الصحابة ، والصحابة كلهم عدول ، لايضرهم أن يروى عن الواحد منهم راو واحد ، ولايضر الصحابى أن يروى إلا حديثاً واحدا .

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤
[2] - انظر ذلك عند البلقينى : مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص ٢٢٧

قال الإمام النـووى بعـد عرضـه لمقالـة ابـن الصـلاح السـابقة :(...والصـواب ؛ مانقـل الخطيب ، ولايصح الرد عليه بمرداس وربيعة ، فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهـم عدول).(1)

وإذا كان الإمام ابن الصلاح قد أخطأ فى قوله باحتجاج البخـارى بمـن لم يـرو عنـه إلا راو واحد ، وكانوا من الصحابة ؛ إلا أنه فتح شبهة المتساهلين باحتجاج البخارى بمن لم يـرو عنـه إلا راو واحد من غير الصـحابة ، وهـم المجاهيـل والمسـتورون ، الـذين سـكت العلـماء عـن جرحهم وتعديلهم .

تساهلهم فى الاحتجاج بالمسكوت عنهم

قلنا إن المجهول بأنواعه – بما فيهم المستور – لم يأت فيه جرح ولا تعديل .

وقلنا إن العلماء الأثبات لايحتجون بحـديث المجهـول ولـو كـان مسـتورا ، وهـو أفضـل المجاهيل ، فإذا تعامل أى ناقد من علماء الحديث مع حديث يريد معرفة صـحة هـذا الحـديث من ضعفه ، وأطلق مصطلح "مجهول" على أى راو فى سلسلة إسناد الحـديث ؛ فـإن الحـديث يسقط ويُعد ضعيفاً .

فاصطلاح " مجهول " تعنى ضعف الراوى ، وبالتالى ضعف الحديث.

---

1 - تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج1 ص 318

ولكن أمر الضعف هذا يقل وطأة إذا كان الحديث عن مستور ، فهو وإن كان مجهولاً إلا أنه أفضل حالاً من "مجهول" التى تطلق على مجهول العدالة فى الظاهر والباطن أو مجهول العين .

لأن الجهالة ارتفعت عنه برواية اثنين من الرواة المشهورين أو أكثر ، وإن لم يصل إلى حد الشهرة والعدالة ، فهو فى منزلة وسطية بين الجرح والتعديل . ولذلك فقد أعطاهم الإمام الذهبى الألقاب الوسطى والأخيرة من ألقاب التعديل ، مثل لا بأس به ، شيخ ، مستور . وذلك بحسب حالته أيضاً ، فإنهم يتفاوتون ، وبعضهم أفضل من بعض .

ولذلك إذا تعامل أى ناقد مع حديث يريد أن يحدد درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف وأطلق مصطلح " مجهول " على أى راو فى إسناده وسكت ، دون أن يحدد نوع الجهالة ، ويُفَصّل أمر جهالته ؛ فإنه لن يكون دقيقاً فى حكمه على الصورة المطلوبة عند أكثر العلماء ، وبخاصة الذين يعتقدون بصحة الحديث الحسن المروى بأكثر من طريق لهؤلاء المستورين . ولن يكون دقيقاً فى حكمه على هذا الراوى المستور إذا كان الرواة عنه من الثقات وكان حديثه شاهداً أو متابعاً لحديث صحيح . وبخاصة من رُوى عنه فى الصحيحين فى الشواهد والمتابعات ، وبخاصة من ذكرهم البخارى فى تاريخه ولم يجرحهم ، كما لم يجرحهم أيضاً أصحاب مدرسة الرى فى الحديث ، وهم : أبوزرعة الرازى وعبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى وأبيه فى كتابه : الحرح والتعديل . ذكروهم فى كتبهم ، ولم يأت فيهم جرح ولا تعديل

، بل سكتوا عنهم . ومن هنا جاء مصطلح " المسكوت عنهم . فالمسكوت عنهم هم نوع من أنواع المجاهيل أو المستورين ، وإن كانوا أفضل حالاً من غيرهم من المجاهيل .

قال ابن أبى حاتم الرازى عن منهجه فى كتابة "الجرح والتعديل" وعن سبب سكوتهم عن بعض الرواة : (وقصدنا بحكايتنا الجرح والتعديل فى كتابنا هذا إلى العارفين به ، العالمين له متأخراً بعد متقدم ، إلى أن انتهت بنا الحكاية إلى أبى ، وأبى زرعة رحمه الله . ولم نحك عن قوم قد تكلموا فى ذلك لقلة معرفتهم به ، ونسبنا كل حكاية إلى حاكيها ، والجواب إلى صاحبه ، ونظرنا أقوال الأئمة فى المسؤلين عنهم فحذفنا تناقض قول كل واحد منهم ، وألحقنا بكل مسئول عنه مالاق به وأشبهه من جوابهم .

على أننا قد ذكرنا أسامى كثيرة مهملة من الجرح والتعديل ، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من رُوى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى).[1]

والشاهد هنا أنهم لم يجدوا لبعض هؤلاء الرواة نصاً ولاعلموا عنهم شيئاً يخص عدالتهم أو جرحهم لقلة بضاعتهم وعدم شهرتهم ، فترك ابن أبى حاتم فراغاً بعد أسمائهم عسى أن يجد لهم بعد ذلك مايكتبه عنهم إن شاء الله تعالى . إذاً فالمسكوت عنه هو من أنواع مجهولى العدالة .

---

[1] - ابن أبى حاتم الرازى : الجرح والتعديل ج٢ ص ٣٨

ويُعد الإمام الذهبي أول من أثار قضية اعتبار المسكوت عنهم جميعاً ضعفاء أوثقات ،لأننا إذا أطلقنا على أي واحد منهم "مجهول" أو "لايُعرف" عند تصحيحنا لأي حديث فلا يحتج به ، كما فعل ذلك العالم الكبير، أبو الحسن بن القطان (١) .

قال الإمام الذهبي في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" في ترجمة حفص بن بغيل : (حفص ابن بغيل [د] عن زائدة وجماعة . وعنه أبوكريب ، وأحمد بن بديل .

قال ابن القطان : لا يُعرف له حال ، ولا يُعرف . قلت : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا – أي المسكوت عنهم – فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره مايدل على عدالته . وهذا شيء كثير ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ماضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل).(٢)

وفي تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني : حفص بن بُغيل الهمداني ؛ مستور من الطبقة التاسعة .(٣)

وقد بين الدكتور عداب محمود الحمش رد ابن حجر العسقلاني على الذهبي بخطأ نظرته للمستورين في الصحيحين ، وقال : (وما أطلقه الذهبي من أن"في الصحيحين خلقاً مستورون ماضعفهم أحد ، وماهم بمجاهيل" ، فقد قيده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان

---

[١] - قال عنه الذهبي في : تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٠٧ ط دار الكتب العلمية بيروت : هو الحافظ العلامة قاضي الجماعة : أبو الحسن علي بن محمد الفاسي المشهور بابن القطان , كان من أبصر الناس بعلوم الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله ، له تواليف ، أهمها : الوهم والإيهام , وهو كتاب يدل على حفظه وفهمه ت ٦٢٨ هـ

[٢] - الذهبي :ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج١ ص ٥٥٦ ط دار المعرفة ط الأولى ١٩٦٣ م

[٣] - ابن حجر : تقريب التهذيب ص ١٨٤ ط دار المعرفة بتحقيق الشيخ خليل مأمون ١٩٩٧م ط الثانية .

(ج٥ ص٣) فقال "ليس كذلك ، بل هذا شئ نادر لأن غالبهم معروف بالثقة ، إلا من خرجا له فى الاستشهاد" وقد تقدم أن تخريج صاحبى الصحيحين للمستورين والوحدان كان فى الشواهد والمتابعات فقط).[1]

ولقد أكد الإمام الذهبى موقفه من المسكوت عنهم بصحة حديثهم ، فقال فى ترجمة مالك ابن الخير الزَّبادى المصرى : (...قال ابن القطان الفاسى : هو ممن لم تثبت عدالته – يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة . وفى رواة الصحيحين عدد كثير ماعلمنا أن أحداً نص على توثيقهم . والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح).[2]

ولأن الإمام الذهبى إمام مخلص – نحسبه كذلك ولانزكى على الله أحداً – فى معرفة هذا العلم الشريف وبيانه للناس ؛ فقد هداه الله تعالى إلى الحق فى هذه المسألة فعدل عن رأيه الأول وغيره وبين وجه الصواب فيما يُقال فى مثل هؤلاء المستورين ، وذلك فى كتاب " الموقظة فى علم الحديث" وقد نفى عنهم العدالة التى أثبتها لهم قبل ذلك ، وقال : (وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم "الثقة" على من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه . وهذا يسمى : مستورا ، ويسمى : محله الصدق ، ويقال فيه : شيخ).[3]

[1] - عداب محمود الحمش : رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل ص ٢٢٢

[2] - الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٣ ص ٤٢٦

[3] - الذهبى : الموقظة فى علم الحديث ص ٧٨

فالمسكوت عنه ليس من الثقات ، بل هو : مستور ، شيخ ، محله الصدق . وهو فى كل هذا لايحتج بحديثه .

فدلس المتساهلون الداعون إلى الاحتجاج بحديث المسكوت عنهم – وبخاصة فى عصرنا الحديث عن الذهبى رأي الإمام الذهبى الأول من ميزان الاعتدال ، ولم يثبوا تراجعه عن هذا الرأى وإثباته للرأى الآخر فى كتابه "الموقظة فى علم الحديث" وهو آخر ماكتب .

وكان منهج الإمام ابن حجر العسقلانى هو البحث عن هذا المستور حتى نجد له من يعدله ، فإذا لم نجد من يعدله فلانحتج بحديثه ، قال : (...إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ، فهو مجهول الحال ، وهو المستور . وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق : أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولابقبولها ، بل يُقال : هى موقوفة إلى استبانة حاله . كما جزم به إمام الحرمين).[1]

والتوقف معناه عدم الاحتجاج بحديثه حتى يأتينا دليل عدالته ، وطالما لم يأتنا فيه دليل العدالة ؛ فهو لايحتج بحديثه . ولايعنينا كثيراً أن يكون مجهول العين أو مجهول الحال وهو المستور ، فكلهم مجهول العدالة ، وهذا هو الأصل فى إطلاق اسم المجهول عليهم إنهم ؛ مجهولو العدالة ، أى لم يعدلهم ناقد واحد .

[1] - ابن حجر : شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر , بتصحيح أحمد شاكر ص ٣٨ ط دار المعارف

أما عن أشارة الإمام الذهبي إلى كثرة عدد الرواة المجهولين والمستورين في كتب الحديث وفي الصحيحين ، فهذا حقيقي . قال الدكتور عداب محمود الحمش في كتابه القيم : " رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل " بعد أن أحصى تراجم المجهولين والمستورين في الصحيحين : (وقد خرجت أحاديث الرواة المقبولين والمستورين ومجهولي الحال والمجهولين ممن روى لهم الشيخان أو أحدهما ، فكانت أحاديثهم ثلاثة أحاديث ومائة حديث ...وقد تبين لي أن أحاديث رواة الشيخين هؤلاء كلها كانت في المتابعات والشواهد ، إلا حديثاً واحدا عند مسلم ، لم أتمكن من وجود شاهد له أو متابع ... ومن طريف مايُذكر أن عدد الرواة الذين ليس لهم إلا راو واحد – وهم "الوحدان" في الكتب الستة كان أكثر من أربعمائة راو وألف راوٍ ! وهذا العدد يساوي أكثر من خمس رواة الكتب الستة).(1).

فمن من العلماء قال بأن أحاديث البخاري ومسلم في الشواهد والمتابعات كلها صحيحة إلا المتساهلين ؟

وإذا كان هذا هو عدد "الوحدان" الذين لم يرو عنهم إلا راو واحد ؛ فكم يكون أعداد المستورين الذين روى عنهم أكثر من واحد ولم يعدلهم أحد ؟

---

(1) - د عداب محمود الحمش : رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل ص ٢٠٢

ومازال بعض المتساهلين فى عصرنا الحـديث يـرددون بـأن مـن سـكت عـنهم البخـارى ومسلم وابن أبى حاتم الـرازى ، مـن مجهـولى العدالـة ، وبخاصـة مـاروى لهـم الشـيخان فى صحيحيهما ؛ هم من الثقات .

وقال الدكتور عداب محمود الحمش بأن أول مـن قـال بهـذا القـول هوالمجـد بـن تيميـة ، ونقلها عنه ابن القيم فى زاد المعاد ([1]) . ثم تبنى هذه القاعدة الشيخ محمـد عبـد الحـى اللكنـوى فى كتابه : الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ، بتحقيق الشـيخ عبـد الفتـاح أبوغـدة ([2]) . ثـم جاء الشيخ ظفر أحمد التهانوى فى كتابه : قواعد فى علو الحديث بتحقيق أبوغدة أيضـاً ، إلا أنـه زاد عليهم بأن من جرح أحداً من هؤلاء الذين سكت عنهم البخارى وابـن أبـى حـاتم فعليـه أن يأتى بدليل الجرح مفسراً ومفصلاً ، وإلا فهم ثقات ([3]) .

أما الدكتور أكرم ضياء العمرى فقد اعتمد هذه القاعدة فى كتابه : بحـوث فى تـاريخ السـنة المشرفة ، ثم تراجع عن هذا الرأى وسجل تراجعه فى الطبعة الرابعة من كتابه المذكور([4]) .

---

[1] - انظر تفصيل هذا الموضوع عند د.عداب :رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل ص ٢٦

[2] - انظر ذلك عند اللكنوى : الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ص١٦٠ ط الثانية ١٣٨٨هـ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . .

[3] - انظر ذلك عند التهانوى : قواعد فى علوم الحديث ص ٢٢٣ومابعدها بتحقيق أبوغدة ٠ وتفصيل ذلك عند د
عداب الحمش ص ٢٥

[4] - انظر تراجع الدكتور أكرم ضياء العمرى : بحوث فى تاريخ السنة المشرفة ص١١٤ ط الرابعة بدون اسم
للمطبعة .

* وانظر تفصيل ذلك عند د. عداب محمود الحمش فى كتابه : رواة الحديث ص ٢٦

وكان كتاب الدكتور محمود الطحان فى كتابه : أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، قد تضمن أيضاً اعتماد هذه القاعدة [1] فنرجو منه التراجع وإثبات الحق .

وخلاصة هذا الموضوع ؛ أن العلماء الأثبات لم يجعلوا رواية الثقات عن غيرهم من الضعفاء والمجهولين بأنواعهم (مجهول العين ، ومجهول الحال وهو المستور ، والمسكوت عنه) تعديلاً لهم ، وإنما اعتمدهم أكثر المتساهلين بتصحيح رواياتهم ، على اختلاف بينهم فى القبول منهم والرد . وبخاصة إذا رويت من طريقين ، وهو مايُعرف بالحديث الحسن ، كما اعتمدوا صحة الرواة المجهولين والمستورين الذين روى عنهم الثقات وبخاصة ماورد منها فى الصحيحين .

وقد بينا خطأ هذا المنهج ، ونضيف إلى ماسبق :

أقوى أدلة رد حديث المستور والمسكوت عنه

إن الضعيف والمجهول بأنواعه ، الذين رووا عنهم الثقات قد افتقدوا شرط الفقه بالحديث والشهرة بطلب الحديث ، وهو الشرط الذى ألزمه الشافعى وابن حزم وغيرهما من العلماء للاحتجاج بحديث هذا المجهول أو المستور .

---

[1] - انظر ذلك عند د محمود الطحان : أصول التخريج ودراسةالأسانيد ص ١٧٧ ط المركز الإسلامى للكتاب

أن الضعيف والمستور بأنواعه الذين رووا عنهم الثقت قد افتقدوا شرط تنصيص معـدلين على عدالتهم ، وهو الشرط المجمع عليه مـن العلـماء للاحتجـاج بحـديث أى راوٍ للحـديث النبوى الصحيح . حتى وإن تنازل بعضهم فى هذا الشرط واكتفى بمعـدل واحـد ؛ فهـو غـير متوافر فيه .

وبالتالى ، فلاتثبت لهم العدالة برواية الثقات عنهم ، حتى وإن روى الشـيخان لبعضـهم فى الشواهد والمتابعات .

فإن الله لم يكلف عباده أخذ دينه عمن لايُعرف بعدالة .[1] كما قال الإمام ابن حبان .

وكما قال حكيم هذه الأمة ؛ الإمام الشافعى : (لانقبل حديثاً إلا من ثقـة ، ونعـرف صـدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه).[2]

ثانياً : اختلافهم على خوارم المروءة
وتشددهم بعدم قبول الجرح إلا مفسراً

الأصل فى جرح الرواة من كبار نقاد علماء الحديث ؛ هو تصديقهم فيما قالوه ، لأنهم ثقـات ، ولأنهم أعلم الناس بهذا الشأن ، ولأنهم أحرص الناس على أن لايكـون فى سـنة رسـول الله ﷺ حديث مدخول من جهة الضعفاء.[1]

[1] - اقتباس من ابن حبان : المجروحين ج٣ ص ١٠٣
[2] - الشافعى : الرسالة ص ٣٩٨

وعلى هذا الأساس كان علماء الحديث يتعاملون فيما بينهم ، لايسألون عن سبب الجرح إلا إذا كان الراوى من المشهورين بالعلم أو كان من الحفاظ ، فحينئذن يسألون .

قال الخطيب البغدادى نقلاً عن القاضى أبى بكر الباقلانى : (قال الجمهور من أهل العلم : إذا جرّح من لايعرف الجرح ؛ يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن ، والذى يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما ؛ هو نفس مادللنا به على أنه لايجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكَى عدلاً ، لأننا إذا استفسرنا الجارح لغيره فإنما نستفسر بسؤ الظن ، والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحاً ، وذلك ينقض جملة مابنينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه ، فلايجب كشف مابه صار مجروحاً وإن اختلفت آراء الناس فى ذلك ...فأما إذا كان الجارح عامياً وجب لامحالة استفساره).[2]

---

[1] - اختلاف العلماء فى الجرح والتعديل موضوع طويل جداً , كتب فيه بعض العلماء أبحاثا وكتباً خاصة بهذا
العلم , وأكثر النتائج فيه ليست حاسمة . وقد اختصرنا هذا الاختلاف بحمد الله اختصاراً شديداً . وكانت أهم مصادرنا لهذا الموضوع هى :

* الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية – وقد سبق عرض أهم فيه بأرقام صفحاتها .
* ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح – وقد سبق عرض أهم مافيه بأرقام صفحاتها .
* ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ، وفيه صفحات متفرقة وردت فى هذا البحث .
* الإمام النووى: صحيح مسلم بشرح النووى ص ١٢٥
* السيوطى : تدريب الراوى بشرح تقريب النوواوى ج ١ ص ٣٠٠ ومابعدها
* زين الدين العرافى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ وما بعدها .
* شرخ نخبة الفكر : ابن حجر العسقلانى ص ٦٢ ومابعدها
* د فاروق حمادة : المنهج الإسلامى فى علم الجرح والتعديل

[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص١٧٨

أى إن هؤلاء النقاد كانوا المرجع لكل من أراد معرفة صحة الحديث من ضعفه ، ومدى عدالة الراوى من ضعفه ، وغير ذلك مما يخص هذا العلم الشريف ، فكيف نذهب لسؤالهم ونحن نتشكك فى إجاباتهم ؟ وهل ذهبنا إليهم إلا لأنهم موضع ثقتنا فى أنفسهم وفى علمهم ؟ أفنصدقهم فيما قالوا به من عدالة الرواة ولانصدقهم فيما قالوا به من جرح ؟

والمقالة السابقة لأبى بكر الباقلانى هى التى اعتمدها جمهور المحدثين والأصوليين ، ورددوها من بعده ، ولم أرَ من خالفها أو شذ عنها –من العلماء الذين يُعتد بعلمهم– إلا الخطيب البغدادى وابن الصلاح ، كما سنرى تفصيل ذلك .

فعلينا أن نهتم بهذا النص حتى لا يفاجئنا الخطيب البغدادى بنص آخر يعارضه ، ثم يتبعه ابن الصلاح فى ذلك ويتركون كل من يقرأ هذا الباب فى حيرة لايدرى الخلاص منها حتى يومنا هذا.

وبخاصة أذا علمنا أن الإمام ابن الصلاح لم يأت بالنص السابق للخطيب البغدادى ، ولابمعناه ، بل جاء بما يناقضه فقط بضرورة أن يكون الجرح مفسراً .

وقد دُونت كتب الجرح والتعديل على هذا الأساس أيضاً ، دون ذكر أسباب الجرح أو أسباب التعديل إلا إذا كان الجرح موجهاً إلى المشهورين بالعلم ، أو إلى الحفاظ ، أو الذين اختلفوا عليهم بالجرح والتعديل . على ماسنرى ذلك من بيان نظرى ومن أمثلة وتطبيقات .

أما إذا اختلف النقاد على جرح راو من الـرواة أو تعديلـه ؛ فـإن القاعـدة عنـد العلـماء : أن الجرح مقدم على التعديل ، لأن الجارح رأى مالم يره المعدل .

قال الخطيب البغدادى : (إذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدد من المعدلين ؛ فـإن الـذى عليه جمهول العلماء أن الحكم للجرح ، والعمل به أولى . وقالت طائفة : بـل الحكـم للعدالـة . وهذا خطأ ...).[1]

وأقل عدد من المعدلين اذا قالوا بالجرح هو واحد ، فـإذا جـرح واحـد ، وعدلـه أكثـر مـن واحد ؛ فالحكم يكون لمن جرّح .

ويؤكد ابن حزم الأندلسى هذه القاعدة بقولـه : (ومـن عدلـه عـدل وجرحـه عـدل فهـو ساقط الخبر

والتجريح يغلب التعديل ، لأنه علم زائد عند المجـرح لم يكـن عنـد المعـدل ، ولـيس هـذا تكذيباً للذى عدل ، بل هو تصديق لهما معاً).[2]

ولهذا فقد أكدوا أن الجرح يثبت بواحد ، كما أثبتوا التعديل بواحد من قبـل ، قياسـاً عـلى أن قبول خبر الآحاد يثبت بخبر واحد صحيح .

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٧٧

[2] - ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ١٣٥

قال ابن الصلاح : (اختلفوا فى أنه : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ، أو لابد من اثنين فمنهم من قال : لايثبت ذلك إلا باثنين كما فى الجرح والتعديل فى الشهادات ، ومنهم من قال – وهو الصحيح الذى اختاره الحافظ أبوبكر الخطيب البغدادى وغيره – إنه يثبت بواحد . لأن العدد لم يُشترط فى قبول الخبر ، فلمْ يُشترط فى جرح راويه وتعديله ، بخلاف الشهادات).[1]

المروءة شرط العدالة

ولمّا كان للحديث مكانة عالية بين الناس فقد وجب على رواته أن يكونوا بهذا الموضع أيضاً وذلك بالسلوك القويم والمروءة بين الناس .

فأضاف بعض العلماء لصفات راوى الحديث الذى يُحتج بحديثه أن يكون صاحب مروءة ، قال الخطيب البغدادى : (وقد قال كثير من الناس : يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات ، نحو : التبذل ، والجلوس فى الطرقات ، والجلوس للتنزه فى الطرقات ، والأكل فى الأسواق ، وصحبة العامة الأرازل ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائماً ، والانبساط إلى الخَرْق فى المداعبة والمزاح ، وكل مااتفق على أنه ناقص القدر والمروءة . ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة).[2]

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣

[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨٢

وقد لخص الإمام ابن الصلاح ماسبق وجعل المروءة شرطاً من شروط راوى الحديث الصحيح ، وقال (...أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة).[1]

وقلنا أن شرط المروءة هذا لم يشترطه الإمام الشافعى ، ويبدو أنهم استخلاصوها من تطبيقات الإمام شعبة بن الحجاج فى تعاملاته مع الرواة ، ثم انتقدوها عليه بعد ذلك .

وماسبق عرضه فهو المنهج الذى اتبعه العلماء الأثبات المحافظون على سلامة الحديث النبوى ، يثقون فى إخوانهم وزملائهم النقاد ، ويأتمنون بضعهم بعضاً فيما قالوه فى جرح الرواة وعدالتهم ، ويظنون الخير والصدق فيهم وفى أنفسهم ، وهم مع ذلك يتأكدون ويتثبتون فيما يعرض لهم من شبهات أو تساؤل حينما يلتقون مع بعضهم عند مذاكرتهم للحديث ، فمذاكرة الحديث كانت لمعرفة طرقه وصحته من خلال عدالة الرواة أو جرحهم ، والجرح هم القائمون به ، فيعرض كل ناقد وراو ماعنده من حديث ونقد وجرح .

أما المتساهلون فكان لهم رأى آخر حين رأوا بعض الأخطاء التى صدرت من بعض النقاد فى الجرح ، وهى تتلخص فى النقاط التالية -:

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨

صدور أحكام نادرة نتيجة اختلاف المذهب ، كأن يكـون الـراوى متشـيعا أو مـن المرجئـة أوالمعتزلة ، فالإمام مالك مثلاً لايروى عن صاحب بدعة ، وجـرح بعضـهم ، وهـذا مخـالف لمذهب الشافعى والجمهور مالم يكن داعياً إلى بدعته .

اختلافهم على تصحيح بعض الرواة الذين يضِّعفهم آخرون .

تناقض بعض النقاد الذين يُضعفون بعض الرواة ثم يروون عنهم .

اختلافهم على شرط المروءة ، مايجرح بها ومالايجرح ، لأنها قد تختلف من بيئـة إلى أخـرى ، ومن مجتمع إلى آخر ، فمنهم من يرى فى سباق الخيل خرقاً للمروءة ، ومنهم من لايـرى ذلـك ، ومنهم من يرى صلاة ألإمام عارى الرأس خرقاً للمروءة ، وهكذا .

وقد عرض الخطيب البغدادى نماذج فى السماع والرواية ، وأخـرى فى خـرق المـروءة التـى يظهر فيها تشدد من الإمام شعبة وآخرين فى ردهم لبعض الرواة ، وقـد أفـرد لهـا بابـاً خاصـاً بعنوان : (باب ذكر بعض أخبار من استفسر فى الجرح فذكر مالايُسقط).[1]

وفى أول رواية يُظهر الخطيب البغدادى رأى الأمام أحمد بن حنبل لعيب الـراوى أن يسـمع ممن هو أصغر منه وأكبر ، والسماع من الصغير كان عند بعضهم من المعايب ، وقد ذكرنا ذلـك من قبل عند الشافعى، ولكن لايرد أحد منهم الرواية لمثل هذا الفعل إن كان عن ثقة .[2]

---

[1] ـ الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨١

[2] ـ الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨١

وفى الرواية الثانية ، عن محمود بن غيلان قال: (سألت وهب بن جرير عن صالح بن أبى الأخضر ، ماشأنه ؟ قال : سمع وقرأ ، لكنه لايميز القراءة عن السماع).[1]

وليس فى الرواية مايدل على تضعيف الراوى أو رده بقدر ماتدل على عدم ضبطه التام ، بمعنى أنه يقول فى السماع وفى الرواية على الشيخ : حدثنا . والمفروض أن يقول : أخبرنا فى القراءة على الشيخ ، أو حدثنا قراءة عليه .

نماذج لخوارم المروءة المُختلف عليها

أما عن خوارم المروءة ، فقد ذكر فيها روايات كثيرة -:

ففى رواية ثالثة – ذكرها من طريقين – عن محمد بن جعفر المدائنى قال : (قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال : رأيته يركض على البزدون ، فتركت حديثه).[2]

أى رآه يلعب بسباق الخيل ، ولو كان هذا الراوى له أى شهرة لذكروا اسمه ، والغريب فى الروايتين ألا يكون لهذا المجروح أى اسم ، فلو كان مشهوراً لوجد من يدافع عنه .

وفى رواية أخرى عن جرير قال (رأيت سماك بن حرب يبول قائماً فتركت حديثه).[3]

وقد ذكر الخطيب البغدادى أن مثل هذا السلوك يخرق المروءة . فهل نسى ماقاله عن خرق المروءة ، وبخاصة أنه قد نسب إلى الإمام الشافعى رواية لاوجود لها فى كتب الشافعى بصيغة

---

[1] . الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨١
[2] ـ الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨٢
[3] ـ الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨٢

التمريض وقال : (فأما إذا كان الجارح عامياً ؛ وجب لامحالة استفساره : وقد ذُكر أن الشافعى إنما أوجب ذلك ، لأنه بلغه أن إنساناً جرح رجلاً فسأل عما جرحه به ، فقال : رأيته يبول قائماً ، فقيل له : ومافى ذلك مما يوجب جرحه ؟ فال : لأنه يقع الرشش عليه وعلى ثوبه ثم يصلى ، فقيل له : رأيته يصلى كذلك ؟ فقال : لا . فهذا ونحوه جرح بالتأويل ، والعالم لايجرح أحداً بهذا وأمثاله).[1]

والرواية لاسند لها، والرجل الراوى مجهول يحكى عن رجل مجهول مثله ، والشافعى لم يذكر فى كتبه شيئاً عن خوارم المروءة التى تُبطل حديث الراوى .

وهذا إن دل فإنما يدل على أن الإمام الخطيب البغدادى كان جامعاً لأقوال المعارضين حتى بالإسناد الضعيف فى هذا المقام .

وفى رواية أخرى ذهب الإمام شعبة لسماع أحد الرواة واسمه "ناجية" ، فرآه يلعب بالشطرنج فتركه ، ثم كتب حديثه بعد ذلك عن رجل عنه نازلاً .[2]

وفى رواية أخرى ذهب الإمام شعبة إلى منزل المنهال بن عمرو ليسمع منه الحديث ، فسمع من بيته صوت الطنبور – آلة موسيقية – فرجع وترك الرواية عنه. [3]

أى أنه اعتبر الموسيقى خرقاً للمروءة ، أو خرقاً للعدالة إن كان على مذهب من يعتقد حرمة الموسيقى والغناء مثل كثير من العلماء . وربما تركه لسوء مذهبه الاعتقادى . وقد

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٧٨
[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨٣
[3] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨٣

صحح الإمام الذهبي حديثه لمَّا رأى وصف ابن معين والعجلي بأنه ثقة ، واعتماد البخاري له بالرواية عنه ، وإن كان الإمام مسلم لم يرو عنه ، وذكر الإمام الذهبي من جرحوه أيضاً من النقاد وقال (وقال الجوزجاني في الضعفاء : كان سيئ المذهب . وكذا تكلم فيه ابن حزم ، ولم يحتج بحديثه الطويل في فتان القبر) [1]

فالرجل مختلف عليه ، وثقه جماعة ، وتركه مسلم وابن حزم ، فكيف نلوم شعبة وقد شاركه آخرون في هذا الترك ، أما عن سوء المذهب الاعتقادي ، فالبخاري والذهبي لايعتدان به إن كان الراوي صادقاً في حديثه بين الناس وفي الرواية . ولهذا فقد صحح الذهبي هذا الراوي لثقل من وثقوه ، فأخرجه من دائرة الضعف إلى دائرة العدالة دون الثقة ، فلم يوثق هذا الراوي ، وهو من الحالات النادرة التي لم يحكم فيها بشيء واضح . لكنه على كل حال لم يوثقه ، بل كتب في أول ترجمته (صح) .

وفي رواية أخرى ترك الإمام شعبة حديث زاذان ، لأنه كان كثير الكلام .[2] والفارق كبيربين ترك الراوي وتضعيفه .وكثير الكلام لاتعني أنه كثير الكلام في العلم ، بل تعني كثرة اللغو بقيل وقال وكثرة السؤال ، وربما قد تعني الغيبة والنميمة ، وبخاصة بأن هذا الراوي يخشاه الناس ، لأنه كان شديداً في تجارته مع الناس ، فإذا جمعنا شدته مع كثرة كلامه ؛ كان على شعبة أن يخشى على الحديث من هذا الرجل ويكون حذراً منه .

---

[1] - انظر ذلك عند الذهبي : ميزان الأعتدال ج٤ ص١٩٢
[2] - الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية ص ١٨٥

ذكر الذهبى فى ترجمة هذا الراوى عن ابن جحادة : كان زاذان يبيع الكراريس ، فإذا جاءه الرجل أراه شر الطرفين ، وسامه سومة واحدة . وقال ابن عدى : تاب زاذان على يدى عبد الله بن مسعود وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . ولم يعتمده الإمام البخارى فلم يرو له فى صحيحه ولكن الإمام الذهبى صحح حديثه لتوثيق ابن معين ولقول ابن عدى فى الكامل بأن أحاديثه لابأس بها (١). فالرجل مختلف عليه .

وجرح الإمام شعبة أبا الزبير المكى لأنه افترى على رجل – أمام شعبة – جاء يسأله عن أمر فقال له شعبة : (تفترى على رجل مسلم ؟ قال : إنه غاظنى . فقلت له : يغيظك فتفترى عليه ! فآليت ألا أحدث عنه).(٢)

ويظهر لنا من الأمثلة التى عرضها الخطيب البغدادى أنها نماذج ضعيفة ، لاترقى إلى مستوى الشبهة الحقيقية فى نفوسنا ، ولكن التشكيك قد ينفع ويفيد عند المتساهلين .

الرواة المُختلف على عدالتهم

المختلف عليهم من الرجال لايرقى حديثهم إلى درجة الثقات الذين يحتج بحديثهم إذا ماانفردوا به ، بل يكون حديثه فى درجة الحسن الذى يرويه الصدوق ، وهو يقل عن درجة الثقة بدرجة . وهذا هو منهج الذهبى فيمن وجه إليهم جرح وتعديل ، قال الذهبى عن

---

١ - انظر ذلك عند الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٣

٢ - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٨٧

منهجه فيمن وجه إليه جرح وتعديل : (وقسم منهم متعنت فى الجرح ، متثبت فى التعديل ، يغمز الراوى بالغلطتين والثلاث ، ويلين بذلك حديثه ، فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بنواجذك ، وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلاً ؛ فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا الذى قالوا فيه لايقبل تجريحه إلا مفسراً ، يعنى لايكفى أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وهو إلى الحسن أقرب . وابن معين وأبو حاتم والجوزجانى : متعنتون).[1] أى متشددون فى الرجال .

والتصحيح الذى يرمز إليه الذهبى هو إخراج الراوى من دائرة الضعيف الذى قد يُترك حديثه إلى الصدوق حسن الحديث . ولو كان يصل إلى الثقة لبين ذلك بوضوح ، لأن التعديل درجات ، والجرح درجات ، فالتصحيح هو إخراج الراوى من درجات الضعف إلى مايستحقه من درجات التعديل ، وغالباً مايكون بدرجة الصدوق ، حسن الحديث ، كما سنرى فى أمثلة لاحقة

الطعن فى نقاد الحديث من الترمذى والخطيب

وهكذا كثر الكلام عن أخطاء المحدثين النقاد ، وكثر الكلام عن الإمام شعبة ، وأخطاء شعبة وجرح شعبة فيما لاحق له بجرحهم ، من وجهة نظرهم .

[1] - الذهبى : ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل ص ١٧١ بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٩٠

والحقيقة أنه تشكيك فى المحدثين النقاد ولون من ألوان الطعن ، من ناحية قدراتهم على أداء هذه المهمة ، وفى أنفسهم ونزاهتهم فيما كان بينهم من منافسة ، ويتجلى ذلك فيما نسبوه إلى شعبة أنه قال : (احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشد غيرة من التيوس).[1] وشعبة هو أكبر نقاد الحديث ورواته ، فهو من أصحاب الحديث .

فهل لعاقل أن يشبه نفسه بأنه تيس ضمن قطيع من التيوس تتنافس وتتناحر على تجريح بعضهم لبعض ! !

وهل لعاقل أن يصدق صدورهذه الرواية عن شعبة !

والغريب فى الأمر أن تتناقل هذه الرواية فى أكثر كتب مصطلح الحديث ، والجرح والتعديل ولايلتفت إليها أحد ، وكأنها حالة واقعية لأصحاب الحديث من النقاد الذين يجرحون بعضهم بعضاً .

والحقيقة أن الإمام الترمذى كان هو السباق إلى التشكيك فى مقدرة النقاد ، وبخاصة مقدرة شعبة الإمام على الجرح والتعديل ، من خلال نقده لشعبة ، لثلاثة رواة ترك الرواية عنهم وهم من الحفاظ ، وثلاثة آخرين حدَّث عنهم وهم من الضعفاء ، وشعبة هو أمير المؤمنين فى الحديث كما يحكون عنه ، فإذا كان أميرهم متخبطاً بهذا الشكل ، فما بال من هو أقل شأناً منه ؟ هذا كله من وجهة نظر الإمام الترمذى .

---

[1] - الخطيب البغداى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٧٩

قال الترمذي في كتاب " العلل " بعد أن ذكر بعض أعلام الروة ومدحهم بحفظهم للحديث : (حدثني أبوالوليد قال سمعت حماد بن زيد يقول : ماخالفني شعبة في شئ إلا تركته . قال أبو بكر ، وحدثني أبوالوليد قال : قال لي حماد بن سلمة : إذا أردت الحديث فعليك بشعبة).[1]

وفي رواية أخرى لشعبة أنه ماكان يسمع لأحد إلا عاد إليه أكثر من مرة حتى يتأكد من حفظه وضبطه لما روى . وفي رواية أخرى للبخاري عن سفيان الثوري قال (شعبة أمير المؤمنين في الحديث).[2]

وبعدها بصفحات قليلة ، ذكر الترمذي تناقض المحدثين في تحذيرهم من الرواة الكذابين ثم الرواية عنهم ، قال : (وقد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني [3] ثم روى عنه... سمعنا الحسن البصري يقول : إياكم ومعبد الجهني ، فإنه ضال مضل ويُروى عن الشَّعبي قال : أخبرنا الحارث الأعور [4] وكان كذاباً . وسمعت محمد بن بشاريقول : سمعت عبد

[1] - الترمذي : العلل ، أو شفاء الغلل في شرح كتاب العلل للمباركفوري , مطبوع بآخر سنن الترمذي ج١٠ ص
٤٩٤ ط مكتبة ابن تيمية بتصحيح عبد الرحمن عثمان .

[2] - انظر ذلك وماقبله عند الترمذي : العلل ج١٠ ص ٤٩٥

[3] - قال عنه الذهبي في ميزان ج ٤ ص ١٤١ : تابعي صدوق في نفسه , لكنه سن سنة سيئة , فتكلم في القدر وفتح الباب لأهل الكلام وللمعتزلة ، وقد روى له ابن ماجه .

[4] - الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور , قال عنه الذهبي : من كبار علماء التابعين على ضعف فيه , قال ابن
معين : ليس به بأس , وقال النسائي : ليس بالقوي ٠ وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال , فقد احتج به , والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الإبواب ٠ والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته ٠ أما في الحديث النبوي ؛ فلا ٠ الميزان ج١ص٤٣٧

الرحمن بن مهدى يقول : ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ؟ لقد تركت جابر الجعفى [1] – بقوله لَمَّا حكى عنه –

أكثر من ألف حديث ، ثم هو يحدث عنه).[2]

ثم عقَّب الترمذى على ما ذكره من تناقض النقاد بذكر الوجه الآخر الذى يراه هو لشعبة بعد أن ذكر وجه المدح لشعبة من مادحيه من قبل ، فقال : (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم ، ذكر عن شعبة أنه ضعَّف أبا الزبير المكى وعبد الملك بن أبى سليمان ، وحكيم بن جبير ، وترك الرواية عنهم . ثم حدَّث عمن هو دون هؤلاء فى الحفظ والعدالة ؛ حدث عن جابر الجعفى ، وإبراهيم بن مسلم الهَجرى ، ومحمد ابن عبيد الله العرزمى ، وغير واحد ممن يُضعَّفون فى الحديث).[3]

ثم روى الترمذى روايات كثيرة تبين حفظ وضبط الثلاثة الذين تركهم شعبة ، وهم عند الترمذى من الثقات .[4]

---

[1] - جابر بن يزيد الجعفى الكوفى , قال عنه الذهبى : أحد علماء الشيعة , قال عنه سفيان بن عيينة : كان جابر
الجعفى ورعاً فى الحديث مارأيت أوْرع منه . إلا أنه اتضح كذبه بعد ذلك فتركوه ت ١٦٧ روى عنه =
= د ت ق والبزار . انظر الميزان ج ١ ص ٣٧٩

[2] - الترمذى : شفاء الغلل فى شرح كتاب العلل : ج١٠ من سنن الترمذى ص ٥١٢

[3] - الترمذى : شفاء الغلل فى شرح كتاب العلل ج١٠ ص ٥١٤

[4] - انظر ذلك فى شفا ء الغلل فى شرح العلل من ص ٥١٦ من سنن الترمذى إلى ص ٥١٨

وكتاب الذهبى " ميزان الاعتدال فى نقد الرجال " هو أفضل مصدر نرجع إليه فى كل من اختلفوا فى جرحه وتعديله ، أو جاء فيه شبهة جرح من الثقات .

قال الذهبى عن أبى الزبير ، محمد بن مسلم بن تادرس المكى الحافظ .اعتمده مسلم وروى له البخارى متابعة ، وروى له أصحاب السنن الأربعة . وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما .

ضعفه الإمام الشافعى وقال : إنه يحتاج إلى دعامة .

وقال ابن عدى : هو فى نفسه ثقة إلا أنه يروى عن الضعفاء فيكون الضعف من جهتهم .

ابن حزم الأندلسى يرد من حديثه مايقول فيه : عن جابر ونحوه لأنه كان يدلس عن الضعفاء .

أما شعبة فقد ترك حديثه لثلاثة أسباب تخص عدالته الدينية ، الأول : أنه استرجح فى الميزان لصالحه ، والثانى : أنه رآه لايحسن صلاته ، والثالث : أنه كان يجلس عنده فجاءه رجل وسأل عن مسألة فافترى عليه ، فقال له شعبة : ياأبا الزبير: تفترى على رجل مسلم ؟ قال : إنه أغضبنى

قلت : من يغضبك تفترى عليه ! لا رويت عنك حديثاً أبداً .[1]

فالرجل مختلف عليه ، ضعفه الشافعى وشعبة ، وقد رأيا مالم يره الآخرون ، والجرح مقدم على التعديل ، ولذلك لم يوثقه الذهبى ، ولم يصحح حديثه ، والذهبى من عادته أن يقول :

---

[1] - اختصار وتضمين للذهبى : ميزان الاعتدال ج٤ ص ٣٧

صح ، بعد ذكر اسم كل راو مختلف عليه رأى فيه حقه فى التعديل . وبالتالى فالحق فى جانب شعبة وليس الترمذى .

أما الثانى فهو عبد الملك بن أبى سليمان ، قال عنه الذهبى : {صح} أحد الثقات المشهورين .

تكلم عنه شعبة لتفرده عن عطاء بحديث " الشفعة للجار" فال شعبة : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث "الشفعة" لطرحت حديثه .

وقال يحيى بن سعيد القطان : لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث "الشفعة" لتركت حديثه .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : حديثه فى "الشفعة" منكر ؛ وهو ثقة . كما وثقه سفيان الثورى.(١)

فالإمام شعبة لم يضعفه ، ولم يترك حديثه ، ولكن هدده – ومعه يحيى بن سعيد القطان فى هذا التهديد – بترك الرواية عنه إن هو أقدم على رواية حديث منكر آخر عن الضعفاء ، والحديث المنكر هو الحديث الباطل ، هو الحديث الموضوع .

---

١ - الذهبى , باختصار : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٥٦

أما الثالث : فهو ؛ حكيم بن جبير ، قال عنه الذهبي : قال أحمد بن حنبل : ضعيف منكر الحديث. وقال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه .

وقال يحيي بن سعيد : إنما روى أحاديث قليلة ، وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة . وقال ابن مهدي : روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات . وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب .

ثم روى له الذهبي بعض الأحاديث المنكرة ، ومنها : عن حكيم بن جبير عن عبد العزيزابن مروان عن أبي هريرة عن سلمان : ((قلت يارسول الله ، إن الله لم يبعث نبياً إلا بين له من يلي بعده ؛ فهل بين لك ؟ قال : نعم ؛ علي)). قال الذهبي : هذا حديث موضوع .[1]

فهذا الراوي لم يعدله أحد من العلماء بأدنى درجة من درجات العدالة ، فكيف يُعد عدلاً ؟ اللهم إلا الإمام الترمذي الذي يراه عدلاً دونهم . وفي هذا النص نلاحظ أيضاً قول البخاري : كان شعبة يتكلم فيه ، ولم يزد عن ذلك شيئاً ، دلالة التصديق التام لكل مايقوله شعبة . فالمتكلم فيه عند البخاري هو الكذاب ، ولكنه لم يحب ذكر الكذابين بهذه الصفة ، فكان يوري عنهم بالكلام فيهم.

وخلاصة ذلك ؛ أن الإمام شعبة ترك حديث الأول بعدما رأى منه مايخل بعدالته الدينية ، والثاني لم يتركه ولم يضعفه ، ولكن هدده بترك حديثه إن روى حديثاً منكراً مثل حديث الشفعة .

---

[1] - انظر تفصيل هذه الترجمة عند الذهبي : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٨٣

والثالث تركه لروايته الأحاديث المنكرة والموضوعة .

ومن ثم فتهمة الإمام الترمذى للإمام شعبة فى هؤلاء الثلاثة تهمة باطلة . غرضها التشكيك فى شعبة ، وفى تناقض النقاد عامة .

أما عن الثلاثة الآخرين الضعفاء الذين روى لهم الإمام شعبة وهم دون الثلاثة السابقين – فلن نترجم لهم ، ولن نبحث حالهم وسنفترض أنهم ضعفاء من وجهة نظر الإمام الترمذى ، فإن ذلك ليس بذنب ولا تهمة ، وقد ذكرنا من قبل أن المحدثين جميعاً يروون عن الثقات والضعفاء ، فيحتجون بأحاديث الثقات ، وقد ينتقون من أحاديث الضعفاء مايصلح للشواهد والمتابعات ، أو فى غير الأحكام ، وقد فعل ذلك البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، كما فعل ذلك غيرهما من العلماء .

ولكن العبرة هنا هو انتقاءالترمذى لشعبة لتوجيه سهام النقد والاتهام فى نزاهة جرحه ، ثم روايته عن الضعفاء ، والتركيز عليه من جانب الإمام الترمذى ، ومن تلاه من العلماء المتساهلين على مابين لنا الخطيب البغدادى من رواياته فى هذا الشأن ، وقد مر بنا كثير منها .

فلماذا كان شعبة ، ومن هو شعبة بين المحدثين النقاد ؟

لماذا انتقد الترمذى الإمام شعبة بن الحجاج

يُعد الإمام شعبة شيخ المحدثين النقاد وأقدمهم ، أطنب كبار المحـدثين والنقـاد فى الثنـاء عليه بوصفه من أفضل الثقات الذين أخلصوا العمل فى جمـع الحـديث الصـحيح مـن خـلال جهده فى معرفة الثقات والضعفاء ، وبيان مدى عدالتهم ومدى جرحهم .

قال الإمام النسائى : (أمنـاء الله – عـز وجـل – عـلى علـم رسـول الله ثلاثـة : شـعبة بـن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، ومالك بن أنس).[1]

وقد مثَّل الإمام مسلم بكبار نقاد الحديث عنده – فى طريقة معـرفتهم للحـديث الصـحيح من الضعيف – فقال : (... وعلى هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمـون فى الحـديث ، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من أهل العلـم).[2]

والشاهد هنا هو تقديم شعبة بالمثل الذى يحتذى به فى نقد الحديث .

وقال ابن حزم الأندلسى فى معرض حديثه عن التلقين وغفلة هذا المتلقن :(...ومن هـذا النوع كان سماك بن حرب ، أخبر بأنه شَاهَدَ ذلك منـه شـعبةُ ؛ الإمـام الـرئيس ابـن الحجـاج).[3]

والشاهد عند ابن حزم هو وصف شعبة بن الحجـاج بأنـه : الإمـام الـرئيس . أى العـماد الأكبر للنقاد .

---

[1] - الإمام النسائى : الضعفاء والمتروكين ص ٢٦٤ بتحقيق محمود ابراهيم زايد ط دار المعرفة ١٩٨٦م .
[2] - الإمام مسلم : التمييز ص ١٧٢
[3] - ابن حزم : الإحام فى أصول الأحام ج ١ ص ١٣٢

وفى كتاب طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادى ، ذكر ترجمة مطولة له ، جاء فيها :

شعبة بن الحجاج بن عبد الورد أبو بسطام الأزدى الواسطى ، نزيل البصرة ومحدثها ، شيخ الإسلام . ولد ٨٢هـ وتوفى ١٦٠هـ . قال عنه أحمد بن حنبل : كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن؛ فى الرجال وبصره بالحديث ، وكان الإمام الثورى ت ١٦١هـ يقول : شعبة أمير المؤمنين فى الحديث . وقال أبوزيد الأنصارى : وهل العلماء إلا شُعْبَة من شعبة .[1]

وقال الذهبى فى ترجمته : (كان شعبة إماماً ثبتاً حجة ، ناقداً جهبذا صالحا زاهدا قانعا بالقوت ، رأساً فى العلم والعمل ، منقطع القرين ، وهو أول من جرح وعدل ، أخذ عنه هذا الشأن يحيى بن سعيد القطان ، وابن مهدى ، وطائفة . وقال الشافعى : لولا شعبة لما عُرف الحديث بالعراق . وقال أبوعبد الله الحاكم : شعبة إمام الأئمة بالبصرة فى معرفة الحديث ، رأى أنس بن مالك ، وعمرو بن سلمة الجرمى –من الصحابة – وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين . وقال أبوداود الطيالسى : سمعت من شعبة سبعة آلاف حديث . قلت يعنى بالآثار والمقاطيع ... وقال يحيى بن معين : شعبة إمام المتقين . وقال يحيى بن سعيد : لايعدل شعبة عندى أحد).[2]

هذا هو حال شعبة ابن الحجاج ومكانته عند كبار علماء الحديث ونقاده .

---

[1] - ابن عبد الهادى : طبقات علماء الحديث ص ٢٩٣ ومابعدها

[2] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج٧ ص ١٥٧ ومابعدها ط دار الفكر بتحقيق محب الدين أبى سعيد ١٩٩٧م.

أما عند الإمام الترمذى ؛ فهو وإن كان يعرف قدره إلا أنه يشكك فى قدرته على وجود منهج مستقيم عنده فى الجرح والتعديل – بقوله : (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم . ذُكر عن شعبة أنه ضعَّف ...) . وبعرضه للنماذج والأمثلة فى أخطاء شعبة فى الجرح والتعديل ، من وجهة نظر الترمذى .

وإذا كان هذا هو حال الرئيس الإمام "أمير المؤمنين فى الحديث" من تناقض منهجه فى الجرح والتعديل ، فلاشك أن حال من هو دونه من أئمة الجرح والتعديل سيكون أكثر تناقضاً ، وهذا هو معنى قوله : وقد اختلف أهل العلم فى تضعيف الرجال .

فشعبة رأس نقاد الحديث ، وإذا كانت الرأس مريضة فحال الجسد أشد مرضاً .

ومتى صدّعنا أساس البيت (شعبة) فقد آل البيت إلى السقوط (وهم بقية النقاد) .

استغناء الإمام الترمذى عن منهج العلماء فى جرح الرواة

ولذلك فقد استغنى الإمام الترمذى عن منهجهم فى نقد الرجال لَمَّا رأى هذا التناقض منهم ، كما استغنى عن الاحتجاج بأحاديث الثقات فى الأحكام – لَمَّا رأى أن الضعفاء أيضاً يروون أحاديث صحيحة – فاحتج أيضاً بأحاديث الضعفاء إذا مارويت من طريقين لضمان صحة الحديث إذ قال مباشرة بعد النص السابق له فى تناقض المحدثين بتضغيف الرواة وتكذيبهم ثم الرواية عنهم ، ثم تناقض شعبة فى الجرح والتعديل : (وما ذكرنا فى هذا

الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ؛ كل حديث يُروىٰ لايكون فىٰ إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذا ويروىٰ من غير وجه نحو ذلك).[1]

فاستغنىٰ بهذا التعريف عن الاهتمام بجرح الرواة ، وروىٰ أحاديثه الحسنة عن كل الضعفاء واعتمد الاحتجاج بأحاديثهم مثل الصحيحة ولافرق ، اللهم إلا فرق التسمية .

لايُقبل الجرح إلا مُفسراً

ثمرة من ثمار التشكيك فىٰ علماء نقد الحديث

وكان من الطبيعى أن يترك هذا التشكيك من الإمام الترمذىٰ أثراً بليغاً فىٰ المتساهلين من بعده فازدادت رقعة هذا التشكيك فيمن بعده ، وطالبوا بأن " لايُقبل الجرح إلا مُفَسَرا " وهم يعلمون أن أكثر الضعفاء – من غير المشهورين – لا وجود للتفسير عن ضعفهم فىٰ كتب الجرح والتعديل .

[1] - الترمذى : العلل أوشفاء الغلل فى شرح كتاب العلل ج ١٠ ض ٥١٩

قال الخطيب البغدادى : (سمعت القاضى أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى يقول : لايقبل الجرح إلا مفسراً . وليس قول أصحاب الحديث : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشئ ممايوجب جرحه ورد خبره . وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به ، فلابد من ذكر سببه ، لينظر ، هل هو فسق أم لا ...قلت : وهذا القول هو الصواب).[1]

وكأن الجرح الصادر من كبار أئمة الجرح والتعديل أمثال شعبة ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة وابن معين وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل وأمثالهم ؛ هو جرح محله الجهل والهوى ، وليس العلم والإتقان والإخلاص ، فلابد من عرض أسباب هذا الجرح على أبى الطيب طاهر حتى يقرر هو وأمثاله من المتساهلين إن كان هذا الجرح يستحق القبول أم لا ؟ والغريب فى أمر أبى الطيب أن يعبر عن كبار النقاد بلفظ "الناس" ، فى قوله : وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به ، فهؤلاء النقاد يختلفون فى معرفتهم بأحوال الفسوق ، أما المتأخرون فى عهد أبى الطيب فهم أكثر معرفة ودراية بما يفسق ومالا يفسق . هذا من وجهة نظر أبى الطيب .

تناقض الخطيب البغدادى

وقد صدَّق الإمام الخطيب البغدادى القول السابق لأبى الطيب طاهر ، بعد أن عرض الأمثلة الواهية لأخطاء شعبة وآخرين ، وهو يرى – مثل كثير غيره من العلماء – أن كل الرواة المذكورين فى الصحيحين قد جاوزوا القنطرة بما فيهم الضعفاء الذين وجه إليهم

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص١٧٩

الجرح واحتج بهم صاحبا الصحيحين ، بما يعنى مـن وجهـة نظـرهم أن البخـارى ومسـلما لم يعتدا بهذا الجرح لأنه غير مفسر .

قال الخطيب : (وهذا القول هو الصواب عندنا ، وإليه ذهب الأئمة مـن حفـاظ الحـديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسـلم بـن الحجـاج النيسـابورى وغيرهمـا . فـإن البخارى قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عبـاس فى التابعين ، وإسماعيل بن أبى أويس ، وعاصم بـن عـلى ، وعمـرو بـن مـرزوق فى المتـأخرين . وهكذا فعل مسلم بن الحجاج ، فإنه احتج بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر عنـد مـن ينظـر فى الرجال الطعن عليهم . وسلك أبوداود السجستانى هذه الطريق وغير واحد ممن بعـده . فـدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لايثبت إلا إذا فسر سببه ، وذكر موجبه).[١]

وهكذا ناقض الخطيب الغدادى ماعرضه سلفاً بعدم البحث عن أسباب الجـرح مـن كبـار نقاد الحديث ، لأن فى ذلـك اتهامـاً لهـم بسـوء النيـة أو بعـدم إتقـانهم لهـذا العلـم ، وينـاقض ماعرضه سلفاً من أن الجرح مقدم على التعديل .

وهكذا بنى الخطيب البغدادى قاعدة على وهم . إذ تصـور خطـأً أن البخـارى ومسـلما قـد رويا للضعفاء محتجين بهم ، وإنما كانت روايتهم فى الشـواهد والمتابعـات وفى غـير الأحكـام ،

---

[١] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٧٩

طبقاً لما بين ابن حجر العسقلانى فى هدى السارى شرح صحيح البخارى (١) . وقد ذكرنا من قبل إحصاء هؤلا الضعفاء من المستورين والوحدان للدكتور عداب محمود الحمش فى كتابه : رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل فى الصحيحين ، مع بيانه بأن هؤلاء الضعفاء كانوا فى الشواهد والمتابعات فقط ، وليس فى أصول الأحاديث .

أما من ناحية أبى داود فقد خصص لنفسه قواعد خاصة للعمل بالضعيف ، وسيأتينا منهجه تفصيلاً فى هذا الشأن من خلال رسالته إلى أهل مكة ، ولم يكن فيها مسألة أنه لايقبل الجرح إلا مفسراً إلا إشارة سنذكرها بعد قليل ، فكان منهج الإمام أبى داود وقواعده فى العمل بالحديث الضعيف مخالفاً منهج الشافعى وأستاذه أحمد بن حنبل ، ومخالفاً لمنهج البخارى ومسلم فى الصحيحين .

لايُترك حديث الراوى الضعيف أو المتهم حتى يُجمع الجميع على تركه

الثمرة الثانية من تشكيك الترمذى وغيره فى أحكام جرح الرواة الضعفاء

وفى تأييد مبدأ عدم قبول الجرح إلا مفسراً ، عاود الخطيب البغدادى حججه على ذلك بالتشكيك فيهم بالغيرة من بعضهم لبعض ، فروى حديث التيوس الغيورة ، كما شكك فى جرحهم ، فرأى أن الجرح مذاهب مختلفة غامضة ودقيقة ، بدلاً من أن يكون مذهباً واحداً

---

١ - انظر تفصيل وبيان أسماء الضعفاء من رجال البخارى عند ابن حجر : مقدمة فتح البارى ص ٣٠٤ ومابعدها

* وانظر الأحاديث التى انتقدوها عليه بالضعف ص ٣٦٤

متفقاً عليه ، وضع أصوله إمام الأئمة الشافعى فى معرفة صفات الراوى العدل ، ومعرفة مايخل بهذه الصفات فيكون من المجروحين . ولذلك فهم لن يتركوا حديث راو ضعيف أو متهماً بالكذب إلا إذا أجمع الكل على تركه وعدم الرواية عنه .

قال الخطيب البغدادى : (... قال شعبة : احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض فلهم أشد غيرة من التيوس . ومذاهب النقاد للرجل غامضة دقيقة . وربما سمع بعضهم فى الراوى أدنى مغمز فتوقف عن الاحتجاج بخبره ، وإن لم يكن الذى سمعه موجباً لرد الحديث ، ولا مسقطاً للعدالة ، ويرى السامع أن مافعله هو الأولى رجاء إن كان الراوى حياً أن يحمله ذلك على التحفظ وضبط نفسه عن الغميزة ، وإن كان ميتاً أن ينزله من نقل عنه منزلته ، فلايلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز . ومنهم من يرى أن من الاحتياط للدين إشاعة ماسمع من الأمر المكروه الذى لايوجب إسقاط العدالة بانفراده ؛ حتى ينظر هل له من أخوات ونظائر...عن أحمد بن صالح قال : لايترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه . قد يُقال : فلان ضعيف أو فلان متروك ، فلا ؛ إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه).[1]

لايؤمن أحمد بن صالح بما يُطلق على أى ضعيف أو متروك من أى ناقد من أهل الجرح والتعديل ولو زادوا عن واحد أو اثنين ، فكل ذلك لايثنيه عن الرواية عن هذا الضعيف أو

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٧٩ ومابعدها

المتروك ، إلا إذا أجمع نقاد عصره على تركه . بمعنى ، أنهم لو أجمعوا على ضعفه ؛ فلابأس به من الرواية عنه ، فإذا أجمعوا على تركه ؛ ترك أحمد بن صالح الاحتجاج به .

وهذا قول خطيرفى عدم الثقة فى نقاد الحديث ، وفى صحة مانقله إلينا علماء الجرح والتعديل ويفتح الباب واسعاً فى الرواية عن الضعفاء جميعاً والاحتجاج بأحاديثهم . بل إن هذه القاعدة إذا ارتضيناها ؛ كانت قاتلة لعلم الجرح والتعديل من جذوره .

لأننا إذا لم نجرحهم ونرد أحاديثهم ، نكون قد قبلنا أحاديثهم بما تحمله من أحاديث ضعيفة ، وبذلك نكون قد كذبنا على رسول الله ﷺ عن غير عمد ، وهو الكذب الخفى الذى حدثنا به الإمام الشافعى قال الشيخ المعلمى اليمانى عن خطر توثيق راو من الضعفاء : (فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوى ، وقد يكون فيها أحاديث كثيرة ضعيفة ، فيترتب على ذلك من الفساد أكثر مما يترتب على كذب فى حديث واحد عن النبى ﷺ).[1]

فإن مصطلح " أجمعوا على تركه " السالف ذكره فى النص السابق لأحمد بن صالح ؛مصطلح عزيز المنال إن لم يكن معدوماً .

فإن كثيراً من المتهمين بالكذب والكذابين ؛ قد روى عنهم بعض الثقات ، والسنن الأربعة "للنسائى ولأبى داود والترمذى وابن ماجه " فيها أسماء كثير من المتهمين والكذابين .

---

[1] - المعلمى اليمانى : التنكليل بما فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل ص ٢٢٠ ط. المكتب الإسلامى١٩٨٩م.

بمعنى أن الإجماع على المتهمين أو الكذابين شئ نادر جداً ، لايأتى إلا ممن اعترف على نفسه بالكذب فى الحديث ، أو من دونوا له محضر كذب فى وجوده واعترف به ، فهذه هى الحالات التى "أجمعوا على تركه" وهذه كلها حالات نادرة ، فى حين يُدرج بعض النقاد "المتروك" قبل المتهمين والكذابين باعتباره أضعف الضعفاء وقبل المتهمين ، وهذا منهج الإمام الذهبى فى ترتيبه للضعفاء .[1]

ومصطلح " لم يُجمع على تركه" استعملوه للدفاع غن أصحاب السنن الأربعة إذا رووا عن متهمين أو كذابين . فهل المجمع على تركه هو المجمع على كذبه ؟

وفى هذه الحالة تكون الرواية عن المتهمين بالكذب مباحة حتى يثبت عكس ذلك ، وبالتالى فالرواية عن جميع الضعفاء حق له حتى يثبت كذبهم فى الحديث عند الجميع فيتركون حديثه

---

[1] - قال الإمام الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ١ص ٣ عن منهجه فى هذا الكتاب وترتيب الضفاء : (وقد احتوى
كتابى هذا على ذكر الكذابين الوضاعين المتعمدين قاتلهم الله , وعلى الكاذبين الذين فالوا أنهم سمعوا ولم يكونوا سمعوا , ثم على المتهمين بالوضع أو بالتزوير , ثم على الكذابين فى لهجتهم لا فى الحديث النبوى ,
ثم على المتروكين الهلكى الذين كثر خطؤهم وترك حديثهم ولم يعتمد على روايتهم ثم على الحفاظ الذين فى دينهم رقة ...)
* وانظر أيضاً هذا الترتيب للذهبى فى رسالته : ذكر من يُعتمد قوله فى الجرح والتعديل ص ١٨٥ طبعها وحققها
الأستاذ عبد الفتاح أبوغدة فى كتاب : أربع رسائل فى علوم الحديث ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط
الخامسة ١٩٩٠ م .

ولقد نسبوا هذا القول إلى الإمام النسائى ، قال ابن الصلاح : (حكى ابن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول :" كان مذهب أبى عبد الرحمن النسائى ، أن يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه".).[1]

كما نجد إشارة بهذا المعنى عند الإمام أبى داود فى رسالته إلى أهل مكة ، قال : (وليس فى كتاب "السنن" الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شيء).[2] وقد علق على هذه الجملة محقق الكتاب ، االدكتور محمد الصباغ بقوله : (فى كتابه "السنن" بعض المتروكين ، كما ذكرت فى دراستى للسنن).[3]

والظاهر أن الأستاذ محمد الصباغ قد وجد مصطلح : متروك ، أو تركه العلماء ، أما أنه قد وجد : أجمع العلماء على تركه ، التى يقصدها الإمام أبوداود ؛ فلا أظنه قد وجدها .

لأن الإمام أبا داود يعرف تماما الراوى الذى أجمعوا على تركه من الرواى الذى تركه بعضهم وحدَّث عنه بعضهم حتى وإن كان متهماً بالكذب أو كذبه أحدهم ، فإن له ذوقاً ، ينتقى من أحاديثه مايطمئنه إلى صحتها والاحتجاج بها . مثله فى ذلك مثل الإمام الثورى ، القدوة فى الحفظ والزهد – الذى كان لايرى غضاضة فى الرواية عن الضعفاء والتدليس عن

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠

[2] - أبو داود : رسالة أبى داود إلى إهل مكة ص ٢٥

[3] - محمد الصباغ : هامش رسالة أبى داود إلى أهل مكة ص ٢٥ ,قال أيضاً : (لعل العبارة التى نقلها عنه المنذرى وابن الصلاح وغيرهما أن محمد بن اسحق بن مندة الحافظ حكى عن أبى داود أنه قال : " ماذكرت فى كتابى حديثاً اجتمع الناس على تركه " لعل هذه العبارة أدق من الكلمة الوارة فى هذه الرسالة , لأن فى كتابه "السنن" بعض المتروكين , كما ذكرت فى دراستى للسنن)٠

الضعفاء ، ولكنه ينتقي منهم مايعتقد صحته ، قال الذهبي في ترجمته : (سفيان بن سعيد الثوري الحجة الثبت ، متفق عليه ، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ، ولكن له نقد وذوق ، ولا عبرة لمن قال: يدلس ويكتب عن الكذابين).[1]

فهل اقتدى أبو داود بسفيان الثوري بالرواية عن المتهمين بالكذب ولم يُجمع العلماء على تركهم؟

وجاء في انتقاء الإمام الثوري عن الكذابين ، مارواه الإمام الترمذي عن تناقض كبارنقاد الحديث قال : (حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن منذر الباهلي ، أخبرنا يعلى بن عبيد قال : قال لنا سفيان الثوري : " اتقوا الكلبي . فقيل له : فإنك تروي عنه ! قال : أنا أعرف صدقه من كذبه").[2]

والكلبي هو محمد بن السائب الكلبي ، وهو من كبار الوضاعين ، وقد روى عنه الترمذي [3]

وعلى كل حال فنحن لانستبعد أن يكون منهج أبي داود منهجاً أصولياً مختلفاً عن منهج الإمام الشافعي باعتماد بعض الضعفاء المتهمين بالكذب الذين لم يجمع الرواة على تركهم -:

---

[1] - الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٢ ص ١٦٩

[2] - الترمذي : شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ج ١٠ ص ٤٨١

[3] - انظر تفصيل ذلك عند برهان الدين الحلبي : الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث ص ٣٧٣ط العاني
بغداد ١٩٨٤م بتحقيق صبحي السمرائي , وفيه قال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ج١ص ٥٣٣ إنه من كبار الوضاعين , وكذلك اتهمه ابن حبان .

حجة للاحتجاج بهم فى الأحكام ، بل إننا نؤمن بهذا الاختلاف ، ولانستبعد هذا القول أيضاً عن الإمام النسائى ، كيف وقد صرح أبوداود – من قبل – برفضه صراحة لأقوال الشافعى وحججه فى رفض الاحتجاج بالمرسل ، واعتبر حجة الشافعى فى رفض الحديث المرسل مجرد كلام ، أى لاقيمة له ولا حجة فيه ،إذ قال : (وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى ، فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره).[1]

ويخطئ من يظن أن الإمام أبا داود لم يكن يدرى شيئاً عن هؤلاء الضعفاء المتهمين بالكذب أو الكذابين الذين لم يُجمعوا على كذبهم ، كيف وهو من كبارالحفاظ ؟ كيف وهو من أئمة الجرح والتعديل الذين يُؤتمن على قولهم فى الرجال إذا جرح أو عدل وقد ذكره الإمام الذهبى فى كتابه : "ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل" . باعتباره حافظ البصرة من الطبقة الخامسة لأئمة النقاد الذين يُعتمد قولهم فى الجرح والتعديل .[2]

ومايسرى على الإمام أبوداود من حكم هونفسه مايسرى على الأئمة الثلاثة ؛ النسائى والترمذى وابن ماجه فى اعتمادهم للمتهمين بالكذب ، حتى أن المتساهلين قد طالبوا بعض العلماء الذين يشككون فى صحة أحكام الجرح من جانب النقاد بتفسير السبب فى المجروحين بالكذب ، كما قال السيوطى : (قال الصيرفى : وكذا إذا قالوا فلان كذاب ، لابد من بيانه ،

[1] - أبوداود : رسالة أبى داود إلى أهل مكة ص ٢٤
[2] - انظر ذلك عند الذهبى : ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل ص ١٩٣

لأن الكذب يحتمل الغلط).[1] فالمنهج مختلف مـن الناحيـة الأصـولية عـن مـنهج الشـافعى وأبى حاتم الرازى والبخارى ومسلم فى العمل بالحديث الصحيح والضعيف .

وعلى كل حال فقد روى أبو داود وغيره من أصحاب السنن الأربعـة أحاديـث عـن جميـع الضعفاء – بما فيهم بعض المتهمين بالكذب – من غير المجمع على تركهم سـواء أكـان ذلـك على حد قول أحمد بن صالح ، وأبى الطيب طاهربن عبد الله الطبرى ، أم كان ذلك على حسـن ظننا فيهم بانتقاء أفضـل ماعنـد هـؤلاء الضـعفاء والمتهمـين مـن الأحاديـث التـى يعتقـدون صحتها .

أما عن المُجمع على تركهم ؛ فأنا لم أجد لأحد منهم ترجمة يقول فيهـا الناقـد : أجمعـوا عـلى تركه .

أما عن موقف ابن الصلاح من هذه القضية ، فقد اتبـع رأى الخطيـب البغـدادى فى الـرأى الأخير ، بأن لايُقبل الجرح إلا مفسرا . ونقل عنه كل ماقاله مـن حـديث التيـوس وغمـوض الجرح ، ولم يعرض أصلاً للرأى الأول بعدم تفسـير الجـرح الصـادر عـن أئمـة هـذا العلـم . ولكنه تنبه إلى أن عـدم قبـول الجـرح إلا مفسـراً سـيؤدى إلى اضـطرارنا لقبـول أكثـر الـرواة الضعفاء الموجودين فى كتب الجرح ، لأن أكثر المجروحين فى الكتـب بغـير تفسـير . فأوصـانا بأن نتوقف فى أحاديث هؤلاء المجروحين حتى نبحث أمرهم من جديد ، مثلما فعل البخـارى

---

[1] - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج١ ص ٣٠٦

ومسلم – من وجهة نظر ابن الصلاح الخاطئة – إذ بحثا أمر بعض الرواة الذين وُجه إليهم الجرح بغير تفسير واحتجا بهم فى الصحيحين ، قال ابن الصلاح : (ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التى صنفها أئمةالحديث فى الجرح ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم ؛ فلان ضعيف ، وفلان ليس بشئ ، ونحو ذلك ، وهذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت . فاشتراط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر . وجوابه : إن ذلك وإن لم نعتمده فى إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فى أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف . ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ، ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته ؛ قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح ، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن).(1)

ويقصد بغيرهما – ماقاله الخطيب البغدادى من قبل – عن أبى داود وغيرهم من أصحاب السنن الأربعة – أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه – الذين اعتمدوا الضعفاء فى كتبهم لعدم ثبوت التفسير فى الجرح ، أو لأن جرحهم لم يؤثر فى صحة أحاديثهم .

وقد أكد هذه القاعدة ، ونادى بها الإمام تاج الدين السبكى (ت٧٢٧هـ) فى كتاب يخص هذه القاعدة بعنوان : " قاعدة فى الجرح والتعديل " فصال وجال وحذر العلماء وأهل

---

1 - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢

العلم ألا يقبلوا الجرح إلا إذا كان مفسرا ، وضرب على ذلك أمثلة ونـماذج مـن الجـرح الخطـأ للمشهورين من الحفاظ ، مدونة بتفاصيلها فى كتـب الجـرح والتعـديل ، قـد علمهـا القـاصى والدانى .[1] نقل أغلب رواياته عن ابن عبد البر فى كتابه : جـامع بيـان العلـم وفضـله ، وقـد أفرد ابن عبد البر فيه باباً طويلاً بعنوان : " باب حكم العلـماء بعضـهم فى بعـض".[2] وأكثـر هذه النماذج لم يأتيا بالردود الصحيحة المدونة فى ميزان الاعتدال للذهبى .

الرد على القائلين بألا يُقبل الجرح إلا مفسراً

عاب الإمام البلقينى على الإمام ابن الصلاح هذا التوجه والمَخلص – فى النص السـابق لـه – الذى يغض من مكانة هؤلاء الأئمة النقاد وعلمهم وقـال : (وإنـما كـلام الأئمـة المتصـبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يُؤخـذ مسـلما ، لاسـيما أذا أطبقـوا عـلى تضـعيف الرجل ، أو أنه كذاب أو متروك . وذلك واضح لمن تأمله . والإمام الشافعى يقول فى مواضـع : هذا حديث لايثبته أهل العلم بالحديث . ورده بـذلك).[3] وفى وصـف الإمـام البلقينـى بأن أئمة الجرح والتعديل هم : أهل الإنصاف والديانة والنصـح ؛ كلمـة جامعـة ، لأن نسـلم لهم بكل مايقولون ، مالم يدل دليل على خطأ لأى منهم فى نقده .

---

[1] - انظر هذا الكتاب لتاج الدين السبكى ص ١٠ وما بعدها بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ط الرابعة مكتب
المطبوعات الإسلامية

[2] - اظر ذلك عند ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ص ٥٠٠ ط٠ المطبعة الفنية ١٩٨٢ م٠

[3] - الإمام البلقينى : محاسن البلقينى على مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢

وفى قول البلقينى بأن الإمام الشافعى كان يقول : (هذا حديث لايثبته أهل العلم بالحديث ، ويرد الحديث بذلك) دلالة واضحة على أن منهج الشافعى هو التسليم لأقوال أئمة هذا الشأن ، ودليل على أن الشافعى لم يكن يدرى كل أحوال الرجال فى كل مايُعرض عليه من أحاديث ، فكانوا هم مرجعه وموضع ثقته .

قد ذكرنا من قبل – فى النص الأول للخطيب البغدادى ، عرضه للقاضى أبى بكر محمد ابن الطيب الباقلانى بأن الجمهور من أهل العلم ؛ إذا جرح من لايعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن .[1]

وقد يظن بعض الناس أن كتب الجرح فيها جرح كثير ممن لايعرف الجرح من غير كبار النقاد ، وهذا ظن خطأ ، فقد طرحوا من هذا العلم أقوال غير أهله ، وأبقوا أقوال أهله من كبار الحفاظ الناقدين ، وقد عرضنا منهج ابن أبى حاتم الرازى من قبل ، إذ قال : (وقصدنا بحكايتنا الجرح والتعديل – فى كتابنا هذا – إلى العارفين به ، العالمين به ، متأخراً بعد متقدم ، إلى أن انتهت بنا الحكاية إلى أبى ، وأبى زرعة . ولم نحك عن قوم تكلموا فى ذلك لقلة معرفتهم به).

---

[1] - انظر ذلك عند الخطيب البغدادى : الكفاية ص ١٧٨

كما اعتمد ذلك أيضاً شيخ نقاد الرجال ؛ الإمام الذهبى ، وأفرد لهذا الموضوع كتاباً خاصاً ، سماه :"ذكر من يُعتمد قوله فى الجرح والتعديل ، ذكر فيه أئمة الجرح والتعديل ، مرتبين على طبقات ، طبقاً لأقدميتهم الزمانية ، فبدأ بـرواد الطبقة الأولى ، الشعبى وابن سيرين والأعمش وشعبة ومالك ، وانتهى بالطبقة الثانية والعشرين التى تسبقه بقليل ، كالحافظ المزى وابن تيمية وابن سيد الناس ، وقال الذهبى قبل سرد أسماء الرجال (فنشرع الآن بتسمية من كان إذا تكلم فى الرجال قُبِل قوله ، ورُجع إلى نقده ، ونسوق من يَسَّر الله تعالى منهم على الطبقات والأزمنة).[1]

وبذلك يتبين لنا تحقق شرط القاضى أبى بكر الباقلانى بتوافر أهل النقد من العلماء المتقنين للجرح والتعديل الذين يُقبل قولهم دون السؤال عن سبب جرحهم .

وهذا هو رأى الجمهور كما قال القاضى الباقلانى ، بل هو رأى جمهور الأصوليين أيضاً إن لم يكن رأيهم جميعاً .

قال زين الدين العراقى فى رده على اشتراط الجرح المفسر الذى قال به ابن الصلاح فى النص السابق له وهو غير راض عن اتجاه ابن الصلاح : (الجمهور إنما يوجبون البيان فى جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل ، وأما العالم بأسبابها فيقبلون جرحه من غير تفسير ، وبيان ذلك أن الخطيب البغدادى حكى فى الكفاية عن القاضى أبى بكر الباقلانى ...

---

[1] - الذهبى : ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل ص ١٧٥ وانظر الكتاب وهو من ص١٧١إلى ص ٢٢٧

وحكىٰ عن الغزالىٰ ماتقدم نقله عن القاضى الباقلانىٰ ، وهو الصواب ، فقد رواه الخطيب عنه بإسناده الصحيح إليه ، وحكاه أيضاً عنه الإمام فخر الدين الرازىٰ ، والسيف الآمدىٰ ، وقال أبوبكر الخطيب فىٰ الكفاية بعد حكاية الخلاف : علىٰ أنَّا نقول أيضاً : إن كان الذىٰ يرجع إليه فىٰ الجرح عدلاً مرضياً فىٰ اعتقاده وأفعاله ، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابها ، عالماً باختلاف الفقهاء فىٰ ذلك ؛ قُبل قوله فيمن جرَّحه مجملاً ، ولايُسأل عن سببه . وقال إمام الحرمين فىٰ البرهان : الحق أنه إن كان المزكىٰ عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه ، وإلا فلا. وماذهب إليه الإمام فىٰ هذا ؛ اختاره أيضاً أبوحامد الغزالىٰ وفخر الدين الرازىٰ).[1]

وبناء علىٰ ماسبق يمكننا أن نقول : إن دعوىٰ المتساهلين بأن "الجرح لايُقبل إلا مفسراً" دعوىٰ باطلة للأسباب الآتية – :

أولاً : أن جمهور الأصوليين والمحديثين يقولون بخلاف قولهم ؛ بقبول الجرح المجمل بغير تفسير طالما كان الجرح صادراً من أهله ؛ الثقات المتقنين إلا أن يكون المجروح قد وثقه أحد ، أو يكون المجروح من المشهورين بالحفظ والإتقان ، فعندها نبحث عن سبب الجرح ، ونتعامل مع كل واحد منهما بطريقة مختلفة ، فالأول تنزل درجته عن الثقة فيكون صدوقاً ، حديثه حسن ، حتىٰ ولو لم يظهر لنا سبب الجرح ، حتىٰ ولو كان الجرح صادراً من المتعنتين

---

[1] - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٤١

فى الجرح ، لأنه من غير المشهورين بالحفظ والإتقان . أما إذا ضعّفه بعضهم ووثقه بعضهم ؛ فالجرح مقدم على التعديل .

أما الثانى – وهو المشهور بالحفظ والأتقان – فلاتنزل درجته عن الثقة إلا بدليل وسبب واضح للجرح . وسيأتى تفصيل ذلك .

وقد تبين لنا موقف الأصوليين من النص السابق .

ومن المحدثين تبين لنا موقف الإمام البلقينى شيخ ابن حجر العسقلانى [1] . وكذلك موقف الإمام زين الدين العراقى [2] . كما تبين لنا موقف الإمام الذهبى من قبوله للجرح بغير تفسير ، وسنزيده وضوحاً بعد قليل ، إضافة إلى الإمام ابن حجر العسقلانى ، ويتضح موقفه من قبوله لجرح الرواة الضعفاء والمجهولين فى صحيح البخارى وبيان ما يستحقونه من وصف لحالتهم وقد مرت ينا بعض النماذج التطبيقية وسيأتى منها المزيد .

وهؤلاء العلماء الأربعة هم أشهر وأقوى العلماء الذين جمعوا بين علوم الحديث والفقه وأصول الفقه ، كما تشهد لهم مؤلفاتهم بذلك ، وهم الذين جاءوا من بعد الخطيب البغدادى

---

[1] - الإمام البلقينى هو الإمام العلامة قى القضاة , شيخ الإسلام , حافظ مصر والشام , سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقينى من أئمة العلماء المحدثين الفقهاء فى القرن الثامن الهجرى ٧٢٤ : ٨٠٥ هـ انظر تعليقات د عائشة عبد الرحمن على ترجمته فتى تحقيقها لكتاب " محاسن الاصطلاح , وتضمين كتاب ابن الصلاح " ص ٦٧ من كتاب : مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح

[2] - هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن , ولد فى ٧٢٥ بأربل بالعراق , له مؤلفات
كثيرة فى الحديث والفقه والسيرة , وأصول الفقه , منها : نكت منهاج البيضاوى , والتحرير فى أصول الفقه

وابن الصلاح ليصححوا ماذهب إليه الخطيب البغدادى وابن الصلاح من قول خطأ بأن لايُقبل الجرح إلا مفسراً .

وبذلك يتبين لنا أن جمهور المحدثين والأصوليين على أن الجرح يُقبل بغير تفسير إلا للمشهورين بالحفظ والإتقان .

ثانياً : أن أئمة الجرح والتعديل قد بذلو أقصى الجهد البشرى للحكم على عدالة الرواة أو ضعفهم وأن أخطاءهم هى أقل الأخطاء وقوعاً عن غيرهم فى شتى العلوم الأخرى ، وأنهم يتداركون أخطاءهم فيما بينهم ، أويتداركها من بعدهم ، حتى انتهى هذا العلم إلى أفضل صورة ؛ إلى الإمامين ؛ الذهبى ، وابن حجر العسقلانى . فهما الجبلان فى هذا العلم ، وما يمكن أن يكون قد أخطأ فيه الذهبى أو أهمله فقد استدركه ابن حجر ، وهو اللاحق عليه .

قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمى : (أما طريقة معرفة عدالة الرواة ؛ فتتوقف فى الأعم الأغلب على تزكية المعاصرين من العلماء الأبرار ... والنقاد الذين تصدوا لهذه المهمة الشاقة بذلو ما فى وسعهم ، وأثبتوا عدم التحيز فى حكمهم. فقد راينا فى النقول السابقة أنهم عدَّلوا أناساً من مختلف الفرق بالرغم من فسوقهم عن عقيدة أهل السنة ، كما جرحوا أناساً من أهل السنة والجماعة).(١)

---

١ - د محمد مصطفى الأعظمى : منهج النقد عند المحدثين ص ٤٢

وقد ذكرنا من قبل كيف كان بعضهم يتحرىٰ عن الراوىٰ وكأنه يريد نسبه ، (قال الحسن بن صالح : كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتىٰ يُقال لنا : أتريدون أن تزوجوه ؟).[1]

ومن صور التثبت فىٰ الجرح والتعديل عند أئمته هو : الاستعانة بالله تعالىٰ عن طريق الاستخارة ، وهىٰ صورة فريدة تبين مدىٰ حرصهم علىٰ معرفة الحق الذىٰ لايُدرك بسهولة ، لم يسبقهم إليها أحد ، اللهم إلا الإمام الشافعىٰ فىٰ " الأم " فىٰ معرفة بعض المسائل الفقهية المستعصية عليه . ومن ذلك ماذكره الذهبىٰ فىٰ ترجمة : (إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله {ت ق} قال القطان : شبه لاشئ . وقال ابن معين : لايكتب حديثه . وقال أحمد والنسائىٰ : متروك الحديث . وقال ابن حبان فىٰ تاريخ الثقات : يخطئ ويهم ، وقد أدخلناه فىٰ الضعفاء لما كان فيه من الإيهام ، ثم سبرت أخباره ؛ فإذا الاجتهاد أدىٰ إلىٰ أن يُترك مالا يتابع عليه ، ويحتج بما وافق الثقات ، بعد أن استخرنا الله فيه).[2]

ومثال آخر ، ماذكره الذهبىٰ فىٰ ترجمة : (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، أبو عبد الملك القشيرىٰ البصرىٰ {عو} أىٰ روىٰ له أصحاب السنن الأربعة – وثقه ابن المدينىٰ ويحيىٰ والنسائىٰ . وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه . وقال أبوزرعة : صالح ، وقال البخارىٰ : يختلفون فيه . وقال أحمد بن بشير : أتيت بهزاً فوجدته يلعب بالشطرنج . وقال ابن حبان :

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص
[2] - الذهبى باختصار : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٠٤

كان يخطئ كثيراً فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به ، وتركه جماعة من أئمتنا ، وهو ممن أُسْتُخير الله فيه . قلت : ماتركه عالم قط ، وإنما توقفوا فى الاحتجاج به).[1]

ثالثا : أن الرواة من غير الثقات الذين وُجّه إليهم جرح غير مفسر – الصدوق ومن لابأس به وسائر أنواع الضعفاء – يفتقدون شرطين أساسيين لكى نحتج بحديثه –:

الشرط الأول : هو عدم وجود معدلين يشهدان على عدالته أو ثقته .

الشرط الثانى : هو أنه ليس فقيهاً بما يرويه ، أى ليس حافظا ضابطاً .

فسواء علمنا سبب جرحه أو لم نعلم ، فلن تفيدنا هذه المعرفة فى شئ . فهو فى كل الأحوال لايرقى حديثه للاحتجاج به . دليل ذلك ماذكره ابن حزم الأندلسى عن الحالة التى يجب عدم قبول الجرح فيها إلا إذا كان مفسراً .

قال ابن حزم : (ولايُقبل فى التجريح قول أحد حتى يبين وجه تحريمه ، فإن قوماً جرحوا أخرين بشرب الخمر ، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل أخطأوا فيه ... ولايكون الجرح فى نقلة الأخبار إلا بأحد أربعة أوجه ، لاخامس لها –:

الأول : الإقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة .

الثانى : الإقدام على ما يعتقد المرء حراما ، وإن كان مخطئاً فيه قبل أن تقوم الحجةعليه بأنه مخطئ .

---

[1] - الذهبى باختصار : الميزان ج ١ ص ٣٥٣

الثالث : المجاهرة بالصغائر التي صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام . وهذه الأوجه الثلاثة هي جرحة في نقلة الأخبار وفي الشهود ، وفي جميع الشهادات في الإحكام ، وهذه صفات الفاسق بالنص وبإجماع من المخالفين لنا ، وإنما أسقطنا المستتر بالصغائر ...

الوجه الرابع : ينفرد به نقلة الأخبار دون الشهود في الأحكام وهو : ألا يكون المحدث إلا فقيهاً فيما روى ، أي حافظاً ، لأن النص الوارد في قبول نذارة النافر للتفقه إنما هو بشرط أن يتفقه في العلم ، ومن لم يحفظ ماروى فلم يتفقه ، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته).[1]

والشروط الثلاثة الأولى تخص عدالة الدين ، والشرط الرابع يخص عدالة الحفظ والضبط .

والشاهد في النص هو عدم قبول الجرح إلا مفسرا إذا كان الراوي حافظاً فقيهاً بما يروي . فإذا لم يكن حافظاً فقيهاً بما يروي ؛ فيقبل فيه الجرح بغير تفسير .

رابعاً : الرواة الثقات ، وهم فئتان ، الأولى من المقلين في الرواية أو متوسطين .

والثانية من المشهورين البارزين بكثرة الرواية ، أو مانسميهم بالأعلام أو الأئمة

وقد وقع جرح على بعض الرواة من الفئتين ، فتعامل معهم أئمة نقد الحديث بشكل قوي ، واجتهدوا في البحث عن أسباب هذا الجرح في كل كتب الجرح والتعديل ، ثم اجتهدوا في الحكم على هؤلاء الرجال ، وتقييم كل واحد منهم بما هو أهله من الجرح والتعديل .

---

[1] - ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ١٣٧

ويُعد كتاب الذهبي[1] : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، هو أفضل هذه الكتب مجتمعة في هذا الموضوع ، فقد خصه الإمام الذهبي بكل من وُجّه إليه جرح من الثقات ، حتى ولو كان من أكابر الأئمة الثقات ، فدافع عن الثقات ، وعن الأئمة ، وبين وجه الخطأ في مثل هذا الجرح أو بطلان هذه الدعوى من أساسه ، والنادر منهم من أثبت جرحه .[2]

ويعد كتاب الذهبي هذا – بعلم صاحبه وكفاءته وعدم تشدده وبمنهجه المستقيم وتطبيقاته في الكتاب :– هو أفضل رد على الزاعمين بأن " لايُقبل الجرح إلا مفسرا "

فقد جمع الإمام الذهبي كل أسماء الرواة الضعفاء والذين وُجه إليهم جرح من أكبر وأشهر كتب المجروحين والضعفاء والثقات التي وصلت إلى الإمام الذهبي ، وقد عدد هذه الكتب وذكرها ، كما ذكر اسم الكتاب الوحيد الذي سمع به ولم يصله ، وهو كتاب ابن طاهر المقدسي ، وقال : (وقد ذيل ابن طاهر المقدسي على الكامل لابن عدي بكتاب لم أره) .[3] فهذا دليل على وصول كل كتب الجرح والتعديل إليه واطلاعه عليها باستثناء هذا الكتاب .

---

[1] - الإمام الذهبي ؛ هو محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي أو ابن الذهبي التركمان الأصل ، ولد ٦٧٣ هـ .
ت. ٧٤٨هـ. بدمشق له كتب كثيرة في الحديث ، أشهرها ميزان الاعتدال وتاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء
* انظر ترجمته عند الصفدي : الوافي بالوفيات ج٢ ص١٩٣ ط.دار شتاينر بفسبان ، بتحقيق محمد الطناحي
وعبد الفتاح الحلو ط. الأولى ١٩٧٤ م.

[2] - انظر ذلك عند الذهبي في مقدمته: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ص ٢

[3] - الذهبي : ميزان الاعتدال المعدمة ص ٢

ولقد تناول الإمام الذهبي في كتابه الثقات المختلف عليهم والمشهورين الذين وُجه إليهم نقد بالدراسة من خلال كل الأقوال المتعارضة والمقارنة بينها ثم إصدار حكمه فيهم ، وكان أهلاً لأن يقوم بهذا العمل ، ويقبل العلماء حكمه ، وغالباً ماكان يصدر حكمه في أول وصف لهذا الراوي بعد ذكر اسمه ، أو وضع كلمة {صح} بجواره ، دليل ارتقائه إلى درجة الصحة ، بدلاً من الضعف الموجه إليه ، وأحياناً يوثقه ، وأحياناً لايذكر توثيقاً . وأحياناً كان يصدر الحكم على الراوي في نهاية حديثه عن الراوي . كما كان يذكر من كان له رواية في الكتب الستة بوضع رمز الكتاب بجوار اسمه .

وقد نال الإمام الذهبي هذه المكانة الرفيعة لقدراته الشخصية على حسن النقد ، والذكاء والمقدرة على إنفاذ الحكم بإنصاف واعتدال أقرب إلى اليسر منه إلى التشدد ، مع تجرده عن الهوى حتى مع مخالفيه من أصحاب البدع أو غيرهم ، ولذلك استحق أن يشهد له الجميع بحسن اختياراته في الحكم على الرجال بما هم أهل له في الجرح والتعديل

.

قال شيخ المحدثين المتأخرين ، الإمام ابن حجر العسقلاني في مدح الإمام الذهبي في منهجه في الحكم على الرجال : (وقال الذهبي – وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال – لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة).[1] أي لم يجتمع عالمان بعد ظهور الميزان .

---

[1] - ابن حجر العسقلاني : شرح نخبة الفكر ص ٦٣

وقد أيد هذا المدح الدكتور الأعظمى ، كما أيده أيضاً الدكنور فاروق حمادة ، فقال : (وقـد جعل الذهبى – وهو من أهل الاستفراء التام – درجات الجرح خمسة ...).[1]

كما مدح الأمام اللكنوى مـنهج الـذهبى فى تصـحيح وتضـعيف الأحاديـث مـن خـلال استقرائه لأحوال الرجال ، بقوله : (إذا وقع التعارض بين أقوالهم يُصار إلى الترجيح لاختيـار شىء من أقوالهم ، وله صور : أحدها : أن يكون صاحب أحد القولين متساهلاً فى التصـحيح واسع الخطو فى الحكم به ، والآخر متعمقاً محققاً متجنباً عن الإفراط والتفريط، فحينئذ يُـرجح قول غير المتساهل على المتساهل ، كالحاكم مع الذهبى ، فإن الأول متساهل – كما مـر مفصـلاً ، والثانى غير متساهل . فالحديث الذى حكم الحاكم بكونه صحيح الإسناد ، وحكم الـذهبى بكونه ضعيف الإسناد : يرجح فيه قول الذهبى على قول الحاكم).[2]

فوصف العمق والتحقيق والبعد عن الإفراط والتفـريط هـى سمات الإمـام الـذهبى مـن الإمام اللكنوى .

وقال ابن حجر فى وصف علم الذهبى واجتهاده فى مقدمة كتاب الميـزان : (ألـف الحفـاظ فى أسماء المجروحين كتباً كثيرة ، كل منهم على مبلغ علمـه ومقـدار مـا وصـل إليـه اجتهـاده ،

---

[1] - د فاروق حمادة : المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل ص ٣٦٢
[2] -اللكنوى : الأجوبة الكاملة للأسئلة العشرة الكاملة ص ١٦١

ومن أجمع ما وقفت عليه في ذلك كتـاب : "الميـزان" الـذي ألفـه الحـافظ أبوعبـد الله الـذهبي ([1]).

وفي كتاب : الذهبي ومنهجه في كتابه : تاريخ الإسلام ؛ لبشار عواد ، نقـل مـا رُوي عنـه في مقدمة الكتاب : ناقد المحدثين وإمام المعدلين والمجروحين .([2])

وقال عنه الدكتور/ محمود أبوشيبة (ولم يكن الحافظ الذهبي في نقده مقلداً تابعاً ، بل ناقـداً صاحب منهج مستقل ، فـلا يـرى أقـوال مـن سـبقه مسـلمات ، بـل يـرى ضرورة مراجعـة الأحكام وردها أحياناً إذا تبين له مجازفة أو تهور أو تساهل في إطلاق الحكـم حتـى وإن صـدر ذلك من عالم كبير ، لجواز الخطأ على الثقة ، مما يدل على خبرة تامة ، وتمكـن مـن أدوات النقـد والاجتهاد لديه).([3])

ولم أرَ من شكك في منهج الإمام الذهبي بقلم يقطر من قلبه كراهية وحقداً إلا الإمـام تـاج الدين السبكي ، وكان تلميذا للذهبي ، فهو باعتباره أشعرياً كان يرى أن الذهبي قـد حـط مـن قدرمن ترجم لهم من الأشعريين ، فقال : (وهذا شيخنا الـذهبي مـن هـذا القبيـل ، لـه علـم وديانة وعنده على أهل السنة تحامل مفرط – الأشاعرة يطلقون على أنفسهم أهل السـنة – فـلا

---

[1] - ابن حجر العسقلانى : مقدمة لسان الميزان ط. الهند ١٣٢٩هـ.

[2] - بشار عواد : مقدمة كتابه الذهبى ومنهجه فى كتابه : تاريخ الإسلام ط. دار القلم بسوريا ١٩٩٤م.

[3] - د. محمود أبوشيبة : رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الآداب ، بقسم اللغة العربية بجامعة الإسكندرية ، بعنوان
منهج نقد الخبر عند الحافظ الذهبى من كتابيه "ميزان الاعتدال – سير أعلام النبلاء" ٢٠١٠م.

يجوز أن يُعتمد علية . ونقلت من خط الحافظ العلائى : " الشيخ الذهبى لا أشك فى دينه وورعه وتحريه فيما يقوله الناس ، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات – يقصد أهل السنة – ومنافرة التأويل ، والغفلة عن التنزيه ، حتى أثر ذلك فى طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه – يقصد الأشاعرة – وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات " . فإذا ترجم لواحد منهم يطنب فى وصفه بجميع ماقيل فيه من المحاسن ، ويبالغ فى وصفه ، ويتغافل عن غلطاته ، ويتأول له ما أمكن . وإذا ذكر أحداً من الطرف الإخر كإمام الحرمين والغزالى ونحوهما لايبالغ فى وصفه ، ويكثر من قول من طعن فيه ، ويعيد ذلك ويبديه ، ويعتقده ديناً وهو لا يشعر ، ويعرض عن محاسنهم الطافحة فلايستوعبها ، وسببه المخالفة فى العقائد . والحال فى حق شيخنا أزيد مما وصف ، وقد وصل من التعصب المُفْرِط إلى حد يُسخر منه ...).(١)

ثم ذكر كلاماً سيئاً فى حق شيخه لا يليق بكلام العلماء . ولم يذكر لنا أدلة من خلال تراجم الذهبى ليدلل على صحة اتهامه ، فقط كلام مرسل لا دليل عليه مطلقاً .

والغريب فى منهجه أن يقع فى عين ما نصح به الناس فى بداية كتابه بأن لايقبلوا الجرح إلا مفسراً ، ثم جرح شيخه بغير دليل وبغير تفسير .

ولقد رد عليه الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ردوداً قوية مطولة تبطل هذا الزعم الحاقد ، رغم كون الشيخ عبد الفتاح على المذهب الأشعرى مثل تاج الدين السبكى .(٢)

---

١ - تاج الدين السبكى : قاعدة فى الجرح والتعديل ص ٣٨ ومابعدها

٢ - عبد الفتاح أبو غدة : هامش كتاب قاعدة فى الجرح والتعديل ص ٤٤ ومابعدها ٠

كما رد عليه أيضاً الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ، وضرب أمثلة على جرح الذهبى لكثير من أتباع المذهب الحنبلى ، ومثال ذلك ماجاء فى ترجمة ابن المُذَهَّب ، وعليه المدار الكبير فى رواية مسند أحمد بن حنبل ، وقال فى نهاية تعليقه على ضعف ابن المذهب : والظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن ، وكذلك شيخه ابن مالك ، ومن ثم وقع فى المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد .[1]

وقد علق الدكتور الأعظمى بعدها بقوله : (ولذلك أجدنى مضطراً إلى نبذ ما قاله السبكى عن الذهبى أو مايُقال عن عدم قبول الجرح إن كان هناك خلاف مذهبى بين الناقد والراوى).[2]

ولايذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال الثقات من المحدثين والفقهاء ، الذين لم يأت فيهم جرح ، قال الذهبى : (ولا أذكر فى كتابى من الأئمة المتبوعين فى الفروع – الفقهاء – أحداً ، لجلالتهم فى الإسلام ، وعظمتهم فى النفوس ، مثل أبى حنيفة والشافعى والبخارى ، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف ، وما يضره ذلك عندالله ولا عند الناس ...).[3]

---

[1] - انظر ذلك عند الذهبى : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥١٢
[2] - د محمد مصطفى الأعظمى : منهج النقد عند المحدثين ص ٤٣
[3] - الذهبى : ميزان الاعتدال , المقدمة ص ٢

وقد بدأ بالتمثيل بأبى حنيفة ، إشارة إلى إعراضه عمن وصف الإمام أبى حنيفة بالضعف ، كالنسائى وغيره . [١]

نماذج للرواة للمختلف عليهم

ونماذج لمشاهير العلماءالذين وُجه إليهم جرح

ونعرض فيما يلى بعض النماذج والأمثلة للمختلف عليهم ، ومشاهير أهل العلم ، باختصار من كتابه " ميزان الاعتدال " ليتبين لنا منهجه المعتدل فى التعامل معهم وتحديد مدى عدالتهم أو ضعفهم من خلال منهج دقيق ومحدد ، وواضح ، وليس بغامض كما ادعى المتساهلون .

وكان أول راو من المختلف عليهم الذين دافع عنهم الذهبى فى كتابه هو أول راو فى كتابه ؛ أَبان بن اسحاق المدنى {ت} : (قال عنه ابن معين وغيره : لابأس به . وقال أبوالفتح الأزدى[٢] : متروك . قلت: لايترك ، فقد وثقه أحمد والعجلى ، وأبو الفتح يسرف فى الجرح ، وله مصنف كبير للغاية فى المجروحين ، جمع فأوعى ، وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم)[٣]

---

[١] - قال الإمام النسائى ت٣٠٣هـ : (أبو حنيفة ليس بالقوى فى الحديث , وهو كثير الغلط والخطأ , على قلة
روايته ٠٠٠ ومحمد بن الحسن ضعيف , والثقات من أصحابه أبو يوسف القاضى ثقة) : الضعفاء والمتروكين ط. دار المعرفة ١٩٨٦م٠ بتحقيق محمود إبراهيم زايد .

[٢] - هو محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى الموصلى , صاحب كتاب"الضعفاء" وهو مجلد كبير , صنف فى علوم الحديث ت ٣٧٤هـ . انظر ترجمته عندالذهبى : سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٤١٧

[٣] - الذهبى باختصار : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥

وفى هذا المثال عاب الذهبى على أبى الفتح الأزدى وصفه للراوى بأنه متروك ، ولكنه لم يضعه فى درجة الثقة التى وصفها به كل من أحمد بن حنبل والعجلى ، ووضعه فى مرتبة وسطاً وهى وصف ابن معين بأنه : لابأس به . فقد بين الذهبى فى منهجه بأنه إذا ارتضى حكم ابن أبى حاتم الرازى من كتابه : الجرح والتعديل – أو غيره من النقاد – فإنه يضعه فى أول وصف للراوى ، فأول وصف للراوى هو اختيار الإمام الذهبى للحكم على الراوى بما هو أهل له .

ومن مشاهير الثقات التى امتلأت به كتب الداعين إلى القول بأن لايُقبل الجرح إلا مفسراً ، ماأورده الذهبى فى ترجمة : (أحمد بن صالح أبو جعفر المصرى الحافظ الثبت أحد الأعلام {صح خ} ، آذى النسائى نفسه بكلامه فيه . قال أبوحاتم والعجلى والفسوى – نسبة إلى فسا وهى بلدة بخرسان – وجماعة : ثقة . وقال البخارى : أحمد بن صالح ثقة ، مارأيت أحداً يتكلم فيه بحجة . وقال النسائى ليس بثقة ولامأمون . وقال ابن معين : كذاب يتفلسف ، رأيته يخطب فى جامع مصر . قال ابن عدى : كان النسائى سىء الرأى فيه ، وأنكر عليه أحاديث ، وعن محمد بن هارون البرقى قال : لقد حضرت مجلس أحمد ابن صالح فطرد النسائى من مجلسه ، فحمله ذلك على أن تكلم فيه . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يكن أحمد بن صالح عندنا كما قال فيه النسائى لم يكن به آفة غير الكبر).[1]

---

[1] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٠٤

وقد نقل الإمام الذهبي الراوي من مرتبة الضعف إلى مرتبة الصحة وقال : صح . ولكنه لم يصفه بـ الثقة .

فمثل هذا الصدام العلمي الذي قد يقع بين عالمين نتيجة المنافسة وإحساس كل منهما أنه على الصواب أو الحق ، أو نتيجة الاختلاف في المذهب العقائدي يتخذه المتساهلون سبيلاً للطنطنة والتهويل بعدم الحياد عند علماء الجرح والتعديل ، وكأنهم هم مكتشفو هذه الأخطاء ، وكأن العلماء الآخرين الأثبات من حولهما ومن بعدهما لايعلمون شيئاً ولم يصححوا مثل هذا الخطأ .

وفي ترجمة الحافظ أبي نعيم الأصفهاني ذكر الذهبي مادار بينه وبين الحافظ ابن مندة من اتهام كل منهما للآخر بسبب اختلاف المذهب العقائدي ، فالأول صوفي أشعري ، والثاني حنبلي . قال الذهبي : ({صح} أحمد بن عبد الله الحافظ أبونعيم الأصبهاني . أحد الأعلام . صدوق ، تُكلم فيه بلا حجة ، ولكن هذه عقوبة من الله لكلامه في ابن مندة بهوى . قال الخطيب : رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها ؛ منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ، ولايبين . قلت : هذا مذهب رآه أبونعيم وغيره ، وهو ضرب من التدليس . وكلام ابن مندة في ابي نعيم فظيع ، لا أحب حكايته ، ولا أقبل قول كل منهما في الآخر ؛ بل هما عندي مقبولان ، ولا أعلم لهما ذنباً أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها).[1]

[1] - الذهبي : ميزان الاعتدال ج ١ ص ١١١

وفى ترجمته فى سير أعلام النبلاء وصفه بالثقة ، وقال : (أحمد بن عبد الله بن أحمد الإمام الحافظ الثقة العلامة ، شيخ الإسلام أبو نعيم المهرانى الأصبهانى الصوفى ، صاحب الحلية). ثم دافع عنه وأبطل توهم الخطيب البغدادى فى الرواية بالإجازة دون سماع وقال : (فبطل ماتخيله الخطيب وتوهمه ، وما أبونعيم متهم ، بل هو صدوق ، عالم بهذا الفن ، وما أعلم له ذنباً – والله يعفو عنه – أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة فى تواليفه ثم يسكت عن توهينها ... وقد كان أبو عبد الله بن مندة يقذع فى المقال فى أبى نعيم لمكان الاعتقاد المتنازع فيه بين الحنابلة وأصحاب أبى الحسن ، ونال أبونعيم أيضاً من أبى عبد الله فى " تاريخه ". وقد عُرف وهن كلام الأقران المتنافسين بعضهم فى بعض . نسأل الله السماح).[1]

وقد أفاض الشيخ عبد الرحمن المعلمى اليمانى – بكلام طيب وجميل – فى الظروف والملابسات المصاحبة للنزعات الإنسانية التى تعترى الإنسان حين يغضب وتخرج الكلمة الجارحة من فمه ، ولايستطيع إرجاعها بعد هدوئه ، وقد طارت بها ألسنة الناس ودونتها كتبهم ، فيرد علية بمثله . فالناقد من البشر ، وعلينا أن نعرف ظروف وملابسات مايجرى بين النقاد من جرح يخرج عن المنهج العلمى فى حالات المنافسة أو الاختلاف العلمى أو المذهبى [2].

[1] - الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٢٩٣

[2] -انظر هذا الموضوع عند الشيخ عبد الرحمن المعلمى اليمانى : التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل ص
٢٤٢ ومابعده ط. المكتب الإسلامى ١٩٨٦ م.

وقال الذهبى فى ترجمة إبراهيم بن عرعرة بن البرند السيامى الحافظ {صح ، م} قال عنه أحمد بن حنبل : أف لايبالى عمن يحدث ، وكذبه فى سماعه لحديث رسول الله أنه كان يزورالبيت كل ليلة ماأقام . وقال أبوحاتم : صدوق . وقال ابن معين : مشهور بالطلب ولكنه يُفسد نفسه ويدخل فى كل شئ.[1]

أفضل ماقالوا فيه : "صدوق" . لم يوثقه أحد ، وهو حافظ . بما يعنى عند الذهبى أن : صح لاتعنى التوثيق – كما ذكرنا من قبل – ولكنها تعنى نقله من دائرة الضعف والاتهام إلى دائرة التعديل بدرجاتها .

ومن المختلف عليهم الذين لم يحكم له بالثقة : (على بن حفص المدائنى {د س ق} قال أبوداود : ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس . وقال أبوحاتم : لايحتج به . قلت : احتج به الإمام مسلم).[2] لكن الذهبى لم يرمز له بالتصحيح ، ولم يحكم له بالثقة ، دلالة على تأثير حكم ابن أبى حاتم عنده بالرغم من وصفه بالتشدد فى أحكامه ، كما بين ذلك فى مقدمة كتابه ، وقد عرضنا لذلك من قبل .

ومن الرواة المختلف عليهم ، وقد ضعفه الذهبى : (إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى المدنى {ق} أحد العلماء الضعفاء . ضعفه مالك ، وكذبه يحيى بن سعيد القطان . وثقه الإمام

---

[1] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٦

[2] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج٣ ص ١٢٥

الشافعى كما وثقه ابن الأصبهانى . قلت : الجرح مقدم). [1] وقد بين الذهبى سبب توثيق الشافعى له بأنه قد استمع له فى حداثته ، ولم يعلم شيئا عن حاله بعد رحيله لمصر ـ ثم روايته عنه بعد ذلك .

والإمام الذهبى يوثق من اجتمع عليه الشيخان فى الرواية عنه غالباً ، فمن ذلك : (أبان بن يزيد العطار ، أبويزيد المصرى ، الحافظ ، صدوق إمام {صح خ م د} . يحيى بن سعيد قال : لا أروى عن إبان العطر . وقد أورده أيضاً أبو الفرج ابن الجوزى فى الضعفاء ، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه . وهذا من عيوب كتابه ؛ يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق . قلت : بل هو ثقة حجة . ولولا أن ابن عدى وابن الجوزى ذكرا أبان بن يزيد لما أوردته أصلاً).[2]

ومن ذلك أيضاً : (إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى ، أحد الأعلام {ع} أى روى له أصحاب الكتب الستة – أحمد بن حنبل : ثقة ثبت ، أبوحاتم : صدوق ، يعقوب بن شيبة : صالح وفى حديثه لين . ابن المدينى : ضعيف . ابن حزم الظاهرى : ضعيف . النسائى : ليس به بأس . قلت : إسرائيل اعتمده البخارى ومسلم فى الأصول ، وهو فى الثبت كالأسطوانة ؛ فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه).[3]

---

[1] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٧
[2] - الذهبى باختصار : ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٦
[3] -الذهبى باختصار : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٠٨

ولا يمنعه ذلك من تضعيف من روى له البخارى ، وهو مختلف عليه ، قال فى ترجمة : (الحسن بن مدرك البصرى الطحان ، أبو على الحافظ {خ س ق} كذبه أبوداود ، ووثقه غيره ، فقال أحمد بن الحسين الصوفى الصغير : كان ثقة . وقال أبوداود : الحسن بن مدرك كذاب ، كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد).[1]

بدأ الذهبى الترجمة بوصف أبى داود للراوى بالكذب وانتهى به . ولم يدفع عنه هذه التهمة .

وفهد بن عوف الذى يأخذ عنه هو كما قال الذهبى : (فهد بن عوف ، واسمه زيد . روى عن حماد بن زيد .قال ابن المدينى : كذاب .وقال أبوزرعة : اتهم بسرقة حديثين).[2]

وقال الإمام ابن حجر فى دفاعه عن رجال البخارى المتهمين بالضعف : (الحسن بن مدرك أبوعلى الطحان ، قال النسائى : لابأس به ، وقال ابن عدى : كان من حفاظ أهل البصرة ، وقال أبو داود : كان كذاباً يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد . قلت : إن كان مستند أبى داود فى تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً ، لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبى عوانة ، فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث رفيقه ليعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أولا فكيف يكون بذلك كذاباً ؟ وقد كتب عنه أبوزرعة وأبوحاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ، وهما ماهما فى النقد . وقد أخرج البخارى أحاديث

---

[1] - الذهبى باختصار : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٢٢

[2] - الذهبى باختصار : ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٦٦

يسيرة من روايته عن يحيى بن حماد مع أنه شاركه فى الحمل عن يحيى بن حماد وفى غيره من شيوخه).(1)

والحقيقة التى ذكرها الذهبى أن أبا زرعة قد اتهمه بسرقة الحديث ، وكونه يحذف اسم الراوى الكذاب الذى روى عنه فهى عين التدليس عن الضعفاء ، والتدليس أخو الكذب ، وربما هذا هو مااعتبره أبو داود حين وصفه بالكذب ، فسرقة الحديث والتدليس عن الضعفاء هو لون من ألوان الغش والكذب لأنه يحدث عمن لم يسمع منه حتى ولو كان الحديث صحيحاً .ولهذا السبب لم يدافع الذهبى عن هذا الراوى ، وتركه لما حكم به أبو داود .

وهذا المثال يبين لنا بوضوح الفرق بين منهج الذهبى فى الاعتدال ، ومنهج ابن حجر الأقرب إلى التساهل ، دفاعاً عن رجال البخارى .

والإمام الذهبى يمثل جمهور المحدثين فى الرواية عن أهل البدع مالم يكونوا داعين إلى بدعهم ، فدافع عن الرواة الصادقين من أهل البدع بما هم أهل له من الصدق أو الثقة .

ونعرض لبعض أصحاب البدع الذين ذكرهم فى كتابه بمواقف مختلفة من القبول والرفض ، فمن أول هؤلاء فى كتابه ذكر : (أبان ابن تغلب الكوفى {م عو} شيعى جلد ،

1 - ابن حجر العسقلانى : مقدمة فتح البارى شرح صحيح البخارى , فصل أسماء من طُعن فيه من رجال هذا
الكتاب ص ٤١٧

لكنه صدوق ، فلنا صدقه وعليه بدعته . وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم .وأورده ابن عدى وقال : كان غالياً فى التشيع. وقال السعدى : زائغ مجاهر ...).[1]

فأنزل الذهبى درجته من الثقة الى وصفها به كبار النقاد ووصفه بالصدوق ، لما رأى مَنْ بعدهم من النقاد قد وصفوه بالدعوة إلى بدعته .

أما الإمام الطبرى ؛ فهو ثقة عنده ، بَعيدٌ عن اتهام من اتهموه ، وإن كانت له ميول شيعية ، قال عنه : (محمد بن جرير الطبرى ، الإمام الجليل المفسر ، أبو جعفر صاحب التصانيف الباهرة ثقة صادق ، فيه تشيع يسير ، وموالاة لاتضر ...).[2]

وكذلك قَبِلَ الذهبى الإمام الزمخشرى الداعية إلى الاعتزال ، وقال : (محمود بن عمر الزمخشرى المفسر النحوى ، صاحب الكشاف : صالح ، لكنه داعية إلى الاعتزال . أجارنا الله. فكن حذراً من كشافه).[3]

أما أبو الفرج الأصفهانى صاحب كتاب الأغانى ، فقد وصفه بالصدق ، وقال : (شيعى ، وهذا نادر من أموى . كان إليه المنتهى فى معرفة الأخبار وأيام الناس والشعر والغناء

---

[1] - الذهبى باختصار : الميزان ج ١ ص ٥
[2] - الذهبى : الميزان ج ٣ ص ٤٩٨
[3] - الذهبى : الميزان ج ٤ ص ٧٨

والمحاضرات يأتي بأعاجيب بحدثنا وأخبرنا ، فكتب مالا يوصف كثرة حتى لقد اتهم . والظاهر أنه صدوق).[1]

ومن أشهر الأئمة الحفاظ الذين ضعفهم الذهبي : الواقدي المفسر صاحب السيرة ، قال عنه : (محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي صاحب التصانيف ، وأحد أوعية العلم على ضعفه {ق} قال أحمد ابن حنبل هو كذاب يقلب الأحاديث ، وقال أبو حاتم : متروك ، وابن معين : ليس بثقة . وقد وثقه جماعة ؛ محمد بن اسحاق ومصعب وإبراهيم الحربي وغيرهم ... وقد استقر الإجماع على وهن الواقدي ت ٢٠٧ هـ).[2]

ومن أكبر المشاهير المختلف عليهم محمد بن إسحاق صاحب السيرة ، وقد أطنب المتساهلون فيما جرى بينه وبين الإمام مالك ، إذ قال ابن إسحاق عن الإمام مالك : اعرضوا عليَّ حديث مالك فأنا بيطاره – أي طبيبه – ، والإمام مالك رد حديثه باعتباره صاحب بدعة التشيع وبأنه دجال ، وقد أطال الذهبي في ترجمته ، وعرض لكل أقوال الخلاف التي وردت في بطون كتب الرجال عن ابن إسحاق ، ونوجزمنها: (محمد ابن إسحاق بن يسار ، أحد الأئمة الأعلام {عو ، م معاً} – أي روى له أصحاب السنن الأربعة وروى له مسلم متابعة – وثقه غير واحد ، ووهاه آخرون ، وهو صالح الحديث ، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة . قال يحيى القطان عن السيرة لديه :

---

[1] - الذهبي : الميزان ج ٣ ١٢٣

[2] - الذهبي : الميزان ج ٣ ص ٦٦٢

فيها كذب كثير . وقال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث . وقال ابن معين : ثقة وليس بحجة – أى صدوق – وقال شعبة : ابن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث وهو صدوق. وقال ابن نمير : رُمىَ بالقدر وهو أبعد الناس منه . وقال أبوداود : قدرى معتزلى . وقال هشام بن عروة : كذاب . وقال ابن مهدى : كان يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك يجرحان ابن إسحاق . وقال الإمام أحمد بن حنبل : هو كثير التدليس جداً . قال ابن عدى : قد فتشت أحاديث بن إسحاق الكثير فلم أجد فى أحاديثه مايتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره ، ولم يتخل فى الرواية عنه الثقاتُ والأئمة ، وهو لابأس به . وقال الفسوى : هو يروى أحاديث فى صفة الله لايحتملها قلبى . وقال العجلى : ابن إسحاق ثقة . وقال على ابن المدينى : حديثه عندى صحيح ، أما عن كلام مالك فيه ؛ فمالك لم يجالسه ولم يعرفه . مات ابن إسحاق ١٥١هـ قال الذهبى : فالذى يظهر لى : أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صالح الحال صدوق ، ومانفرد به ففيه نكارة ، فإن فى حفظه شيئاً ، وقد احتج به أئمة ، فالله أعلم ، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها فى صحيحه).[1]

ومن المشاهير الذين لم يفصل فيه بحكم ، اكتفاءً برأى أول من حكم به ؛ كان المفسر الكبير ؛ السُدّى الكبير ، قال عنه : (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى الكوفى {م عو} قال يحيى القطان : لابأس به . ابن عدى : صدوق . الإمام أحمد : ثقة . ابن معين : فى حديثه

[1] - الذهبى باختصار : ميزان الاعتدال ج ٣ من ص ٤٦٨ إلى ص ٤٧٥

ضعف. أبو حاتم : لايحتج بحديثه . ابـن مهـدى : ضـعيف .). (1) فالسـدى عنـد الـذهبى : لابأس به . وهى درجة وسط بين الثقة والضعيف ، وقد وُصف بهذه الأوصاف كلها .

وقد أعلن الذهبى عن تجرده التام فى الحكم على الرجـال ، فضـعف " أبـو على الأهـوازى" رغم علو قراءة الذهبى للقرآن لهذا المقرئ ، قال الذهبى : (الحسـن بـن عـلى بـن إبـراهيم بـن يزداد الأستاذ ، أبو على الإهوازى المقرئ صاحب التصانيف ، ومقرئ الشـام. ولـد ٣٦٢ هــ قرأ على جماعة لايعرفون إلا من جهته ، وروى الكثير ، وصنف كتاباً فى الصفات لـو لم يجمعـه لكان خيراً لـه ، أتـى فيـه بموضـوعات وفضـائح ... زعمـوا أنـه كـذاب . وقـال الخطيـب البغدادى : كذاب فى الحديث والقـراءات جميعـاً . ت ٤٤٦هــ . قلـت : ولـو حابيـت أحـداً لحابيت أباعلى لمكان علو روايتى فى القراءات عنه).(2)

وخلاصة ما قدمناه عن منهج الإمام الذهبى ، أن ماتناولته أيدى المتسـاهلين فى كتـبهم مـن أقوال الجرح عـلى أكثـر هـؤلاء المشـاهير بـأن أكثـره كـان بغـير حـق ؛ لوجـود المنافسـة بـين المتعاصرين أو اختلاف المذاهب الاعتقادية أو غير ذلك من دواعى الهوى ، كل ذلـك ، وكـل تلك الروايات المتعارضة قد تم رصدها أيضاً من قبل العلماء المنصفين أمثـال الإمـام الـذهبى ، فحكم فيها باعتدال ، لأنهم ماكانوا يرضون بضعف المشاهير والثقات دون معرفة الأسـباب ، وما كان منها بخطأ فقد ردوه ، وردوا الاعتبار لمن مسـه مثـل هـذا الجـرح . فهـم يصـححون

---

[1] - الذهبى , باختصار : الميزان ج ١ ص ٢٣٦

[2] - الذهبى باختصار : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥١٣

أخطاء بعضهم. وبخاصة فيما كان فيه جرح لثقة أو مشهور ، فهذا الخبر عند العلماء خبر كبير يترتب عليه رد أحاديث هذا الراوى ، ثم هو جرح لهذا الشخص فى ذاته وفى صدقه وفى كيانه بين الناس ، ولهذا كان الرواة يحذرون من شعبة ومن ابن معين ومن على بن المدينى ، وكانوا هم فى نفس الوقت يخافون من جرح الراوى القاضى ، أو من كان بيده قوة وسلطان ، حتى لايسلط قوته وسلطانه عليهم .

والمهم ؛ أن مثل هذا الجرح ينتشر بين العلماء وبين الناس ، ولا يرتاح بال أكثرهم حتى يعلم سبب هذا الجرح ، وبخاصة فيمن كان يعتقد أنه ثقة ، أما المشهور فهو مجال فضول أكبر لمعرفة حقيقة ضعفه وسببه . فلولا وجود الحس النقدى العادل عندهم ، ووجود هذه الروايات المتعارضة عندهم ؛ ما وجد المتشككون المتساهلون أى خبر ينقلونه عن هذه الحكايات حتى يقولوا لنا : لابد لأى جرح أن يكون مفسراً . فالأخبار والحكايات كلها موجودة عند الأئمة النقاد ، ولكن المتساهلين يقتطعون منها مايشكك ويُشبه علينا .

فالحمد لله الذى أتم نعمته علينا باكتمال العلم فى هذا الباب على يد الإمام الذهبى فى كتابه العظيم " ميزان الاعتدال فى نقد الرجال " وأغلق بذلك باباً من أبواب التشكيك فى السنة ، بتشكيكهم فى أئمة هذا العلم الشريف ؛ أئمة الجرح والتعديل .

فمن جاء بعد ذلك ليقول لنا : إن جرح فلان من الرواة غير مفسر ؛ أحلناه على هذا الكتاب الذى رضيه العلماء من قبل وفى عصرنا الحديث ، فإن كابر ؛ فلا شأن لنا به .

الباب الرابع

تساهلهم فى الاحتجاج ببعض أنواع الحديث الضعيف

الفصل الأول : تساهل بعض العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل والحديث المدلس

الفصل الثانى : تساهل بعض العلماء فى الاحتجاج بالحديث الحسن

الفصل الأول : تساهل العلماء بالاحتجاج بالحديث المرسل والمدلس

أولاً : تساهل بعض العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل

الأصل فى الحديث المرسل أنه حديث ضعيف ، لأن سلسلة إسناده غير متصلة ، فقد سقط من إسناده اسم الصحابى الذى سمعه من رسول الله ﷺ ، ورواه التابعى إلى رسول الله مباشرة دون سماع من رسول الله ﷺ.[1]

ولكننا وجدنا بعض العلماء قد احتجوا به عن اقتناع تام ، وغالبيتهم احتجوا به مع رواية أخرى ضعيفة مثله ، وفريق آخر رفض الاحتجاج به مطلقاً ؛ سواء أكان له متابع آخر أو كان له رواية أخرى ضعيفة مثله أو لم يكن ، إلا أن يكون ذلك اختياراً واستحساناً على أنه مندوب إليه وبشروط .

المرسل عند القدماء يجمع معه المنقطع والمعضل

وإذا تحدثنا عن الحديث المرسل ، فيجب أن نراعى أن ماهية هذا المصطلح تختلف قليلاً عند

العلماء القدامى ، فالمرسل عند الأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة ومن قبلهم ومن بعدهم من العلماء إلى أن نصل إلى الحاكم النيسابورى (ت٤٠٥ هـ) ؛ كان يعنى عندهم -:

---

[1] - انظر تعريف الحديث المرسل عند ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٠

كل ماكان فيه سقط بعد الراوى الأول ؛ أى هو يشمل المنقطع والمعضل والمرسل اصطلاحاً ، إلى أن استقر عليه الحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ) وابن الصلاح (ت٦٤٦هـ) ومن بعدهما من العلماء . فأصبح المرسل : هو الذى سقط من إسناده الصحابى ، وفيه يقول التابعى : قال رسول الله ﷺ كذا .

قال ابن حزم الأندلسى فى تعريف الحديث المرسل : (المرسل من الحديث هو الذى سقط بين أحد رواته وبين النبى ناقل واحد فصاعدا ، وهو المنقطع أيضاً). (١) فهذا قبل تعريف الحاكم النيسابورى .

وقال ابن تيمية فى تعريفه للحديث المرسل : (أما المرسل من الحديث فهو أن يرويه من دون الصحابى ولايذكر عمن أخذه ، ثم من الناس من لايسمى مرسلاً إلا ما أرسله التابعى ، ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعى مرسلاً ، وكذلك مايسقط من إسناده رجل ؛ فمنهم من يخصه باسم المنقطع ، ومنهم من يدرجه فى اسم المرسل ، كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعاً ، وهذا كله سائغ فى اللغة).(٢)

أى إن بعضهم يستعمل لفظ المنقطع بمعنى المرسل والعكس .

---

١ - ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج٢ص ١٤٣

٢ - ابن تيمية : علم الحديث ص ٩٥

وقد أشار ابن الصلاح إلى استعمال العلماء الأوائل لمقصود المرسل عندهم (١) وأن الأمر قد استقر لمعنى المرسل الاصطلاحى بداية من الحاكم النيسابورى فى كتابه : معرفة علوم الحديث ، الذى فرق فيه بين المرسل والمنقطع والمعضل . (٢)

والمهم – فيما قدمناه – هو استعمال العلماء السابقين لمعنى المرسل ؛ الذى كان يشمل المنقطع والمعضل والمرسل الذى استقر عليه العلماء ، لأن الخلاف بينهم فى الاحتجاج بالمرسل بدأ فى عهدهم وهو يشمل المصطلحات الثلاثة .

أبوداود أول المحتجين بالمرسل

وكان الإمام أبو داود السجستانى – صاحب السنن – أول وأبرز العلماء الذين اعتبروا الحديث المرسل حجة فى الدين مثله مثل الصحيح حتى وإن كان أقل قوة من الصحيح . قال عن احتجاجه بالمرسل وهو يعرض منهجه وتقييمه لكتابه المعروف "سنن أبى داود" : (وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره – رضوان الله عليهم – فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند ؛ فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل فى القوة)(٣)

---

١ - انظر ذلك عند ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١٣٠

٢ - انظر ذلك عند الحاكم النسابورى : معرفة علوم الحديث ص٢٥ص٢٧ص٣٦

٣ - أبو داود : رسالة أبى داود إلى أهل مكة ص٢٤ بتحقيق وتعليف د محمد الصباغ ط دار العربية

ونستخلص من النص السابق أربعة نتائج وهى -:

أن أبا داود قد نسب الاحتجاج بالحديث المرسل إلى الإمام مالك وغيره دون دليل ، فلا توجد رواية مسندة صحيحة للإمام مالك بأنه يحتج بالحديث المرسل ، ووجود بعض الأحاديث المرسلة فى موطئه لايعنى احتجاجه بها ، بل تعنى العمل بها استحباباً وندباً وإنما هو ظن خطأ من أبى داود فى اعتقاده هذا . فليس كل راو للأحاديث فى كتابه يعتقد صحتها ، إلا أن ينص هو على ذلك ، ولكن كل واحد يروى فى كتابه أفضل ماعنده مما حفظ ووجد ليتمم به حاجة الناس إلى الفقه العملى فى حياتهم اليومية . وقد سبق لنا عرض هذه القضية بالتفصيل تحت عنوان : العمل بالحديث الضعيف استحباباً عند الإمام مالك .

أن أبا داود قد وصلته "الرسالة" للإمام الشافعى ، وفيها رفض الشافعى الاحتجاج بالحديث المرسل مع أدلة هذا الرفض ، ولكن ذلك لم يقنعه ولم يؤمن به ، فكان ذلك مجرد كلام ، وخالف الشافعى وسار على تقليد السابقين بما يعتقده خطأً فى احتجاجهم بالحديث المرسل .

أن أبا داود قد خالف شيخه ؛ أحمد بن حنبل فى عدم احتجاجه بالحديث المرسل الضعيف . وهذا نص واضح وصريح فى عدم احتجاج الإمام أحمد بن حنبل بالحديث المرسل أو الضعيف فى الأحكام ، حتى وإن لم يكن فى الباب غيره باعتباره خير من رأى الرجال ، ومن ذلك نستنتج قطعاً أنه يعمل بالمرسل أو الضعيف إذا لم يكن فى الباب غيره استحباباً وندباً لا حجة كما زعم بعض المتساهلين ، مثله فى ذلك مثل الإمام مالك الذى عمل بالمرسل استحباباً وندباً ، مثله فى ذلك مثل الإمام الشافعى الذى عمل بالحديث المرسل عن كبار التابعين

استحباباً وندباً ، وليس بحجة . فإن أبا داود من تلاميذ الإمام أحمد الأقربين ولـو كـان يعلـم باحتجاجه بالمرسل أو الضعيف في أي حالة من الحالات لتمسك بذلك وعض عليـه نواجـذه ، بدلاً من مخالفته الصريحة لشيخة . وبذلك يتبين لنـا خطـأ مـن قـال باتبـاع الأمـام أبـوداود لشيخه الإمام أحمد في العمل والاحتجاج بالحديث الضـعيف إذا لم يجـد في البـاب غـيره لأنـه خير من رأي الرجال .

أن أبا داود قد أسس لنفسه ولمن بعده مـن المتسـاهلين قاعـدة مهمـة في أصـول الحـديث ، وهي أن الحجة الضعيفة حجة في الدين ، وذلك من خلال قوله (فالمرسـل يحـتج بـه ، ولـيس هو مثل المتصل في القوة) وكأن الحجة درجات ، أعلاها الحـديث المسـند ، وأدناهـا الحـديث المرسل ، لأنه أدنى من المتصل في القوة ، أي أن قوته ضعيفة ، أي إنه حجة ضعيفة .

فمتى كانت الحجة الضعيفة حجة في الدين ؟ !

وهل أجمع العلماء أو اتفقوا على أن الأدلة الضعيفة حجة في الدين ؟ !

ولكن المهم في هذه النقطة أن العلـماء المتسـاهلين قـد اتخـذوا هـذه القاعـدة تبريـراً لهـم في احتجاجهم بكل أنواع الضعيف على ماسيأتي تفصيله .

ولم يكن أبو داود وحده في مجال الاحتجاج بالحديث المرسل ، بـل تابعـه عـلى هـذا الفهـم كثير من العلماء ، ومن أشهرهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، قال ابن حجـر العسـقلاني عنه :

(ذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الإئمة بعدهم إلى رأس المأتين ، قال ابن عبد البر : يشير بذلك إلى الشافعى).[1]

ومنهم الإمام ابن عبد البر والوليد الباجى ، كما ذكر ذلك ابن حجر، فقال : (وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال : لم يزل الإئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يُعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء ، وكذا رأى الوليد الباجى) .[2]

أى أنهم يقبلون الحديث المرسل عن الثقات .

وقد تبعهم فى الاحتجاج بالمرسل كثير من الفقهاء ، كما قال الامام الذهبى :(إن المرسل إذا صح إلى تابعى كبير فهو حجة عند خلق من الفقهاء) . [3]

وقد ذكر ابن الصلاح من هؤلاء الفقهاء الذين يحتجون بالمرسل طائفة من الأحناف والمالكية ، فقال: (والاحتجاج بالمرسل مذهب أبى حنيفة ومالك وأصحابهما فى طائفة ، والله أعلم).[1]

---

[1] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص٢١٥
*وانظر هذا النص أيضاً عند البلقينى فى محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح ص٢٤١
[2] - ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٥
[3] - الذهبى : الموقظة فى علم مصطلح الحديث ص ٣٩

إلا أن ابن الصلاح عاد وذكر – في ملحقاته – عـن الحـاكم النيسـابوري أن الإمـام مالـك لايحتج بالحديث المرسل ، فقال : (وذهب الشافعي وإسماعيل القاضي في عامة أهـل الحـديث وكافة أصحاب الأصول وأصحاب النظر إلى ترك الحجة به . وحكاه الحاكم عن ابـن المسـيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز ومن بعدهم من فقهاء المدينـة ، وعـن الأوزاعـي والذهبي وابن حنبل . والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينـة خـلاف مـاذكره الحـاكم) . (٢)

ورأي الحاكم النيسابوري هو الراجح هنا ، فلم يثبت لنـا روايـة عـن مالـك أو حتـى عـن الإمام أبي حنيفة تثبت احتجاج أي منهما بالحديث المرسـل ، وماجـاء في موطئـه مـن المرسـل فهو اختيارات فقهية للندب ، لا حجة ، على ما أوضحنا ذلك من قبل .

أما عن أتباعهما من الأحناف والمالكية ؛ فقد قبلوا المرسل وربما احتجوا بـه تقليـداً لمـذهبهم الفقهي ، كما بين ذلك ابن حزم في قوله : (والمخالفون لنا في قبول المرسـل هـم أصـحاب أبـي حنيفة وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسـل إذا خـالف مـذهب صـاحبهم ورأيـه ...) .(٣)

ومن الملاحظ أن كثرة من السابقين واللاحقين كانوا يحتجون بالحديث المرسل .

---

١ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١٤١
٢ - ملحقات ابن الصلاح على هامش مقدمته ص١٣١
٣ - ابن حزم الأندلسي : الإحكام في أصول الأحكام ج٢ص ١٤٤

أدلة المحتجين بالمرسل والرد عليهم

كانت للمحتجين بالمرسل أدلة تقوم على حسن الظن بالرواة ، وبأنهم لايروون الأحاديث إلا عن الثقات ، وأن هذا الأمر هو اتباع أو تقليد لمن قَبلَنا ، الذين أخذوا بالحديث كله ، المتصل الصحيح والمرسل ، ولم ينكر عليهم أحد ذلك .

قال الخطيب البغدادى فى عرضه لهذه القضية : (باب ذكر مااحتج به من ذهب إلى قبول المراسيل وايجاب العمل بها والرد عليهم : قال بعض من احتج بصحة المراسيل : لوكان حكم المتصل والمنقطع مختلفاً لبينه علماء السلف ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل وبينوا ذلك لأتباعهم ... وإذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا كان للشهادة قاطعاً ولصدق من رواه له ضامناً ، ولايُظن بثقة عدل أن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا إلا لتلقيه خبراً متواطئاً . وهذا الكلام غير صحيح ...) . [1]

وقد ذكر ابن قدامة المقدسى هذا المعنى أيضاً وزاد عليه بقوله :(إن المرسل هو بمنزلة قوله : أخبرنى فلان وهو ثقة عدل ، ولو شك فى الحديث لذكر من حدثه لتكون العهدة عليه ، ولهذا فقد قال إبراهيم النخعى : إذا رويت عن عبد الله وأسندت فقد حدثنى واحد . وإذا أرسلت فقد حدثنى جماعة عنه) . [2]

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٥٥٠ ط دار التراث العربى

[2] - ابن قدامة المقدسى : روضة الناظر وجنة المناظر ص٦٥

وقد تكفل الخطيب البغدادى وغيره من العلماء فى الرد على حجج المتساهلين وإبطال حججهم بما يلى -:

أهمية الإسناد فى الدين

روى الخطيب البغدادى بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال :(طلب الإسناد المتصل من الدين) . (1) وعن ابن المبارك أيضاً قال: (مثل الذى يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم) . (2) وروى الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك أيضاً قال : (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء) . (3)

فهذه الروايات – وغيرها كثير – تؤكد اتفاق العلماء على أن الإسناد المتصل جزء من الحديث الصحيح ، والحديث الصحيح جزء من الدين . والحديث المرسل بأنواعه – المنقطع والمعضل والمرسل الاصطلاحى – فيه سقط من الإسناد ، فكيف نقبل بهذه الأحاديث عن رجال لانعرف أسماءهم ولا ندرى أحوالهم ؟

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص557

[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص 558

[3] - الإمام مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج1ص 87

وقد استشهد الحاكم النيسابورى على أن الإسناد فى الحديث من الدين ، بأدلة من القرآن والسنة ، فروى بسنده عن يزيد بن هارون قال : (قلت لحماد بن زيد : ياأبا إسماعيل ، هل ذكر الله أصحاب الحديث فى القرآن ؟ فقال : بلى ، ألم تسمع قول الله تعالى " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " التوبة ١٢٢ فهذا فيمن رحل فى طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه . قال الحاكم : ففى هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل . هذا من الكتاب ، أما من السنة ... أن رسول الله قال : ((نضر الله امرأً سمع مقالتى فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها ...))الحديث) . (١)

قال الحاكم النيسابورى : (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والبدع بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد) . (٢)

وقال الخطيب البغدادى : (ولو كان حكم المتصل والمرسل واحداً لما ارتحل كتبة الحديث وتكلفوا مشاق الأسفار إلى مابعد الأقطار للقاء العلماء والسماع منهم فى سائر الآفاق) . (٣)

الحديث المرسل حديث عن مجهول

---

[١] - الحاكم النيسابورى : معرفة علوم الحديث ص٢٣ وقد سبق تخريج الحديث

[٢] - الحاكم النيسابورى : معرفة علوم الحديث ص٦

[٣] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٥٦٩ ط الثانية دار التراث العربى بتصحيح عبد الحليم محمد
وعبد الرحمن حسن

كانت الحجة فى رفض الحديث المرسل عند جمهور العلماء أنه رواية عن مجهول جهالة تامة ، لاتُعرف عدالته ولايُعرف اسمه ، وبالتالى فالحديث المرسل أشد ضعفاً من حديث المجهول ، لأن المجهول قد ذُكر اسمه ، قال ابن قدامة : (لايُقبل الاحتجاج بالمرسل ؛ هو قول الشافعى وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر ، ولهم دليلان - :

أحدهما : أنه لو ذكر شيخه ولم يعدله – وبقى مجهولاً عندنا – لم نقبله ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم ، إذ من لاتُعرف عينه كيف تعرف عدالته ؟

الثانى : إن شهادة الفرع لاتقبل مالم يعين شهادة الأصل ، فكذا الرواية ...) . (١)

وقال ابن حزم الأندلسى فى اعتبار الحديث المرسل حديثاً عن مجهول : (والمرسل غير مقبول ، ولاتقوم به حجة ، لأنه عن مجهول ، وقد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله ، وسواء قال الراوى العدل : حدثنا الثقة أو لم يقل ؛ لايجب أن يلتفت إلى ذلك ، إذ قد يكون عنده ثقة ولايعلم جرحه من غيره ، وقد قدمنا أن الجرح مقدم على التعديل) . (٢)

فلقد رفض أكثر العلماء الأحاديث التى رواها الإمام الشافعى فى كتبه وجاء فيها ؛ " حدثنى الثقة " بالرغم من مكانة الإمام الشافعى والثقة فيه عند العلماء والمسلمين (٣) ، لأنه

---

[1] - ابن قدامة المقدسى : روضة الناظر وجنة المناظر ص ٦٤

[2] - ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ٢ ص ١٤٣

[3] - انظر أسماء الرواة الذين لم يذكر الشافعى أسمائهم عند أحمد شاكر فى مقدمته على الرسالة ص٧٤ , وقد ذكرنا من قبل أسباب عدم ذكراسم الراوى عند الشافعى بأنها تكون لصغر سن من يروى عنه أو لغير ذلك.

قد يكون ثقة عند الشافعى ولايدرى جرحه من آخرين ، فكثير من الرواة وثقهم نقاد وجرحهم آخرون ، والجرح مقدم على التعديل .

هذا حال حديث مَن وُثق مِن الثقة ، فكيف بحال الحديث المرسل الذى لم يوثق من الثقة ؟

حسن الظن بمرسل الثقات لاينفى روايتهم عن الضعفاء

يكاد يجمع العلماء على أن جميع الرواة قد رووا عن الثقات والضعفاء ، وقد مر بنا قول الإمام الشافعى :(ولا أعلمنى لقيت أحداً قط برياً من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه).[1]

حتى الذين اشترطوا على أنفسهم ألا يرووا إلا عن الثقات فقد جاء ذلك بعد مرحلة من روايتهم عن الضعفاء ، مثل عبد الرحمن بن مهدى .

فكيف لنا أن نعتقد بأن رواية الحديث المرسل عن الثقات صحيحة وقد رووا عن الثقات وعن غيرهم ؟

صحيح أن بعض هذه المراسيل قد جاءت من روايات أخرى مسندة صحيحة ، ولكن من الذى يثق فى الروايات الأخرى المرسلة دون إسناد متصل ؟

---

[1]- الشافعى : الرسالة ص ٣٧٦

قال ابن حزم الأندلسى فى رده على هذا السؤال : (فما أحد ينصح نفسه يثق بمرسل أصلاً ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم) . [1]

وقد ذكر ابن حجر العسقلانى إن سبب رواية الحديث مرسلاً عند من أرسل الحديث إما أن يكون قد نسيه ، أو كان الراوون له من الكثرة حتى أن الراوى للحديث لايدرى من الراوى الأصلى له ، أى إنه مُتداول بين الناس ، أو أن الحديث قد سمعه مذاكرة ودراسة ، أو سمعه فتوى من مسألة فقهية . [2]

كما ذكر أيضاً أن الإمام الشافعى لم يكن أول الرافضين الاحتجاج بالحديث المرسل ، بل سبقه إلى ذلك كبار التابعين المحدثين ومن بعدهم من أجلة المحدثين ، فقال : (قال سعيد ابن المسيب : إن المرسل ليس بحجة ، نقله عنه الحاكم ، وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين ، وعن الزهرى ، وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والآخذون عنه ، كيحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى وغير واحد . وكل هؤلاء قبل الشافعى) . [3]

هذا حال السابقين للإمام مالك والمعاصرين له ، وهو أشدهم فى تنقية الحديث الصحيح ، لأنه لايروى إلا عن ثقة ، ولايروى عن صاحب بدعة ، فمن باب أولى ألا يعتقد باحتجاج المرسل مثلهم ، ولو كان الإمام مالك يعتقد فى صحة المرسل لتبين هذا الأمر بوضوح وشاع

---

[1] - ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ٢ ص ١٤٦
[2] - انظر ذلك عند ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٧
[3] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥

بين العلماء مثل شيوع اعتقاد الإمام أبى داود وغيره فى احتجاجهم بالمرسل . وقد عرضنا لذلك بالتفصيل من قبل .

وعلى كل حال فقد استقر رأى كبار العلماء والمحدثين على ضعف الحديث المرسل بأنواعه وبخاصة المعضل والمنقطع منه ، قال ابن الصلاح : (وماذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه ؛ هو المذهب الذى استقر عليه جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وتداولوه فى تصانيفهم . وفى صدر صحيح مسلم : المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ؛ ليس بحجة) .[1]

وقال ابن حجر أيضاً : (والمشهور عن أهل الحديث خاصة عدم القول بالمرسل) . [2]

نعم جمهور علماء الحديث على أن الحديث المرسل ليس بحجة على ماقدمنا للحاكم النيسابورى والخطيب البغدادى وابن الصلاح وابن حجر وغيرهم .

فهل بقى الأمر على ذلك أم أنه تغير فى صورة أخرى واحتجوا به ؟

احتجاج ابن الصلاح وجمهور المحدثين من بعده
بالحديث المرسل

---

[1] - ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح ص١٤٠
[2] - ابن حجر : النكت على ابن الصلاح ص ٢١٦

ذكرنا حكم ابن الصلاح (ت٦٤٦هـ) على الحديث المرسل بسقوطه والحكم بضعفه ، وقال بأن هذا المذهب متداول فى كتب المحدثين السابقين .

وهذا البيان من ابن الصلاح فيما لو كان الحديث المرسل مفرداً ، أى ليس له متابع أو شاهد أما لو كان للحديث المرسل عن التابعى متابع أو شاهد فهو حجة ، مثل الحديث الصحيح وإن كان أقل منه قوة ، وكلاهما حجة فى الحلال والحرام . إذ تعامل ابن الصلاح مع المرسل تعامله مع الضعيف الذى يروى من طريقين يتقوى أحدهما بالآخر فيصير حسناً لغيره ، والحسن عنده حجة فى الدين مثل الصحيح ، وإن كان أقل منه قوة ، وهو التعبير نفسه الذى استعمله أبو داود حين احتج بالمرسل بقوله : وإن كان أقل قوة من الحديث المسند .

وقد استند ابن الصلاح على كتف الإمام الشافعى فى بناء هذه النظرية الخطيرة ، أو هذا الأصل الحديثى . إذ رأى أن الشافعى قد احتج بمرسلات التابعى الكبير ؛ سعيد بن المسيب التى ظهر لها طرق أخرى مسندة ، وبالتالى فهذا الحكم يعم كل مرسل له طريق آخر ، سواء أكان مرسلاً مثله أم مسنداً ضعيفاً .

فهل احتج الشافعى بمرسلات سعيد بن المسيب أو بغيرها من المرسلات ؟

أم أن الشافعى برىء مما نسبوه إليه بالاحتجاج بالمرسل ؟

ذلك أننا الآن أمام فريقين من العلماء يختلفان فى موقف الشافعى من احتجاجه بالمرسل -:

الفريق الأول : يرى رفض احتجاج الشافعي بالمرسل ، وعلى رأسهم أبو داود ، وقد عرضنا لموقفه بشيء من التفصيل .

الفريق الثاني : يرى احتجاج الشافعي بالمرسل ، متى كان المرسل له طريق آخر مثله سواء أكان مرسلاً مثله أو مسنداً ضعيفا ، وعلى رأسهم ابن الصلاح وجمهور العلماء من بعده ، وسنعرض لموقفهم هذا بشئ من التفصيل .

قال ابن الصلاح : (اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، كما سبق بيانه في نوع الحسن . ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب ، فإنها وجدت مسانيد من وجه آخر ، ولا يختص ذلك عنده بمرسلات سعيد بن المسيب كما سبق . ومن أنكر هذا زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل ؛ فيقع لغواً لا حاجة إليه ؛ فجوابه : إنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة ، على مامهدنا سبيله في النوع الثاني . وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن) . [1]

وقد اختلف العلماء في فهم مراد ابن الصلاح في الفقرة السابقة ، فإن كان يقصد المسند الصحيح هو الوجه الآخر للمرسل ، فإن المسند الصحيح حجة بنفسه مستغن عن المرسل .

وإن كان يقصد به المسند الضعيف ، ففي هذه الحالة يزداد المرسل ضعفاً عند بعض العلماء كما ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني : (إن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلاً أو مسنداً ،

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦

فإن كان مرسلاً فيكون ضعيف انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفاً...). [1] ولكن عند آخرين كابن الصلاح وغيره ، يصبح المسند صحيحاً لوجود المرسل من طريقه ، والمرسل يصبح صحيحاً لوجود المسند ، وكلاهما اكتسب الصحة لوجودهما معاً . وهذا تأصيل لنظرية الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره التى جاء بها الإمام الترمذى . وهذا هومفهوم "المذاق" عند ابن الصلاح فى فقرته السابقة .

وعلينا أن نلاحظ تعبير " المذاق" عند ابن الصلاح ، لأننا سنجدهم يختلفون فيما بينهم حول تصحيح وتضعيف كثير من الأحاديث الحسنة تبعاً للمذاق أو الذوق الذى يختلف من عالم إلى آخر .

وقد بين ابن حجر أن مقصود المسند الذى يعنيه ابن الصلاح هو المسند الضعيف الذى لاتقوم به الحجة ، فقال : (إن المراد بالمسند الذى يأتى من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذى يحتج به على انفراده ، بل هو الذى يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة) . [2]

وعلى كل حال ، فلم يكن الإمام ابن الصلاح هو الوحيد فى إسناد الاحتجاج بالمرسل إلى الإمام الشافعى ، بل شاركه فى هذا كثير من المحدثين ، واحتجوا بالحديث المرسل أيضاً على طريقة ابن الصلاح . قال الإمام البلقينى (وأطلق قوم من العلماء عن الشافعى أنه يحتج

[1] - انظر ذلك عند ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢١٤
[2] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٤

بالمرسل إذا أُسند أو أُرسل من طريق آخر ، أو عضده قياس أو قول صحابى أو فعل صحابى ، أو يكون قول الإكثرين ، أو ينشر من غير دافع ، أو عمل به أهل العصر) . [1]

ومن هؤلاء العلماء ؛ ابن جماعة الكنانى (ت٧٣٣ هـ) ، قال فى "المنهل الروى فى علوم الحديث" : (حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر إما مسنداً أو مرسلاً عن غير حال الأول فيكون حجة ... وعليه جماهير العلماء والمحدثين ، ولذلك احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب ...) . [2]

ومنهم الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ). قال : (والذى عول عليه الإمام الشافعى فى الرسالة أن مراسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابى أو أكثر العلماء ، أو كان المرسل لو سمى لايُسمى إلا ثقة ، فحينئذ يكون مرسله حجة ، ولاينتهض إلى رتبة المتصل) . [3]

ولا أدرى كيف يستقيم لنا أن نقول عن الحديث المرسل حجة لاتنهض إلى حجة المتصل ، وتكون كلاهما حجة فى الدين من عند الله ورسوله ؟

[1] - الامام البلقينى : محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح ص١٣٨
[2] - ابن جماعة : المنهل الروى فى علوم الحديث بتحقيق د السيد محمد ج١ص١٥٩ط دار الوفاء ١٩٨١
[3] - ابن كثير الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ط الثالثة دار التراث ١٩٧٩

وكيف يفوت مثل هذا التعبير عن علامة عصرنا – عليه رحمة الله – المحدث اللغوى الشيخ أحمد شاكر ، محقق كتاب ابن كثير "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" فلم يعلق هنا بشىء عن الاحتجاج بالحديث المرسل عند ابن كثير ، فى حين علق على الحديث المرسل فى الرسالة للشافعى – وهى نفس الشروط التى ذكرها ابن كثير – ورفض أحمد شاكر أن يكون الحديث المرسل حجة فى الدين ، حينما فهم خطأً منه أن الإمام الشافعى يحتج بالحديث المرسل ، وهذا غير صحيح ، لأن الشافعى قَبله استحباباً لا حجة وبشروط ، وسيتبين لنا ذلك .

قال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على الفهم الخطأ باحتجاج الشافعى بالحديث المرسل : (هكذا ذهب الشافعى إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، لما ذكر من الدلائل ، على تحفظه وتخوفه منه ، وتصويره احتمال الخطأ فيه تصويراً قوياً . ونحن لانوافقه على قبول المرسل أبداً سواء فى هذا كبار التابعين وغيرهم ، لأن المرسل مخرجه مجهول ، وراويه الذى أخذه عنه التابعى لانعرف عدله ، فليس بحجة حتى نعرف عدله ، وكذلك القول فى المنقطع كله).(١)

ولكن المهم من أمر الشيخ أحمد شاكر هو عدم معرفة موقفه من الاحتجاج بالمرسل ، فقد سكت عن التعليق عليه فى تحقيقه لابن كثيروكأنه موافق على ماذهب إليه ابن كثير من

١ - أحمد شاكر : هامش الرسالة للشافعى ص ٤٦٥

الاحتجاج بالمرسل إذا رُوىٰ من طريقين ، واعترض علىٰ قبوله عند الشافعىٰ اعتراضاً شديداً ، فاختلف موقفه .

وفىٰ كل من عرضنا لهم من العلماء ؛ كانوا جميعاً يستعملون لفظ "حجة" للمرسل ، وينسبونه إلىٰ الإمام الشافعىٰ .

أما الإمام النووىٰ(ت٦٧٦هـ) فقد اعتبر الحديث المرسل المروىٰ من طريقين حديثاً صحيحاً أقوىٰ من الحديث الصحيح المنفرد ، وقد وافقه علىٰ ذلك الإمام السيوطىٰ ، لأنه لم يعترض عليه قال النووىٰ : (ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعىٰ وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول ... فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً . ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع) .[1]

أما الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ؛ فقد احتج بالمرسل المروىٰ من طريقين دون أن ينسب ذلك إلىٰ أحد وقال : (والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً . فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه ، فمتىٰ سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب) . [2]

---

[1] - الإمام النووى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج١ص١٩٨
[2] - ابن تيمية : مقدمة فى أصول التفسير ص ٢٤ بتحقيق محب الدين الخطيب ط الرابعة السلفية ١٣٩٩

أما الإمام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) فقد استعمل دليلاً آخر لقبول المرسل ، دون أن يستخدم لفظ "حجة" ، والفرق بين اللفظين كبير ، فقد يعمل العالم بالحديث الضعيف على سبيل الاستحباب والندب ، أما الصحيح فهو الواجب العمل به ، قال :(والمختار على قبول أو رد المرسل أن التابعي إذا عُرف بصريح خبره أو عادته أنه لايروي إلا عن صحابي ؛ قُبل مرسله ، وإلا فلا ، لإنهم قد يروون عن غير الصحابة . ويؤيد ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبول عنعنة سفيان بن عيينة لذلك ... وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الإدلة لطرفي القبول والرد).(١)

أي إن العلماء قد اتفقوا على قبول حديث الثقة الذي يدلس عن الثقات ، مثل سفيان بن عيينة ، فكذلك قبول حديث التابعي الذي يرسل عن صحابي . وقد أحسن ابن حجر في قوله "اتفقوا" ولم يقل أجمعوا ، فقد رفض بعضهم مبدأ التدليس حتى ولوكان عن ثقة ، وشككوا في صحة بعض هذه الأحاديث المدلسة عن الثقات . وسيأتي تفصيل ذلك .

ولأن ابن حجر عالم موسوعي فقد عرض للدليل الآخر المناقض لدليله واختياره السابق ، وقال : (قال القاضي أبوبكر الباقلاني : "من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على أن لايحدثوا إلا عن عدل ، بل نجد الكثيرين منهم يحدثون عن رجال ، فإذا سُئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال : لاأعرف حاله ، بل ربما جزم بكذبه ، فمن أين يصح الحكم على

---

[1] - ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٧

الراوى بأنه لايرسل إلا عن ثقة". فقد اختار القاضى الباقلانى رد المرسل مع كونـه مالكيـاً ... وماقاله القاضى صحيح ، فإن كثيراً من الأئمة وثقوا خلقاً من الرواة بحسـب اعتقـادهم فـيهم ، وظهر لغيرهم فيهم الجرح المعتبر وهذا بين واضح فى كتب الجرح والتعديل . فـإذا كـان مـع التصريح بالعدالة ، فكيف مع السكوت عنها ؟ وقد فتشت كثيراً من المراسـيل فوجـدت عـن غير العدول . بل سُئل كثيراً مـنهم عـن مشـايخهم فـذكروهم بـالجرح ، كقـول أبـى حنيفـة : مارأيت أكذب من جابر الجعفى ، وحديثه عنه موجود. فمن أين يصـح الحكـم عـلى الـراوى بأنه لايرسل إلا عن ثقة عنده على الإطلاق؟).(١)

وبالرغم من هذه الحجة القوية إلا أنه آثر اختياره الأول ، لأنه لم يرجع عنه ، ولأنـه عـرض رأى أبى بكر الباقلانى أولاً ثم عرض رأيه فى نهاية المطاف .

وربما كان ابن حجر متأثراً بشيخه فى هذا الاختيار ؛ زيـن الـدين العراقـى (ت٨٠٦هـ) فى كتابه "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" وقد مال إلى هـذا الـرأى فى تعليقاتـه عـلى الحديث المرسل ، دون أن يعترض على توجه ابن الصلاح .(٢)

أما الإمام الذهبى (ت٧٤٨هـ) فكان موقفه سلبياً من الاحتجاج بالحديث المرسـل ، فقـد عرض للحديث المرسل فى سطور قليلة وقال بأن المراسيل تقع فى الأنواع الخمسة ؛ الصـحيح والحسن والضعيف والمطروح والموضوع ، وأن المرسل إذا صح إلى تابعى كبير فهو حجة عنـد

---

١ - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص٣٠٣

٢ - انظر ذلك عند زين الدين العراقى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٧٤ بتصحيح عبد الرحمن
عثمان ط مكتبة أنس بن مالك ١٤٠٠هـ

خلق من الفقهاء . [1] ولم يتعرض لأى نقد أو موافقة للاحتجاج بالمرسل من عدمه . ولو كان حجة عنده لبين ذلك بوضوح .

وخلاصة ماقدمناه فى احتجاج ابن الصلاح ومن بعده بالحديث المرسل ، أنهم قد رفضوا الاحتجاج بالحديث المرسل الذى دعا إليه الإمام أبو داود وفريقه من ناحية الشكل ، ولكنهم اتفقوا معه فى التطبيق ، إذ احتجوا بالحديث المرسل طالما رُوى من طريقين ، سواء أكان الطريق الثانى مرسلاً مثله أم مسنداً ، وقد اختص ابن الصلاح بذلك ، وزاد الآخرون فى الاحتجاج بالمرسل ؛ إذا قال به صحابى ، أو قال به أكثر أهل العلم ، أو كان راويه لايروى إلا عن ثقة ، لأن الغالبية العظمى من الأحاديث المرسلة والضعيفة لها طرق أخرى مرسلة أو ضعيفة [2] ، والغالبية العظمى من الأحاديث المرسلة ستجد فيها بعض هذا أو واحداً من هذا ، وبالتالى فقد تحقق الاحتجاج والعمل بهذه الأحاديث المرسلة ، فالمخالفة برفض ابن الصلاح وغيره للحديث المرسل المنفرد هى فى حقيقة الأمر مخالفة شكلية فقط .

وقد اتكأ ابن الصلاح وغيره على الإمام الشافعى فى تأصيل هذه القاعدة ، ثم أضاف إليها قياساً عليها الاحتجاج بالحديث الضعيف المروى من طريقين ، وهو ماعُرف بعد ذلك بالحديث الحسن لغيره .

---

[1] - انظر ذلك عند الذهبى : الموقظة فى علم الحديث ص٣٨

[2] - انظر على سبيل المثال لسلسلة كتاب : الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألبانى , وهى تضم الأحاديث
الأكثر ضعفاً والأشهر وضعاً , وكلها تضم طرقاً كثيرة للحديث الواحد

وقد اختار الإمام ابن حجر وزين الدين العراقى ، اختارا العمل بالحديث المرسل إذا رُوى عن ثقة وكان راويه لايروى إلا عن الثقات ، عملاً بالقاعدة نفسها فى رواية الثقة المدلس عن الثقات . ولم يتوافق مع ابن الصلاح فى قبول المرسل إذا رُوى من طريق آخر مرسل مثله ، لأنه رفض مبدأ قبول الحسن لغيره كما سيتبين لنا ذلك فى الفصل القادم .

أما عن الإمام الذهبى فلم يعلن عن احتجاجه بالحديث المرسل بأى صورة أو شكل .

قبول الامام الشافعى للحديث المرسل استحباباً وندباً لا حجة ، وبشروط

قَبل الإمام الشافعى الحديث المرسل عن كبار التابعين باعتباره اختياراً يحبه واجتهاداً مندوباً إليه ، لا على أنه حجة كما زعم الإمام ابن الصلاح وغيره ، على أن يستوف الشروط الثلاثة التالية على الترتيب التالى - :

أولاً :

أن يُروى الحديث مسنداً عن عدل خف ضبطه "صدوق" عبر عنه الإمام الشافعى بلفظ "مأمون" ، فإن لم نجد الحديث المسند:

أن يُروى الحديث المرسل من طريق آخر مرسل مثله يخالفه فى رجاله ، فإن لم نجد:

أن يتوافق الحديث مع قول صحابى ، فإن لم نجد :

أن يُفتى جمهور أهل العلم بمعنى هذا الحديث المرسل .

ثانياً : أن نتحقق من أن هولاء الرواة هم من كبار التابعين الثقات ولايرسلون إلا عن الثقات ، فلا يُرسل عن مجهول أو ضعيف

ثالثاً : أن نعتبر على الراوى أحاديثه [1] حتى نتحقق من حفظه وضبطه من خلال متابعات وشواهد الحفاظ غيره حتى نتأكد من عدم مخالفته لهم ، وأنه عدل ضابط .

فإذا لم يستوف الحديث المرسل عن كبار التابعين هذه الشروط لم يأخذ به الشافعى ولم يعمل به على سبيل الاستحباب .

على أن نتذكر أن العلماء قبل الحاكم النيسابورى كانوا يستعملون مصطلح المرسل والمنقطع بمعنى واحد ، كما هو ظاهر فى النص التالى للإمام الشافعى ، لأن كليهما منقطع .

قال محاور الشافعى : (فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه ؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء ؟

فقلت له – أى الشافعى – : المنقطع مختلف . فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبى ؛ اعتبر عليه بأمور منها -:

أن يُنظر إلى ما أَرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ماروى -: كانت هذه دلالة على صحة من قَبل عنه وحَفِظَه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسْنِدُ قُبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه :

بأن يُنظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قَّبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟

فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى .

---

[1] - سبق أن ذكرنا أن الاعتبار هو مقارنة أحاديث الراوى بروايات الثقات حتى يتبين لنا مدى حفظه بمدى موافقتهم أو مخالفتهم

وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض مايروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له . فإن وُجد وكان يوافق مارَوَى عن رسول الله -: كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسلَه إلا عن أصل صحيح ، إن شاء الله .

وكذلك إن وُجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى مارَوَى عن النبى .

ثم يُعتبر عليه -:

* بأن يكون إذا سَمَّى من روى عنه لم يُسَمَّى [1] مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدل بذلك على صحته فيما رَوى عنه .

* ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجد حديثه أنقص - : كانت فى هذه دلائل على صحة مَخْرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت ؛ أضر بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مرسله .

وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله .

ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تَثبت به ثبوتها بالموتَصل) أى المتصل .[2]

فالإمام الشافعى – فى النص السابق – لم يجعل الحديث المرسل عن كبار التابعين حجة إذا مارُوى من طريق آخر أو عضده قول صحابى أو عمل به الجمهور ، كما فهم ذلك منه الشيخ أحمد شاكر وابن الصلاح وغيرهما من قبل ، ولنا فى ذلك ثلآثة أدلة -:

---

[1] - قال الشيخ أحمد شاكر محقق كتاب الرسالة : يسمى , هكذا فى الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم

[2] - الشافعى : الرسالة ص٤٦١بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط دار التراث ١٩٧٩

الدليل الأول : أن الشافعي قال : (أحببنا أن نقبل مرسله) ولو كان حجة لقال : وجب أن نقبل مرسله ، فأحببنا بمعنى اخترنا ، والأمر المستحب هو المندوب إليه ، وهو المفضل عن الترك ، وليس بواجب ، وبالتالي ليس بحجة .

وقد ذهب إلى هذا الفهم الإمام البيهقي والقاضى أبو بكر الباقلاني والإمام النووي والخطيب البغدادي . قال الإمام زين الدين العراقي في عرضه لهذه القضية : (وقد قال البيهقي في المدخل : إن قول الشافعي أحببنا : أراد ؛ اخترنا) . (1)

وقال الإمام السيوطي في عرضه لهذه القضية : (قال القاضى أبوبكر الباقلاني : لا أقبل المرسل ، ولا في ألأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب ، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي . والشافعي لايوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه ، كما قال : استحب قبوله ولاأستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ... وقال البيهقي : مراد الشافعي قوله أستحب : أختار . وكذا قول المصنف "الإمام النووي" في شرح المهذب). (2)

وقال الخطيب البغدادي : (قال الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن . وقد اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا -:

---

[1] - زين الدين العراقى : التقييد والإيضاح شرح مقدة ابن ابن الصلاح ص٥٠
[2] - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج١ص٢٠٢

فمنهم من قال : أراد الشافعى به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة ؛ لأنه روى حديثه المرسل فى النهى عن بيع اللحم بالحيوان وأتبعه بهذا الكلام ، وجعل الحديث أصلاً ، إذ لم يذكر غيره ، فيجعل ترجيحاً له ، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت ؛ فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره .

ومنهم من قال : لافرق بين مراسيل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين ، وإنما رجح الشافعى به ، والترجيح بالمرسل صحيح – أى اتجاه صحيح – وإن كان لايجوز أن يحتج به على إثبات الحكم ، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا ، لأن فى مراسيل سعيد مالم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعى لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم ، كما استحب مرسل سعيد بن المسيب على من سواه). [1]

الدليل الثانى : أنه قال : (ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل)

وهذه العبارة لها معنيان فيهما شئ من التباين :-

المعنى الأول : نفى الحجة مطلقاً عن الحديث المرسل بشروطه . بمعنى أنه قال : لانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ، فإنها تثبت بالمتصل. وهذا هوالمعنى الذى الصحيح .

المعنى الثانى : الترجيح بين الحجة المطلقة والحجة الضعيفة ، وكأنه قال : لانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به مثل ثبوتها بالمتصل . وهذا هو المعنى الذى فهم منه بعض العلماء بأن المرسل حجة عند الشافعى وإن كانت حجته أقل من حجة المتصل الصحيح ، كما قال الإمام

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٥٧١

ابن كثير فى نصه الذى مر بنا من قبل وقال فيه: (فحينئذ يكون مرسله حجة ، ولاينتهض إلى رتبة المتصل) . وكما فهم ذلك ابن الصلاح فى نصه الذى مر بنا من قبل وكما فهم ذلك أيضاً علامة عصرنا الشيخ أحمد شاكر حين عقب على الفقرة السابقة للإمام الشافعى وقال فى هامش الرسالة : (ونحن لانوافقه على قبول المرسل أبداً ، سواء فى هذا عن كبار التابعين وغيرهم ...) (1) . وهذا الفهم هو نفس المعنى لقول أبى داود فى احتجاجه بالمرسل حين قال : (فالمرسل يُحتج به ، وليس هو مثل المتصل فى القوة).(2) وهذا هو الفهم الخطأ .

ولقد تحيَّر الإمام زين الدين العراقى فى مقصود الشافعى من الاحتجاج بالمرسل فى النص السابق له ، هل هى حجة جوازية أم وجوبية ؟ فتوقف فى هذا الأمر ، وأعلن عدم فهمه وقال : (وقال الشيخ محى الدين النووى فى شرح الوسيط المسمى بالتنقيح – وهو من أواخر تصانيفه – وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا ، إلا أن الشافعى قال : يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة فذكرها . وقول النووى هنا : يجوز الاحتجاج ، أخذه من قول الشافعى "أحببنا أن نقبل مرسله" . وقد قال البيهقى فى المدخل : إن قول الشافعى "أحببنا" أراد اخترنا .انتهى . وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزاً فقط ، بل يُقال : اختار الشافعى الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر ؛ إما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب فلا يدل عليه كلامه ، والله أعلم).(3)

---

1 - أحمد شاكر : هامش الرسالة للإمام الشافعى ص٤٦٥

2 - أبوداود : رسالة أبى داود إلى أهل مكة ص ٢٤ بتحقيق وتعليق د. الصباغ

3 - زين الدين العرافى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ط مكتبة أنس ١٤٠٠هـ بتصحيح

فوجود حجة جوازية عندهم هو شئ جديد خاص بهم فى علم أصول الفقه .

لأن الحجج الجوازية هى حجج مختلف عليها ، مثل قول الصحابى وشريعة من قبلنا . فهل مثل هذه الحجج تكون مرجعاً لنا عند الاختلاف ؟ أم أنه القرآن والسنة الصحيحة والاجماع والاجتهاد أوالقياس عند جمهور أهل السنة) فقط ؟

فكثير من مشاهير العلماء الأفاضل قد فهموا من النص السابق للشافعى احتجاجه بالمرسل ، على معنى : أن الحجة وإن كانت ضعيفة ، فهى حجة من الله تلزم الناس ، حتى وإن لم تكن موضع إجماع من العلماء أو موضع اتفاق جمهور أهل العلم . وهذا فهم خطأ .

بل إن علينا أن نتذكر قول الإمام الشافعى بأن أقل ماتقوم به الحجة هى وجود الحديث الصحيح المتصل بنقل العدل الضابط الذى حدد فيه مواصفات هذا العدل فى كل سلسلة الإسناد ، وذلك فى قوله : (فقال لى قائل حدد لى أقل ماتقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة . فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبى أو من انتهى به إليه دونه. ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها ؛ أن يكون من حدث به ثقة ، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما حدث به ...).(1)

فأقل الحجة عند الشافعى وجمهور العلماء هى الحديث الصحيح المتصل من رواية الثقات

.

عبد الرحمن عثمان
* وهذا النص موجود فى ص ٥١ فى طبعبة أخرى وهى طبعة دار الفكر ط الأولى ١٩٩٣ م ,
1 - الشافعى : الرسالة ص ٣٦٩

والأصل فى كلمة "حجة" أنها مطلقة ، لأنها البرهان القوى والدليل الساطع الذى نقصده عند التنازع للاحتكام ، كما قال بذلك ابن منظور فى لسان العرب : الحجة ؛ الدليل والبرهان ، ومنها التحاج : التخاصم ، وحاجَّه : نازعه الحجة . (١)

فهل يصلح الحديث المرسل بشروطه – وهو حجة ضعيفة – لأن يكون حكماً فى نزاعاتنا فى الأحكام الفقهية والعقائدية ؟

وبمعنى آخر ، هل تصلح أن تكون ؛ شريعة من قبلنا ، أو قول الصحابى ، أو عمل أهل المدينة : حكماً فى نزاعاتنا فى الأحكام ؟ وهى حجج ضعيفة ، ولذلك يطلق عليها الأصوليون : الأدلة المختلف عليها ، ولايطلقون عليها حججاً ضعيفة ، وإنما يطلقون كلمة " حجة" على القرآن والسنة والإجماع ، دون تفرقة بينهم فى درجات الحجة ، لأن " الحجة " تشملهم جميعاً ، بالرغم من علو القرآن على السنة وعلو السنة على الإجماع ، فكلمة "حجة" مطلقة تلزم الثلاثة وتلزم جميع المسلمين . وفى ذلك إجماع من المسلمين على قبول هذه الأدلة لتكون حكماً بيننا على التنازع ، ومن هنا كانت هى الأصول التى نبنى عليها أحكام ديننا وشريعتنا الإسلامية .

وفى قول الله تعالى " وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ "{الشورى١٦}

---

١ - انظر ذلك عند ابن منظور : لسان العرب مادة حجج

أثبت الله تعالىٰ فىٰ هذه الآية حجـة للكـافرين ، ولكنـه وصـفها بأنهـا حجـة داحضـة ، أىٰ باطلة . لاقيمة لها ، لأنها حجة ضعيفة أو ضعيفة جداً ، وبالتـالىٰ فهـىٰ ليسـت حجـة مقبولـة . فشرط "الحجة" هو القبول من الأطراف كلها حتىٰ نلجأ إليها عند التنازع

وخلاصة ذلك أننا لانطلق كلمة "حجة" إلا علىٰ الدليل والبرهان القـوىٰ السـاطع الـذىٰ يَحكمنا عند التنازع ، أما الحجة الضعيفة فلايمكننا قصدها عند التنازع لأنهـا حَكَـمٌ ضـعيف لم يأمرنا الشرع بالاحتكام إليه عند التنازع ، وليس فيه إجماع مـن علـماء المسـلمين عـلىٰ قبولهـا . وهذا كله ينطبق علىٰ الحديث المرسل ، فإن راويه الأصلىٰ مجهـول ، ولم يأمرنـا الله تعـالىٰ بأخـذ ديننا عن المجاهيل إذ لابد أن يكونوا جميعاً عدولاً ضابطين ، وكـذلك لـيس فىٰ قبـول المرسـل والاحتجاج به إجماع من العلماء ، فإن أكثرهم رفض الاحتجاج به .

الدليل الثالث : أن الإمام الشافعىٰ قد علل عدم ثبوت الحجة للحديث المرسـل بالشروط التىٰ وصفها للأسباب التالية - :

أن المُرسِل قد يروىٰ عن مجهول ، ويحتمل أن يكون هذا المجهول ضعيفاً إذا عُرف اسمه .

ولو كان لهذا الحديث المرسل متابع آخر مثلـه فيحتمـل أن يكـون مخـرجهما واحـداً ، وفيـه احتمال أن يكون الراوىٰ صاحب المخرجين ضعيفاً .

ولو توافق هذا الحديث المرسل مع قول صحابى ؛ فهو يحتمل أن يكون صحيحاً كما يحتمل أيضاً أن يكون هذا الراوى قد أخطأ فرواه مرسلاً مرفوعاً ، وهو عند غيره موقوف على الصحابى .

كما يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحديث المرسل قول فقيه لأحد التابعين أخطأه الراوى ورفعه مرسلاً ، وهو عند غيره قول لفقيه أو قول لبعض الفقهاء .

قال الإمام الشافعى استكمالا للفقرة السابقة وتعليلاً بعدم اعتماد الحديث المرسل حجة وبالشروط السابقة : (ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل . وذلك :

أن معنى المنقطع مُغيَّبٌ ، ويحتمل أن يكون حُمِلَ عن من يُرْغَب عن الرواية عنه إذا سُمى ، وأن بعض المنقطعات – وإن وافقه مرسله – فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً ، من حيث لو سُمِّى لم يُقْبَل ، وأن قول بعض أصحاب النبى إذا قال برأيه وافقه –: يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبى يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء) .[1]

فتشكيك الإمام الشافعى فى الطرق الأخرى للحديث المرسل تعنى عنده عدم الركون إلى المرسل والاحتجاج به ، ولذلك قَبِلَ الحديث المرسل اختياراً واستحساناً وليس إلزاما وحجة ، فمن شاء قبله على الاستحسان ومن شاء رده ولاشىء عليه ، ولو كان المرسل حجة عند

[1] - الشافعى : الرسالة ص٤٦٤

الشافعي بعد عرضه لأدلة التشكيك لكان مختلفاً مع نفسه ومتناقضاً ، كما فهم ذلك علامة عصرنا الشيخ أحمد شاكر حين قال : (هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، لما ذكر من الدلائل ، على تحفظه وتخوفه منه ، وتصويره لاحتمال الخطأ فيه تصويراً قوياً . ونحن لانوافقه على قبول المرسل أبداً...) .[1]

ولا يمكن للإمام الشافعي وهو حجة في اللغة ومؤسس علم أصول الفقه أن يكون مختلفاً في كلامه أو منطقه . وإنما جاء الفهم الخطأ من علامة عصرنا الشيخ شاكر وابن الصلاح وغيرهم من العلماء من مبدأ قبول الشافعي للمرسل المشروط استحساناً . إذ قبول الحديث عند بعض العلماء يعني صحته والاحتجاج به ، وعند آخرين يكون اختياراً واستحساناً وليس بحجة إذا كان ضعيفاً .

ومبدأ قبول الحديث عند أحمد شاكر وابن الصلاح وغيرهما من العلماء الذين اعتقدوا احتجاج الشافعي بالمرسل المشروط ؛ يعني صحته والاحتجاج به .

ومبدأ قبول الحديث المرسل بشروطه عند الشافعي ؛ يعني قبوله للعمل به استحساناً لا إلزاماً ولا حجة ، لأن فيه ضعفاً ، والعمل بمضمون الحديث خير من تركه .

ومما قدمناه يتبين لنا براءة ساحة الإمام الشافعي مما نسبه إليه ابن الصلاح وغيره من العلماء من احتجاج الشافعي بالحديث المرسل إذا رُوي من طريقين سواء أكان الطريق الآخر مرسلاً مثله أو مسنداً حسناً .

---

[1] - أحمد شاكر : هامش الرسالة للشافعي ص٤٦٥

وبناء على ذلك يبطل مابنوا عليه استنادهم بأن رواية الحديث الضعيف إذا مارويت من طريق آخر كان الحديث حجة عندهم ، وهو ماعرفوه بالحديث الحسن ، كما اتضح ذلك من قول ابن الصلاح :(ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، كما سبق بيانه في نوع الحسن. ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب ، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق). (١)

فاحتجاج الشافعي بمرسلات ابن المسيب المروي من طريق آخر تبين لنا أنه باطل لم يحدث.

وقياس ابن الصلاح الاحتجاج بالحديث الحسن (وهو الضعيف المروي من طريق آخر) على الاحتجاج بالمرسل عند الشافعي قياس باطل أيضاً ، لأن مابني على باطل فهو باطل . وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

الشافعي يرفض العمل بالحديث المرسل عن من دون كبارالتابعين مطلقاً

رفض الإمام الشافعي العمل بالحديث المرسل عن طبقة مادون كبارالتابعن رفضاً تاماً على سبيل الاستحباب مثل طبقة كبار التابعين ، حتى ولو كانوا من الثقات ، وبناء على ذلك تبطل معهم المتابعات الأخرى الضعيفة والشواهد ، وذلك لأنهم يستحلون الإرسال عن الضعفاء والمجاهيل . وقد ضرب مثالين على ذلك لمشاهير المحدثين من التابعين الثقات ،

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١٣٩ بتحيق د عائشة عبد الرحمن ط دار الكتب ١٩٧٤ م

وقد رفض أحاديثهم المرسلة وهما : محمد بن المنكدر، وهو ثقة فاضل من الطبقة الوسطى للتابعين (١) كما رفض أيضاً مرسلات الثقة : محمد ابن شهاب الزهرى وهو من الطبقة التى تليها (٢)

وقد علل الشافعى رفضه للأحاديث المرسلة عن الطبقة الوسطى والصغرى لكبار التابعين بعدة أسباب هى -:

أنهم أشد تساهلاً فيمن يروون عنه ، بمعنى أنهم لايبالون فى الرواية عن الضعفاء والمجهولين .

وإن الأدلة قد بانت له بضعف أحاديثهم المرسلة .

كثرة إحالتهم لمعنى الحديث ، أى روايتهم للحديث بالمعنى ووقوع الخلل أو عدم استيفاء أحكامه إذا ماروى بألفاظهم .

وقد يقبل الراوى منهم الحديث الضعيف إذا وافق مذهبه الفقهى ، ويرد الحديث الصحيح إذا خالف مذهبه ، وكأنه يقصد بذلك بعض أتباع المذهب الحنفى والمعتزلة .

كما يظهر فى بعضهم معايب أخرى كالغفلة والإكثار من رواية الضعفاء لتكثير أحاديثهم وقد يدخل الحديث الضعيف بين أيديهم من جهات أخرى لم يحددها الشافعى.

قال الإمام الشافعى : (فأما مَن بعدَ كبار التابعين – الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله – : فلا أعلم منهم واحداً يُقْبَل مرسَله ، لأمور -:

---

[١] - انظر ترجمته عند ابن حجر : تقريب التهذيب ص ٢٢٠ط دار المعرفة ١٩٩٧ بتحقيق خليل مأمون
[٢] - فقيه حافظ متفق على جلالته , انظر ترجمته عند ابن حجر : تقريب التهذيب ص٢١٦

أحدها : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة ، كان أمكن للوهم وضعف من يُقبل عنه ...

ورأيت من رغب فى التوسع فى العلم ؛ من دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له . ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ، فيقبل عن من يُرَدُّ مثله وخيراً منه . ويُدْخَلُ عليه ، فيقبل عن من يعرف ضعفه إذا وافق قولاً يقوله ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله . ويُدْخَل على بعضهم من جهات . ومن نظر فى العلم بخبرة وقلة غفلة -: استوحش مِن مرسَل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها . قال : فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟ ...) .[1]

والشاهد فى النص السابق هو :

أن الإمام الشافعى قد رفض العمل بالحديث المرسل (الضعيف) عن من دون طبقة كبار التابعين اختياراً واستحساناً ولو كان الحديث عن الثقات ، ولو كان للحديث طرق أخرى تقويه ، لأن الثقات فى هذه الطبقات يروون عن الضعفاء ، وقد يقبلون كل غث وسمين .

---

[1] -الشافعى : الرسالة ص٤٦٥

ومن هنا فلا مجال عند الشافعى للحديث الضعيف وإن تعددت طرقه ، حتى وإن كان مرسلاً عن كبار التابعين، وهذه هى وجهة نظره فى علم الحديث من خلال خبرته ويقظته بأحوال الرواة وعدم غفلته.

أما وجهة نظر ابن الصلاح وجمهور العلماء من بعده ؛ فإن هذا الحديث المرسل حجة فى الدين إذا مارُوى من طريق آخر مرسل أو مسند ضعيف ، وكذلك كل حديث آخر ضعيف يُروى من طريقين ، وهو مايُعرف بالحديث الحسن لغيره . فالفارق بين المنهجين واسع وخطير .

نماذج للمرسل المرفوض عند الشافعى

وقد عقّب الشافعى على النص السابق بمثالين للحديث المرسل المرفوض عن طبقة من دون كبار التابعين ، المثال الأول وهو لمحمد بن المنكدر ، عدّله الشافعى بأنه غاية فى الثقة والفضل ، ثم رد حديثه المرسل لأنه يخالف مبدأً فقهياً ، إذ يجعل للأب الموسر الحق فى ضم مال ابنه إليه ، والأصل استقلال الذمة المالية لكل منهما . قال محاور الشافعى: (وهل تجد حديثاً تبلغ به رسول الله مرسلاً عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به ؟

قلت : نعم ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر" أن رجلاً جاء إلى النبى فقال : يارسول الله ، إن لى مالاً وعيالاً ، وإن لأبى مالاً وعيالاً وإنه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال رسول الله : أنت ومالك لأبيك " .[1]

فقال : أما نحن فلا نأخذ بهذا ، ولكن من أصحابك من يأخذ به .

فقلت : لا ، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه .

قال : أجل ، ومايقول بهذا أحد. فلم خالفه الناس ؟

قلت : لأنه لايثبت عن النبى ، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجله كوارث غيره ، فقد يكون أقل حظاً من كثيرمن الورثة -: دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه .

قال : فمحمد بن المنكدر عندكم غاية فى الثقة ؟

قلت : أجل ، والفضل فى الدين والورع ، ولكنا لاندرى عن من قَبِلَ هذا الحديث.

وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجل ، فلا يُقْبل شهادتهما حتى يُعَدِّلهما

غيرهما) . [2] أى أن محمد بن المنكدر روى عن مجهول لم يشهد له أحد بالعدالة .

---

[1] - حقق الشيخ أحمد شاكر هذا الحديث فى هامش الرسالة , وقال: (الحديث من هذا الطريق ضعيف , وقد ورد من طرق أخرى ضعاف , أشار إليها السيوطى فى الجامع الصغير رقم٢٧١٢, وفى كشف الخفاء للعجلونى (ج اص٢٠٧رقم ٦٢٨) روايات أخرى له , يؤخذ منها أن له أصلاً صحيحاً . والشيخ أحمد شاكر يتماشى مع اعتقاد ابن الصلاح بأن الحديث الضعيف متى رُوى من طرق آخر فهو حسن , والحسن حجة عندهم , فقد استرسل بعد ذلك برواية شواهد أخرى لمعنى الحديث حتى يثبت لنا صحته ص٤٦٧ وص ٤٦٨ من هامش الرسالة ، فكل طرق الحديث ضعيفة ،ولكنه حجة عند المتساهلين رغم بيان الشافعى تعارضه مع نصوص أخرى للقرآن والسنة

[2] - الشافعى : الرسالة ص ٤٦٧

[2] - الشافعى : الرسالة ص ٤٦٧

أما المثال الثانى للمرسل المردود فهو لمحمد بن شهاب الزهرى ، ثم أتبعه برواية مسندة للزهرى أيضاً ، ولكنها عن راوٍ ضعيف جداً من كبار التابعين .

قال محاور الشافعى : (فتَذْكرمن حديثكم مثل هذا ؟

قلت : نعم ، أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب : ((أن رسول الله أمر رجلاً ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة)). [1] فلم نَقْبَل هذا لأنه مرسل .

ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم [2]عن الحسن عن النبى : بهذا الحديث ...وابن شهاب عندنا إمام فى الحديث والتخيير[3] وثقة فى الرجال.

قال : فكيف تراه أتى فى قبوله عن سليمان بن أرقم ؟

قلت : رآه رجلاً من أهل المروءة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به ، فسكت عن اسمه ، إما لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك ، وسأله مَعْمَر عن حديثه عنه فأسنده له . فلما أمكن فى ابن شهاب أن

---

[1] - حقق الشيخ أحمد شاكر هذا الحديث وأقر بضعفه وقال : (حديث الأمر من الوضوء من الضحك فى الصلاة ورد من طرق كثيرة , كلها ضعيفة , لايحتج بها أهل العلم بالحديث . وقد أطال الكلام على طرقه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (ج١ص٤٧إلى ص٥٣) ٠ ص٤٧٠ من هامش الرسالة .

[2] - قال عنه الذهبى فى ميزان الاعتدال ج٢ص ١٩٦ : تركوه , ولكن روى له كلاً من أبى داود والنسائى والترمذى , وهو من طبقة كبار التابعين ٠ وقال عنه الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه لهذا الحديث فى هامش الرسالة ص٤٧٠ : ضعيف جداً .

[3] - معنى التخيير : هو اختيار الثقات الذين يروى عنهم .

يكون يروى عن سليمان بن أرقم مع ماوصفت به ابن شهاب: لم يُؤَمَنْ مثل هذا على غيره).[1]

وفى هذا المثال لم يذكر الشافعى احتمال أن يكون ابن شهاب الزهرى قد أرسل عن عمد فى الرواية الأولى المرسلة فحذف سليمان بن أرقم والحسن ، وقد برر الشافعى هذا الحذف بقوله (إما لأنه أصغر منه وإما لغير ذلك) وابن شهاب رجل ثقة ، فلما سُأل عن إسناد من حدثه أجاب بأنه سليمان بن أرقم مع معرفته بشدة ضعفه . ولذلك كان احتمال التدليس المتعمد غير بعيد عن ابن شهاب الزهرى ، ولذلك فقد وضعه ابن حجر العسقلانى فى الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين الخمس ، والطبقة الثالثة هى : (طبقة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبله). [2] وقال عنه ابن حجر : (محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى . الفقيه المدنى ، نزيل الشام مشهور بالإمامة والجلالة ، من التابعين ذكره الدارقطنى وغير واحد بالتدليس) . [3]

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٤٦٩

[2] - انظر ذلك عند ابن حجرالعسقلانى : طبقات المدلسين ص ٢٢ وكذلك ص ٧٠ ط دار الصحوة للنشر بتحقيق
د . محمد زينهم .

[3] - ابن حجر : طبقات المدلسن ص ٣٠

ومما سبق يتبين لنا صدق ما كان يعنيه الإمـام الشـافعى مـن قولـه : (ومـن نظـر فى العلـم استوحش مِن مرسَل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها) .[1]

نماذج الشافعى للعمل بمراسيل سعيد بن المسيب استحباباً لا حجة

أما عن تعلق ابن الصلاح وغيره من العلـماء بنصـين للإمـام الشـافعى أوردهمـا فى " الأم" بالاحتجاج بمراسيل سعيد بن المسيب ، فنحن نورد النصين من مصـدرهما ، ليتبـين لنـا يقينـاً عدم احتجاج الشافعى بهما ، وإنما استشهد بهما استحساناً وندباً .

أما النص الأول فقد أورده المزنى – راوى الشافعى وكاتبه – فى مختصره بهامش الأم وقـال : (قال الشافعى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسد عن ابن المسيب أن رسول الله "نهـى عـن بيـع اللحم بالحيوان". وعن ابن عباس " أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر فجـاء رجـل بعنـاق فقال : أعطونى جزأً بهذه العناق ، فقال أبوبكر : لايصلح هذا" . وكان القاسم بن محمـد وابـن المسيب وعروة بن الزبير وأبوبكربن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عـاجلاً وآجـلاً ، يعظمون ذلك ولايرخصون فيه .

---

[1] ـ الشافعى : الرسالة ص ٤٦٥

وبهذا نأخذ ، سواء كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف . لانعلم أحداً من أصحاب رسول الله خالف أبابكر . وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. وإذا لم يثبت الحديث عن رسول الله فالقياس عندى أنه جائز . وذلك أنه لو كان فصيل بجزور قائمين جائزاً ، ولايجوزان مذبوحين ، لأنهما طعامان لايحل إلا مثلاً بمثل ، فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان ، فلا بأس به فى القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يقول بقوله ، إلا أن يكون الحديث عن رسول الله ثابتاً ؛ فيكون ما قال رسول الله) . (١)

ومن النص السابق يتضح لنا مايلى -:

أولاً : أن الشافعى عضد الحديث المرسل لسعيد بن المسيب بقول أكثر أهل العلم من الصحابة وكبار التابعين ، ثم عضده ثانية برواية ابن عباس عن أبى بكر .

ثانيا : أنه لم يقطع بصحة الحديث المرسل بالرغم من حسنه ، بل هو متشكك فى صحته ، وإن كان يميل إليه ويستحسنه ، وذلك من قوله :(وإذا لم يثبت الحديث عن رسول الله فالقياس عندى أنه جائز) . ثم عاد وكرر ذلك بقوله : (إلا أن يكون الحديث عن رسول الله ثابتاً فيكون ماقال رسول الله) . وكأنه يدعونا للبحث عن صحة هذا الحديث لنحتج به ، فإذا لم يثبت فيكون القياس المخالف للحديث محلاً للصحة والعمل به أولى ، لاختلاف اللحم عن الحيوان ، وهذا هو مذهب الأحناف فى هذه المسألة فتبادل الطعام من النوع الواحد لابد

---

١ - الشافعى : مختصر المازنى بهامش الأم للشافعى ج٢ص ١٥٧ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصورة
عن ط بولاق ١٣٢١هـ

أن يكون مثلاً بمثل ، فإذا اختلف الصنفان فلا حرج فى التبادل . وفى النهاية بين الإمام الشوكانى – بالتفصيل – ضعف هذه الطرق كلها . (١) وبالتالى فالقياس أولى فى تبادل اللحم بالحيوان .

ولو كان الحديث الحسن عند الشافعى حجة – كما يزعمون – ما شككك فى صحته على نحو ما سبق .

أى إن الإمام الشافعى قد اختار العمل بالحديث المرسل الضعيف عن سعيد بن المسيب الذى يعتبر حديثه حسناً ، والمصاحب لقول أكثر أهل العلم ؛ استحساناً ، فإن ثبت صحة هذا الحديث من طريق آخر مسند صحيح فالحجة به ، وإذا لم يثبت فالقياس أولى بجواز بيع اللحم بالحيوان باعتبارهما مختلفين .

ثالثاً : أن الإمام الشافعى وصف حديث سعيد بن المسيب بأنه حسن ، وذلك فى قوله : (وإرسال ابن المسيب عندنا حسن) ، والحسن عند الشافعى يختلف كثيراً عن الحسن عند الترمذى وابن الصلاح وجمهور المحدثين من بعده ، الذين يعتبرون الحسن حجة فى الدين . أما الحسن فى أحسن حالاته عند الشافعى فهو استحسان للعمل به بدلاً من تركه . كما هو واضح من المثال السابق ، فليس بحجة ، ولا هو واجب العمل به ، ولا يأثم تاركه .

---

١ - انظر تفصيل هذه المشألة وضعف الأحاديث الواردة فيها عند الشوكانى : نيل والأوطار ج٥ص ٢٠٣ط دار الحديث

أما المثال الثانى الذى يزعمون به احتجاج الشافعى بمرسل سعيد بن المسيب فى "الأم" فقد أورده الشافعى فى باب الرهن الصغيروقال : (أصل إجازة الرهن فى كتاب الله – عزوجل " وَإِنْ كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" {البقرة ٢٨٣} . فالسنة تدل على إجازة الرهن . ولا أعلم مخالفاً فى إجازته . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال : ((لايغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه)) . (١) ... قال – محاورالشافعى – فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟

قلنا : لانحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا مايدل على تسديده ، ولا أَثَرَه عن أحد – فيما عرفنا عنه – إلا ثقة معروف . فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يُسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبى وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المنكر الذى لايوجد له شئ يسدده . ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً ، ولكنا قلنا فى ذلك بالدلالة البينة على ماوصفنا من صحة روايته .

١- الحديث ينفى فك الشئ المرتهن لدى المرتهن إذا تأخر الراهن عن موعد السداد المتفق عليه بينهما , وقد كان
فى الجاهلية يتملك المرتهن الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه مايستحقه فى الوقت المتفق عليه ٠ انظر تفصيل ذلك
عند الشوكانى : نيل الأوطار ج٥ص٢٣٦

وقد أخبرني غُير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي مثل هذا حديث ابن أبي ذئب ...والسنة ثابتة عندنا – والله أعلم – بما قلنا

وليس مع السنة حجة وليس فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأً ومخرجاً). (١)

ومن النص السابق يتضح لنا مايلي – :

أولاً : أن الإمام الشافعي احتج بالحديث المرسل لسعيد بن المسيب من رواية ابن أبي ذئب ، وليس لأنه من رواية سعيد بن المسيب ، بل لأن لهذا المرسل رواية أخرى مسندة صحيحة لأكثر من راوٍ ثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً .

فالرواية الثانية هي الحجة وهي الأصل عند الشافعي .

ثانياً : أن الإمام الشافعي قد أكد صحة هذا الحديث ويقينه بذلك ، حين قال: (والسنة ثابتة عندنا ، وليس مع السنة حجة ، وليس فيها إلا اتباعها ، مع أنها أصح الأقاويل)

والحديث أورده ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير وأورد طرقه ولم يضعف الحديث ، بل أورد تصحيح بعض العلماء لطرقه الموصولة .(١)

---

١ - الشافعي : الأم ج٣ ص ١٦٤ وص ١٦٧

ثالثا : أن الإمام الشافعي حين قدم الحديث المرسل عن ابن المسيب قدمه وهو يعلم صحته من الطريق الآخر المسند الذي أبهم فيه اسماء من حدثوه به ، فقد فضل رواية الحديث مرسلاً عن ابن المسيب عن روايته عن مسند مبهم ، لأنه يدري تماماً أن رواية الحديث عن مبهم غير مقبولة عند المحدثين ، لأن هذا الراوي المبهم قد يكون ثقة عند الشافعي وضعيفاً عند غيره ، ولكنه على يقين من صحة الحديث ممن سمعه منهم ولم يذكر أسماءهم .

وقد كانت عادة الإمام الشافعي أن يذكر في بعض أحاديثه : حدثني الثقة ولا يذكر اسم الراوي إما لصغر سنه – لأنه لا يحب أن يُحدث عن الأحياء كما جاءت عنه الرواية بذلك ، أو لغير ذلك . وقد ورد هذا التعبير ومر علينا في دفاع الشافعي عن ابن شهاب الزهري لعدم ذكره اسم من أرسل الحديث عنه وقال : (فسكت عن اسمه ؛ إما لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك). (٢) وقد قدم الدكتور صبحي الصالح تعليلاً وجيهاً آخر لعدم ذكر اسم من يروي عنهم الإمام الشافعي ، فقال (وبلغ بالمحدثين حسهم النقدي ذروة لا تسامي حين لاحظوا أن المعاصرة حجاب ، فكرهوا التحديث عن الأحياء ، كأنهم يخشون أثر الحب في حسن الظن واثر الكره والمنافسة في إساءة الظن بالمروي عنه ، فلا تكون أسس الجرح والتعديل سليمة ولا صحيحة ، قال ابن عبد الحكم : ذاكرت الشافعي يوماً بحديث وأنا غلام ، فقال :

---

[1] - انظر ذلك عند ابن حجر : تلخيص الحبير ج٣ص٣٦ ط مكتبة المعارف بالطائف مصورة عن المدينة المنورة
١٣٨٤

[2] - الشافعي : الرسالة ص ٤٦٩

من حدثك به ؟ فقلت : أنت . فقال : ماحدثتك به من شئ فهو كما حدثتك ، وإياك والرواية عن الأحياء).[1]

فأين احتجاج الشافعى بالحديث المرسل عن سعيد بن المسيب فى المثالين السابقين وقد زعموا أنهما دليلان على احتجاجه بالمرسل ؟

ومما سبق يتضح لنا يقيناً أن منهج الإمام الشافعى ثابت فى القديم المدون فى "الأم" كما هو ثابت فى الجديد المدون فى "الرسالة" ، لايحتج بالمرسل على الإطلاق ، حتى وإن كان الحديث حسناً من رواية سعيد بن المسيب وله ما يقويه من متابعات أخرى أو شواهد .

وخلاصة ماقدمناه عن الحديث المرسل ، أن العلماء قد اختلفوا فيه إلى ثلاثة فرق -:

الفريق الأول : ويمثله الإمام الشافعى حبر الأمة ، وقد قضى بأن المرسل حديث ضعيف ، فإن جاء عن كبار التابعين أمثال سعيد بن المسيب وله طريق آخر – مرسل أو مسند عن مأمون –

أو قال به صحابى أو عمل به جمهور أهل العلم ؛ ففى هذه الحالة يستحب أن يعمل به اختياراً لاحجة . أما إذا رُوى الحديث المرسل عن طبقة مادون كبار التابعين فلا يقبل حتى

[1] - د صبحى الصالح : علوم الحديث ومصطلحه ص١٣٦ ط دار العلم للملايين١٩٨٤ ط الخامسة عشر

وإن كانت له طرق أخرى أو شواهد ، لأن هذه الطبقة ومابعدها قد كثر فيها الرواية عن الضعفاء والغفلة ، فلا يُؤْمَن منهم الضعف والتدليس عن الضعفاء .

الفريق الثاني : ويمثله الإمام أبو داود – بوصفه أقدمهم في التحدث عن منهج الاحتجاج صراحة بالمرسل ، وهو يرى أن الحديث المرسل حجة – ويشمل المنقطع والمعضل والمرسل الاصطلاحي – لأنه يرى أن السابقين قد احتجوا به ، وهو يقلدهم في هذا الأمر حتى وإن ظهر دليل البطلان من الشافعي ومن شيخه أحمد بن حنبل . وبذلك نرى أن فريق أبي داود قد خالف أهم شروط الحديث الصحيح ، وهي اتصال سلسلة الإسناد .

الفريق الثالث : ويمثله الإمام ابن الصلاح وجمهور العلماء من بعده ، وقد أبطل ابن الصلاح الاحتجاج بالحديث المرسل شكلاً وقبله موضوعاً ، فقد اعتبر الحديث المرسل حديثاً ضعيفاً إن جاء من طريق واحد ، فإن جاء من طريقين فهو حجة ، مثله في ذلك مثل الحديث الحسن الذي يُروى من طريقين ضعيفين ، وما أكثر طرق الضعيف والمرسل . ومن هنا صار الاحتجاج بالمرسل قائماً .

وبذلك فقد خالف فريق ابن الصلاح شروط الحديث الصحيح ، بانقطاع سلسلة الإسناد في المرسل وفي عدالة وضبط الرواة في المسند الضعيف .

فساعد كلا الفريقين الأخيرين على دخول الأحاديث الضعيفة وامتزاجها مع الصحيحة .

ثانياً: تساهل بعض العلماء فى الاحتجاج بالحديث المُدَلَّس

التدليس مشتق من الـدَّلَس ، وهـو الظـلام ، وكأنـه أظلـم أمـره عـلى الناظر لتغطيـة وجـه الصواب ، ومنه التدليس فى البيع (1) ، وهو كتمان عيب السلعة عـن المشـترى ، ومثـال ذلــك مارواه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ((أن رسول الله مر على صُبْرَة طعـام ، فأدخــل

[1] - انظر تعريف التدليس لغة واصطلاحاً عند الصنعانى : توضيح الأفكار ج1ص 346ط المكتبة السلفية بالمدينة

يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يارسول الله . قال رسول الله : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ؟ من غش فليس منى)). [1]

والتدليس فى الاصطلاح : هو إخفاء عيب فى الإسناد وتحسين ظاهره .

وقد بين ابن الصلاح وغيره من العلماء التدليس وأنواعه وحكمه. [2] وهو قسمان -:

القسم الأول : هو تدليس الإسناد ، وهو أن يروى المحدث عمن عاصره مالم يسمعه منه ، موهماً أنه قد سمعه منه ، وذلك بأن يقول : "عن فلان" أو "قال فلان" أو "أن فلاناً قال" . ولايقول : "حدثنا" أو "أخبرنا" فإن قال ذلك فقد كذب ، وهذا موضوع آخر لايقوم به إلا الضعفاء ، ويستوى فى ذلك إن كان قد سمع منه بعض الأحاديث أو لم يسمع منه شيئاً .

ومن صور التدليس أن يقول الراوى الثقة بـ"قال" أو "عن" عند السماع فى مجال المذاكرة –مذاكرة الحديث– وليس فى مجلس الحديث ، لأن المذاكرة أشبه بنادى ثقافة الحديث وطرقه

[1] - مسلم : صحيح مسلم , كتاب الإيمان , باب من غشنا فليس منا رقم ٤٥

[2] - اختصرنا ذلك وضمناه من ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥
- وانظر هذا الموضوع عند ابن حجر : النكت على ابن الصلاح ص٢٤٢
- الدكتور الشحات السيد زغلول :السند والمتن فى الحديث النبوى من ص ٨٧ إلى ص ٩٥ ط مطابع السفير
١٩٨٧ط اولى .

وعلله وفقهه ، فالحديث فى المذاكرة لايصح الاحتجاج به ، فقد يكون فيه اختصار للحديث أو اجتزاء منه أو رواية بالمعنى . ولهذا لم يكن مجلس المذاكرة مثل مجلس الحديث .

ومن صوره أن يقول الراوى الثقة : قال فلان ؛ أو عن فلان ، وذلك فى الإجازة والمناولة .

فإن قال حدثنا أو أخبرنا فقد خالف الواقع ، ودخل فى مرحلة أشبه بالكذب ، لأن الإجازة أو

المناولة يجب أن تُذكر فى نص إسناد الحديث ، فيقول الراوى : عن فلان مناولة أو إجازة.[1]

قال الخطيب البغدادى فى باب : ذكر العبارة عن الرواية بالمناولة : (... نا أبوزرعة قال حدثنى محمد بن يوسف النيسابورى نا إبراهيم بن عمرو بن أبى سلمة قال : قلت للأوزاعى فى المناولة ؛ أقول فيها : حدثنا ؟

قال : إن كنت حدثتك فقل !

فقلت : أقول : أخبرنا ؟

فقال : لا !

فقلت : فكيف أقول ؟

---

[1] - انظر تفصيل هذا الموضوع عند الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٤٧٢

فقال : قل : قال أبوعمرو ، وعن أبى عمرو .).([1]) وأبوعمرو هو الأوزاعى .

وإنما احتاط الأوزاعى هنا – وهو من خيرة الرواة الفقهاء ([2]) – من الكذب إذا قال الراوى حدثنا أو أخبرنا ، فكان المخرج هو أن يقول الراوى بـ قال أو عن .

فالمشكلة هى فى الراوى الثقة إذا روى الحديث بـ قال أو عن ؛

هل هى على السماع والحجة أم هى بطريقة أخرى ليس فيها السماع والحجة ؟

هل هذا الراوى الثقة سبق له أن دلّس ولو مرة واحدة من قبل ؟ أم أنه لم يُدلس أبداً ؟

فإن لم يكن قد دلس أبداً ؛ فإن "قال" و "عن" إذا صدرت منه فهى على السماع والحجة .

أما إذا صدر منه تدليساً ولو مرة واحدة ، فلا نحتج بحديثه إلا أن يكون فيه تأكيد السماع بـ"حدثنا" أو "سمعنا" .

أما مشكلة الراوى الضعيف إذا دلس فهى أهون بكثير ، لأننا فى كل الأحوال لانحتج بحديثه فى الأحكام .

الفرق بين الإرسال والتدليس

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٤٧٢

[2] - هو أبو عمروعبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، إمام ثقة واسع العلم من التابعين ، قال عنه الذهبى : شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام . انظر ترجمته عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج٧ ص ٨٦

ولا فرق بين الإرسال والتدليس إلا فى نية الراوى ، فراوى الحديث المرسل يُعلم المستمع للحديث بإسقاط أحد الرواة من سلسلة إسناد الحديث ، لأن المستمع يعلم أن التابعى راوى الحديث لم يسمع من رسول الله ﷺ ، وهذا على سبيل المثال . أما راوى الحديث المدلس فهو يخدع المستمع ويوهمه باتصال سلسلة الإسناد وهو يعلم بإسقاطه لراوٍ أو أكثر بقوله "عن فلان" أو "قال فلان" . ولذلك لا يُلام من أرسل ، ويُلام من دلس . ولذلك فهم يعدون مارواه المدلس بلفظ محتمل بعن وقال ؛ حكمه حكم المرسل [1] وإن استثنوا من ذلك بعض الثقات الذين لايدلسون إلا عن الثقات. وهذا الاستثناء فيه نظر، وفيه رفض سنراه فيما بعد .

القسم الثانى : هو تدليس الشيوخ ، وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لايُعرف به كى لايُعرف ، أو يُصعب معرفته . ومثل ذلك (صنيع البخارى فى الذهلى فإنه تارة يسميه فقط بقوله : حدثنا محمد بن عبد الله ، فينسبه إلى جده ، وتارة يقول : حدثنا محمد بن خالد ، فينسبه إلى والد جده . وكل ذلك صحيح ، إلا أن شهرته إنما هى : محمد ابن يحيى الذهلى [2] .) .[3]

بواعث تدليس الشيوخ

---

[1] - انظر تفصيل ذلك عند ابن حجر : النكت على ابن الصلاح صت ٢٤٨

[2] - هو إمام أهل الحديث بخرسان ت٢٥٨ دلس عنه البخارى وامتنع مسلم عن الرواية عنه بسبب شدته عليهما
بعد فتنه خلق القرآن وقول البخارى بأن ألفاظ القرآن مخلوقه ، انظر تفصيل ذلك عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج١٠ ص ٢٠٠ ط دار الفكر بتحقيق محب الدين أبى سعيد

[3] - ابن حجر العسقلانى : النكت على ابن الصلاح ص٢٤٣

أما بواعث تدليس الشيوخ عند الرواة فهى كثيرة ، منها الجفوة بين الراوى وشيخه ، كما فى المثال السابق بين الإمام البخارى وشيخة الإمام الذهلى بسبب قول البخارى بأن ألفاظ القرآن مخلوقة (١) . ومنها ماكان لاختبار الطلبة والرواة ومدى معرفتهم بأسماء الرجال وكناهم ، فينسبونه مرة ويكنوه أخرى ، أو ينسبه إلى صنعة أو بلد لايكاد يُعرف بها ، إذ التدليس فى هذه الحالة يُصعب عليهم معرفة الراوى .

ومنها ماكان عن الثقات الذين أرادوا اختصار إسناد الحديث أو علو إسناده ، ولم يضر ذلك بحديثهم لصحة أغراضهم وسلامتها ، كما يقول ابن الصلاح ، ومثال ذلك ما ورد عن سفيان ابن عيينة – وهو من كبار أئمة الحديث ونقاده – (٢) حين قال : قال الزهرى ، فلما سُئل عن سماعه من الزهرى قال : لم أسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى ، حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى – وكلاهما من الثقات .

فأمثال سفيان بن عيينة من الثقات ممن استعمل التدليس ، فإذا سئلوا أحالوا على من رووا عنهم من الثقات ، فقامت أحاديثهم هذه مقام الإحاديث المرسلة التى لها إسناد . وحجة بعضهم أن يكونوا قد سمعوا الحديث من جماعة من الثقات عند هذا الرجل ، فاستغنوا بذكره عن ذكر أحدهم أو ذكر جميعهم لتحققهم صحة الحديث عنه .

---

١ - انظر تفصيل ذلك عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٢٠٠

٢ - ترجم له الذهبى بوصفه : الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام ت ١٩٨ هـ , سير أعلام النبلاء ج٧ ص
٦٥٣

وهذا النوع من التدليس مكروه إذ يجب على المحدث أن يذكر إسناد الحديث كاملاً على ماسمعه ، وهذه هى الأمانة التامة .(١)

المجروحين بالتدليس

أما الذين جُرحوا بسبب التدليس فهم طبقة سمعوا من الضعفاء أو المجهولين وأسقطوا أسماءهم من إسناد الحديث عن عمد ، وطبقة أخرى رووا عن ضعفاء لهم أسماء أو كنى مشهورة عُرفوا بها ، فأتوا بالاسم الخامل أو الكنية المجهولة لهم ليبهموا الأمر ، ولئلا يُعرف ذلك الراوى الضعيف أو المجهول فيُرد حديثه . وطبقة أخرى رووا عن ضعيف له كنية يشاركه فيها رجل ثقة وقد حدث عنهما ، فيطلق الكنية فى الحديث على أمل الظن بالثقة من المستمعين فيقع اللبس والإشكال . ومنهم من دلس عمن سمع منه الكثير وفاته القليل فدلس عن هذا القليل عن عمد ، وأحياناً عن غير عمد لأنه لم يميز بين ماسمعه ومالم يسمعه ، اعتماداً على الكتاب المكتوب له عن شيخه .(٢)

ولذلك فقد وجدنا بعض هؤلاء المدلسين يقلب العنعنة- التى هى محل التدليس – إلى تصريح بالسماع ، كما قال الشيخ أبو اسحق الحوينى(٣) وهو يترجم ليونس بن عتاب ،

---

١ - تضمين بتصرف من ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦

٢ - تضمين وتلخيص لابن الصلاح فى مقدمته مع هوامش المقدمة للبلقينى والقاضى عياض ص١٦٥ ومابعدها

٣ - الشيخ أبواسحق الحوينى يعد من أكبر علماء الحديث فى عصرنا الحاضر متعه الله بالصحة – نظراً لمؤلفاته
الكثيرة فى هذا العلم الشريف , وأهمها – على مارأيت – تحقيقه وتعليقه عى أحاديث تفسير ابن كثير , وسلسلة كتاب النافلة فى الأحاديث الضعيفة وتنبيه الهاجد والثمر الدانى فى الذب عن الألبانى وغيرها .

واعتماده لحكم ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب بأنه صدوق يخطئ : (فإنه كان يخطئ ويخالف ، ومن كان هكذا فلايستغرب منه أن يقلب العنعة إلى تصريح بالسماع ، وهذا معروف لكل مشتغل بهذا الفن ... قال شيخنا الألبانى[1] : إن فى رواة الشواهد والمتابعات عند الإمام مسلم ضعفاً والإمام مسلم إنما يسوق الشواهد والمتابعات لتقوية الباب ، وليس بغرض إثبات سماع راوٍ من راو ، والراوى الضعيف قد يهم فى هذا البحث ، فيقلب العنعنة إلى تصريح بالسماع ، وهذا معروف مشهور) .[2]

وهناك طبقة أخرى مجروحة بالتدليس ، ذكرها الحاكم النيسابورى ، يحدثون وجادة ، أى من كتاب وجدوه ، أو صحيفة مشتراة . [3] فيروون الحديث بـ عن .

ومنهم من يدلس فيقول فى الإجازة : أخبرنا ، وقد اعتبرها ابن حجر العسقلانى من أصناف التدليس وقال : (وأورد الخطيب البغدادى أن لايقبل من المدلس "أخبرنا" لأن بعضهم يستعملها فى غير السماع ...وما أجاب به جيد ، فقد ثبت عن أبى نعيم الأصبهانى أنه

---

[1] - الشيخ الألبانى هو شيخ أبى اسحق الحوينى – توفى قريباً – وترك تراثاً ضخماً من مؤلفاته فى خدمة الحديث
الشريف , انتفع به عامة المسلمين وخاصتهم , أهمها سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة , وصحيح الجامع الصغير وضعيفه وحجاب المرأة المسلمة , والرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها , وغيرها كثير .
[2] - الشيخ أبو اسحاق الحوينى :النافلة فى الأحاديث الضعيفة ص٢٧
[3] - انظر تفصيل ذلك عند الحاكم النيسابورى : معرفة علوم الحديث ص ١٠٩

كان يقول فى الإجازة "أخبرنا" وفى السماع "حدثنا" وكذا يصنع كثير من الحفاظ المغاربة). [1]

والمعروف أن المحدثين لايفرقون بين حدثنا وأخبرنا ، لأنهما على السماع ، والحمل على الظاهر ، مالم يدل دليل على أن هذا الراوى قد دلس ولو مرة واحدة .

نقد المدلسين من الثقات

والحقيقة أن الرواة المدلسين من الثقات لم يسلموا من النقد الشديد الذى وجه إليهم ، مثل غيرهم من المدلسين الضعفاء ، فالتدليس ليس بالكذب الصريح ، ولكنه إخفاء عيب فى الرواية ، فلا هو عورة نرد بها حديث الثقة ، ولا هى النصيحة فى الصدق فى رواية الثقة .

ولذلك فقد ذمّ بعض كبار النقاد التدليس ذماً شديداً ، فقد روى شعبة الإمام عن الإمام الشافعى أنه قال : (التدليس أخو الكذب).[2] وروى ابن الصلاح عن شعبة أيضاً أنه قال:(التدليس فى الحديث أشد من الزنا ، ولأن أسقط من السماء أحب إلى من أن أدلس).[3]

وقال الإمام الذهبى تعقيباً على ماوقع فى صحيح البخارى من تدليس للإمام البخارى :
(وبكل حال : التدليس منافٍ للإخلاص ، لما فيه من التزيين).[4]

وقال ابن حجر: (التدليس ذل). [1]

---

[1] - ابن حجر العسقلانى : النكت على ابن الصلاح ص٢٥٤
[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١٦٩
[3] - البلقينى : محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٠
[4] - الذهبى : الموقظة فى علم مصطلح الحديث ص ٥١

وقال الحاكم النيسابورى بعد أن ذكر أنواع التدليس وصوره : (قد ذكرت فى هذه الأجناس السته أنواع من التدليس ليتأمله طالب العلم فيقيس بالأقل على الأكثر ، ولم استحسن ذكر أسامى من دلس من أئمة المسلمين صيانة للحديث ورواته ...).[2]

وكأن الرجل يخاف علينا – إن ذكر أسماء المدلسن الثقات – أن نردهم جميعاً أو نرد أحاديثهم أو أن ننتقص من قدر هؤلاء الثقات .

ذكر أسماء المدلسين وطبقاتهم من الثقات ومن دونهم

وعلى كل حال فإن العلماء لم يستجيبوا للحاكم النيسابورى بعدم الإعلان عن أسماء المدلسين – وبخاصة فى الكتب الستة – فذكروهم فى كتب تراجم الرجال ، كما ذكروا أسماء من دلسوا عنهم سواء أكانوا من الثقات أم الضعفاء أم المجهولين ، وكان كتاب ابن حجر العسقلانى المسمى "طبقات المدلسن" جامعاً ومتمماً لكل من سبقوه بذكر أسماء المدلسين من الثقات والضعفاء . وجملة مافيه مائة واثنان وخمسون راوياً مدلساً .[3] وقد رمز لمن كان له رواية فى الكتب الستة برمز الكتاب .

وقد قسم ابن حجر – فى هذا الكتاب – المدلسين على طبقات ، بعضها أعلى من بعض ، وهى كالتالى ، على نحو ماذكر فى منهجه وبلفظه :

---

[1] - ابن حجر : النكت على ابن الصلاح ص٢٥٣
[2] - الحاكم النيسابورى : معرفة علوم الحديث ص١١١ ط مكتبة المتنبى
[3] - انظر هذا الكتاب لابن حجر العسقلانى : طبقات المدلسين ص٢٤ ط دار الصحوة للنشر ١٩٨٦ م

(الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً ، كيحيى بن سعيد الأنصاري). [1] كما ذكر في هذه الطبقة أيضاً الإمام البخاري والإمام مسلم إذ رويا في صيحيهما بـ : قال فلان . [2] وهذه مفاجأة لنا أن يكون أشهر إمامين قد وقع منهما التدليس في صحيح كل منهما ، ولو كان ذلك نادراً منهما.

الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروى كالثوري [3] ، أو كان لايدلس إلا عن الثقات كابن عيينة.[4]

الثالثة : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم ، ومن هذه الطبقة أبو الزبير المكي [5] "ومنهم محمد بن شهاب الزهري وقد سبقت ترجمته" ومنهم أيضاً : قتادة بن دعامة السدوسي حافظ عصره ، وسنأتينا ترجمته .[6]

---

[1] - قال عنه ابن حجر في تفصيل ترجمته داخل الكتاب ص ٤٢ (تابعي صغير مشهور , وصفه بالتدليس على
ابن المديني وكذا الدارقطني) . وقال عنه ابن حجر أيضاً في تقريب التهذيب ص٣٥٦ بتحقيق الشيخ خليل مأمون ط دار المعرفة بيروت ١٩٩٧ : (قد أجمعوا على أنه ثقة) .

[2] - انظر ذلك في ترجمة التدليس لكلا منهما عند ابن حجر : طبقات التدليس ص٣٨ و ص ٤١

[3] - قال ابن حجر في ترجمته في المصدر السابق ص٥٠ (الإمام الفقيه العابد الحافظ الكبير , وصفه النسائي وغيره بالتدليس وقال عنه البخاري : ما أقل تدليسه) . وقال عنه الذهبي: (حجة ثبت , كان يدلس عن الضعفاء , ولكن كان له ذوق , ولاعبرة لقول من قال :يدلس ويكتب عن الضعفاء) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٢ ص ١٦٩ بتحقيق محمد على البجاوى ط دار المعرفة ١٩٦٣

[4] - قال عنه ابن حجر في ترجمته من الصدر السابق ص٥١ (فقيه الحجاز في زمانه , كان يدلس , ولكن لايدلس
إلا عن ثقة , وادعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصاً به , ووصفه النسائي وغيره بالتدليس) . وقال عنه الذهبي : (أحد الثقات الأعلام , أجمعت الأمة على الاحتجاج به . وكان يدلس , لكن المعهود منه أنه لايدلس إلا عن ثقة) ميزان الاعتدال ج٢ ص ١٧٠

[5] - ذكر الذهبي اختلاف العلماء في تعديله وتجريحه , وذكر عدة أحاديث معنعنة له في صحيح مسلم وغيره مسندة بالعنعنة , يشكك في صحتها , انظر ذلك في الميزان ج٤ص ٣٧

[6] - انظر موضعه عند ابن حجر : طبقات المدلسين ص ٦٧

الرابعة : من اتُفق على أنه لايحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، كبقية بن الوليد (١)

الخامسة : من ضُعف بأمر آخر سوى التدليس ، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة (٢) ...).(٣)

وقد زاد ابن الصلاح على النماذج السابقة وتساهل بثلاثة نماذج أخرى اعتبرها نماذج من الطبقة الأولى المحتج بها في الصحيحين ، (٤) وهم : قتادة بن دعامة السدوسى (٥) والأعمش (٦) وأخيراً هشيم بن بشير(٧) . وحقيقتهم أدنى من ذلك عند ابن حجر.

---

١ - بقية بن الوليد الحافظ أحد الأعلام , روى له الخمسة ماعدا البخارى , صدوق لكن يكتب عمن أقبل وأدبر , وقال غير واحد : كان يدلس , فإذا قال عن فليس بحجة , ت١٩٧ , انظر ذلك عند الذهبى : ميزانالاعتدال ج١ ص ٣٣١

٢ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى – روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه – قاضى مصر وعالمها ، قال ابن معين : لايحتج به ، كان يدلس عن الضعفاء ، وعن أقوام ضعاف ألصق بالثقات أحاديثهم الموضوعة انظر ذلك عند الذهبى: ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج٢ ص ٤٧٥

٣ - ابن حجر العسقلانى : طبقات المدلسين ص٢٢

٤ - انظر ذلك عند ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص١٧١

٥ - قال عنه الذهبى : (حافظ ثقة ثبت , لكنه مدلس , ورمى بالقدر , احتج به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال : حدثنا) ولم يذكر له تفصيلاً عن تدليسه , ذكرها غيره من العلماء , روى الخطيب البغدادى بسنده إلى شعبة بن الحجاج – إمام نقد الرجال :(قال :كنت أجلس إلى قتادة , فإذا سمعته يقول : سمعت فلاناً وحدثنا فلان ؛ كتبت فإذا قال : قال فلان وحدث فلان ؛ لم أكتب حديث . وربما كان الشيخ خبيث التدليس ، لايظهره لكل أحد ، فيجب أن يكون تحفظنا عليه أكثر , وتحرزنا منه أشد. الكفاية فى علم الرواية ص٢٥٥ ط دار التراث العربى بمصر

٦ - هو سليمان بن مهران الأعمش , محدث الكوفة وقارئها , وكان يدلس , وصفه الكرابيسى والدارقطنى بذلك ، وهو من الطبقة الثانية للمدلسين الثقات عند ابن حجر : طبقات المدلسين ص ٥٣

٧ - قال عنه الذهبى : هشيم بن بشير السلمى ,الحافظ , أحد الأعلام وكان مدلساً , وهو لين عن الزهرى , قال

والملاحظ من تراجم الأسماء السابقة لهؤلاء المدلسين الثقات أنهم أئمة وحفاظ ومن كبار أهل الحديث ، وهم متباينون فى كثرة مادلسوه وقلته ، وأسقطوا من حدّثهم بالحديث عن عمد ، بعضهم كان يروى عن الثقات مثل سفيان بن عيينة ، فهل كل الثقات عنده ثقات عند غيره ؟

إن مثلهم فى ذلك مثل من يرسل الحديث عن ثقة ، فهل قبل العلماء بهذه القضية ؟

وإذا كان بعضهم لايدلس إلا عن الثقات فإن بعضهم يدلس عن غير الثقات ، فهل نقبل أحاديثهم لأنهم أئمة كبارا ؟

أم إن مثلهم فى هذا الأمر مثل الثقات الذين يرسلون الأحاديث عن الضعفاء ؟ فهل قبل العلماء بهذا الأمر ؟ ولذلك قال بعضهم (إن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس)[1] ؟

وقبل أن نجيب على هذه الأسئلة علينا أن نلحظ شيئاً مهماً فى تقسيم ابن حجر لطبقات المدلسين ورَدَ فى منهجه – وسنفصله فيما بعد ، وهو : أنه جعل الطبقة الأولى والثانية – وهى للثقات قليلى التدليس – غير خاضعة للبحث عن السماع وثبوت اللقاء إذا روى الثقة منهم بـ

عنه أحمد بن حنبل : لم يسمع من يزيد بن أبى زياد , ولا من عاصم بن كليب , ولا من الحسن بن عبد الله , ولامن ابن أبى خلده , ولا من سيار , ولا من على بن يزيد ... وقد حدث عنهم . قلت : كان مذهبه جواز التدليس بعن عنده عشرون ألف حديث).أورده ابن حجر فى الطبقة الثالثة من المدلسين مع ثقته وعجائبه فى التدليس : طبقات المدلسين ص ٧٣

[1] - زين الدين العراقى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٩٩ ط مكتبة أنس ١٤٠٠هـ

"عن" أو "قال" فألغى احتمال أن تكون قال أو عن قد صدرت إجازة أو مناولة أو من صحيفة .

وكأن كل أحاديثهم صحيحة فى هذا المجال ، وذلك مثل الإرسال عن الثقة ولافرق ، وإنما طالب ابن حجر بالبحث عن السماع وثبوت اللقاء فى الطبقة الثالثة للمدلسين ومن بعدهم .

حكم العمل بالحديث المدلس عن الثقات

حكم قلة من العلماء على المدلسين عموماً بالجرح لإخفائهم المتعمد اسم الراوى الذى أخذوا عنه الحديث وروايتهم للحديث بالصيغة المحتملة بالسماع عنه بــ قال و عن ، وروى الخطيب البغدادى أقل ذنب للتدليس :(أدنى مايكون فى التدليس أنه يُرى النَاسَ أنه سمع مالم يسمع).[1]

ولايقبل الإمام مالك الحديث المُدَلّس ولو كان من الثقات عن الثقات ، قال ابن حجر : (قال القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" : التدليس جرح ، وإن ثبت أنه كان يدلس فلايقبل حديثه مطلقاً . وقال أيضاً : وهو الظاهر من أصول مالك . وقال ابن السمعانى فى "القواطع" : إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من يروى عنه ؛ فهذا يسقط الاحتجاج

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص٥٠٨

بحديثه لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه ، وإن كان يخبر؛ فلا).[1]

وكذلك حكم ابن حزم الأندلسي على المدلس المتعمد إسقاط ضعيف أو مجهول من إسناد حديثه ؛ بسقوط أحاديثه وسقوط عدالته كلية ، وقال : (وقسم آخر من المدلسين ، قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمداً ، وضم القوي إلى القوي تلبيساً على من يحدث ، وغروراً لمن يأخذ عنه ، ونصراً لما يريد تأييده من الأقوال ، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضاً في الحديث ، فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر واجب إطراح جميع حديثه ، صح أنه دلس فيه أو لم يصح أنه دلس فيه ، وسواء قال : سمعت أو أخبرنا أو لم يقل ، كل ذلك مردود غير مقبول ، لأنه ساقط العدالة ، غاش لأهل الإسلام باستجازته ماذكرناه ، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمارة وشريك بن عبد الله القاضي (2) وغيرهما).(3)

حكم الإمام الشافعي على الحديث المدلس عن الثقات

---

[1] - ابن حجر العسقلاني : النكت على ابن الصلاح ص ٢٥٣

[2] - هو شريل بن عبد الله النخعي القاضي روى له أصحاب السنن الأربعة ومسلم متابعة ، لم يوثقه الذهبي ، وقال
إنه أحد الأئمة وأوعية العلم ، تابعي صادق ، وثقه بعضهم وضعفه آخرون منهم ابن حزم الأندلسي ت١٧٧هـ
انظر ترجمته عند الذهبي : ميزان الاعتدال ج٢ ص٢٧٠

[3] - ابن حزم الأندلسي : الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص ١٣٢

حكم الإمام الشافعي على التدليس بأنه عورة أي سوءة ، أي جرحة تصيب صاحبها ، ولكنه اتخذ موقفاً وسطاً تجاه هؤلاء المدلسين الثقات ، بقبول أحاديثهم المسموعة بـ حدثني وسمعت ، ورد أحاديثهم المحتملة للسماع بـ عن و قال . قال الشافعي :(ومن عرفناه دلس مرة ؛ فقد أبان لنا عورته في روايته . وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ؛ فنقبل منه ماقبلنا من أهل النصيحة في الصدق . وقلنا : لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه : "حدثني" أو "سمعت"). (١)

والنص السابق للإمام الشافعي له ثلاثة نتائج حاسمة للخلاف بين العلماء في هذا الموضوع ، وهي على النحو التالي -:

أولا : أن الإمام الشافعي لم يفرق بين من دلس مرة واحدة ومن دلس كثيراً ، فالكل سواء عنده ، قد دخلوا في عداد المدلسين ، وتنطبق عليهم الأحكام نفسها .

ثانيا : أن الإمام الشافعي لم يفرق بين المدلسين الثقات والمدلسين الضعفاء ، حتى يكون للثقات حكم يختلف عن حكم الضعفاء ، كما فرق ابن حجر وغيره من العلماء ، لأن الراوي الضعيف ليس له مكان أصلاً عند الامام الشافعي حتى يأخذ بحديثه المدَلس أو لايأخذ ، وإنما كلامه كله ينصب على الراوي الثقة .

---

١ - الشافعي : الرسالة ص ٣٧٩

ثالثاً : أن الإمام الشافعي اشترط لقبول رواية المدلس والاحتجاج بها السماع ، بأن يقول الراوي :

"حدثني" أو "سمعت" . حتى أنه لم يذكر "أخبرني" وهي شائعة متداولة في عصره ، وربما كان ذلك لمعرفته بأن بعض العلماء من دون الثقات كان يستعملها للتدليس على مامر بنا .

فهل استجاب العلماء لشروط هذا النص عند تعاملهم مع أحاديث المدلسين ؟ أم كان لأكثرهم رأي آخر لم يجرؤا أن يجهروا به فيعارضون به رأي الشافعي ؟

نعم ، لقد قَبِل جمهور العلماء هذا النص من حيث الشكل – ولم يعترض عليه أحد – ولكن خالفه كثير منهم من حيث الموضوع عند التطبيق .

قال ابن الصلاح في إبداء الموافقة الشكلية على النص السابق للشافعي : (مارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال ؛ حكمه حكم المرسل وأنواعه ، ومارواه بلفظ مبين نحو : سمعت و حدثنا و أخبرنا و أشباهها ؛ فهو مقبول محتج به ، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل . والحكم بأنه لايُقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي).[1]

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٧١

فظاهر النص عند ابن الصلاح يوحى بتوافقه مع الشافعى ، وخفايا السطور توحى بغير ذلك

فقد قرر بأن حكم الحديث المدلس الذى لم يبين فيه الراوى السماع هو حكم الحديث المرسل ، وقد تبين لنا من قبل احتجاجه بالحديث المرسل المروى من طريقين – مرسل مثله أو مسند ضعيف –

بقوله : (ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف ، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه فى نوع الحسن)(١) . وهو يحتج بالمرسل قياساً على احتجاجه بالحسن المروى من طريقين ضعيفين ، على ما سنرى تفصيل ذلك فى الفصل التالى .

وقياساً على ماسبق – فالحديث المدلس عن الثقات عند ابن الصلاح – إذا رُوى مثله مدلساً من وجه آخر ؛ فهو حجة مثل الحديث المرسل الموصوف عنده . وما أكثر الأحاديث الضعيفة التى تُروى من طرق متعددة يحتج بها ابن الصلاح . هذا من ناحية ؛

ومن ناحية أخرى أن نص ابن الصلاح السابق يفيد أن جميع أحاديث المدلسين فى الصحيحين – والذين ذكر بعض أسمائهم – قد سمعها البخارى ومسلم سواء فى الصحيحين أو فى غيرها ، ولهذا فقد اعتمد العلماء صحة أحاديثهم المدلسة فى الصحيحين .

---

١ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦

وهذا كلام غير صحيح ومغاير للحقيقة .

قال ابن حجر معترضاً على هذه النقطة : (قول ابن الصلاح "وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً ..." إلى آخره . أورد المصنف هذا محتجاً به على قبول رواية المدلس إذا صرح . وهذا يوهم أن الذى فى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح بها فى جميعه ، وليس كذلك . بل فى الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة ، وقد جزم المصنف فى موضع آخر وتبعه النووى وغيره بأن ماكان فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين ؛ فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى) . [1]

وكان نص الإمام النووى فى هذا الموضع قوله : (وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين بـعن ؛ فهو محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى).[2] وقد تابعه الإمام السيوطى على ماذهب إليه وعلل ذلك بقوله : (وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع).[3] وكأن الرواية بالتدليس خير من الرواية بالتصريح والسماع.

ونخلص من كلامهم بأن أحاديث المدلسين الثقات المدونة فى الصحيحين والكتب الأخرى المعتمدة هى أحاديث صحيحة ، لأنها مروية من طرق أخرى قد صرحوا فيها

---

[1] - ابن حجر : النكت على ابن الصلاح ص ٢٥٥
[2] - الإمام النووى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ص٢٣٠
[3] - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى

بالسماع حتى وإن كنا لاندرى وجود مكان هذه الطرق الأخرى ، على الرغم من تصريح ابن حجر بأن الأمر ليس كذلك فى الصحيحين ، بل فى الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة ، وليس فيها تصريح بالسماع .

وقال ابن حجر فى استعراض بقية العلماء المعترضين على هذا التساهل المبنى على مجهول: (وقد توقف فى ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين ابن المرحل [1] وقال فى كتاب "الإنصاف" : "إن فى النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، ولا سيما أنّا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت فى الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها" . وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد [2] فقال : " لابد من الثبات على طريقة واحدة ، إما القبول مطلقاً فى كل كتاب أو الرد مطلقاً فى كل كتاب ...أما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها ؛ فهذا إحالة على جهالة ، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال . وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما فى الكتابين دليل على وقوع السماع فى هذه الأحاديث وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ ، وهو ممتنع..." وفى أسئلة الإمام تقى الدين السبكى للحافظ أبى الحجاج المزى عن ما وقع فى الصحيحين

---

[1] - ترجم له الذهبى فى سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٥٣٥ بقوله : (هو الإمام العلامة محمد بن عبد الله بن عمر الدمشقى ، مدرس الشامية الكبرى ، كان زكياً ، عالماً ، مناظراً كثير المحاسن ت ٧٣٨هـ) .

[2] - ترجم له الذهبى فى سير أعلام النبلاء ج١٧ ص١٤٣ (بقوله الإمام العلامة الحافظ المجتهد شيخ الإسلام ، تقى الدين محمد بن على بن وهب المنفلوطى المصرى ، قاضى الديار المصرية صاحب عمدة الأحكام) .

من حديث المدلس معنعناً ، هل تقول : إنهما – أى البخارى ومسلم – اطلعا على اتصالها ؟ فقال أبو الحجاج المزى : كذا يقولون، ومافيه إلا تحسين الظن ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ماتوجد من غير تلك الطريق التى فى الصحيح" . قلت – أى ابن حجر – وليست الأحاديث التى فى الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها فى الاحتجاج ، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها فى الاحتجاج فقط . أما ماكان فى المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح فى تخريجها كغيرها).[1]

وخلاصة هذا النص وما قبله لابن الصلاح ما يلى -:

أن أكثر المحدثين يصرون على صحة أحاديث البخارى ومسلم المدلسة عن الرواة الثقات بزعمهم أنهما اطلعا على هذه الأحاديث من طرق أخرى مسموعة ، رجماً بالغيب ، وإحالة على جهالة ، إذ ينفى ذلك أكابر المحدثين بمعرفة طرق الأحاديث والرجال ، وعلى رأسهم أبو الحجاج المزى [2] ، وشيخ الإسلام فى الحديث ابن حجر العسقلانى . إذ يقرون بأن بعض هذه الأحاديث المدلسة من الثقات المدلسين فى الصحيحين بـ "عن و قال" ليست لها طرق أخرى مسموعة فى الصحيحين ولا فى خارج الصحيحين .

أن فى نفس صدرالدين بن المرحل غصة فى حلقه وحلق ابن دقيق العيد من استثناء الأحاديث المدلسة فى الصحيحين عن الرد والضعف ، لأنه وجد كثيراً من الحفاظ يعللون

---

[1] - ابن حجر : النكت على ابن الصلاح ص ٢٥٥ وص ٢٥٦

[2] - هو إمام المحدثين وصاحب ابن تيمية مؤلف كتاب تهذيب الكمال وكتاب الأطراف ؛ جمال الدين أبو الجاج
يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزى الحلبى . انظر ترجمته الذهبى : سير أعلام النبلاء ج١٧ص٥٥١

أحاديث وقعت فى الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها ، وذلك لقداسة هذين الكتابين عند المسلمين ، عامتهم وخاصتهم ، والمساس بهما أو بأحدهما مساس بالدين . وكأن ترك بعض الأحاديث الضعيفة فيهما دون التنبيه عليها واعتبارها وحياً من عند الله على رسوله وهى ليست كذلك ؛ ليس من الدين !

أن الإمام ابن حجر العسقلانى قد أقر بصحة اعتراضات المعترضين على استثناء الأحاديث المدلسة عن الثقات فى الصحيحين ، وأن بعض هذه الأحاديث لا توجد لها طرق أخرى مسموعة منهم ، ولكنه توقف فى قبول هذه الأحاديث أو ردها ، مثلما توقف من قبله أبو الحجاج المزى ، فهو يكره جداً الإشارة إلى مافيها من ضعف مالم يكن الدليل قطعياً ، هيبة منه من المساس بالصحيحين – والله أعلم – ولذلك فقد التمس العذر فى هذه الأحاديث بوجود أكثرها فى غير الأحكام ، وأن ماوقع فى الشواهد والمتابعات من هذه الأحاديث – وهو كثير – فيمكن التسامح فيه أو أن البخارى ومسلما قد تساهلا فيه ، وهذا هو معنى قوله : (قلت : وليست الأحاديث التى فى الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها فى الاحتجاج ، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها فى الاحتجاج فقط . أما ما كان فى المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح فى تخريجها كغيرها).[1]

أن أكثر الأئمة من المحدثين – وعلى رأسهم الإمام ابن الصلاح ومن تابعه – قد خالفوا منهج الشافعى بعدم قبول أحاديث المدلسين الثقات مالم يكن حديثه مسموعاً بـ حدثنى أو

[1] - ابن حجر : النكت على ابن الصلاح ص ٢٥٦

سمعت ، سواء دلس مرة أو مرات . وأجروا أحاديثهم فى الحلال والحرام فى الصـحيحين وفى غيرها من الكتب المعتمدة اتكالاً على أمل روايتها من طرق أخرى مجهولة عند الجميع .

أن الإمام ابن الصلاح قد زاد عليهم قاعدة أخرى من التساهل ، وهى أن يُعامـل الحـديث المدلس مثل معاملة الحديث المرسل ، والمرسل عنده يُعامل معاملة الحديث الحسـن فـإذا جـاء الحديث المدلس من غير سماع عن ثقة وله روايـة أخـرى مدلسـة عـن ثقـة آخـر فهـو بمنزلـة الحديث الحسن لذاته الـذى يرتقـى إلى مرتبـة الصـحيح لوجـود الطريـق الآخـر ، وإذا روى مدلس ضعيف رواية رواها مدلس ضعيف مثله ، فالحديث يكون حسناً لغـيره ، وكـل أنـواع الحسن حجة عند ابن الصلاح ، يُقاس عليها المرسل والمدلس ، فكل ذلك حجة عنده .

وخلاصة قضية التدليس أنها كانـت وبـالاً عـلى الحـديث النبـوى باتسـاع رقعـة الحـديث الضعيف من خلال مخالفة أكثر العلماء لوصية الأمام الشـافعى – أصـولى الأمـة – فى التعامـل مع الراوى المدلس الثقة رغم موافقتهم الشكلية على هذه الوصية ومخالفتهم له عند التطبيق .

مثال تطبيقى للحديث المدلس

ضعف حديث تحريم المعازف عند البخارى

ومن أمثلة الأحاديث المدلسة التى دار الخـلاف حـول صـحتها وضـعفها نـذكر حـديثاً ، مازال الخلاف حوله دائراً حتى الآن -:

وهو حديث تحريم المعازف المصاحب للغناء ، وقد رواه البخارى معلقاً بصـيغة الجـزم فى كتاب الأشربة ، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . (وقال هشام بـن عـمار حـدثنا

صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابى حـدثنا عبـد الرحمن بن غنم الأشعرى قال حدثنى أبو عامر – أو أبو مالـك – الأشـعرى والله ماكـذبنى ((سمع النبى ﷺ يقول ليكـونن مـن أُمتـى أقـوام يسـتحلون الحـرَّ والحريـر والخمـر والمعـازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهـم ، يـأتيهم لحاجـة ، فيقولـون : ارجـع إلينا غداً ، فيُبَيِّتهم الله ، ويضع العلم ، ويَمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)).[1]

والخلاف فى صحة هذا الحديث وضعفه قديم ، ضعفه الإمام ابن حزم الأندلسـى قـديماً ، وأثبته وصححه ابن القيم فى كتاب : حكم الإسلام فى الغناء ، كما صححه الشـيخ الألبـانى فى عصرنا الحاضر وخالفه آخرون.[2]

وصورة الخلاف بين الفريق المثبت لهذا الحديث والقائلين بانقطاعه بالتدليس هـى فى قـول البخارى : (وقال هشام بن عمار) فلم يقل : حدثنا هشام ابـن عـمار ، كـما هـى عادتـه فى كـل الأحاديث الصـحيحة فى كتابـه . فلـماذا يقـول البخـارى : قـال فـلان ، فى بعـض معلقاتـه ، ولايقول : حدثنا فلان ؟ وهل يَعقل أحد أن يكون البخـارى مدلسـا ؟ فتكـون "قـال" عـلى السماع وهى تحتمل أن تكون على الانقطاع ؟

---

[1] - البخارى : كتاب الأشربة باب ماجاء فيمن يستحل الأشربة رقم ٥٥٩٠
[2] - انظر هذا الخلاف عند الشيخ الألبانى : تحريم آلات الطرب ط . دار الصديق

استبعد العلماء المثبتون لهذا الحديث أن يكون البخارى مدلساً حتى ولو كان عن الثقات ، حباً فيه وإجلالاً له ولكتابه ، فـ حدثنا عند البخارى مثلها مثل : قال ، وعن ، وأخبرنا . ولا فرق فى ذلك عنده ولا عندهم – كما يقولون – فكل ذلك محمول على السماع والاتصال . قال الإمام ابن القيم فى رده على ابن حزم الأندلسى بانقطاع هذا الحديث بالتدليس : (لو لم يسمع البخارى من هشام بن عمار لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به . وهذا كثيراً مايكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته . فالبخارى أبعد خلق الله من التدليس).[1]

وقال الشيخ الألبانى يلخص هذا الموضوع : (وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقى فى تخريجه لهذا الحديث فى "المغنى عن حمل الأسفار" ، وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين مُعلقها ، ولها صور عديدة معروفة ، وهذا ليس منها ، لأن هشام بن عمار من شيوخ البخارى الذين احتج بهم فى صحيحه فى غير ما حديث كما بينه الحافظ فى ترجمته من "مقدمة الفتح" . ولما كان البخارى غير معروف بالتدليس ؛ كان قوله فى هذا الحديث : (قال) فى حكم قوله : (عن) أو (حدثنى) أو (قال لى).).[2]

---

[1] - ابن قيم الجوزية : حكم الإسلام فى الغناء ص ٥٠ ط . المكتبة القيمة ط . الثالثة ١٤٠١هـ.
[2] - محمد ناصر الدين الألبانى : تحريم آلات الطرب ص ٣٩ ط . دار الصديق ١٩٩٩م.

فهل الإمام البخارى غير معروف بالتدليس – كما يقول ابن القيم والشيخ الألبانى – فتكون "قال" عنده على السماع أم هو معروف بالتدليس ولو كان ذلك مرة واحدة ؟

أما عن تدليس البخارى فقد ذكره الإمام الذهبى والإمام ابن حجر ، قال الذهبى : (وقد يؤدى تدليس الأسماء إلى جهالة الراوى الثقة فيُرد خبره الصحيح . فهذه مفسدة ، ولكنها فى غير جامع البخارى ونحوه الذى تقرر أن موضوعه للصحاح ، فإن الرجل – أى البخارى – قد قال فى جامعه : حدثنا عبد الله . وأراد به : ابن صالح المصرى . وقال : حدثنا يعقوب . وأراد به : ابن كاسب . وفيهما لين . وبكل حال : التدليس مناف للاخلاص ، لما فيه من التزيّن).[1] ثم عاد الذهبى وكرر ماقاله فى ترجمة عبد الله بن صالح أن هذا الراوى قد روى فى أصول الأحاديث الصحيحة للبخارى وقال : (وقد روى عنه البخارى فى الصحيح على الصحيح ، ولكنه يدلسه ، فيقول : حدثنا عبد الله ، ولا ينسبه ، وهو هو ...).[2]

وقد أكد ابن حجر تدليس البخارى فى كتاب : طبقات المدلسين ، فذكره فى المرتبة الأولى من المدلسين ، وهى مرتبة (من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيي بن سعيد الأنصارى) وقال عن البخارى : (٢٣– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الإمام . وصفه بذلك

[1] - الذهبى : الموقظة فى علم الحديث ص ٥٠

[2] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٤٢

وقال الذهبى فى ترجمته : (عبد الله بن صالح (خ د ت ق) بن محمد بن مسلم الجهنى المصرى ، أبو صالح كاتب الليث بن سعد على أمواله . صاحب حديث وعلم مكثر له مناكير). وذكر نماذج كثيرة من مناكيره ولم يوثقه . الميزان ج ٢ من ص ٤٤٠ إلى ص ٤٤٥

– أى بالتدليس – أبو عبد الله بن منده فى كلام له ، فقال فيه : "أخرج البخارى : قال فلان ، وقال لنا فلان ، وهو تدليس" . ولم يُوافَق ابن منده على ذلك . والذى يظهر أنه يقول فيما لم يسمع : قال ، وفيما سمع ولكن لايكون على شرطه أو موقوفاً : قال لى أو قال لنا . وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه).(1)

وهذا القول من ابن حجر هو القول الفصل فى هذا الموضوع ، فهو أولى الناس بفهم صحيح البخارى ومعرفته ، وهو أول المدافعين عنه وعن رجاله وعن صحة أحاديثه كما هو واضح فى مقدمة كتابه : هدى السارى ، وشرحه لصحيح البخارى .

وقد أكد الإمام ابن حجر هذا القول فى كتابه "النكت" فقال عن سبب تعليق البخارى لبعض أحاديثه التى قالها بصيغة الجزم : (هو صحيح إلى من علقه عنه ، وبقى النظر فيما أبرز من رجاله ، فبعضه يلتحق بشرطه . والسبب فى تعليقه له : إما لكونه لم يحصل له مسموعاً ، وإنما أخذه عن طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرّج مايقوم مقامه ، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك ، وبعضه يتقاعد عن شرطه ، وإن صححه غيره أو حسنه ، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الإنقطاع خاصة).(2)

---

1 - ابن حجر : طبقات المدلسين ص ٣٨

2 - ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٨٩

ففى كل الأحوال ، إذا لم يقل البخارى : حدثنا ؛ علمنا أن الحديث لايرقى لمستوى الصحيح ، سواء أكان غير متصل عنده ، أم أن فى الحديث علة فيقول : قال فلان أو قال لى ، أو : قال لنا.

هذا ما انتهى إليه ابن حجر فى هذه المسألة ، ولكنه قال قريباً من ذلك فى شرحه لهذا الحديث قال : (الذى يورده البخارى من ذلك على أنحاء ... وفى الثانى : أن لايكون على شرطه إما لقصور فى بعض رواته وإما لكونه موقوفاً ... ومنها مالايورده فى مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا مما كان أشكل أمره علىَّ ، والذى يظهر لى الآن أنه لقصور فى سياقه ، وهو هنا تردد هشام فى اسم الصحابى).[1]

والحقيقة أن اسم الصحابى لايعل الحديث فى هذا الموضع ، لأن كل الصحابة عدول ، ولكن يعله السبب الحقيقي فى قول البخارى : قال هشام ، وعدم قوله : حدثنا هشام .

وقد رفض الخطيب البغدادى أن تكون "قال" عند البخارى على الاتصال بمعنى عن أو أخبرنا فتكون تدليساً حقيقياً ، قال ابن حجر نقلاً عنه : (لكن الشأن فى تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة ؛ فقد قال الخطيب – وهو المرجوع إليه فى هذا الفن – إن "قال" لاتحمل على السماع إلا ممن عُرف من عادته أنه يأتى بها فى موضع السماع ، مثل حجاج بن محمد الأعور. فعلى هذا فقد فارقت العنعنة ، فلاتعطى حكمها ، ولا يترتب عليه

---

[1] - ابن حجر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٥

أثرها من التدليس ولاسيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس).[1] أى لغرض وجود علة فى هذا الحديث .

وهذا كلام منطقى سليم من الخطيب البغدادى وابن حجر العسقلانى ، أن يُورد البخارى "قال" لكل حديث لا يرتقى عنده لمستوى الصحة التى اشترطها فى كتابه ، ولاسيما فى المعلقات التى يفتتح بها عناوين الأبواب فيروى الحديث بـ قال . لأن عادة الإمام البخارى هى "حدثنا" فى أحاديثه الصحيحة لأنه كان حريضاً على سماع الحديث ، وهى أعلى درجات التحمل والأداء .

دليل ذلك ما أورده الإمام الترمذى فى كتاب : العلل ، قال : (... وعن منصور بن المعتمر ، قال : إذا ناول الرجل كتابه لآخر ، فقال : ارو هذا عنى ، فله أن يرويه . وسمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : سألت أباعاصم النبيل عن حديث ، فقال : اقرأ علىّ ، فأحببت أن يقرأ هو . فقال : أأنت لاتُجيز القراءة ؟ وقد كان سفيان الثورى ومالك بن أنس يُجيزان القراءة !).[2]

والشاهد فى هذا النص ، أن الإمام الترمذى كان يعرض لمراتب التحمل والأداء للحديث ، مبيناً جواز الرواية بالمناولة والاحتجاج بها عند بعض العلماء ، وغير معترض عليها ، ومتعجباً من إصرار الإمام محمد بن إسماعيل البخارى أن يتلقى الحديث سماعاً وليس قراءة

---

[1] - ابن حجر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٥

[2] - الترمذى : كتاب العلل آخر ج١٠ من سنن الترمذى ص ٥٠٣

على الشيخ ، وقد أنكر عليه أبوعاصم النبيل هذا الإصرار ، فكلاهما صحيح عند الإمام مالك وسفيان الثورى وعند الترمذى ، من وجهة نظر الترمذى .

ولكن يقيناً يعلم الإمام البخارى أن السماع هو أعلى درجات التحمل ، فإذا قال : حدثنا ، فهو صادق ومطابق . أما إذا قرأ على الشيخ ؛ فيجب أن يقول عند أداءه للحديث : أخبرنا ، ولا يقول حدثنا ، كما يفعل ذلك بعض العلماء الذين أجازوا أن يقول الراوى : حدثنا بعد أن قرأ على الشيخ.

قال الترمذى حكاية عن نفسه : (وكنا عند أبى مصعب المدينى ، فقُرئ عليه بعض حديثه ، فقلت له : كيف نقول ؟ فقال : قل : حدثنا أبو مصعب).[1] ولم يستنكر الترمذى على شيخه هذا الفعل ، بل أقره .

وفى مثال آخر لابن حجر العسقلانى فى عرض البخارى : (باب قول النبى ﷺ ((لاتسألوا أهل الكتاب عن شىء)) . وقال أبواليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن ((سمع معاوية يُحدث رهطاً من قريش بالمدينة ، وذكر كعب الأحبار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب)).[2]

---

[1] - الترمذى : العلل ج١٠ ص ٥٠٥
[2] - البخارى : كتاب الاعتصام ، حديث رقم ٧٣٦١ ونبلو عليه الكذب ، بمعنى نختبره فى أكاذيب كتابهم .

قال ابن حجر فى شرح هذا الحديث وهو يشكك فى سماع البخارى من شيخه : (قوله "وقال أبواليمان" كذا عند الجميع ، ولم أره بصيغة حدثنا ، وأبو اليمان من شيوخ البخارى ، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة ، وإما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثرا موقوفاً ، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه ... وفى التاريخ الصغير للبخارى قال : حدثنا أبواليمان).[1]

ونخلص مما سبق بأن الإمام البخارى ، كان صادقاً فى ماروى بصحيحه أن الأحاديث التى قال فيها حدثنا ، فهى على السماع منه ، وأن الأحاديث التى رواها بـ قال فلان ؛ ليست على السماع ، أو أن فيها علة . وقد أنبأنا الخبير بهذا الأمر وهو ابن حجر العسقلانى .

والراجح عندى أن الإمام البخارى قد سمع هذه الأحاديث ولكنها لم تصح عنده ، ولذلك رواها بـ قال . فـ"قال" عنده دلالة وعلامة لنا على أن فى الحديث علة .

وسواء أكان الأمر هذا أو ذاك ، فكلاهما ضعيف لايرقى لمستوى الاحتجاج لا عند البخارى ولا عند العلماء الذين يخافون أن يقولوا على الله ورسوله بما لايعلمون .

وإضافة لكل ماسبق ؛ فلايجب أن ننس دليلاً آخر – هو الفيصل فى هذا المقام – قاله الإمام الشافعى ، وهو قوله : (ومن عرفناه دلس مرة ؛ فقد أبان لنا عورته فى روايته . وليست تلك

---

[1] - ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ج ١٣ ص٣٤٦

العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة فى الصدق فنقبل منه ماقبلنا من أهـل النصـيحة فى الصدق . وقلنا : لانقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه : "حدثنى" أو "سمعت").[1]

وقد ثبت لنا تدليس الإمام البخارى بالدليل القاطع مـن أكـبر عـالمين بالحـديث النبـوى ؛ الإمام الذهبى وابن حجر العسقلانى وغيرهما . وبنـاء عـلى ماسـبق ، فتطبيـق قاعـدة الإمـام الشافعى واجبة النفاذ على الإمام البخارى ، فلا نقبل منه حديثاً صحيحاً نحتج به إلا أن يقـول فيه : "حدثنى" أو "سمعت" .

وبناء على ماسبق ، فإن حديث تحريم الغناء هذا حديث ضعيف لاتقوم بـه الحجـة فى ديـن الله تعالى . ومن استند عليه فهو يقول على الله ورسوله بما لايعلـم ، فـالتحريم لابـد أن يكـون قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة ، أى لابد أن يكون فيه يقين التحريم كما قال الإمـام الشـوكانى .

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٣٧٩

الفصل الثانى

تساهلهم فى الاحتجاج بالحديث الحسن بنوعيه

الحسن لذاته والحسن لغيره

اختلف العلماء حول الاحتجاج بحديث الصدوق – أو المأمون – الذى اصطلحوا عليه بعد ذلك – على يد ابن الصلاح ومن بعده – بالحديث الحسن لذاته ، الذى إن رُوى من طريق آخر مثله ؛ ارتقى هذا الحديث إلى مرتبة الحديث الصحيح ، فيكون صحيحاً لغيره .

كما اختلف المتساهلون حول الاحتجاج برواية الضعيف الذى يُروى من طريق آخر ضعيف مثله ، وبخاصة حديث المستور ، وهو أحد أنواع المجهول ، وهذا الحديث الذى اصطُلح عليه بعد ذلك على يد ابن الصلاح ومن بعده – بالحديث الحسن لغيره .

فاختلاف العلماء حول الاحتجاج بمن هو دون الثقة من الرواة أدى إلى ظهور نوع آخر من الحديث يحتج به أكثرهم ، وهو الحديث الحسن بنوعيه .

فهل كان الحديث الحسن هذا موجوداً عند رواد الحديث الأوائل ؟ أم أنه حادث متأخر؟

ونخص بالذكر هنا الإمام الشافعى ، الذى حدد القواعد وأظهر لنا علم أصول الفقه والحديث وأصول الرواية الصحيحة ومواصفات الراوى المحتج به ؟

وهل احتج الرواد الأوائل بالحديث الحسن فى الأحكام أم ردوه ولم يقبلوه إلا أن يكون فى غير الأحكام وعندها يمكن قبوله ؟

أم أنهم قبلوا بالحديث الحسن فى الأحكام على سبيل المندوب إليه أو الاستحسان ؟

العلماء – فى الاحتجاج بالحديث الحسن – فريقان

انقسم العلماء فى الاحتجاج بالحديث الحسن إلى فريقين -:

الفريق الأول : وهوفريق المحافظين المتثبتين أو المتشددين ، ويضم الإمام الشافعى ومالك وأحمد ابن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى والبخارى ومسلم وأصحاب مدرسة الرى فى الحديث ؛ أبوحاتم الرازى وابنه عبد الرحمن وخاله أبوزرعة الرازى وابن حزم الأندلسى والإمام الذهبى وغيرهم ؛ لايعتبرون الحديث الحسن حجة فى الأحكام .

الفريق الآخر : فيضم أبا داود السجستانى والترمذى والحاكم النيسابورى وابن خزيمة وابن حبان وابن الصلاح وكثيرا ممن بعده كابن جُماعة وزين الدين العراقى والنووى

والسيوطى وغيرهم ، وقد اعتمدوا الحديث الحسن حجة فى الأحكام . أما الإمام ابن حجر العسقلانى ، فهو فى الوسط بينهما اعتقد فى الاحتجاج بالحديث الحسن لذاته ، ورفض الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره .

ومن عوامل اختلافهم فى هذه القضية أنها لم تطرح بقوة ووضوح فى عهد جهابذة المحدثين الأوائل وحتى نهاية وفاة الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) ، وإنما بدأت بقوة بعد ذلك فى عهد الإمام أبى داود (٢٧٥هـ) والترمذى (ت٢٧٩هـ) . فقد كان الحديث حتى عهد الإمام مسلم ؛ إما صحيح يحتج به ، وإما ضعيف لايحتج به فى الأحكام ، وإن كان يستعمل فيما سوى ذلك من غير الأحكام .

فالإمام أبوداود حينما ذكر الأحاديث الصالحة ، التى تشبه الصحيح ؛ فى رسالته إلى أهل مكة قال : (وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه مالا يصح سنده . ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض).[1]

ومن الجملة السابقة استدل ابن الصلاح على أن الحديث الصالح عند الإمام أبى داود هو الحديث الحسن ، [2] وأن الحديث الحسن حجة عند الإمام أبى داود ، فقال : (فعلى هذا ، ما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً ، وليس فى واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد

[1] - أبو داود : رسالة أبى داود إلى أهل مكة ص ٢٧
[2] - انظر ذلك عند ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦

ممن يميز بين الصحيح والحسن عند أبى داود ؛ عرفناه بأنه مــن الحســن عنـد أبـى داود . وقـد يكون من ذلك ماليس بحسن عند غيره ، ولا مندرح فيما حققنا ضبط الحسن به).[1]

وبذلك يكون الإمام أبوداود هو أول من جعل الحديث الحسن حجة فى الأحكـام بصـورة قاعدة مكتوبة ، وإن كان فيها شئ من الخفاء ، لأن آخر جملـة لـه فى التعقيـب عـلى "الصـالح" قوله (وبعضها أصح من بعض) فيُفهم منها أن الأحاديث كلها صحيحة وبعضها أصـح مـن بعض ، ولكنه استعمل لفظ الحديث الصالح بدلاً من الحديث الحسن .

ولا نستبعد عن الإمام أبى داود هذا الأمر ، فقـد سـبق لـه أن أعلـن صراحـة بعـدم قبولـه لرأى الشافعى وأحمد بن حنبل فى عدم الاحتجاج بالمرسل ، وبـأن المرسـل حجـة عنـده مثـل بعض السابقين له. ونحن وإن كنا نعلم أن كلمـة : أصـح شـئ فى هـذا البـاب ، قـد لاتعنـى الصحة المصطلح عليها بقدر ماتعنى أفضل شئ فى الباب ، ولكن هذا التعبـير يكـون غامضـاً عند التباس المسألة ، إن كان يعنى أن الصالح صحيح أو هو أصح الحسن .

ولكن كان الإمام الترمذى هو أول من ابتدع مصطلح الحديث " الحسن " حجة فى الـدين كمصطلح جديد يساوى الصحيح فى الاحتجاج به ، ولا فرق بيـنهما إلا أن يكـون الصـحيح أكثر قوة من الحسن، وهو فى الأصل عمـن دون الثقـات . قـال الإمـام ابـن تيميـة : (ينقسـم

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠

الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، وأول من عرف أنه قسمه هذه القسمة : أبو عيسى الترمذى ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد من قبله).[1]

ولقد أُهمل هذا التقسيم للترمذى لفترة طويلة من الزمن ، لعدم قبول أكثر العلماء فى عصره ومن بعده لهذا التقسيم واعتبار الحديث الحسن حجة ، لأنه ببساطة يختلف تماماً عن مارسخ فى أذهانهم من قواعد الشافعى عن أقل ماتقوم به الحجة من خبر الخاصة وهو الحديث الصحيح . إلى أن تضافرت بعض العوامل – على مر الزمن – التى ساعدت على إحيائه – شيئا فشيئاً – وبعثه من جديد فى صورة قاعدة أساسية من قواعد علم الحديث النبوى على يد ابن الصلاح فى مقدمته.

وقبل أن نعرض لذلك لابد لنا أن نعرض للحديث الحسن عند الترمذى حتى نعرف لماذا توقف كثير من العلماء عن الأخذ بما قال به الترمذى فترة طويلة من الزمن .

عرف الإمام الترمذى الحديث الحسن بقوله : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب : حديث حسن ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لايكون فى إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ؛ فهو عندنا حديث حسن).[2]

---

[1] - ابن تيمية : علم الحديث ص ٧٨

[2] - الترمذى : شفاء الغلل شرح كتاب العلل للترمذى ج ١٠ ص ٥١٩ وهو آخر كتاب تحفة الأحوذى للمباركفور

فالحديث الحسن عنده لم يشترط فيه اتصال سلسلة الإسناد ، ولم يشترط فيه عدالة ولا ضبط الرواة ، فقط أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، وأن يُروى من طريقين أو أكثر ، ولايكون الحديث شاذاً . وقد اختلفوا فى مراده من الشذوذ ، لأن الشذوذ يكون بمخالفة الراوى الثقة لرواية الثقات ، أو مخالفة الضعيف للثقات ، وهو المنكر أيضاً([1])

فلا يستقيم أن يكون الحديث شاذا وهو يُروى من طريقين .

قال ابن حجر فى تعليقه على تعريف الحديث الحسن عند الترمذى : (لايعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ، وليس هو – فى التحقيق عند الترمذى –مقصوراً على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما فى إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن ، بالشروط الثلاثة وهى : أن لايكون فيهم من يتهم بالكذب ، ولايكون الإسناد شاذاً ، وأن يروى من غير وجه ... ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلاً ، بل أطلق ذلك ، فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حساناً).([2]) علاوى على تفريطه بالرواية عن المتهمين بالكذب فى سننه أو صحيحه ومخالفته ماشرطه على نفسه فى تعريفه .

[1] - انظر تفصيل ذلك عند الصنعانى : توضيح الأفكار ج ١ ص ١٦٨

[2] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٠

* وانظر أيضاً تعليق الصنعانى على تعريف الترمذى : توضيح الأفكار ح ١ ص ١٦٣ ومابعدها

فهذا التعريف – بما فيه من متناقضات ، ومايحمله من تساهل فى اعتماد الحديث الحسن حجة مثل الصحيح – كان يمثل تناقضاً لتعريف الإمام الشافعى فى الحديث الصحيح المحتج به بما يشمله من مواصفات الراوى العدل الضابط من أول سلسلة الإسناد إلى أن ينتهى إلى رسول الله ﷺ بلا انقطاع . فأصول الحديث عند الشافعى تختلف عن أصول الحديث عند الترمذى ، والجمع بينهما مستحيل ، لأنه اختلاف تناقض لا اختلاف تنوّع ، ولذلك توقف أكثر العلماء عن هذا التعريف وعن تطبيقات الترمذى على هذا التعريف ، دليل ذلك ماذكره ابن حجر فى النص السابق : (ولا يُعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن).

قال صديقنا الدكتور كمال عبد الغنى – عليه رحمة الله – فى كتابه : منهج الإمام الترمذى فى نقد الخبر ، عن أسباب تأخر شهرة الترمذى وشهرة كتابه ، وبالتالى تأخر تعريف الحديث الحسن واعتماده عند المحدثين والعلماء : (ربما يكون ذلك لبعد المسافة بين ترمذ والعراق وإقامة الترمذى فى أخريات حياته هناك بعد ذهاب بصره ، وإلى عدم ترجمة ابن أبى حاتم له فى الجرح والتعديل ، وكذا عدم ترجمة الخطيب البغدادى له فى تاريخه ، تاريخ بغداد ، ويدل على ذلك أيضاً جهالة ابن حزم الأندلسى للترمذى . ولكن روى الخطيب البغدادى للترمذى روايتين فى ترجمة البخارى ، كما روى له أيضاً فى الكفاية . فالخطيب البغدادى يعرف أباعيسى الترمذى ، ولكن لم يترجم له . ربما لأنه لم يدخل مدينة السلام . حتى أن الإمام الحافظ عبد الله بن مندة (ت ٤٠١ هـ) لم يذكره بشئ ، وهو وقريب منه حين ذكر الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب أربعة : البخارى ومسلم ، وبعدهما أبو داود والنسائى ... فالراجح أن الكتاب نال حظه من الشهرة بعد ذلك ، أى بعد قرن من

الزمان أو أقل ، وليس كما قال المستشرق جيمس روبسون : إن جامع الترمذي لم يشتهر إلا بعد بضع قرون ، حين قُبل كأحد الكتب المعتمدة في السنن . فهذا قول مبالغ فيه ...).[1]

وما قاله المستشرق جيمس روبسون هو الحقيقة فعلا .

فلو نظرنا في كتاب : المحدث الفاصل لمؤلفه الرامهرمزي [2] (ت ٣٦٠هـ) فلن تجد شيئاً عن الترمذي أو الحديث الحسن . وكذلك الحال في كتاب الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) : "معرفة علوم الحديث" ، أو في كتاب "المدخل إلى كتاب الإكليل" للحاكم ، لم يذكر شيئاً عن الترمذي أو الحديث الحسن ، فالحديث النبوي عند الحاكم النيسابوري إما صحيح وإما ضعيف .

وكذلك الحال عند الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتاب : الكفاية في علم الرواية ، لا نجد شيئاً عن الحديث الحسن ، فالحديث عنده إما صحيح أو ضعيف ، بالرغم من ذكره لبعض الروايات عن الترمذي ، والمدونه في الجامع الصحيح للترمذي ، منها على سبيل المثال ماذكره في باب : القول فيما رُوي من الأخبار مرسلاً ومتصلاً ، قال الخطيب البغدادي : (أخبرنا أبويعلى عبد الوهاب نا أبوعلي الحسن بن محمد المروزي ثنا محمد بن أحمد بن محبوب

---

[1] - د كمال الدين عبد الغنى : منهج الإمام الترمذى فى نقد الخبر ص ١٢٦

[2] - هو أبو محمد بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسى الرامهرمزى ، ويعد كتابه : المحدث الفاصل أول كتاب فى علم الحديث ومصطلحه . انظر ترجمته عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٢٣٢

قال ثنا أبوعيسى الترمذى ، قال : حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى " لانكاح إلا بولى" حديث فيه اختلاف...). [1]

والحديث رواه الترمذى فى سننه بطرقه المرسلة والمتصلة مبيناً علله وصحته .[2]

فالخطيب البغدادى هنا ينقل رواية الحديث وعلله عن الترمذى ، فكيف لايكون قد سمع عن الترمذى وكتاب الترمذى والحديث الحسن عند الترمذى ؟

بالتأكيد أهمل الخطيب ذلك لعدم قناعته بهذا المنهج الجديد عن الترمذى . وكذا أهمله الحاكم النيسابورى فى كتاب : معرفة علوم الحديث .

شهرة الترمذى وكتابه الجامع الصحيح

المُسمى بسنن الترمذى

وتعود شهرة الترمذى وكتابه : الجامع الصحيح ، والذى اصطلحنا على تسميته بسنن الترمذى إلى الحافظ : محمد بن طاهر المقدسى (٥٠٧هـ) فى كتابه : شروط الأئمة الستة ، [3] وفيه اعتمد ستة كتب جعلها عماد كتب السنة فى الأحكام ، واعتمد كتاب الترمذى رابع كتاب ، بعد البخارى ومسلم ، ثم أبى داود ثم الترمذى ثم النسائى ثم ابن ماجه . وقد تناول

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٥٨١

[2] - انظر نص الحديث وطرقه وعلله عند الترمذى : سنن الترمذى كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولى رقم ١١٠٧

[3] - انظر كتاب شروط الأئمة الستة لمحمد بن طاهر المقدسى ط زاهد المقدسى بتعليق محمد زاهد الكوثرى .

فيه منهج كل واحد منهم باختصار شديد ، وبرر اعتماد أصحاب السنن الأربعة للعمل بالحديث الضعيف باعتماد بعض أصول المتساهلين المذكورة فى بحثنا هذا ، وقد لاقى هذا الكتاب رواجاً شديداً ، عند كثير من أهل العلم ، وحتى يومنا هذا ، فاعتمدوا هذه الكتب هى أهم كتب السنة فى الأحكام ، وإن اختلفوا بعد ذلك على ترتيب كتب السنن الأربعة ، فقدموا النسائى ثم أبا داود ثم الترمذى ثم ابن ماجه . وقال بعضهم بأحقية سنن الدارمى بدلاً من سنن ابن ماجه لكثرة الضعيف والموضوع فى سنن ابن ماجه .

فمن هو الحافظ محمد بن طاهر المقدسى ، الذى اعتمد هذا التقسيم وهذا المنهج ؟ واتبعه أكثر الناس فيما ذهب إليه باعتبار الكتب الستة واعتبار منهجه فى الرواية عن الضعفاء فى الكتب الستة ؟

تميز بالتصوف وكثرة مؤلفاته ، منها : أطراف الكتب الستة ، ورجال الشيخين وصفوة التصوف وغيرها ، قال الذهبى عنه فى ترجمة قصيرة فى الميزان : (محمد بن طاهر المقدسى الحافظ . ليس بالقوى ، فإن له أوهام كثيرة فى تواليفه . وقال ابن ناصر : كان لُحَنَةً ، وكان يصحف .وقال ابن عساكر : جمع أطراف الكتب الستة ، فرأيته بخطه ؛ وقد أخطأ فيه فى مواضع خطأً فاحشاً .

قلت : وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضى ، وهو فى نفسه صدوق لم يتهم ، وله حفظ ورحلة واسعة ت٥٠٧هـ).[١]

---

[١] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٥٨٧

حـافظ للحـديث صـدوق ولـيس بـالقوى ، لـه أخطـاء فى علمـه أو كتبـه عـلى أهميتهـا ، وانحراف فى تصوفه ؛ رأى أن كتاب الإمام الترمذى هو أهم كتاب حـديث بعـد الصـحيحين وسنن أبى داود . فكيف لايلفت الأنظار إلى الترمذى ؟

ثم جاء من بعده عالم الأندلس الكبير ؛ أبوبكر بن العربى [1] (ت ٥٤٣هـ) وشرح سـنن الترمذى فى كتاب : عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، وهو أول مؤلفات أبى بكـر بـن العربى .[2] ولاشك أن علـم العـالم لاينضـج إلا فى حياتـه المتـأخرة ، وحتـى إذا لم يكـن أول كتاب له فإن الإمام أبى بكر بن العربى رجل فقيه تستهويه أحكام الفقـه فى أى كتـاب فريـد ، ولاشك فى حُسْن كتاب الترمذى فى مجال الفقـه ، فقـد روى الترمـذى كـل الأحاديـث التـى تعلقت بها المذاهب الفقهية المختلفة ولو كانت ضعيفة .

ثم جاء من بعدهم الحافظ أبوبكر محمد بن موسى الحـازمى [3] (ت٥٨٤هـ) بكتـاب : شروط الأئمـة الخمسـة ، بعـد أن حـذف سـنن ابـن ماجـه لكثـرة الحـديث الموضـوع فيـه ،

---

[1] - أبوبكر بن العربى من أشهر علماء الأندلس فى التفسير والحديث والفقه والاختلاف ، له أكثر من ست وثلاثين
مؤلفاً ، انظر ترجمته عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٩

[2] - ذكر ذلك محب الدين الخطيب فى تحقيقه لكتاب العواصم من القواصم لابن العربى ص ٢٨ ط ٠ السلفية
١٣٩٩هـ . وقال إن ابن عساكر قد ذكر بأن ابن العربى بدأ بتأليفه لهذا الكتاب فى منقلبه إلى المغرب عائداً
من رحلته الكبرى .

[3] - هو الحافظ موسى بن عثمان بن حازم الحازمى الهمدانى صاحب الناسخ والمنسوخ من الحديث ، صنف فى

وذكر سنن الترمذى فى الترتيب الرابع بعد الصحيحين وسنن أبى داود وجعل سنن النسائى آخرهم . وترتيبه بهذا الشكل يتطابق مع سلفه الحافظ محمد بن طاهر المقدسى .

العوامل الأخرى التى ساعدت فى تقرير الاحتجاج بالحديث الحسن

أول هذه العوامل هى :

مساهمة أصحاب شروط الأئمة الستة والخمسة فى العمل بالحديث الحسن

ساهم أصحاب شروط الأئمة الستة ، ثم شروط الأئمة الخمسة فى تقرير وتقعيد مبدأ العمل بالحديث الضعيف الذى لايُترك ، وهو الحديث الحسن .

فقد اتفق محمد ابن طاهر المقدسى صاحب كتاب شروط الأئمة الستة والحازمى صاحب كتاب شروط الأئمة الخمسة على أن الأحاديث التى رواها أصحاب السنن الأربعة — أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه — هى أحاديث صحيحة ، لأنها عن أقوام لم يُجْمع على تركهم ، ولأن البخارى قال بأنه يحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف غير صحيح ، فما رواه أصحاب السنن الأربعة ؛ فهو من فضل ماتركه البخارى ومسلم من الصحيح .

قال محمد بن طاهر المقدسى : (القسم الثانى : صحيح على شرطهم . حكى أبو عبد الله بن مندة : أن شرط أبى داود والنسائى إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم ، فإذا صح الحديث من غير قطع ولا إرسال ؛ فيكون هذا القسم من الصحيح . فإن البخارى قال :

فنون كثيرة . انظر ترجمته عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج ١٤

أحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح . ومسلم قال : أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ثم إنا رأيناهما أخرجا فى كتابيهما مااتفقا عليه ومانفردا به قريب عشرة آلاف ، تزيد أو تنقص ؛ فعلمنا أنه قد بقى من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لايكون كطريق ماأخرجاه فى هذين الكتابين ، فما أخرجوه ممانفردوا به دونهما فإنه من جملة ماتركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح).[1]

وصيغة الجمع هنا تعود على أصحاب السنن الأربعة جميعا ، من جملة : فما أخرجوه . ولو كانت تعود على سنن أبى داود والنسائى فقط لقال : فما أخرجاه .

وقال محمد بن طاهر فى تعظيم الإمام الترمذى وكتابه ، عن شيخه ابن مت ، وهو محمد بن إسماعيل الأنصارى – الذى علّم ابن طاهر أصول الصوفية – قال : (كتاب أبى عيسى الترمذى عندى أنفع من كتاب البخارى ومسلم ، لأن كتابى البخارى ومسلم لايقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبى عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس ... وعن محمد الإدريسى الحافظ قال : محمد بن عيسى الترمذى الحافظ الضرير ؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ، صنف كتاب الجامع ، والتواريخ والعلل ؛ تصنيف رجل عالم ... وإن لأبى عبد الرحمن النسائى فى الرجال شرطاً أشد من شرط البخارى ومسلم).[2]

---

[1] - محمد بن طاهر المقدسى : شروط الأئمة الستة ص ١٢

[2] - محمد بن طاهر المقدسى : شروط الأئمة الستة ص ١٦ وما بعدها .

فساهمت هذه القواعد التى أبرزها ابن طاهر ثم الحازمى فى تقرير صحة الأحاديث الى انفرد بها أصحاب السنن الأربعة عن أحاديث الشيخين ، وأكثرها حسن ، وبعضها ضعيف ، وقليل منها موضوع واضح الوضع .

كما ساهمت أيضاً فى إبراز مكانة الترمذى وأهمية كتابه باعتباره رابع كتاب من كتب السنة بعد الصحيحين وسنن أبى داود والنسائى . وبخاصة بعد أن شرح أبوبكربن العربى كتاب الترمذى .

ولكن قبل أن نترك هذه النقطة نحب أن نسأل ، أن لو كان البخارى يحفظ مائتى ألف حديث صحيح كما يقولون ، فلماذا روى عن بعض الضعفاء فى الشواهد والمتابعات ؟ ولماذا روى كثيراً من الأحاديث الضعيفة فى كتابه "الأدب المفرد" ؟ وقد ضعَّف الشيخ الألبانى بعضاً منها فى نقده لهذا الكتاب ؟

إن المنطقى والطبيعى أن يكون كل راو قد بذل كل جهده لجمع الحديث الصحيح ومايحتمل صحته من الضعيف ، ولم يترك من الحديث الصحيح شيئاً لم يروه ، وإلا كان كاتماً للعلم ، كاتماً لسنة رسول الله ﷺ التى أُمر بتبليغها للناس ، وكان آثماً بهذا الفعل ، فكتاب كل راو من هؤلاء هو كتاب عمره ، استغرق كل واحد منهم فى جمعه وترحاله فى طلب الحديث ثم كتابة الحديث وترتيبه فى السنن وتنسيقه أكثر من عشرين سنة ، كما تقول الروايات ، دليل ذلك أن الإمام مسلم قد بين فى مقدمة صحيحه أنه قد جمع سنة رسول الله على سبيل الحصر ـ

والاستقصاء ، قال مسلم لصاحبه : (أما بعد ، فإنك ذكرت أنك هممت بالفحص عن جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ... فأردت أن تُوقَّف على جملتها مؤلفة محصاة ، وسألتنى أن أُلخصها لك – أى أُبينها لك – فى التأليف بلا بتكرار يكثر).[1]

قال الإمام النووى فى شرح مسلم : (وقوله : محصاة ، أى مجتمعة كلها .).[2]

وكذلك ذكر أبوداود بأنه قد جمع فى كتابه سنن رسول الله ﷺ على سبيل الحصر والاستقصاء وأن أى حديث لم يذكره فى سننه فهو ضعيف ، قال : (وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندى ، فإن ذُكر لك عن النبى ﷺ سنة ليس مما خرجته ؛ فاعلم أنه حديث واه ، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيرى ...).[3]

فكل واحد منهم بذل أقصى جهده فى جمع السنة الصحيحة ومايقاربها من وجهة نظره ، ولم يترك لا البخارى ولاغيره من المحدثين أى حديث صحيح ، إلا أن يكون مكرراً . فكل ذلك وهم وإيهام بأن الأحاديث الصحيحة كثيرة جداً ، حتى أنها شملت السنن الأربعة بعد الصحيحين ، وهذا زعم باطل .

---

[1] - مسلم : مقدمة الإمام مسلم على صحيحه ج١ ص ٤٥ من صحيح مسلم بشرح النووى
[2] - النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٤٥
[3] - أبوداود : رسالة أبى داود إلى أهل مكة ص ٢٦

مكانة الترمذى وكتابه السنن

أما عن مكانة الترمذى وكتابه السنن ، فلـو تركناهـا هكـذا دون التعليـق عليهـا فسـيعتقد بعض العلماء بحقيقة ماذكره ابن طاهر المقدسى ، كما اعتقـد ذلـك أكثـر البـاحثين والعلـماء فى عصرنا الحديث ، مثل الدكتور كمال عبـد الغنـى فى كتابـه : مـنهج الترمـذى فى نقـد الحـديث النبوى [1] ، والدكتورنور الدين عتر من قبله ، فى كتابه: الإمام الترمذى والموازنـة بـين جامعـه وبين الصحيحين .[2] وفى الكتابين إعـلاء تـام مـن شـأن الترمـذى وكتابـه ومنهجـه وبيانـه لأصول ومصطلحات علم الحديث .

قال الذهبى فى ترجمته للإمام الترمذى فى الميزان : (محمد بن عيسـى بـن سـورة الترمـذى ، الحافظ العلم ، صاحب الجامع . ثقة مجمع عليه . ولا التفات إلى قول أبى محمـد بـن حـزم فيـه إنه مجهول ، فإنه ماعرفه ولادرى بوجود الجامع ولا العلل اللذين لـه ت ٢٧٩هـ).[3] وهـو مجهول عند ابن حزم لعدم شهرة كتب الترمذى التى لم تكن قد دخلـت الأنـدلس حتـى وفـاة ابن حزم .

---

[1] - انظر مدح الدكتور كمال عبد الغنى المرسى : منهج الترمذى فى نقد الحديث النبوى ص ٥٩ ومابعدها ط المكتب الجامعى ٢٠٠٢م

[2] - انظر مدح الدكتور نور الدين عتر للترمذى مع صواب منهجه وتصحيحه للأحاديث : الإمام الترمذى والموازنه بين جامعه وبين الصحيحن ص ٢٣٠ ط الثانية دار الفكر ١٩٨٨ م.

[3] - الذهبى : الميزان ج ٣ ص ٦٧٨

وقال الإمام الذهبي في ترجمته للإمام الترمذي في سير أعلام النبلاء عن منهج الترمذي في جامعه المسمى بسنن الترمذي : (... قال أبوعيسى : صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخرسان فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب – يعني الجامع – في بيته ؛ فكأنما في بيته نبي يتكلم . قلت : في الجامع علم نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام لولا ماكدره بأحاديث واهية ، بعضها موضوع ، وكثير منها في الفضائل الموضوعة ... قلت : جامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقه ، ولكنه يترخص في قبول الأحاديث ، ولايشدد ، ونفسه في التضعيف رخو).[1]

وفي ترجمة : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال الإمام الذهبي عن تصحيح الترمذي لأحاديثه في السنن : ({د ت ق} قال ابن معين : ليس بشيء . وقال الشافعي وأبوداود : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه . وقال الدارقطني وغيره : متروك . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما الترمذي ، فروى من حديثه : "الصلح جائز بين المسلمين" وصححه . فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذي).[2]

وفي ترجمة يحيى بن يمان العجلي الكوفي ، قال الذهبي عن منهج الترمذي في تحسينه للأحاديث الضعيفة في كتابه السنن : ({م عو} قال أحمد : ليس بحجة . وقال ابن المديني :

[1] - الذهبي : سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٦١٠
[2] - الذهبي باختصار : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٣ ص ٤٠٦

صدوق ، فُلج فتغير ، وقال ابن وكيع : ماكان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث من يحيى بن يمان . وقال ابن معين والنسائى : ليس بالقوى . وقال البخارى : فيه نظر . عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس "أن النبى دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج" . حسنه الترمذى مع ضعف ثلاثة فيه فلا يُغْتر بتحسين الترمذى ، فعند المحققة غالبها ضعاف).[1]

وقد قدمنا من قبل نقد ابن حجر لتعريف الترمذى للحديث الحسن إذ قال : (ولايعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ، وليس هو فى التحقيق عند الترمذى مقصوراً على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بع اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما فى إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن ، وبالشروط الثلاثة ... فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حساناً).[2]

عالم كبير بالرجال وطرق الأحاديث والفقه ، يخطأ كثيراً فيصحح ويحسن أحاديث كثيرة جداً ماقالها رسول الله ﷺ ، وهو يقول بظنه أنه قالها ، فهل يصح أن نعتمد على قواعد الحديث التى أقامها أو على منهجه النقدى ؟ خاصة أن منهجه مخالف تماما لمنهج الشافعى والجمهور !!

وإنما عقدنا هذه المقارنة المختصرة بين المتساهلين المادحين للترمذى وكتابه وبين الناقدين له حتى لايطغى رأى المادحين فيعتقد الناس صحته .

---

[1] - الذهبى باختصار : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٤ ص ٤١٦

[2] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٠

ثاني هذه العوامل التي أسهمت في تقرير الحديث الحسن واعتماده حجة في الدين ؛
تقليد البيهقي والمنذري لمنهج أبي داود والترمذي في اعتماد الحسن
والحديث الصالح عند أبي داود هو الحديث الحسن .

قد تبين لنا من قبل أن الإمام أبا داود كان أول المعترضين على الشافعي بضعف الحديث المرسل ، فهو صحيح عنده ، وإن كان أقل قوة من المرسل .

وفي قوله إلى أهل مكة : (فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن ، أهي أصح ماعرفت في الباب ؛ فاعلموا أنه كذلك ... وماكان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض).[1]

فالأحاديث التي لم يُضعفها في سننه فهي أحاديث صحيحة أو حسنة يُحتج بها . وهذا مافهمه أيضاً ابن الصلاح حين علّق على النص السابق لابن الصلاح بقوله : (فعلى هذا ، ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً ، وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نصَّ أحد ممن يُميز بين الصحيح والحسن ؛ عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود).[2]

فالإمام أبو داود بما له من مكانة كبيرة عند المسلمين والمحدثين بعلمه وبكتاب السنن ، إذا قرر قاعدة : الاحتجاج بالحديث المرسل ، والاحتجاج بالحديث الصالح "الحسن" فكيف لايجد له آذان تسمعه ؟ وكيف لايجد له مناصرين يتساهلون معه ؟

---

[1]- أبو داود : رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٢٢ ومابعدها
[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠

وتتسع دائرة التساهل مع الزمن شيئاً فشيئاً .

وكذا الحال عند الإمام الترمذى ، وقد رأينا علمه ومكانته ، وقد وضع أصولاً وقواعد للعمل بالحديث الضعيف – تعرضنا لأكثرها فيما مر بنا – منها أنه يتساهل فى الرواية بالمعنى عن الضعفاء ، ومنها صحة الرواية بالإجازة ، ومنها التشكيك فى جرح النقاد وتناقضهم باتهام بعضهم بالكذب ثم الرواية عنهم ، وتناقضهم فى الرواية عن بعض الضعفاء وتركهم لبعض الثقات ، كما فعل إمامهم شعبة بن الحجاج ، وقد ضرب به المثل فى ذلك . وإنه لهذا التناقض فهو لا يأخذ بهذا الجرح ويروى الأحاديث الضعيفة ويحتج بها مالم يكن فيها أى متهم بالكذب ، وإذا روى الحديث عن الضعفاء فيرويه بأكثر من وجه حتى يتأكد من صحة الخبرعنده ، لأن هؤلاء الضعفاء ماضُّعِفوا إلا من قِبَل حفظهم ، فالوجه الآخرللحديث يضمن حفظهم ، وهذا هو الحديث الحسن المحتج به عند الترمذى فى قوله : (وماذكرنا فى كتابنا : حديث حسن...).[1]

إذاً فقد وضع الإمام الترمذى – وقد شاركه من قبل أبو داود – أصولاً وقواعد جديدة للعمل بالحديث النبوى الضعيف .

ولذلك يفاخرالدكتور نور الدين عتر فى كتابه : الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، بأن اصطلاحات علم الحديث فى كتب مصطلح الحديث مأخوذه من منهج الترمذى وتطبيقاته ، وبأن أول كتاب فى علم قواعد الحديث وأصوله هو كتاب العلل

[1]- الترمذى : كتاب العلل ص ٥١٩

للترمـذى ، ولـيس كتـاب : "المحـدث الفاصـل" للرامهرمـزى ، لـيس هـو أول كتـاب فى المصطلح ، فإن الإمام الترمذى أسبق منه بكثير ، وأضاف : (وهكذ كان الجامع قـدوة وإمامـاً فى الحديث ، وكان له أثره فى الحديث وعلوم الحديث ، وهذه الأهمية جـديرة بالعنايـة والتبيـان . فإن ما أودعه أبوعيسى وسبق إلى جمعـه فى كتـاب العلـل مـن الأبحـاث الحديثيـة المتنوعـة ، والتعاريف ؛ يجعل منه مصنفاً لطيفاً صغيراً فى علوم الحديث ، لم يُسبق إليه ، فيكون لـه السـبق فى التصنيف فى هذا العلم).[1]

وهذا حقيقى ، كما قال الدكتور نورالدين ، أن كتـاب العلـل للترمـذى هـو كتـاب قواعـد وأصول حديثية لم يُسبق إليه ، إذا أغفلنا قواعد وأصول الحـديث عنـد الشـافعى (فى الرسـالة وبقية كتبه الأخرى) .

أما الحقيقة فهو قواعد للمتساهلين الذين اسـتباحوا الحـديث الضـعيف حجـة فى الـدين ، وهم لايعلمون .

وهم يُغفلون قواعد الشافعى وأصـوله عنـد الحـديث عـن مـنهج الترمـذى عـن عمـد ، ولايقارنون بين هذه الأصول ، ولو قارنوا فسيظهر الاختلاف والتناقض ، وعندها لابد لكـل عالم أن يختار أصح المنهجين ، ولكن من يجرؤ على القول بصـحة مـنهج الترمـذى عـن مـنهج الشافعى ؟

---

[1] - د نور الدين عتر : الإمام الترمذى والموازنة بينه وبين الصحيحين ص ٢٣٥

والمقارنة بينهما فى غاية البساطة ، فان الغاية من معرفة علم الحديث – رجاله ، وطرقه ، وكتبه – هى معرفة الحديث الصحيح من الضعيف ، فنعمل بالصحيح ونترك الضعيف . وهذا لايتم إلا بمعرفة عدالة وضبط الرواة فى كل طبقة من طبقات الحديث .

فشدد الشافعى على إتمام هذا الأمر . وتساهل الترمذى وروى عن كل طبقات الضعفاء واعتبر حديثهم حسناً محتجاً به طالما رُوى من طريقين . فكيف يلتقى المنهجان ؟ !

وما نريد قوله مما سبق أن هذه القواعد والأصول المخالفة لمنهج الشافعى قد كان لها تأثير قوى على المتساهلين من علماء الحديث شيئاً فشيئاً يسرى بينهم ، حتى اكتمل هذا التأثير على يد الإمام ابن الصلاح فى مقدمته .

قال الدكتور نورالدين عتر عن أثر الأصول الحديثية التى خلّفها الإمام الترمذى لمن بعده : (وعن أثره فى كتب الحديث رواية : أن أصبح الجامع للترمذى قدوة المصنفين من بعده ، وقلما يبلغون شأوه . لكنهم تأثروا به واقتدوا بطريقته ، كالإمام الدارقطنى (ت٣٨٥هـ) . فقد وضع كتابه العظيم "السنن" واعتنى فيه بأسانيد الحديث ، والحكم على أحاديث الكتاب ، وتمييز أنواعها. فسار على ما شهره الترمذى وثبته من التقسيم الثلاثى لمراتب الحديث ، فصحح ، وحسن ، وضعف .

وكالإمام عبد العظيم المنذرى ، فى كتابه "الترغيب والترهيب" فقد تكلم فيه على كل حديث واعتمد على الترمذى ، ونقل أحكامه فى كثير من ذلك).[1]

وهكذا تناول العلماء على مر الزمن هذا التساهل من الترمذى وأبى داود فسرى بينهم هذا التساهل شيئاً فشيئاً حتى اكتمل على يد الإمام ابن الصلاح .

ثالث هذه العوامل التى ساعدت على تقرير العمل بالحديث الحسن ؛ هو :

تصحيح بعض المتساهلين للحديث الحسن باعتباره جزءًا من الصحيح
وإن كان أقل قوة من الصحيح ، دون النطق بلفظ الحسن اصطلاحاً .

فقد ذكر ابن الصلاح أن بعض المحدثين قد اعتبروا الأحاديث الحسنة – كالتى فى المستدرك للحاكم النيسابورى وفى كتب السنن الأربعة بعد الصحيحين – هى أحاديث صحيحة ، وإن كانت أقل قوة ، فقال : (من أهل الحديث من لايفرد نوع الحسن ، ويجعله مندرجاً فى أنواع الصحيح ، لاندراجه فى أنواع ما يحتج به . وهو الظاهر من كلام الحاكم النيسابورى ، أبى عبد الله الحافظ ، فى تصرفاته وإليه يومئ فى تسميته كتاب الترمذى بـ : الجامع الصحيح . وأطلق الخطيب البغدادى عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائى . وذكر الحافظ أبوطاهر السلفى الكتب الخمسة ، وقال : اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب).[2]

---

[1] - د نور الدين عتر : الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٣٥
[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥

كما ذكر ابن حجر العسقلانى أن ابن خزيمة ، وابن حبان قد جعلا الحديث الحسن جزءًا من الصحيح ، فى صحيح كل منهما ، صحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، فقال : (لم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان فى كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذى اجتمعت فيه الشروط الموصوفة ، لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، بل عندهما الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه).[1]

وفى الاعتراف الضمنى لابن الصلاح بأن الحديث الحسن هو جزء من الصحيح ؛ ذكر بأن علينا التحرى – فى كتب السنن الأربعة عن الحديث الضعيف الذى لم يضعفوه أو يصححوه ، ولايكفى مجرد ذكره فى هذه الكتب إلا أن ينص على صحتها أحد الأئمة . أما الكتب التى اشترط أصحابها ذكر الصحيح فقط (فيكفى مجرد كونه موجوداً فى كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ، ككتاب أبى عوانة الإسفراييني ، وكتاب أبى بكر الإسماعيلى ، وكتاب أبى بكر البرقانى وغيرها).[2]

فهذه الكتب – كتب المستخرجات والمستدركات وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان – هى كتب صحيحة من وجهة نظر ابن الصلاح ، وهو يعلم يقيناً أن فيها الكثير من الحسن ، بدليل ما ذكره عن مستدرك الحاكم النيسابورى وصحيح ابن حبان ، بقوله عن مستدرك الحاكم : (وهو واسع الخطو فى شرط الصحيح ، متساهل فى القضاء به . فالأولى أن

---

[1] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٦٦

[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٩٣

نتوسط فى أمره ، فنقول : ما حكم بصحته ولم نجد فيه لغيره من الأئمة ؛ إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به – إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه – ويقاربه فى حكمه صحيح ابن حبان البستى).[1]

وخلاصة ذلك ، أن الإمام ابن الصلاح قد وجد فريقا من العلماء السابقين له ؛ كانوا يعتبرون الحديث الحسن قسماً من أقسام الصحيح يحتجون به ، وإن كان أقل قوة ، ولكنهم لم يتعرضوا لمصطلح الحديث لحسن .

فلو وافقهم ابن الصلاح على ما ذهبوا إليه من إدخال الحسن ضمن الصحيح ؛ فإن فى ذلك مخالفة واضحة وصريحة لتعريف الحديث الصحيح الذى أجمعوا عليه ، من اتصال سلسة الإسناد وعدالة وضبط الرواة .

والحديث الحسن يقل رواته عن درجة الحفظ والضبط .

فلابد من تعريف جديد للحديث الصحيح يخالف ما أجمعوا عليه من قبل حتى يشمل رواة الحديث الحسن الذين يقلون عن درجة الثقات . وهذا ما اقترحه ابن حجر العسقلانى ، فقال : (وينبغى أن يُزاد فى التعريف بالصحيح ، فيُقال : هو الحديث الذى يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولايكون شاذاً ولامعللاً).[2]

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٩٣
[2] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤

ولكن الإمـام ابـن الصـلاح آثـر أن يكـون مـع فريـق الحـديث الحسـن ، فاصـطلح عـلى ماصطلح عليه الترمذى من قبل ، وقد سار على تعريف الترمذى فى تقسيم الحـديث قلـة مـن العلماء ، كالدارقطنى والمنذرى والخطابى على ماذكرنا للدكتورنور الدين عتر فى المقـال السـابق له .

إلا أن ابن الصلاح رأى أن تعريف الترمذى لايستوفى مجموعـة الحـديث الحسـن كاملـة ، فأضاف إليه تعريف أبى سليمان الخطابى [1] ، وهـو : (الحسـن ؛ مـا عُـرف مخرجـه واشـتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبلـه أكثـر العلـماء ، ويسـتعمله عامـة الفقهـاء)[2].

ثم عاد ابن الصلاح وطور هذا التعريف ، كما طور تعريف الترمذى ، وذلك بعـد أن أمعـن النظر والبحث جامعاً بـين أطـراف كلامهـم ، وملاحظـاً مواقـع اسـتعمالهم ، فاتضـح لـه أن الحديث الحسن قسمان -:

القسم الأول : الحديث الذى لايخلو رجال إسناده مـن مسـتور لم تتحقـق أهليتـه غـير أنـه ليس مغفلاً كثير الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب ، على أن يُروى الحديث من طريق آخـر مثلـه .

---

[1] - الخطابى هو أبوسليمان حمد بن ابراهيم بن خطاب البستى الخطابى محدث أديب ، له مؤلفات عديدة منها ؛
معالم السنن والعزلة والغنية عن الكلام وأهله وشرح الأسماء الحسنى وغريب الحديث ت ٣٨٨هـ بمدينة بست
انظر ترجمته عند الذهبى : سير أعلام النبلاء ج١٣ ص٣

[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣

وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل . (وهو ما عُرف بعد ذلك بالحديث الحسن لغيره).
الذى يُروى من طريق ضعيف ، فإذا جاء الحديث من طريق آخر ضعيف مثله ؛ ارتقى هذا الضعيف إلى الحسن لغيره.

القسم الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان مع عدم الشذوذ والعلة . وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابى (وهو ماعُرف بالحديث الحسن لذاته) فإن كان لهذا الحديث طريق آخر مثله ؛ ارتقى إلى مرتبة الحديث الصحيح لغيره .[1]   ولن نخوض فى معايب هذا التعريف ، فقد تكفل به الإمام زين الدين العراقى والإمام ابن حجر العسقلانى .[2] وقد عرضنا لبعض ذلك من قبل .

وبذلك يكون الإمام ابن الصلاح قد أضفى الشرعية التامة للاحتجاج بالحديث الحسن ، وأقام قاعدة جديدة فى علم الحديث ومصطلحه ، باصطلاحه للحديث الحسن حجة فى الدين مثل الحديث الصحيح ، يُورثها لمن بعده ، كما لو كانت هذه النقطة غائبة عن الشافعى وأحمد بن حنبل والبخارى ومسلم وعبد الرحمن بن مهدى وابن أبى حاتم الرازى وغيرهم من نقاد الحديث المؤصلين لقواعد أصول الحديث من الرواد الأوائل .

---

[1] - تضمين واختصار لابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤

[2] - انظر ذلك عند ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١١٩ ومابعدها

وبذلك يكون ابن الصلاح قد الغى فكرة أن يكون الحديث الحسن قسماً من أقسام الصحيح عند العلماء المتساهلين السابق ذكرهم . علماً بأنه اختلاف لفظى لاقيمة له فى الحقيقة ، أن يكون الحسن منفرداً عن الصحيح أو قسماً من الصحيح ، لأنه حجة عندهم فى كل الأحوال .

قال ابن الصلاح عن هذا الاختلاف اللفظى : (وصرح أبو داود – فيما قدمنا روايته عنه – بانقسام مافى كتابه إلى صحيح وغيره ، والترمذى مُصرح فى كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن . ثم إن من سمى صحيحاً لاينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً . فهذا اختلاف فى العبارة دون المعنى).[1]

وإذا كان الاختلاف بين الصحيح والحسن اختلافاً لفظياً فقط ، لأنهما حجة فى كل الأحوال ، فلماذا كان يُصر الإمام ابن الصلاح على التمييز بينهما ؟ لماذا يُفرق بينهما مادام النوعان يؤديان هدفاً واحداً ، وهو الاحتجاج بالحديث الصحيح والحسن فى الدين ؟

السبب – فى ظنى – هو الخروج من مأزق ضرورة تغيير تعريف الحديث الصحيح حتى يستوعب التعريف رجال الحديث الحسن . وذلك باعتماد نوع آخر من الحديث ، وإسباغ الشرعية عليه ، فيكون حجة فى الدين مثل الصحيح ، لافرق بينهما إلا فرق التسمية ، وفرق النسبية ، ونعنى بالنسبية ؛ المفاضلة بينهما فى القوة عند التعارض .

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥

علماً بأن المفاضلة فى القوة موجودة أساساً فى الحديث الصحيح المستوفى لشروط الصحة الكاملة ، وذلك فى حالة التعارض ، فيكون الترجيح بينهما بالأحفظ من الثقات ، أو بكثرة العدد من الثقات ، أو بموافقته للقرآن أو بغير ذلك من أدلة الترجيح . وبالتالى فالترجيح بين الصحيح وما دونه من الحسن أولى .

وبذلك تنتفى أهمية التفرقة بين الصحيح والحسن للترجيح بينهما فى حالة التعارض .

فلايبقى بينهما إلافرق التسمية ، فكلاهما محتج به ، والاحتجاج بالحديث هو الغاية لكل عالم ولكل مسلم ، وإذا تحققت الغاية فقد تساوى الاثنان . فكلاهما صحيح ، وكلاهما محتج به .

أما إذا أراد ابن الصلاح تغيير تعريف الحديث الصحيح حتى يستوعب الحديث الحسن ، أو أحد أنواع الحسن ؛ فلن يجد آذاناً صاغية لمثل هذا التعريف ، كما فعل ذلك ابن حجر العسقلانى حين أراد أن يُدخل الحديث الحسن لذاته الذى يُروى من طريقين حلاً للقضاء على هذه المشكلة اللفظية بين الصحيح والحسن ، فأدخل الحديث الحسن لذاته فى دائة الحديث الصحيح بدلاً من اللف والدوران الذى قام به ابن الصلاح وغيره من السابقين له ، فقال : (وينبغى أن يزاد فى التعريف بالصحيح ، فيُقال : هو الحديث الذى يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد بمن مثله إلى منتهاه ، ولايكون شاذا ولا معللاً).[1]

---

[1] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤

ويُعد هذا الاقتراح خرقاً للإجماع فى تعريف الحديث الصحيح ، الذى حدده الإمام الشافعى ، واختصره الإمام ابن الصلاح بقوله : (الحديث الصحيح هو : الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولايكون شاذا ولا معللاً).[1]

ثم عاد ابن الصلاح وذكر الإجماع على عدالة وضبط الرواة للحديث الصحيح ، فقال فى موضع أخر :(أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه).[2]

والراوى القاصر عن الضبط الذى يقصده ابن حجر ؛ لم يشهد له عدلان على عدالته ، والعدالة كما ذكرنا هى عدالة الدين وعدالة الحفظ والضبط ، فضلا على أنه قد يكون غير فقيه بما يروى ، فيكون هذا الراوى فاقداً لشرطين من شروط راوى الحديث الصحيح المحتج به ، شرط الحفظ والضبط ، وشرط الفقه بما يروى . وقد فصلنا هذه الشروط من قبل .

فلم يقع ابن الصلاح فيما وقع فيه ابن حجر العسقلانى من خطأ وجود تعريف جديد للحديث الصحيح مخالفاً ما أجمع عليه السابقون واللاحقون ، وبخاصة أن تعريف ابن حجر

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢
[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨

لايستوعب جميع أنواع الحسن ، لأن ابن حجر العسقلانى لايعترف بحجية الحديث الحسن لغيره الوارد عن الترمذى وابن الصلاح وغيرهما .

رفض الاحتجاج بالحديث الحسن عند رواد الحديث الأوائل

رفض جمهور رواد الأئمة المحَدثين الأوائل الاحتجاج بالحديث الحسن بأنواعه عمن دون الثقات العدول الضابطين ، أمثال الإمام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى وابن أبى حاتم الرازى وابن حزم الأندلسى والبخارى ومسلم وغيرهم .

قال الإمام الصنعانى : (وقد اختلف الناس فى العمل بالحديث الحسن مطلقاً على مارآه الجمهور ورأى الترمذى ، بعد تسليم حسنه . فذهب البخارى إلى أن الحديث الحسن لايعمل به فى التحريم والتحليل . واختاره القاضى أبوبكر بن العربى فى عارضته – عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى – والجمهور على خلافهما ، والحجة مع الجمهور).[1]

وقد كفانا الصنعانى وابن الوزير بهذا النص عن البحث عن أدلة رفض الاحتجاج بالحسن عند البخارى وابن العربى ، لأن الصنعانى وابن الوزير فى كتابيهما "توضيح

[1] - الصنعانى : توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار ج ١ ص ١٨٠ ط السلفية المدينة المنورة ٠

الأفكار" يحتجان بالحديث الحسن ، ويعتقدان فى صحة ما ذهب إليه جمهور المتأخرين من الاحتجاج بالحديث الحسن .

إذ المعروف لدى الجميع ، وكما ذكر ابن حجر العسقلانى ، أن : (شرط البخارى أن يُخَرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع).(١)

وكذا قال محمد بن طاهر المقدسى (ت٥٠٧هـ) قبل ابن حجر ، قال : (إن شرط البخارى ومسلم أن يُخرجا الحديث المفقق على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور من غير أختلاف بين الثقات ألأثبات ، ويكون إسناده غير مطقوع).(٢)

وكذا حال الإمام مسلم فى صحيحه ، روى عن الثقات أولاً ، ثم أتبع حديث الثقة برواية من هو دونه فى الضبط – الصدوق ومن لابأس به – فى الشواهد والمتابعات . أما طبقة الضعفاء والمتروكين فلا يروى لهم ، إلا إن يكون ذلك منه بطريق الخطأ .

قال الإمام مسلم عن منهجه فى صحيحه ، بعد أن ذكر الطبقة الأولى من الثقات : (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع فى أسانيدها بعض مَنْ ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان ، كالصنف المقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم ، فإن اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم ، كعطاء بن السائب ، و... فأما ماكان عن

---

١ - ابن حجر : هدى السارى شرح صحيح البخارى ص ١١

٢ - ابن طاهر المقدسى : شروط الأئمة الستة ص١٠

قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم ؛ فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ، كعبد الله بن مسور... وكذلك مَنْ كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط). [1]

وحال الإمام البخارى يطابقه فى نفس المنهج ، كما قرر ذلك ابن حجر. [2]

وقد قدمنا من قبل رفض الإمام أحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، فى الاحتجاج عن غير الثقات فى أحاديث الأحكام ، فيما رواه الخطيب البغدادى فى باب : التشدد فى أحاديث الأحكام والتجوز فى فضائل الأعمال .

روى عن ابن الجراح قال : (سمعت سفيان الثورى يقول : لا تأخذوا هذا العلم فى الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ). [3]

وروى عن يحيى بن المغيرة قال : (سمعت سفيان بن عيينة يقول : لاتسمعوا من " بقية " ماكان فى سنة ، واسمعوا منه ما كان فى ثواب وغيره). [4]

وبقية بن الوليد الحافظ ، ثقة فى نفسه ، ولكنه يروى عن الضعفاء والمتهمين الأحاديث المنكرة ، ويدلس عن الثقات مالم يقولوه من الأحاديث المنكرة والموضوعة. [5]

---

[1] - الإمام مسلم : مقددمة صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٥٠
[2] - انظر ذلك عند ابن حجر : هدى السارى شرح صحيح البخارى ص ١١
[3] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٢
[4] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٢
[5] - انظر ترجمته عند الذهبى : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٣١

وروى الخطيب البغدادى عن السجزى قال : (سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا روينا عن رسول الله ﷺ فى الحلال والحرام والسنن والأحكام ؛ تشددنا فى الأسانيد ، وإذا روينا عن النبى ﷺ فى فضائل الأعمال ، وما لايضع حكماً ولايرفعه ؛ تساهلنا فى الأسانيد).[1]

والتشدد فى أحاديث الأحكام هو عدم الرواية عن غير الثقات .

ولن تجد تشدداً فى الدين عند العلماء والفقهاء إلا فى هذا الموضع ، فلماذا !!

ألا يستحق ذلك منّا نظرة تأمل ، ووقفة محاسب !!

وقد نقلنا من قبل رفض الإمام أحمد بن حنبل الاحتجاج بالحديث المرسل ، فى رسالة أبى داود إلى أهل مكة ، قال : (وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل).[2]

ومعنى تكلم فيها ، أى خاض فيها بالكلام ، أى خاض فيها بالمنع وعدم الاحتجاج ، ولكن أبا داود يحتج بالمرسل مخالفاً الشافعى وأحمد بن حنبل ، وقد رفضا الاحتجاج بالمرسل ولو كان عن كبار التابعين ، حتى ولو كان المرسل له طريق آخر مثله أو له مسند ضعيف ، وقد فصلنا ذلك من قبل فى فصل الحديث المرسل .

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٣

[2] - أوداود : رسالة أبى داود إلى أهل مكة ص ٢٤

أما ألإمام ابن حزم الأندلسى ، فلم يصله كتاب الترمذى ولا علله حتى يكون لنا رد قوى منه على قضية الاحتجاج بالحديث الحسن ، ولكنه رد رداً قوياً على المحتجين بالضعفاء حتى ولو كان للحديث الضعيف أكثر من طريق .

فقد رفض ابن حزم رواية العدل غير الضابط ، ولم يقبلها لا فى الأحكام ولا فى فضائل الأعمال كالترغيب والترهيب ، فقال : (ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أنه قال : فلان يحتمل فى الرقائق ولا يحتمل فى الأحكام . وهذا باطل ، لأنه تقسيم فاسد ، لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله . وذلك أنه لا يخلو كل أحد فى الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق ، فإن كان غير فاسق ؛ كان عدلاً ، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة . والعدل ينقسم إلى قسمين : فقيه – بمعنى حافظ ضابط – وغير فقيه . فالفقيه العدل مقبول فى كل شئ . والفاسق لا يحتمل فى شئ . والعدل غير الضابط لا تُقبل نذارته خاصة فى شئ من الأشياء ، لأن شرط القبول الذى نص الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه).[1] وشرط قبول النذارة هو الفقه بالدين ، وهنا يعنى الفقه بالحديث ، أى الحفظ مع الضبط – وهو بذلك يشير إلى قول الله تعالى : " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "

– التوبة ١٢٢ .

[1] - ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ١٣٣

والعدل غير الضابط الذى رفض ابن حزم قبول نذارته فى قليـل أو كثـير ، فى الأحكـام أو الترغيب والترهيب ؛ يشمل الصـدوق ومـن لابـأس بـه وكافـة أنـواع الضـعفاء. لأن شرط الحفظ والضبط والفقه بما يروى والتخصص بهذا العلم غير متوافر فيهم .

وبذلك يكون حديث راوى الحديث الحسن لذاته ساقطاً عن الاحتجاج عنـد ابـن حـزم ، حتى وإن احتج هو بمثل هذا الصدوق ، فهو ثقة عنده ، صدوق عند غيره وفى حقيقته .

وقال ابن حزم عن الحديث الذى يُروى من طـرق كثـيرة ، إلا أن فى كـل طريـق منهـا راو ضعيف ، وهو مايسميه بعضهم بـ" المتواتر المعنوى " : (مانُقل بنقـل أهـل المشرـق والمغـرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ النبـى ﷺ إلا أن فى الطريـق رجـلاً مجروحـاً بكـذب أوغفلة أو مجهول الحال ؛ فهذا يقول به بعض المسلمين . ولايحل عندنا القول بـه ولا تصـديقه ولا الأخذ بشئ منه ، وهذه صفة نقل اليهود والنصارى فيما أضافوه إلى أنبيائهم).[1]

وهذا النص يفيد أن الحديث سواء أكان مفرداً أم كثرت طرقه حتى أصبح متواتراً فى معنـاه ، أو زادت طرقه حتى يملأ الشرق والغرب ، فهو حديث ساقط طالما كان فى كـل طريـق منـه راوٍ ضعيف .

وهذا النص يُسقط رواة الحديث الحسن بكل أنواعه .

---

[1] - ابن حزم الأندلسى : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٢ ص ٦٩ ط مكتبة السلام .

أما الإمام الذهبي فلم يرضَ أن يكون الحديث الحسن حجة في الأحكام ، ولكنه عبر عن هذا المعنى بصورة غير مباشرة ، فقال بعد أن ذكر عدة تعريفات للحديث الحسن : (وقد قلت لك : إن الحسن ما قصر سنده عن رتبة الصحيح ، ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فإنا على إياس من ذلك . فكم من حديث تردد فيه الحفاظ ؛ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحيح ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه . وهذا حق . فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح . فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لاينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق).[1]

أفمثل هذا المتشكك في الحديث الحسن يقول بالاحتجاج بالحديث الحسن !

ولم نجد نصاً للذهبي يفيد باحتجاجه بالحديث الحسن .

بل وجدنا تضعيفه للأحاديث التي حسنها الترمذي حين قال : (فلا تغتر بتحسين الترمذي ، فعند المحققة غالبها ضعاف).[2]

وهذا مافهمه الدكتور نور الدين عتر ، فهم عدم إقرار الذهبي بالاحتجاج بالحديث الحسن ، وقال : (فإن كان الذهبي لايقر أن الحديث الضعيف إذا رُوي من وجه آخر يرتفع

---

[1] - الذهبي : الموقظة في علم الحديث ص ٢٨

[2] - الذهبي : ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤١٦

إلى الحسن ؛ فهذا خلاف ماقرره أئمة الحديث وعلومه . وإن كان ينازع فى تسميته بالحسن ؛ فذلك اصطلاح ، ولامشاحة فى الاصطلاح).[1]

رفض ابن حجر الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره

أما الإمام ابن حجر العسقلانى فقد رفض على استحياء الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره ، وتوافق مع عالم المغرب الكبير الإمام الحسن بن القطان [2] على ذلك ، قال عندما تعرض لتحرير احتجاج ابن الصلاح بالحديث الحسن ، هل يشمل الاحتجاج النوع الأول الحسن لذاته أم النوع الثانى للترمذى وهو الحسن لغيره أم النوعين معاً .

قال ابن حجر : (إن ابن الصلاح وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به ، كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه فى المرتبة ، فما المراد بالحديث الحسن الذى اتفقوا عليه ..

لم أرَ من تعرض لتحرير هذا . والذى يظهر لى ؛ أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثانى ، وعليه أيضاً يتنزل قول ابن الصلاح ؛ إن كثيراً من أهل الحديث لايفرق بين الصحيح والحسن ، كالحاكم وغيره ... فأما ماحررنا عن الترمذى من إطلاق اسم الحسن

---

[1] - د نور الدين عتر : الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٤٦
[2] - هو قاضى الجماعة ، أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى المشهور بان القطان ، ت ٦٢٨ هـ . له
مؤلفات متنوعة كثيرة ، وكان أهمها فى الحديث : الوهم والايهام ، وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق .
انظر ترجمته عند الذهبى : تذكرة الحفاظ ج٤ ص ١٤٠٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت ب.ت.

علىٰ الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ؛ فلا يتجه إطلاق الاتفاق علىٰ الاحتجاج به جميعه ، ولا دعوىٰ الصحة فيه إذا أتىٰ من طرق ... وقد صرح أبو الحسن بن القطان – أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب – فىٰ كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأن " هذا القسم لايحتج به كله ، بل يُعمل به فىٰ فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به فىٰ الأحكام إلا إذا كثرت طرقه وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر من القرآن" . وهذا حسن قوىٰ رايق . ما أظن منصفاً يأباه ... ولكن محل بحثنا هنا : هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم عليه بالحجة أم لا ؟ هذا الذىٰ يُتَوقف فيه ، والقلب إلىٰ ماحرره ابن القطان أميل).[1]

ولم نبالغ حين قلنا برفض ابن حجر للحديث الحسن لغيره علىٰ استحياء . فبعد أن اعتمد علىٰ حجة ابن القطان فىٰ رفض الحديث الحسن لغيره ، وقال بأنه لايظن منصفاً يأباه ؛ عاد وقال بالتوقف فىٰ احتجاجه بالحسن لغيره ، لأن قلبه يميل إلىٰ قول ابن القطان ، بدلاً من أن يقول بوضوح وقوة برفضه لهذا النوع من الحديث الحسن . لأنها قواعد وحدود وليست ميلان قلب أو هوىٰ نفس .

ولقد أرجأنا الحديث عن موقف الشافعىٰ من الحديث الحسن مع عبد الرحمن بن مهدىٰ ، وأبىٰ حاتم الرازىٰ وأبىٰ زرعة وابن أبىٰ حاتم الرازىٰ ، وهم مجموعة الأقارب الذين يمثلون

---

[1] - ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٦ ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤ م.

مدرسة الرئ فى نقد الحديث (١) من خلال كتابهم "الجرح والتعديل" – لأن حديثهم طويل عما قدمناه ، ولأن فيه الفائدة الأكبر .

ويتضح موقفهم من خلال فهمهم وفهمنا لـ "الصدوق" وتحديده ، مع بيان اتفاقهم على رفض الاحتجاج بحديثه ، ولكن الأمر يختلف عند المتساهلين الذين يحتجون بحديثه .

الصدوق وتساهلهم فى الاحتجاج بحديثه

تتجلى أفضل صورة للصدوق عند الإمام البخارى والعلماء فى شخص : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، المشهور بـ ابن أبى ليلى ، لأنه فقيه كبير وهو قاضى الكوفة ، فهو موضع شهرة ، فلابد للعلماء من معرفة الأسباب التى تبعده عن درجة الثقة إذا مامسه جرح .

قال الذهبى فى ترجمته : (محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى {عو} أى روى له أصحاب السنن الأربعة واحتجوا به – صدوق إمام ، سيء الحفظ ، وقد وُثق . قال العجلى : كان فقيهاً صدوقاً ، صاحب سنة ، جائز الحديث ، قارئاً عالماً . وقال أبوزرعة الرازى : ليس بأقوى مايكون . وقال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه . وقال يحيى القطان : سيء الحفظ جداً . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال أحمد بن يونس : كان أفقه أهل الدنيا ...).(٢)

---

[١] - انظر تفصيل تكوين هذه المدرسة عند د٠كمال الدين عبد الغنى : اتجاه مدرسة الرى فى نقد الحديث ص ٣٥

[٢] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦١٣

قال الإمام الترمذى عن ابن أبى ليلى : (وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه . قال أحمد : لايُحتج بحديث ابن أبى ليلى . وقال محمد بن إسماعيل البخارى : ابن أبى ليلى صدوق ، ولا أروى عنه ، لأنه لايُدّرى صحيح حديثه من سقيمه ، ومن كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً).[1]

ومعنى قول البخارى : أنه لايروى عنه فى الأحكام منفرداً ، أى لايحتج بحديثه ، ولكن قد يروى عنه فى الشواهد والمتابعات أو فى غير الأحكام ، لأنه روى عن مثله فى مثل هذه المواضع.

وهو نفس المعنى الذى يعنيه أحمد بن حنبل بقوله : لايحتج به . أى لايحتج به فى الأحكام منفرداً ، ولكن يُروى عنه فى غير ذلك من الأحكام لأنه صدوق .

وتأكيد ذلك أن الإمام الذهبى قد قال عن ابن أبى ليلى فى ترجمته السابقة : صدوق إمام ، سئ الحفظ ، وقد وُثق . {عو} أى روى له أصحاب السنن الأربعة وكان فقيها صدوقاً ، صاحب سنة ، جائز الحديث .

فالصدوق عند البخارى وأحمد بن حنبل والذهبى ؛ لايحتج بحديثه ، ولكن يُروى له فى غير ذلك .

ومثال آخر للصدوق الذى لايحتج بحديثه ، ويُروى له فى غير الأحكام :-

[1] - انظر هذا التعقيب عند الترمذى : السنن , كتاب الصلاة ماجاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً ، حديث
رقم ٣٦٢

ذكر الذهبى فى ترجمة : (محمد بن عمرو بـن علقمـة المـدنى { عـو ، خ ، م ، متابعـة } – أى روى له أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه واحتجوا بحديثـه – شـيخ مشـهور ، حسـن الحديث ، قد أخرج له الشيخان متابعة وليس فى الأصول . قال يحيى بن معـين : كـانوا يتقـون حديثه. وفى مرة أخرى قال ابن معين : ثقة. وقال على : سـألت يحيـى بـن سـعيد القطـان عنـه فقال : تريد العفو أو تشدد؟ قلت : بل أُشدد . قال : فليس هو ممن تريد ... وقد سـألت مالكـاً عنه فقال بنحو ما قلت . وقال يحيى القطان فى مرة أخرى : وأما محمد بن عمرو فرجل صـالح ، ليس بأحفظ الناس للحديث . وقال الجوزجانى : لـيس بـالقوى ، ويُشـتهى حديثـه . وقـال ابن عدى : وأرجو أنه لا بأس به . وقال أبوحاتم صالح الحـديث . وقـال النسـائى : لـيس بـه بأس وقال يحيى بن معين : سهيل ، والعلاء بـن عبـد الـرحمن ، وابـن عقيـل ؛ لـيس حـديثهم بحجة ، ومحمد بن عمرو فوقهم).[1]

فابن معين قد وثقه فى أول الأمر ، لكنه فى النهاية قطع بعدم الاحتجاج بحديثـه ، ولم يوثقـه أحد من النقاد الرواة ، ولم يحتج به البخـارى ومسـلم ، بـل رويـا لـه متابعـة ، أى رويـا لـه فى الشواهد والمتابعات فقط ، وليس فى أصول الأحاديث . أما بقيـة أصـحاب السـنن الأربعـة – أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه (عو) – فقد رووا له احتجاجاً . وهذا هو الفـرق بـين البخارى ومسلم وبين بقية أصحاب الكتب الستة .

---

[1] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦٧٣

ومثال آخر للصدوق المشهور ، عرضه الإمام الذهبي ، فقال : (عبد العزيز بن محمد الدراوردي {م ، خ قرنه ، عو} – أي روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة واحتجوا بحديثه ، أما البخاري فقد روى له متابعة ولم يحتج بحديثه – صدوق من علماء المدينة . غيره أقوى منه . قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه يهم ، ليس بشيء ، وإذا حدث من كتابه ؛ فنعم . وقال أحمد أيضاً : إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل . وأما ابن المديني فقال : ثقة ثبت . وقال أبوحاتم : لايحتج به . وقال يحيى بن معين : هو أثبت من فُليح . وقال أبوزرعة : سيئ الحفظ ...).[1]

ثم ختم الذهبي مقالته السابقة بحديثين للدراوردي يدلان على الإنكار والضعف الشديد .

فالصدوق في هذه الأمثلة لم يُجمعوا على ثقته ، لضعف في حفظه وضبطه ، ولذلك أنزل الذهبي درجته من الثقة إلى الصدوق أو الحسن ، وهو راو الحديث الحسن .

والصدوق يرادفه لفظ "المأمون" لغة واصطلاحاً ، وقد مر بنا استخدام هذا المصطلح – أثناء حديثنا عن الحديث المرسل عند الشافعي ؛ مرادفاً للصدوق .

الفرق بين الصدوق والثقة

[1] - الذهبي : ميزان الاعتدال ج٢ ص٦٣٣

وعن التباين الكبير بين الصدوق وبين الثقة الذي يُحتج بحديثه ، قال عبد الرحمن بن مهدي فيما يرويه ابن الصلاح : (ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي – القدوة في هذا الشأن –[1] أنه حدّث فقال : حدثنا أبو خلدة . فقيل له : أكان ثقة ؟ فقال : كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً ، الثقة شعبة وسفيان).[2]

ونفهم من النص السابق عدم احتجاج عبد الرحمن بن مهدي بحديث الصدوق أو المأمون . كما نفهم أن الصدوق هو المأمون .

وفي ترجمة محبوب بن محرز القواريري {ت} وقد ضعفه الدارقطني ، قال الذهبي : (وقد سُئِل عنه أبوحاتم فقال : يُكتب حديثه . قيل : أيحتج به ؟ فقال : يحتج بشعبة وسفيان)[3]

---

[1] - القدوة فى هذا الشأن , فهذه حقيقة , كما قال عنه الذهبى : (هو الإمام الناقد المجود , سيد الحفاظ , ولد ١٣٥
هـ . قال عنه الشافعى : وكان إماماً حجة لا أعرف له نظيراً فى هذا الشأن . وقال عنه القواريرى : أملى علىّ عشرين ألف حديث حفظاً . وقال على بن المدينى : لم أرَ أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدى , وقال محمد بن يحيى الذهلى : مارأيت فى يد عبد الرحمن بن مهدى كتابا قط – يعنى كان يحدث حفظا ت ١٩٨هـ : سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ١٢١ باختصار .
* وقال عنه ابن حجر فى تقريب التهذيب ص ٤٦٣ : (ثقة ثبت حافظ , عارف بالرجال وبالحديث من الطبقة
التاسعة) يعنى من الطبقة الصغرى لأتباع التابعين . وكان صاحباً للإمام الشافعى ، وهو من أرسل إليه كتاب
الرسالة .

[2] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٨
* وانظر هذا النص عند الخطيب البغدادى : الكفاية ص ٥٩
* وانظر هذا النص عند ابن أبى حاتم الرازى : الجرح والتعديل ج ٢ ص ٣٧
* وانظر هذا النص عند الذهبى فى ترجمة عبد الرحمن بن مهدى : سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ١٢٩

[3] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٤٢

ومن النص السابق نفهم منهج أبى حاتم الرازى بكتابة الحديث عمن دون الثقات ، وإنما يكتبها لأى غرض آخر غير الأحكام ، فهو لا يحتج إلا بالثقات أمثال شعبة وسفيان .

ونقل الإمام السخاوى فى : فتح المغيث ، عن الإمام البغوى عدم احتجاج أبى حاتم الرازى بالحديث الحسن فى الأحكام ، فى قوله : (قال البغوى : أكثر الأحكام تثبت بطريق الحسن ، وممن خالف فى ذلك من أئمة الحديث : أبو حاتم الرازى ، فإنه سُئل عن حديث فحسنه ، فقيل له : أتحتج به ؟ فقال : إنه حسن . فأعيد السؤال مراراً ، وهو لا يزيد على قوله : إنه حسن . ونحوه سُئل أبو حاتم عن عبد ربه بن سعيد ؟ فقال : إنه لا بأس به . فقيل له : أتحتج بحديثه ؟ فقال : هو حسن الحديث . وهذا يقتضى عدم الاحتجاج ، والمعتمد هو الأول – أى الاحتجاج بالحسن –).[1]

ويبدو أن رفض أبى حاتم الاحتجاج بالحديث الحسن قد شاع ، فقد نقل القاسمى ذلك فى "قواعد التحديث" ، وقال : (وشدد بعض أهل الحديث ، فرد الحسن بكل علة قادحة أم لا ، كما رُوى عن ابن أبى حاتم أنه قال : سألت أبى عن حديث فقال : إسناده حسن . فقلت : يحتج به ؟ فقال : لا).[2]

---

[1] - السخاوى : فتح المغيث شرح ألفية الحديث ج ١ ص ٦٨

[2] - القاسمى : قواعد التحديث ص ١٠٦ ط. البابى الحلبى .

ومن النصوص السابقة يتبين لنا أن لفظ الحسن كان متداولاً بين رواد المحدثين الأوائل ، ولكنه لم يكن يعنى المعنى الاصطلاحى للترمذى أو ابن الصلاح فى الاحتجاج به .

الشافعى لا يحتج بحديث الصدوق

وقد استعمل الإمام الشافعى أيضاً وصف " الحسن " للحديث ، للدلالة على قبول الحديث الحديث المرسل عن طبقة كبار التابعين ، وبخاصة عن سعيد بن المسيب على سبيل الاختيار والاستحباب ، وليس الحجة ، وقد جاء ذلك فى قوله : (وإرسال ابن المسيب عندنا حسن).[1]

وفى كل الأحوال ، فإن لفظ الحسن لم يكن غائباً عن الرواد الأوائل من المحدثين ، بل استعملوه أيضا للدلالة على الحديث الوسط بين الصحيح والضعيف من الراوى الصدوق أو مَنْ لا بأس به ، ولكنهم لم يستعملوه كلفظ اصطلاحى للاحتجاج به على طريقة الترمذى وابن الصلاح .

---

[1] - الشافعى : الأم ح ٢ ص ١٥٧

دليل ذلك يؤكده ابن حجر العسقلانى ، قال : (قد وُجد التعبير بالحسن فى كلام من هو أقدم من الشافعى . قال إبراهيم النخعى : كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه .

وقيل لشعبة : كيف تركت أحاديث العزرمى وهى حسان ؟ قال : من حسنها فررت . ووُجد : "هذا من أحسن الأحاديث إسناداً" فى كلام على بن المدينى وأبى زرعة الرازى وأبى حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة . لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحى ، ومنهم من لايريده . فأما ماوُجد فى ذلك فى عبارة الشافعى ومن قبله ، وفى عبارة أحمد بن حنبل ؛ فلم يتبين لى منهم إرادة المعنى الاصطلاحى ، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك ...).[١]

وقد عرضنا بالتفصيل فى فصل الحديث المرسل ، قبول الشافعى للحديث المرسل عن كبار التابعين فقط دون غيرهم على سبيل الاختيار والاستحباب ، لا الحجة ، بشروط مرتبة ، الأقوى ثم مايقل قوة . وهى أن يُصاحب المرسل عن كبار التابعين حديث متصل عن مأمون وهو الصدوق ، فإن لم نجد فمرسل آخر من طريق آخر ، فإن لم نجد فقول صحابى ، فإن لم نجد فقول جمهور أهل العلم .

قال الشافعى : (فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبى ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمور ، منها -:

---

[١] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧

أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسـندوه إلى رسـول الله بمثل معنى ماروى -: كانت هذه دلالة على صحة من قَبِلَ عنه وحِفْظِه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسنده قُبِلَ ماينفرد به من ذلك

ويعتبر عليه بأن يُنظر : هل يوافقه مرسلٌ غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الـذي قُبـل عنهم ؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض مايروى عن بعض أصـحاب رسـول الله قـولاً لـه . فـإن وُجد وكان يوافق مارَوَى عن رسول الله -: كانت فى هذه دلالـة عـلى أنـه لم يأخـذ مرسـلَه إلا عن أصل صحيح ، إن شاء الله .

وكذلك إن وُجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى مارَوَى عن النبى .

ثم يُعتبر عليه -:

* بأن يكون إذا سَمَّى من روى عنه لم يُسَـمَّى [1] مجهـولاً ولا مرغوبـاً عـن الروايـة عنـه ، فيُستدل بذلك على صحته فيما رَوى عنه .

* ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجد حديثه أنقـص -: كانت فى هذه دلائل على صحة مَخْرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت ؛ أضر بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مرسله .

وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله .

ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل .).[2] أى المتصل

---

[1] - قال الشيخ أحمد شاكر محقق كتاب الرسالة : يسمى , هكذا فى الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم

[2] - الشافعى : الرسالة ص ٤٦١

ومن النص السابق يمكننا أن نستخلص النتائج التالية -:

أولاً : أن حديث المأمون الذى هو حديث الصدوق ؛ أقل قوة من الحديث المرسل عن كبار التابعين ، فحديث المأمون هو الذى يُقوى الحديث المرسل عن كبار التابعين . إذ القاعدة عند العلماء أن الحديث المسند الصحيح مستغن بنفسه عن المرسل والضعيف . ولو كان حديث المأمون حجة بنفسه ماجعله سنداً وعضداً للحديث المرسل عن طبقة كبار التابعين .

ثانياً : أن الحديث المرسل عن كبار التابعين إذا قواه حديث الصدوق لايكون حجة عند الشافعى ، وليس كما فهم ذلك ابن الصلاح والشيخ أحمد شاكر وغيرهما من أنه حجة عند الشافعى ، لأنه قال : أحببنا ، ولم يقل وجب علينا ، أو لزم علينا ، لأن الحجة فى الدين واجبة ولازمة وليست بالاستحباب ، أما الاستحباب بدليل – وهو المقصود من قول الشافعى هنا – فهو المندوب إلية . والمندوب إليه يُثاب فاعله ولايأثم تاركه .

وقد ذكرنا من قبل معنى "أحببنا" عند زين الدين العراقى فى قوله : (وقد قال البيهقى فى المدخل إن قول الشافعى "أحببنا" أراد : اخترنا).[1] والمندوب إليه موضع اختيار للأحسن أو للأفضل ، وليس موضع وجوب . وإنما جاء سوء الفهم من بعض العلماء من قول الشافعى (بصحة حديثه) ففهموها على أنها تعنى الصحيح اصطلاحاً ، وأخرجوها من سياق المعنى ، وهى تعنى فى السياق :

---

[1] - انظر ذلك عند زين الدين العراقى : التقييد والإنضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠

إذا جاء الحديث مطابقاً بصحة المواصفات التى ذكرتها ، أو إذا جاء الحديث بالمواصفات الصحيحة التى ذكرتها ؛ أحببنا أن نقبل مرسله . وهذا مثل قول المحدثين أو الفقهاء : أصح شىء فى هذا الباب كذا ... من جملة بعض الأحاديث الحسنة أو الضعيفة . فصحة الحديث هنا لاتعنى الصحة الاصطلاحية ، بل تعنى أفضل مافى الباب ، وعند الشافعى تعنى أفضل المواصفات المطابقة للعمل بالحديث المرسل عن كبار التابعين استحباباً .

ثالثا : أنه أكد ذلك فى قوله (ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل)

أى لاتثبت الحجة بهذا الحديث الضعيف المرسل المروى عن كبار التابعين الذى يرويه الصدوق من طريق آخر أو من مرسل آخر مثله ، فالحجة تثبت بالمتصل .

وقلنا – فى فصل الحديث المرسل – إن لفظ "الحجة" فى الشريعة لا يتجزأ ، لأن الحجة هى من عند الله تعالى ، أوحى بها إلى رسوله ﷺ أو اجتهد فيها رسول الله وأقره الله عليها ، فلايمكن أن يكون وحى الله وحجته ضعيفة . أى لايمكن أن يكون الحديث المرسل الضعيف الذى يعضده ضعيف مثله وحياً من عند الله بحجة ضعيفة ، يعنى بالاحتمال ، احتمال أن يكون ذلك وحياً من عند الله تعالى ، لأن الحديث المرسل فيه راو ساقط مجهول لنا ، فهل كلفنا الله تعالى بأخذ دينه عن مجهول ؟

فهذا كلام غير منطقى ولا يستقيم ، قال ابن حزم الأندلسى : (وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلاً ، أو لم يروه قط إلا مجهول أو مجروح ثابت الجرحة ؛ فإنه خبر

باطل بلا شك موضوع ، لم يقله رسـول الله ﷺ إذ لو جـاز أن يكـون حقـاً لكـان ذلـك شرعـاً صحيحاً غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيه).[1]

ونضيف إلى حجة ابن حزم الأندلسى ؛ بأنه كـلام غـير منطقـى ، لأنـه لايسـتقيم مـع منهج الإمام الشافعى الذى حدد لنا أقـل مـاتقوم بـه الحجـة لحـديث رسـول الله ﷺ فى قولـه لمحاوره : (فقال لى قائل : حدد لى أقل ماتقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خـبر الخاصة .

فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبى أو من انتهى إليه دونه .

ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها : أن يكون من حدث به ثقـة فى دينـه ، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معانى الحديث ...).[2]

فالإمام الشافعى لايتناقض مع نفسه فى أصول الحديث كما فعل غيره مـن المتسـاهلين ، بـل إن أصوله كلها مستقيمة ، ومعتدلة ، ومتوافقه مع المنهج القـويم ، ويكفـى إجمـاع الأصـوليين والفقهاء والمحدثين على صحة أصول الحديث وأصول الفقه التى جاء بها الشافعى .

وكل من جاء بأصول مخالفة لأصول الشافعى فهو لايجرؤ على تحديه بها وإعـلان مخالفتـه لأصول الشافعى ، ولكنه يلف بهـا مـن وراء سـتار ، كابتـداعهم للحـديث الحسـن حجـة فى

---

[1] - ابن حزم الأندلسى : الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ١٢٧
[2] - الشافعى : الرسالة ص ٣٦٩

الأحكام ، باعتباره فصيل آخر من الحديث لم يمر على الشافعى وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى وابن أبى حاتم والبخارى ومسلم ! ولم يكن لهم موقف منه !

كما تبين لنا فى عرضنا للحديث المرسل عمن دون كبار التابعين عند الشافعى ، أنه رفض أى حديث مرسل عنهم حتى ولو كان من طريقين ، رفضاً تاماً ، سواء أكان للاحتجاج أو القبول على التخيير والاستحباب ، وقد عرض لذلك مثالا للإمام الزهرى ، وهو من أواسط التابعين ، وقد ورد الحديث من طريقين ، وهو عن الرجل الذى رآه رسول الله ﷺ وقد ضحك فى الصلاة ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .[1]

وما يؤكد ذلك عند الشافعى ، قوله : (... وجماع هذا أن لايقبل إلا حديث ثابت ، كما لايقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله ؛ كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت).[2]

والمرسل عمن دون طبقة كبار التابعين يغلب عليه الضعف الشديد ، لأن هذه الطبقة تروى عن الضعفاء والمجهولين ، إضافة إلى جهالة الصحابى راوى الحديث المرسل ، فاجتمع الضعف من الجهتين ، وأحاديث الضعفاء والمجهولين عند الشافعى ؛ كأنها غير موجودة ، وإن زادت طرقها ، لأنه غض الطرف عنها ، وقد مر بنا تفصيل كل ذلك فى فصل الحديث المرسل .

---

[1] - انظر هذا الموضوع عند الشافعى : الرسالة ص ٤٦٩
[2] - الشافعى : اختلاف الحديث ص ٤٠

رواية الصدوق لايحتج بها فى الأحكام

عند ترتيب مراتب الجرح والتعديل

حدد الإمام ابن أبى حاتم وأبيه (أبو حاتم الرازى) مراتب الجرح والتعديل فى كتاب : الجرح والتعديل ، واعتمدها أكثر العلماء من بعده مبيناً فى هذه الطبقات من يحتج بحديثه فى الأحكام ، ومن لايحتج ، فكانت العدالة على أربع طبقات ، كل طبقة تقل فى عدالتها عن التى قبلها . وكانت طبقة المجروحين – فى النصف الأخير من الطبقات – على أربع طبقات ، كل طبقة تزيد فى جرحها عن الطبقة التى قبلها .

وهى على النحو التالى -:

إذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه .

إذا قيل إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لابأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهى المرتبة الثانية .

وإذا قيل : شيخ ، فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه ، وينظر فيه ، إلا أنه دو الثانية .

وإذا قيل : صالح الحديث : فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

وإذا أجابوا فى الرجل : بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه اعتباراً .

إذا قالوا : ليس بقوى ، فهو بمنزلة الأول فى كَتّب حديثه إلا أنه دونه .

وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فهو دون الثانى – الثانى فى الضعفاء هو : ليس بقوى – لايطرح حديثه بل يعتبر به .

وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب ؛ فهو ساقط الحديث ، لايكتب حديثه ، وهى المنزلة الرابعة . (1)

وهذا النص اعتمده الخطيب البغدادى (2) وابن الصلاح (3) فى ترتيب مراتب العدالة ومراتب الجرح . والفرق كبير بين الاعتماد وحسن التطبيق .

ونستخلص من النص السابق عدة نتائج على النحو التالى -:

أولاً : أن الطبقة الأولى فقط هى التى يحتج بحديثها فى الأحكام ، دون بقية الطبقات الأخرى وهى ٢+٣+٤+٥+٦+٧ فهذه الطبقات لايحتج بأحاديثهم فى الأحكام .

ثانياً : أن كل الرواة ما دون الثقات وكافة أنواع الضعفاء ؛ يروى عنهم المحدثون ، فلا حرج فى الرواية عن الضعفاء طالما بينا للناس درجة هذا الضعيف . فلاحرج من الرواية عن الطبقة ٢+٣+٤+٥+٦+٧ فى غير الأحكام ، على أن نبين درجة وطبقة هذا الراوى ، فهذا هو الواجب وهذه هى الأمانة .

---

[1] - ابن أبى حاتم : الجرح والتعديل ج ٢ ص ٤٩
[2] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٦٠
[3] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٨

ثالثاً : أن كل من كان دون الثقة من المعدلين وكافة أنواع الضعفاء يُروىٰ عنهم فىٰ المتابعات الشواهد ماعدا المتروكين والكذابين لأنه قال فىٰ الطبقة ٧ عن الراوىٰ الضعيف : لايطرح حديثه بل يعتبر به ، والاعتبار هو : رواية الشواهد والمتابعات للحديث الأصل الصحيح . ومعنىٰ ذلك أن الطبقات ٢+٣+٤+٥+٦+٧ لايُروىٰ لهم فىٰ أحاديث الأحكام منفردين أو مجتمعين للاحتجاج بهم فىٰ الأحكام ، بل يُروىٰ لهم فىٰ الشواهد والمتابعات للأحاديث الصحيحة فقط . لزيادة طرق الحديث وتأكيد صحته ، لمن يريد ذلك ، أو يُروىٰ لهم فىٰ غير الأحكام .

ويؤكد هذا الفهم تطبيقات الإمام مالك فىٰ موطئه ، فهو لايحتج فىٰ موطئه إلا بالثقة فقط ، أما من دونه من الصدوق ومن لابأس به وبقية مراتب الضعفاء فلا مكان لهم عنده للاحتجاج بهم فىٰ موطئه ، لأنهم عنده غير ثقات ، قولاً واحداً . فالثقة عنده يحتج بحديثه فىٰ موطئه ، ومن دونه لايحتج بحديثه لأنه ليس بثقة . والتعبير بـ "ليس بثقة" هو تعبير قاس وشديد علىٰ كل من خف ضبطهم من الصدوقين ومن لابأس به وبقية الدرجات من طبقات المعدلين من ٢ إلىٰ ٤ . حتىٰ أن الإمام أحمد ابن حنبل استنكر هذا التعبير علىٰ بعض الرواة الذين ذكرهم الإمام مالك بهذا الوصف ، كما سنرىٰ ، لأن هذا الوصف ينطبق علىٰ الضعفاء شديدىٰ الضعف أو علىٰ المتهمين بالكذب ، ويُعد فهم الإمام أحمد بن حنبل هذا هو فهم الغالبية العظمىٰ من العلماء وإلىٰ يومنا هذا .

ولكن هذه هىٰ حقيقة وصفهم فعلاً عند التعامل مع الأحكام ، وتفصيل ذلك فيما يلىٰ -:

روىٰ الإمام مسلم فىٰ مقدمة صحيحه عن (أبىٰ جعفر الدارمىٰ عن بشر بن عمر قال : سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذىٰ يروىٰ عن سعيد بن المسيب ؟ فقال : ليس بثقة . وسألته عن صالح مولىٰ التوأمة ؟ فقال : ليس بثقة . وسألته عن أبىٰ الحويرث ؟ فقال : ليس بثقة . وسأته عن شعبة الذىٰ روىٰ عنه ابن أبىٰ ذئب ؟ فقال : ليس بثقة . وسألته عن حرام ابن عثمان ؟ فقال : ليس بثقة . وسألت مالكاً عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة فىٰ حديثهم ، وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال : هل رأيته فىٰ كتبىٰ ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقة لرأيته فىٰ كتبىٰ).[1]

فالرواة عند الإمام مالك – فىٰ أحاديث الأحكام – صنفان لاثالث لهما ولا وسط أثقة يُحتج بحديثه أو غير ثقة لايحتج بحديثه ولو كان من الصدوقين أو المختلف عليهم . وتراجم هؤلاء الخمسة تؤكد صحة فهمنا لهذا المبدأ عند الإمام مالك .

فالراوىٰ الأول : محمد بن عبد الرحمن المدنىٰ عن سعيد بن المسيب ؛ اتهمه أكثر من واحد بالكذب ، ومنهم الإمام مالك ، فاستحق لفظ "ليس بثقة" عن جدارة .[2]

ولهذا لم يذكر الإمام النووىٰ ترجمة هذا الراوىٰ ، ولكنه ذكر ترجمة الآخرين ليُبين أنهم ليسوا من الضعفاء شديدىٰ الضعف ولاهم من المتهمين ، ففيهم من خف ضبطهم من الصدوقين أو من دونهم ، حتىٰ يخفف عنهم لفظ "ليس بثقة" الصادم من الإمام مالك .

---

[1] - الإمام مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ص ١١٩ ط.الريان

[2] - انظر ترجمته بالتفصيل عند الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٣ ص ٦١٧ ط. دار المعرفة

فذكر ترجمة الراوى الثانى ، وهو صالح مولى التوأمة فدافع عنه وقال : (وقد خالف مالك غيره ، فقال يحي بن معين : صالح هذا ثقة حجة . فقيل له إن مالكا ترك السماع منه . فقال : إنما تركه مالك بعد ما كبر وخرف ، وقال ابن عدى : لابأس به إذا سمعوا منه قديماً . وقال أبوحاتم : ليس بقوى ...).[1]

أما الثالث فهو : أبو الحويرث ، واسمه : عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى المدنى ، دافع عنه الإمام النووى وقال : (قال الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك أنه : ليس بثقة . وقال الحاكم أيضاً : روى عنه شعبة وذكره البخارى فى تاريخه ولم يتكلم فيه ...).[2]

أما الرابع فهو : شعبة القرشى الهاشمى المدنى أبوعبد الله وقيل أبويحيى مولى ابن عباس

دافع عنه النووى وقال : ضعفه كثيرون مع مالك . وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : ليس به بأس . وقال ابن عدى : ولم أجد له حديثاً منكراً).[3]

ولم نجد زيادة فى ترجمة هذا الراوى عند الإمام الذهبى سوى قول الإمام النسائى فى وصف هذا الراوى : ليس بالقوى [4]

والفارق كبير فى وصف الراوى بأنه : ليس بالقوى ، وهو مايستحقه بالفعل ، وبين وصفه بأنه : ليس بثقة . فهو ليس بالقوى إذا أخذنا بأحاديثه فى الشواهد والمتابعات والسيرة والتاريخ والأحاديث الموقوفة على الصحابة والأحاديث المقطوعة عن التابعين وأوجه

---

[1] - النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١١٩
[2] - النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج ا ص ١١٩
[3] - النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٢٠
[4] - انظر ترجمة هذا الراوى عند الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٢ ص ٢٧٤

التفسير القرآنى المحتملة والتاريخ والإسرائيليات . أما إذا تعاملنا مع أحاديث الأحكام فهو : ليس بثقة ، لأن أحاديث الأحكام لايقوم بها إلا الثقات ، ومن كان دونهم فهو غير ثقة ، لأنها أحاديث وحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ .

فهذا هو منهج الإمام مالك فى هذه القضية ، وهو المنهج نفسه للإمام الشافعى ، استطاع الإمام مالك تطبيقه إلى حد كبير جداً فى كتابه الموطأ ، وإن اختل هذا التطبيق قليلاً عند الإمام الشافعى ، وقد ذكرنا أسباب ذلك ، ولهذا فقد علق الإمام النووى على مبدأ الإمام مالك فى الرواية عن الثقات فقط فى الأحكام وقال : (وقول السائل "وسألته – يعنى مالكا – عن رجل فقال : لو كان ثقة لرأيته فى كتبى" هذا تصريح من مالك – رحمه الله – بأن من أدخله فى كتابه فهو ثقة ، فمن وجدناه فى كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك ، وقد لا يكون ثقة عند غيره).(1)

رابعاً : الفرق مابين الطبقة الثانية من المعدلين إلى الطبقة السابعة من المجروحين ؛ فرق ضئيل نسبياً ، فرق فى بيان ترتيب القوة فقط ، وإن شئت قلت : فرق فى ترتيب الضعف ، فكلهم ؛ لايحتج بحديثهم ، وكلهم ؛ يُروى لهم فى الشواهد والمتابعات وفى السيرة والسير وأوجه التفسير القرآنى المحتملة والزهد والإسرائيليات وغيرها من غير الأحكام . بل إننا قد نعتمدهم ونعتمد عليهم فيما يأتون به من أخبار فى هذه المجالات المختلفة والهامة لنا أيضاً فى تراثنا الإسلامى.

---

1 - النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٢٠

وبالتالى فإن ترتيب الثلاثة الأوائل فى دائرة العدالة وهى ٢+٣+٤ هو ترتيب شكلى فقط ، لأن أصحابها مجروحين بعدم اكتمال الحفظ والضبط ، ولايصلحون للاحتجاج فى أحاديث الأحكام منفردين أو مجتمعين .

أما الثلاث طبقات التى تليها وهى ٥+٦+٧ فهى مجروحة أساساً بضعفها الواضح فى الحفظ والضبط . فالفرق بين هذه الطبقات الست هو فرق جمال الوصف أو قبح الوصف. فوصف

"صدوق" أو "لابأس به" أو "شيخ" هو وصف فيه مدح لأى إنسان مؤمن حتى وإن كانت تعنى فى المصطلح عدم الاحتجاج بحديثه .

أما أن يُقال لأى إنسان مسلم رشيد – وقد يكون عالماً – : "ضعيف" أو "ليس بالقوى" أو "لين" ؛ فلاشك فى أنه أسلوب ذم ، يُحزن صاحبه .

وقد رأينا حرص الإمام الذهبى فى دفاعه عن بعض الرواة ، فيضع لهم علامة {صح} ويخرجهم من طبقات الضعف إلى طبقة الصدوق وهى ثانى طبقة من طبقات المعدلين ، وهو يعلم أن الصدوق لايحتج بحديثه فى الأحكام .

خامساً : أن معنى : "ينظر فيه" التى جاءت فى الطبقة الثانية والثالثة من طبقات المعدلين ، وهى : صدوق ، محله الصدق ، لابأس به ، شيخ ؛ معناها أنهم ينظرون فى أحاديث هؤلاء الرواة فيأخذون منها مايصلح فى المتابعات والشواهد للأحاديث الصحيحة ، وهو الاعتبار

بأحاديثهم ، ومايصلح منها من أقوال الصحابة (الحـديث الموقـوف) ومـا يصـلح منهـا مـن أقوال التابعين (الحديث المقطوع) ، ومايصلح منها فى أوجـه التفسـير القرآنـى المحتملـة ، وفى السيرة والتاريخ وكل مالايمس الأحكام . فكل ذلك ليس من وحى الله تعالى إلى رسوله .

فكل ذلك يصلح أن نأخذ منه مانشاء ونترك ، لأنـه لـيس وحيـاً مـن عنـد الله تعـالى عـلى رسوله ﷺ . فكله من باب الاستحباب والندب والاستئناس ، وليست فيه الحجة التامة .

ولو كان معنى "ينظر فيه" إعادة النظر فى أحاديثـه لمعرفـة مـدى ضـبطه وتحديـد طبقتـه فى الحفظ والضبط من جديد – كما فهمه ابن الصلاح وغيره – لما كان للحكم عـلى الـراوى بأنـه صدوق معنى ولا قيمة .

ولم نر من خالف تقييم هذه الطبقات فى الجـرح والتعـديل صراحـة إلا الإمـام ابـن حجـر العسقلانى ، عندما دعا بأن يزاد فى تعريف الحديث الصحيح درجة الصدوق وما لابأس بـه ، أى القاصر فى ضبطه ، أو من خف ضـبطه ، وذلـك فى قولـه : (وينبغـى أن يـزاد فى التعريـف بالصحيح فيقال : هو الحديث الذى يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القـاصر عنـه إذا اعتصد عن مثله إلى منتهاه ، ولايكون شاذا ولا معللاً).(١)

تناقض ابن الصلاح فى حديث الصدوق

---

١ - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤

أما الإمام ابن الصلاح فقد تناقض مع نفسه في حديث الصدوق ، فأقر به للإمام أبي حاتم الرازي شكلاً بعدم الاحتجاج بحديثه ، وقد خالفه مخالفة صريحة في موضع آخر واحتج به .

وتظهر الموافقة الشكلية لابن الصلاح في تأوله لمعنى " ينظر فيه " ، فذهب به إلى معنى غامض ثم قطع بالاحتجاج بحديثه متى رُوى من طريق آخر ، فقال : (الثانية : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : إنه صدوق أو محله الصدق أو لابأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية . وهذا كما قال ، لأن هذه العبارات لاتشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ويختبر حتى يُعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع . وإن لم نستوف النظر المعرَّف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً ، واحتجنا إلى حديث من حديثه ؛ اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا : هل له أصل من رواية غيره ؟ كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر).[1]

ففي هذا النص يقر ابن الصلاح شكلاً بموافقته على نص ابن أبي حاتم ، بقوله : (وهذا كما قال ، لأن هذه العبارات لاتشعر بشريطة الضبط).

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٨

إلا أنه عاد وطلب منا النظر في حديث هذا الصدوق ومن لابأس به ، ونختبره من جديد حتى نعرف ضبطه – وكأننا غير مصدقين لأحكام النقاد الذين حكموا عليه بأنه مجرد صدوق فقط .

ثم عاد مرة أخرى ليحتج بحديث الصدوق بصورة ناعمة ، وبين أنه إذا لم نستطع أن نتبين أن كان هذا الصدوق ضابطاً مطلقاً واحتجنا لحديثه ؛ اعتبرنا هذا الحديث المروى عن هذا الصدوق بالشواهد والمتابعات حتى نعرف إن كان لهذا الحديث أصل من رواية غيره كما سبق بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر.

وبالرجوع إلى النوع الخامس عشر – التى أشار إليها ابن الصلاح – حتى نعرف قصده ، وجدناه في فصل : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد . لمعرفة هل تفرد بالحديث راويه أم لا ؟ وقد ضرب على ذلك مثالاً للحديث الصحيح عن الثقات ؛ حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . هل له متابع في أي طبقة من طبقات الإسناد أم أن هذا الحديث تفرد به فلان عن فلان ، ثم ذكر النوع الثاني من المتابعة ، وهي عن الضعفاء ، وقال : (ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد ؛ رواية من لايحتج بحديثه وحده ، بل يكون معدوداً في الضعفاء ، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك).[1]

هذا النص يوضح مقصود ابن الصلاح من مقالته بالاحتجاج بحديث الصدوق ، ولكنه جاء

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٣

بشيء من الغموض ، فهو يريد أن يقول لنا : إن علينـا أن ننظـر في أحاديـث الصـدوق إن كانت له متابعات أو شواهد فنحتج بحديثه ، كـما فعـل البخـاري وصـحح أحاديـث بعـض الضعفاء في الشواهد والمتابعات . ولكن هل كـان البخـاري يحتج بهـؤلاء الضـعفاء بمتابعـة غيرهم من الثقات أم بمتابعة غيرهم من الضعفاء أمثالهم ؟ !

وكأن الإمام ابن الصلاح قد نسي ما قالـه قبـل ذلـك صراحـة وبوضـوح شـديد ؛ عـن احتجاجه بحديث الصدوق إذا جاء من طريق واحد ، واعتباره حـديثاً حسـناً لذاتـه حجـة في الدين مثل الصحيح ، وإذا جاء من طريقين فهو يرتقـي إلى مرتبـة الحـديث الصـحيح لغـيره ، وذلك حين قال : (القسـم الثـاني مـن الحـديث الحسـن : أن يكـون راويـه مـن المشـهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلـغ درجـة رجـال الصـحيح ، لكونـه يقصر عـنهم في الحفـظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ماينفرد به مـن حديثـه منكـراً ... وعـلى هـذا القسم يتنزل كلام الخطابي).[1]

والمشهور بالصدق الذي يقصر عن درجة الثقة هو الصدوق

وقال عن حديث الصدوق إذا روى من طـريقين : (إذا كـان راوي الحـديث متـأخراً عـن درجة أهل الحفظ والاتقان ، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر ، ورُوي مع ذلـك حديثـه

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤

من غير وجه ؛ فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يرقى حديثه مـن درجـة الحسـن إلى درجة الصحيح).(1)

وفى احتجاج ابن الصلاح بحديث الصدوق مرة وعـدم احتجاجـه بـه فى مراتـب الجـرح والتعديل مرة أخرى ؛ تناقض ، اضطره إلى هذا الغمـوض الـذى ظهـر لنـا حتـى يجعـل مـن حديث الصدوق حجة .

وإنما أوقع ابن الصلاح فى هذا التناقض والغموض من الاحتجاج بحديث الصـدوق هـو خوف مواجهة الرفض لرأى أبى حاتم فى رواية الصدوق الذى أجمع العلماء عـلى قبولـه بعـدم الاحتجاج بحديث الصدوق . فآثر السلامة ، وقال بما قاله من الغمـوض والتنـاقض . وتـرك أكثر العلماء فى حيرة من هذا الأمر إلى يومنا هذا ، ولو كان قد واجه ، ورفـض مـنهج ابـن أبـى حاتم فى عدم احتجاجه برواية الصدوق ؛ لكان ذلك مثار بحث للعلـماء . ولكنـه مـر علـيهم مرور الكرام ، إذ غلب عليهم اعتماد ابن الصلاح لحديث الصدوق بوصفه حديثاً حسناً يحـتج به ، بل ويرتقى إلى مرتبة الصحيح إذا رُوى من وجه أخر .

مقارنة بين الشافعى وابن الصلاح فى الاحتجاج بالحديث الحسن

---

1 - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٨

لقد قدمنا منهج الشافعى ، ومنهج ابن الصلاح ، ولكننا نحب أن نعقد مقارنة بينهما حتى يظهر لنا بوضوح اختلاف المنهجين الشديد . فالاختلاف بينهما اختلاف تضاد وليس اختلاف تنوّع .

وهذه المقارنة تعتبر خلاصة ما قدمناه فى دراسة الحديث الحسن عند الشافعى وابن الصلاح وهى تتركز فى النقاط التالية -:

أولا : رفض الإمام الشافعى العمل أو الاحتجاج بحديث المأمون "الصدوق" منفرداً . لأنه جعل حديث المأمون أضعف من الحديث المرسل عن كبار التابعين ، إذ كان جوهر المسألة عنده هو الحديث المرسل عن كبار التابعين ، وحديث المأمون فرع عليه ليقوى المرسل ، فهو أضعف من المرسل عن كبار التابعين . والحديث المرسل عن كبار التابعين ومعه حديث المأمون لم يرتقيا لدرجة الاحتجاج بالحديث عند الشافعى . فيكون حديث المأمون إذا ماروى من طريق آخر مثله ؛ أضعف من الحديث المرسل عن كبار التابعين المصاحب لحديث المأمون ، أو مساوياً له على أحسن تقدير .

ومن هنا يتبين لنا رفض الشافعى الاحتجاج بالحديث الحسن لذاته .

أما الإمام ابن الصلاح فقد جعل الحديث الحسن لذاته – من رواية الصدوق أو المأمون – حجة فى الأحكام .

ثانياً : إذا تجاوزنا وجعلنا حديث المأمون "الصدوق" مساوياً للحديث المرسل عن كبار التابعين عند الشافعى (لأن حديث الصدوق أقل قوة من الحديث المرسل عن كبارالتابعين)

، وقلنا افتراضاً ، بأن الإمام الشافعى قد قَبل الحديث الحسن لذاته من رواية الصدوق إذا رُوى من طريق آخر مثله ؛ باعتباره مندوباً إليه ، يعمل به اختياراً .

أما الإمام ابن الصلاح فقد جعل الحديث الحسن لذاته من رواية الصدوق إذا رُوى من طريق آخر مثله ؛ يرتقى إلى مرتبة الحديث الصحيح ، وهو ما عبروا عنه بالحديث الصحيح لغيره .

ثالثاً : وإذا كان حديث الصدوق الذى يُروى من طريق آخر مثله لايُحتج به عند الشافعى ، بل يُعمل به استحباباً -: فمن المنطق والبداهة أن لا يكون لحديث من دونهما من الضعفاء أى وزن أو قيمة عند الشافعى ، حتى لو كان له طريق آخر أو طرق أخرى ، وقد دلل الشافعى على ذلك بالحديث المرسل المروى عن الزهرى من طريقين فى حديث الضحك فى الصلاة ، هذا بالرغم من أن الزهرى من الثقات ، ولكنه قد يروى أو يدلس عن الضعفاء والمجهولين ، ولذلك رفض الحديث المرسل عنه وعن غير كبار التابعين حتى ولو كانوا من الثقات ، لأنهم تساهلوا فى الرواية عن الضعفاء والمستورين ، ولذلك رد أحاديثهم المرسلة كلها مهما كثرت طرق الحديث عنهم .

ومعنى ذلك – عند الشافعى – أن الأحاديث المرسلة الضعيفة – عن غير كبار التابعين – تتساوى مع الأحاديث المسندة الضعيفة فى كونها لا تمثل أى وزن أو قيمة حتى ولو كان للحديث أكثر من طريق .

أما الإمام ابن الصلاح ، فإن الحديث المرسل عنده ، الذى يُروى من طريق آخر مثله – من أى طبقة من طبقات التابعين – يُعد حديثاً يحتج به مثل الحديث الحسن لغيره المسند من رواية الضعيف من طريقين ، ولا فرق ، كما قال هو بذلك : (اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، كما سبق بيانه فى نوع الحسن).(١)

لأنه كان يعتبر حديث المستور أوالضعيف إذا رُوى من طريق آخر مثله ؛ حديثاً حسناً لغيره حجة فى الدين مثل الصحيح فى الاحتجاج بهما فى الأحكام ، فجعل المرسل من طريقين قياساً على الحسن لغيره من طريقين ، ثم جعل الحديث المدلس من طريقين حديثاً صحيحاً ، قياساً على الحديث المرسل من طريقين ، إذ قال : (وما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال ؛ حكمه حكم المرسل وأنواعه).(٢) وقد فصلنا كل ذلك فى فصل الحديث المرسل والحديث المدلس .

اختلاف المتساهلين فى تصحيح الحديث الحسن وتضعيفه

بسبب عدم وجود منهج علمى محدد

يختلف العلماء المعتقدين بالاحتجاج بالحديث الحسن فى الأحكام اختلافاً واسعاً فى تصحيح وتضعيف أكثر هذه الأحاديث ، وبخاصة فى الحديث الحسن لغيره . لأن الحديث الحسن ليس له قاعدة واضحة محددة تندرج تحتها كل الأحاديث الحسنة ، كما قال الإمام

---

١ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦

٢ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٧١

الذهبى ، فما أسهل أن يحكم راوى على حديث بأنه حسن حجة فى الدين ، ويأتى الناقد الآخر فيبين ضعف أى راو فى كل طريق من طرق الحديث ، أو يكون الراوى مختلف عليه ، وهو عند الذهبى صدوق فيأخذ الناقد بحكم ضعف هذا الصدوق من كتاب آخر سابق ، كالجرح والتعديل لابن أبى حاتم مثلاً أو المجروحين لابن حبان .

فالاجتهاد فى تصحيح وتحسين وتضعيف الأحاديث الحسنة مجال واسع ، وكل ذلك يكون بحسب الميول والهوى ، وبحسب الشدة أو اللين ، وبحسب المذهب الفقهى أو العقائدى ، أو ميول شيخه أو إمامه .

اختلاف المتساهلين على تصحيح الحديث الحسن لغيره

ويتسع هذا الخلاف بينهم إذا كان الحديث حسناً لغيره ، فليس كل حديث ضعيف يُروى من طريقين يكون حسناً عندهم ، قال ابن الصلاح : (لعل الباحث الفهم يقول : إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة ، مثل حديث "الأذنان من الرأس" ونحوه ، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن ، لأن بعض ذلك عضد بعضا ، كما قلتم فى الحديث الحسن ؟ وجواب ذلك ، أن ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ... ومن ذلك ضعف لايزول بنحو ذلك ، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون

الراوى متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً ، وهذه جملة تـدرك بالمبـاشرة والبحـث ، فـاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة).[1]

فمن النفائس العزيزة عند ابن الصلاح أن تدرك الحديث الضعيف الذى يُـروى بـأكثر مـن وجه : من خلال المباشرة والبحث ، ولن نشرح معنـى المبـاشرة والبحـث ، اعتراضـاً عليهـا ، لأنها لا تعنى شيئاً فى المنهج العلمى لمعرفة الحسن المحتج به عنده من الضعيف الـذى لا يُحـتج به ، لأنه لاتوجد قاعدة واضحة محـددة نضـع تحتهـا كـل الأحاديـث الحسـنة مـن الضـعيفة . فالقاعدة فى معرفة الحديث الحسـن المُحـتج بـه عنـد ابـن الصـلاح هـو مـن خـلال المبـاشرة والبحث والتدريب ، والثلاثة يختلف وجودهم من عالم إلى آخر ، ولذلـك يختلفون عـلى اعـتماد الأحاديث الحسنة والاحتجاج بها وذلك لعدم وجـود قاعـدة علميـة لـديهم يرجعـون إليهـا ويحتجون بها عند المنازعة .

ولا شك أن الإمام ابن الصلاح قد اختار أفضل ما وجده كمثـال لـرد الحـديث الضـعيف المروى بأكثر من وجه ، بتمثيله لنا بحديث "الأنان من الرأس" حتـى لا يـدع البـاب مفتوحـاً على مصراعيه لكل الأحاديث الضعيفة يحتجـون بهـا فى الـدين والعقائـد ، فـأراد أن يجعـل فى الباب قدراً من التحكم لأن الغالبية العظمى من الأحاديث الضعيفة تُروى بأكثر من طريق .

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٧

وبالرغم من اختياره المفضل لهذا المثال إلا أن العلماء من بعده قد انقسموا إلى فريقين ؛ فريق يرى ضعف الحديث كالبيهقى والدارقطنى وابن الجوزى الذى جمع طرق الحديث فى كتاب العلل المتناهية ، وقد انضم كذلك الإمام البلقينى وزين الدين العراقى إلى فريق ابن الصلاح .

وفريق آخر معارض يرى صحة هذا الحديث ، فابن حبان قد روى هذا الحديث فى صحيحه وقد انضم إلى هذا الفريق ابن القطان وابن حجر العسقلانى ، ([1]) الذى جمع طرق هذا الحديث عن أربعة من الصحابة ؛ عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن زيد ، وأبى أمامة ولكل حديث منها طرق ، ثم بين عللها من الضعف ومال إلى تحسينها وقال ابن حجر : (وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق ؛ علم أن للحديث أصلاً ، وإنه ليس مما يطرح . وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه).([2])

ففى أفضل مثال للحديث الحسن المروى بأكثر من طريق ، وجدنا كبار المحدثين قد اختلفوا فى تصحيح الحديث الحسن واعتماده حجة لهم .

اختلاف المتساهلين على تصحيح الحديث الحسن لذاته

---

[1] - انظر تفصيل اختلاف العلماء حول هذا الحديث عند البلقيينى : محاسن الاصطلاح ص ١٠٧
* وعند زين الدين العراقى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٥١

[2] - ابن ححجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٣

وإذا ما توجهنا شطر الحديث الحسن لذاته ، فلن نسلم من الاختلاف حول تصحيحه وتضعيفه أيضاً ، فقد عرض ابن حجر العسقلانى مثالين للحديث الحسن الذى يرتقى إلى مرتبة الصحيح ، من خلال صحيح البخارى ، واعتبرهما نموذجاً للحديث للحديث الحسن لذاته الذى يرتقى إلى مرتبة الصحيح إذا ماروُى من طريق آخر.

قال ابن حجر : (وينبغى أن يزاد فى التعريف بالصحيح فيقال : هو الحديث الذى يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ، لايكون شاذاً ولا معللاً . إنما قلت ذلك لأننى اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين ، فوجدتها لايتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك . ومن ذلك حديث أبى بن العباس به سهل بن سعد عن أبيه عن جده – رضى الله عنه – فى ذكر خيل النبى ﷺ . وأُبى هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائى ، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس . أخرجه ابن ماجه من طريقه .وعبد المهيمن أيضاً فيه ضعف فاعتضد . وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام . فلهذه الصورة المجموعة ؛ حكم البخارى بصحته).[1]

أما نص الحديث فقد رواه البخارى فى باب : اسم الفرس والحمار ، عن أبى بن عباس ابن سهل عن أبيه عن جده قال " كان للنبى ﷺ فى حائطنا فرس يُقال له اللُّحَيفُ " وقال بعضهم :

" اللُّخَيفُ " [2]

---

[1] - ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤

[2] - البخارى : كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار ,حديث رقم ٢٨٥٥

ورواية اللخيف هي رواية عبد المؤمن ، [1] وهو أضعف من أخيه ، وقد وصفه البخاري بأنه منكر الحديث .

وبمراجعة تراجم هذين الراويين يتبين لنا أن الراويين ضعيفان ، وليس فيهما أي درجة من درجات العدالة ؛ صدوق ، لابأس به ، شيخ ، صالح . بل إن ماجاء في وصف الراويين هي أدنى درجات الضعف .

فالأول هو : (أُبَيُّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي {خ} قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث وضعفه ابن معين ، وقال النسائي والدولابي : ليس بالقوي).[2]

والثاني هو : (عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي {ت ق} له نحو عشرة أحاديث . قال البخاري : منكر الحديث . النسائي : ليس بثقة ، الدارقطني : ليس بالقوي).[3]

فكيف نُعد مثل هذا الحديث صحيحاً ؟ الراويان ضعيفان ، ليس فيهما أدنى درجة من درجات العدالة ، حتى أنهما لم يجتمعا على اسم الفرس ، بل اختلفا في اسمه ، ففيه تصحيف

[1] - انظر شرح الحديث عند ابن حجر : فتح البارى ج ٦ ص ٦٩
[2] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٧٨
[3] - الذهبى : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٧١

كتابى أو إحالة سماعية . وكيف نعتبر هذا الحديث مثالاً للحديث الحسن لذاته وقد ارتقى إلى مرتبة الصحيح من خلال الرواية الأخرى ؟ !

لاشك فى أن هذا الحديث لو ورد فى حكم من الأحكام لرددنا هذا الحديث .

وأنما قبله البخارى – وهو أعلم الناس بضعفه – وقبلناه ، لأنه فى سيرة رسول الله ﷺ يعنى أنه ليس وحياً من عند الله تعالى ، فإن قبلناه فلابأس به ، وإن رددناه باتباع المنهج النقدى والعقلى ؛ فلا شئ علينا ، إذ ليس فيها حكم من أحكام الله تعالى .

وإنما أورد البخارى هذا الباب لبيان جواز تسمية الفرس أو الحمار من مالكها بأسماء تخصها من غير أسماء أجناسها . فقد فعل النبى ﷺ ذلك ، وسمى الحمار والفرس . فمن شاء واقتدى بهذه التسمية ؛ فلا بأس ، ومن تركها ولم يسم ؛ فلا أثم علية .

وقد أورد البخارى فى هذا الباب أربعة أحاديث فى تسمية الفرس والحمار ، والأحاديث الثلاثة فيها أحكام وفيها تسمية للفرس والحمار ، وهى أحاديث صحيحة ، فإذا اعتبرنا أن هذا الحديث الضعيف شاهد على الثلاثة الصحيحة فى تسمية الفرس والحمار ؛ فلا يكون البخارى مخالفاً فى شىء ، فإن الشواهد والمتابعات الضعيفة لاتُسىء إلى أصل الصحيح بل تقويه . وهذا منهج متفق عليه . وعامة الأحاديث الضعيفة – وهى نادرة – التى وقعت فى البخارى كانت فى غير الأحكام ، مثل المثال السابق ، وقد أوضحنا ذلك فى الباب الثانى .

أما المثال الثانى للحديث الحسن الذى يرتقى إلى درجة الصحيح ، فهو ما ذكره ابن حجر بقوله : (وكذا حكم البخارى بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة "أنها سألت النبى ﷺ عن الجهاد . فقال ﷺ : جهادكن الحج والعمرة " (١)

ومعاوية ضعفه أبوزرعة ، ووثقه أحمد والنسائى . وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبى عمرة فاعتضد).(٢)

وهذا مثال على غير مابين وأراد .

فهذا مثال للحديث الصحيح من الثقة حبيب بن أبى عمرة (٣) ، الذى تابعه عليه الضعيف المختلف عليه وهو معاوية بن اسحاق . فالحديث الصحيح هو الأصل وهو الحجة بدون المتابع ، فسواء ارتقى هذا المتابع إلى مرتبة الصحة أو لم يرتقى ؛ فنحن لم نستفد منه شئاً ، إلا كونه متابعاً ضعيفاً زاد من قوة الرواية الأولى الصحيحة القائمة بأصلها الصحيح ، وبفرض عدم وجود هذه الرواية الضعيفة ؛ فإن الرواية الأولى الصحيحة حجة بنفسها .

وهذا عين ماعابه ابن حجر وعابوه على ابن الصلاح حين قدم مثالاً للحديث الحسن لذاته الذى يُروى من طريقين ليرتقى إلى مرتبة الصحيح ، وذلك بحديث محمد بن عمر بن علقمة ، وهو ضعيف (٤).

---

[١] - انظر نص الحديثين عند البخارى كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء رقم ٢٨٧٥

[٢] - ابن حجر : النكت على ابن الصلاح ص ١٣٥

[٣] - أورده ابن حجر فى : تقريب التهذيب ص ١٥٣ وقال عنه ثقة من السادسة ت ١٤٢ هـ .

[٤] - انظر نص ابن الصلاح هذا فى : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٨

قال ابن حجر : (اعترض على ابن الصلاح فى المثال الذى مثّل بـه ، وهـو حـديث ((لـولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [1] من طريق محمد بن عمرو بن علقمـة عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، بأن الحكم بصحته إنما جاء من جهة أنه روى من طـرق أخـرى صحيحة لامطعن فيها ، منها فى الصحيحين من طريق الأعرج عن أبى هريرة . والمثال اللائـق هنا أن يذكر حديث له أسانيد كل منها لايرتقى عـن درجـة الحسـن ، ثـم حُكـم لـه بالصـحة باعتبار مجموع تلك الطرق).[2]

وأخيراً ذكر ابن حجر أفضل ماعنده من أمثلة الحسن الذى يرتقـى إلى مرتبـة الصـحيح ، ليعوض بالنموذج الصحيح عن مثال ابـن الصـلاح الـذى لم يكـن فى محلـه ، فقـال : (فـذكر المُصَنِف مثالاً لما فوقه من الصحيح ولم يذكر مثالاً لما هو مثله من الحسـن . وإذا كانـت الحاجـة ماسة إليه فلنذكره نيابة عن ابن الصـلاح ، وأمثلـة كثـيرة ، قـد ذكرنـا منهـا الحـديثين اللـذين أوردناهما من الصحيح قبل هذا .ومنها : ماروواه الترمذى من طريـق إسرائيـل عـن عـامر بـن شقيق عن أبى وائل عن عثمان بن عفان قال "إن النبى ﷺ كان يخلل لحيته"[3].).[4]

ثم أورد ابن حجر طرقاً كثيرة لهذا الحديث – ليس فيها طريق واحـد صـحيح – ليسـتدل بها على ارتقاء هذه الأحاديث الحسنة إلى مرتبة الحديث الصحيح .

---

[1] - الحديث رواه البخارى كتاب

[2] - ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥

[3] - الحديث رواه الترمذى كتاب

[4] - ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦

وكأن الإمام ابن حجر يريد أن يشدد على المسلمين بإدخال الماء إلى جلد الوجه وإسفل الذقن من خلال شعر اللحية عند كل وضوء ، بهذا الحديث المخالف للأحاديث الصحيحة التى جاءت بأن رسول الله ﷺ كان يغسل وجه بغرفة ماء واحدة . وغسل جلد الوجه من خلال شعر اللحية وأسفل الذقن يحتاج إلى كمية ماء كبيرة وإلى جهد أكبر .

وقد رد الإمام الشوكانى على ابن حجر وغيره ممن قالوا بصحة هذا الحديث فأورد الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب ، الخالية من تخليل شعر اللحية ، ثم بين ضعف كل طرق هذا الحديث بالتفصيل ، وكان مما قاله فى ذلك : (وأكثر أهل العلم يقولون : إن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ، ولايجب فى الوضوء ، هاكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس[1] ... والفرائض لاتثبت إلا بيقين ، والحكم على مالم يفرضه الله بالفرضية ؛ كالحكم على مافرضه بعدمها . لأن كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل . ولاشك أن الغرفة الواحدة لاتكفى كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ﷺ ...).[2]

الفريضة التى لا تثبت بيقين هى من التقول على الله بغير علم . مثل الحديث السابق لابن حجر ، الذى اعتبره حسناً يرتقى إلى مرتبة الصحيح . وهذا قول الإمام الشوكانى ونحن نؤيده فى هذا القول .

---

[1] - ابن سيد الناس هو فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن احمد عالم كبير بالفقه والحديث واللغة , من أشهر
مؤلفاته : نور العيون فى السيرة , وعيون الأثر فى فنون السير , والنفح الشذى فى شرح جامع الترمذى , وهو الكتاب المشار إليه هنا , وغيرها من الكتب ، ت فى ٧٣٤هـ .

[2] - الشوكانى : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ١ ص ١٥٠ وما قبلها ط دار الحديث

وهكذا لايظهر لنا حديث حسن واحد يرتقى إلى مرتبة الحديث الصحيح ، من خلال أفضل النماذج التى عرضوها عندهم .

وفى كتاب الدكتور خلدون الأحدب : أسباب اختلاف المحدثين ، وتحت عنوان : ذكر شواهد من الحديث مما اختلف المحدثون فيه قبولاً ورداً لتباين أحكامهم على طرقه ، ذكر ثلاثة أحاديث فقهية مشهورة ومعمول بها عند جماهير المسلمين ، اختلف المحدثون حول صحتها وضعفها نظراً لكثرة طرقها الضعيفة ، دون أن يُعلق الدكتور خلدون عليها بشئ يُذكر ، ودون أن يحدد لنا منهجاً ، لتصحيح أو تضعيف مثل هذه الأحاديث ، ودون أن يذكر رأيه فى الميل إلى فريق المصححين أو المضعفين .(١)

الحديث الأول ، رواه ابن ماجه ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله لمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب)).(٢) فذكر المؤلف فريقاً من العلماء يُضعف هذا الحديث لضعف طرقه كلها ، ثم الفريق المصحح لهذا الحديث لكثرة طرقه التى وصلت إلى خمسين طريقاً على يد الإمام السيوطى حتى أدرج محمد بن جعفر الكتانى هذا الحديث فى كتابه : نظم المتناثر من الحديث المتواتر .

---

[١] - انظر كتاب الدكتور خلدون الأحدب : أسباب اختلاف المحدثين ج ٢ من ص ٤٣٢ إلى ص ٤٣٨ ط الدار
السعودية للنشر ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.

[٢] - ابن ماجه : مقدمة سنن ابن ماجه ، باب فضل العلماء ، حديث رقم ٢٢٤

والحديث الثانى ، هو حديث صلاة التسابيح ([1]) وقد رُوى من طرق كثيرة ، كلها ضعيفة ، وقد أدرجه ابن الجوزى فى كتابه : الموضوعات ، وعاب عليه ابن حجر والسيوطى هذا الحكم لأن له طرقاً كثيرة قد تصل إلى درجة الصحة أو الحسن عند بعض العلماء .

أما الحديث الثالث ، فهو حديث تلقين الميت بعد دفنه مباشرة ، ((... اذكر ماخرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإنك رضيت بالله رباً ...)).([2])

عرض لنا المؤلف الدكتور خلدون الأحدب هذه الأحاديث ليبين لنا أن الفريق المصحح لأى حديث ؛ صححه لكثرة طرق الحديث ، والفريق المضعف لأى حديث ؛ ضعفه لأن كل طرقه ضعيفة ، مع العلم بأن كلا الفريقين يحتج بالحديث الحسن .

ولأن المنهج العلمى القاطع فى تحديد صحة مثل هذه الأحاديث أو ضعفها منهج معدوم عندهم للأسف الشديد ، فقد تركنا المؤلف الدكتور خلدون نتحير أى الفريقين أهدى سبيلاً ، ثم نتخير بهوانا بعد ذلك .

تحسين الحديث الضعيف بالاحتمال الذى يستوى طرفاه

عند المتساهلين

---

[1] - انظر نص الحديث عند أبى داود : سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة التسابيح رقم ١٢٩٧

[2] - الطبرانى : المعجم الكبير حديث رقم ٧٩٧٩

قد ذكرنا من قبل قول ابن الصلاح ومنهجه فى معرفته للحديث الضعيف من الحسن عن طريق المباشرة والبحث ، الذى يختلف من عالم إلى آخر .

وما من حديث حسن إلا وتجد من تعرض له بالنقد والتضعيف ، لأن الحديث الحسن لاينفك عن ضعف ما ، ولوانفك عن هذا الضعف لكان صحيحاً باتفاق كما قال الإمام الذهبى . بما يدل على أن المحدثين الذين قبلوا الاحتجاج بالحديث الحسن مختلفين على الاجماع على قبول كل ماحسنوه ، ومن باب أولى كان المحافظون المتثبتون أولى بعدم الاحتجاج به .

بل إن المحدث الواحد قد يغير رأيه فى الحديث الحسن الواحد من وقت إلى آخر ، كما قال الإمام الذهبى أثناء نقده للحديث الحسن : (فكم من حديث تردد فيه الحفاظ ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده فى الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه)[1]

ومثال ذلك ماوجدناه عند المحدث الكبير – عليه رحمة الله – الشيخ الألبانى ، من اختلافه مع نفسه فى تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث الحسنة ، فينقلها من سلسلة الأحاديث الصحيحة إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، والعكس .

قال الشيخ أبوإسحاق الحوينى فى دفاعه عن منهج شيخه ؛ الشيخ الألبانى ، وتراجع الألبانى عن بعض ما صحح وضعّف : (وشيخنا الألبانى رجل من بنى آدم يصيب كما

---

[1] - الذهبى : الموقظة فى علم مصطلح الحديث ص ٢٨

يصيبون ويخطئ كما يخطئون ، ولم يدَّع لنفسه عصمة من مقارفة الزلل ، وكتبه شاهدة على ذلك ، فقد تراجع عن تصحيح أحاديث بعدما استبانت له علتها ، وتراجع عن تضعيف أحاديث بعد أن وقع لها على طرق أو شواهد . والكلام فى التصحيح والتضعيف أمر اجتهادى ، فلا ينبغى على المخطئ فيه الملامة – بعد أهليته – إن ثبت أن أصوله التى اعتمد عليها منضبطه).(1)

نعم الكلام فى التصحيح والتضعيف أمر اجتهادى عندهم ، طالما لم تكن لهم قواعد واضحة محددة ومنضبطة ، مجتمعين عليها للعمل بها فى الحديث الحسن ولذلك يختلفون على الحديث الحسن . والدليل على ذلك أنهم لا يختلفون على الحديث الصحيح المستوفى لشروط الصحة . لأن شروط الصحة مُجمع عليها وليست موضع اختلاف .

وهذا معناه أن الحديث الواحد الحسن ؛ قد يصصحه فريق من العلماء ، وتصحيح العالم للحديث هو الحكم عليه بأن هذا الحديث هو وحى من عند الله تعالى على رسوله ﷺ ، هذا فى الوقت نفسه الذى يضعفه فريق آخر من العلماء ، وتضعيف العالم للحديث هو الحكم عليه بأن الغالب على هذا الحديث ليس من عند الله تعالى ، وإذا لم يكن من عند الله تعالى ؛ فهو مكذوب على الله ورسوله .

---

1 - أبو أسحاق الحوينى : تنبيه الهاجد إلى ماوقع من النظر فى كتب الأماجد ص ٣٢ ط مكتبة التوعية الإسلامية
١٩٩٨م .

لاشك فى أنه أكبر مجال للاجتهاد ، الخطأ فيه ذنب عظيم . إذ أن فريقاً منهما حتماً قد وقع فى الخطأ . فإن كان الحديث صحيحاً – وهذا احتمال بعيد فى الحديث الحسن –: فقد رد حديثاً صحيحاً لاينبغى له أن يرده ، ولكنه شك فى نسبته إلى رسول الله ﷺ وقد رد الإمام مالك بعض الأحاديث الصحيحة لمخالفتها عمل أهل المدينة ، شكاً فى نسبتها إلى رسول الله ﷺ .

أما إذا صححها العالم ، وهى فى حقيقتها لم يقلها رسول الله ﷺ ؛ فقد كذب على رسول الله دون أن يدرى ، وهذا هو الكذب الخفى الذى قال به الإمام الشافعى ، أو هو عمد الكذب الذى قال به الإمام مسلم .

فأى الفريقين أهدى سبيلاً ؟ هذا من ناحية ؛

ومن ناحية أخرى ، هل يُعْقل أن يكون الله ورسوله قد تركونا فريسة لمثل هذا الاختلاف الكبير بين العلماء حتى يبينوا لنا المنهج الصحيح لمعرفة الحديث الصحيح الموحى به من الله على رسوله من الحديث الضعيف الذى لم يقله رسول الله ﷺ ؟

ولقد حاولنا جهدنا أن نجد من تعرض لدراسة هذه القضية حتى نعرف متى يتم قبول الحديث الحسن ومتى يتم رفضه ؟

فلم نجد من تعرض لهذه الموضوع ، اللهم إلا ابن حجر العسقلانى ، الذى زاد الأمر فيه غموضاً وتعقيداً ، فقال رداً على ابن الصلاح فى النص السابق لابن الصلاح : لعل الباحث الفهم ... وهو يتحدث عن جوابر الحديث الضعيف الذى يُرقيه إلى درجة الحسن ، قال ابن

حجر : (لم يذكر ابن الصلاح للجابر ضابطاً يُعلم منه مايصلح أن يكون جابراً أو لا .
والتحرير فيه أن يُقال : إنه يرجع إلى الاحتمال فى طرفى القبول والرد ، فحيث يستوى الاحتمال فيهما فهو الذى يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذى لاينجبر).(1)

" والاحتمال في طرفى القبول والرد " هو الظن والشك الذى يستوى طرفاه .

فهل يجوز لنا أن نقول على الله ورسوله بالاحتمال والظن الذى يستوى طرفاه ؟

أما فتحتم علينا الباب ليقول لنا المعتزلة والعلمانيون "أحاديث الآحاد تفيد الظن ولاتفيد العلم" ؟

والإمام ابن حجر العسقلانى لايؤمن بالاحتجاج بالحديث الحسن لغيره منهجاً ، على ما أوضحنا ، وغالبية تطبيقاته يضعفها ، ولكنه يعرض لمنهج العلماء المؤمنين به ، الذين يصححون ويضعفون الحديث الحسن لغيره بالاحتمال .

وفى هذا المقام يقول الشيخ الألبانى : (الآن حينما يقف إنسان على حديث فيه رجل متكلم في حفظه ، وليس فى صدقه ، لكن هو ببحثه وصل إلى أدنى درجات حفظه ؛ لا يجعل حديثه ساقطاً أو ضعيفاً ، لايُعطى الظن الراجح ، لكن غلب على ظنه أنه يعطى الظن الراجح ، لكن بنسبة زائد واحد على خمسين بالمائة (٥١ ٪) يمكن أن يصير ٥٢ ٪ ، ٥٣ ٪ المهم أن أحد

---

(1) - ابن حجر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٠

الطرفين ترجح على الآخر ، تماماً هذا يُجيزه الإنسان فى الأمور العادية ، فضلاً عن الأمور الشرعية ... وكلهم داخلون فى قسم الحديث المقبول ، لكن لهم مراتب وفى حيز الاحتجاج بخبرهم . س ٥ ذكرتم فى المجلس السابق أن الذى ينكر الحديث الحسن هو مبتدع ...).[1]

لا والله يافضيلة الشيخ ، فنحن لا نرضى فى حياتنا العملية بمن جاء فى الثانوية العامة بمجموع ٥١٪ أن يدخل كلية الهندسة ليبنى لنا – بعد تخرجه – جسراً أو عمارة كبيرة ، ولا أن يدخل كلية الطب ليقوم بعد تخرجه بعملية القلب المفتوح ، لأنه وببساطة ليس أهلاً لذلك .

فكيف هان علينا بمن ينقل أحكام رب العالمين عن رسول الله أن يكون أهلاً لذلك وهو بهذا المستوى المتدنى فى الحفظ والضبط ؟ !

لا أجد رداً إلا ماقاله الإمام الشوكانى فى رده لحديث تخليل اللحية بالماء فى غسل الوجه عند الوضوء ، قال : (... والفرائض لاتثبت إلا بيقين ، والحكم على مالم يفرضه الله بالفرضية ؛ كالحكم على مافرضه بعدمها . لأن كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل).[2]

ولا أجد رداً أبلغ من وصية الإمام الشافعى للعلماء ، وهو يحذر العلماء الرواة والفقهاء من الكذب الخفى على رسول الله ﷺ بروايتهم عن الضعفاء دون بيان ضعف هؤلاء الرواة ، أو تصحيحهم لبعض روايات الضعفاء ، قال لهم الإمام الشافعى : (كان أهل التقوى والصدق

[1] - الشيخ الألبانى : شبهات حول الحديث الحسن إعداد ابن أبى العينين ط. دار الهدى ميت غمر ب ت
[2] - الشوكانى : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ١ ص ١٥٠ وما قبلها ط دار الحديث

فى كل حالاتهم أَوْلَى أن يتحفظوا عند أَوْلَىٰ الأمور بهم أن يتحفظوها ، فى أنهم وُضِعُوا موضع الأمانة ، ونُصِبُوا أعلاماً للدين ، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله الصدق فى كل أمر ، وأن الحديث فى الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة ، وقد قُدّم إليهم فى الحديث عن رسول الله بشىء لم يقدم إليه فى غيره ، فوُعد الكذب على رسول الله ﷺ النار ... قال رسول الله ﷺ ((إن أفرى الفرى من قولنى مالم أقل ، ومن أرى عينيه مالم ترى ، ومن ادَّعى إلى غير أبيه)).)[1]

وقال فى نهاية حديثه باعتبار الرواية عمن لايُعرف صدقه – دون بيان ضعفه – بأنه لون من ألوان الكذب الخفى على رسول الله ﷺ : (وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بنى إسرائيل فقال : ((حدثوا عنى ولاتكذبوا علىَّ)) –: فالعلم يحيط أن الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى ؛ وذلك الحديث عمن لايُعرف صدقه ، لأن الكذب إذا كان منهياً عنه على كل حال –: فلاكذب أعظم من كذب على رسول الله ﷺ).[2]

أى إن الكذب الخفى هو ذلك الحديث عمن لايُعرف صدقه . ولايُعرف صدق الراوى عند الشافعى إلا بكونه ثقة ، كما قال الشافعى : (ولا نقبل حديثاً إلا من ثقة ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ منتهاه) الشافعى : الرسالة ص ٣٩٨

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٣٩٤
والحديث رواه البخارى , وحققه أحمد شاكر بهامش الرسالة ص ٣٩٥

[2] - الشافعى : الرسالة ص ٤٠٠

والراوى الثقة هو أقل ماتقوم به الحجة فى حديث رسول الله . فمن كان دون الثقة فلايُعرف صدقه ، ولاتقوم به الحجة فى حديث رسول الله ، قال الشافعى لسائله: (فقال لى قائل : حدد لى أقل ماتقوم به الحجة على أهل العلم حتى يَثبت عليهم خبر الخاصة . فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبى أو من انتهى به إليه دونه . ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً -: منها : أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما يُحدث به ... ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهى بالحديث موصولاً إلى النبى ...).[1]

والكذب هو نقل الخبر على غير حقيقته ، سواء تعمد الراوى أو لم يتعمد ،

والكذب الخفى هو نقل الخبر عن الضعفاء الذين لايؤمَنٌ عليهم تعمد الكذب ، ولايومَنٌ عليهم نقل الخبر على غير حقيقته نظراً لضعف حفظهم وكثرة أخطائهم واعتمادهم على الإجازة والكتاب قبل السماع والحفظ . كما لايؤمن على الصدوقين أو المأمونين روايتهم عن الضعفاء والمستورين أو الإرسال أو التدليس ، كما إننا لانصدق أن يكونوا قد حفظوا أحكام دين الله دون غيرهم من الثقات ، أو أن الله تعالى قد اختصهم بحفظ دينه دون الثقات حتى يأتونا بأحكام قد فاتت الثقات . وقد فصلنا هذا الموضوع فى الباب الأول بأدلة القرآن والسنة والإجماع .

---

[1] - الشافعى : الرسالة ص ٣٦٩

فاعتبر الإمام الشافعي نقل الحديث عن هؤلاء الضعفاء – دون بيان ضعفهم – هو لون من ألوان الكذب الخفي على رسول الله ﷺ . لأن هذا الضعيف يروي عن رسول الله ﷺ بعض مالم يقله – حتى وإن كان ذلك قليلاً بالنسبة لما يرويه من الصحيح .

والراوي عن هذا الضعيف يعلم بحاله هذا ، فيكون قد اشترك في الكذب على رسول الله ﷺ ، بصورة غير مباشرة ، أي بصورة خفية ، لأنه لم يُظهر لنا أن هذا الراوي دون الثقات وأنه لايُحتج بحديثه حتى ولو كان له متابعاً عن مثله .

وقال الإمام مسلم بنفس هذه المقولة أيضاً حين تكلم عن : عمد التوهم ، بأنه الكذب الخفي .

فقد بين الإمام مسلم أن الراوي الضعيف المتوهم لصحة الحديث لايدخل في دعاء رسول الله ﷺ ((نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ...)) . وأن هذا الراوي الضعيف المتوهم لصحة الحديث هو قائل على رسول الله بغير علم ، قال الإمام مسلم : (وقد اشترط النبي على سامع حديثه ومبلغه حين دعا له – : أن يعيه ، ويحفظه ، ثم يؤديه كما سمعه . فالمؤدي لذلك بالتوهم غير المتيقن ؛ مؤد على خلاف ما شرط النبي ، وغير داخل في جزيل ما يجيء من إجابة دعوته له . فإن كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول بالتوهم ، بنقصان أو زيادة ؛ حتى يصير قائلاً على رسول الله ، كمن لايعلم –: لم يُؤمَن عليه الدخول فيما صح به الخبر عن رسول الله ((من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) . لأن عليه أن يعلم

أن عمد التوهم فى نقل خبر النبى محرم . فإذا علم ذلك ، ثم لم يتحاش من فعله -: فقد دخل فى باب تعمد الكذب .

فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهل لما يجب عليه . والواجب عليه تعلم تحريمه والانزجار عن فعله).(١)

وذلك لأن الإمام مسلم يوقن أن الأحاديث الضعيفة فى الأحكام – والحسن جزء من منها عنده – أكثرها كذب إن لم يكن كلها كذباً فلا نقبل إلا حديث الصادق الأمين ، وهو الثقة ، قال الإمام مسلم : (الأخبار فى أمر الدين إنما تأتى بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب ، فإذا كان الراوى لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته ؛ كان آثما بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين إذ لا يؤمَن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها).(٢)

ومما سبق يتبين لنا خطأ من احتج بالحديث الحسن فى الأحكام ؛

لأن فى راوى الحديث الحسن ضعف ما ، كما قال بذلك الإمام الذهبى .

ولأن أقل ماتقوم به الحجة فى الحديث النبوى هو أن يكون راويه ثقة فى كل طبقة من طبقاته .

١ - مسلم : التمييز ص ١٧٩ بتحقيق د. الأعظمى ط. شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض ط.الثانية
* والكتاب يضم كتابين : الأول منهج النقد عند المحدثين للأعظمى ، يليه كتاب التمييز للآمام مسلم .
* والحديث فى النص حققه الأعظمى وقال إنه حديث متواتر .

٢ - مسلم : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٥٩

ولأن الاحتجاج بالحديث الحسن فى الأحكام يعنى أن الله تعالى قد فاته حفظ دينه وسنة نبيه ﷺ على أيدى الثقات العدول الضابطين الذين قصَّروا فى معرفة السنة وروايتها فتركنا فريسة للضعفاء ولمن خف ضبطهم من رواة الحديث الحسن ليتمموا لنا أمر ديننا ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ولأن راوى الحديث الحسن يقول بالظن والاحتمال فى موضع لاينفع فيه إلا الحق ؛ هل هو وحى من عند الله تعالى إلى رسوله أم لا ؟ فلا وسط بينهما ولا احتمال . كما قال الإمام الشوكانى إن الفرائض لاتثبت إلا بيقين .

ولأن الظن والاحتمال هنا هو لون من ألوان الكذب الخفى – كما قال الإمام الشافعى – أو هو عمد التوهم – كما قال الإمام مسلم . وكلاهما من القول على الله بغير علم ، ومن الكذب على الله ورسوله عن غير عمد . نعوذ بالله منه .

فإذا بلغ العالم هذا التحذير ثم أصر على الاحتجاج بالحديث الحسن فى الأحكام ؛ فقد دخل فى تعمد الكذب على الله ورسوله ، كما قال بذلك الإمام مسلم .

نتائج البحث

في باب خطورة العمل بالحديث الضعيف ؛ تبين لنا من القرآن والسنة والإجماع أن الله تعالى قد حفظ الشريعة الإسلامية عن طريق الرواة العدول الضابطين ، وليس عن طريق من خف حفظهم وضبطهم من الصدوقين أو الضعفاء والمتروكين ، وأن الحديث الضعيف والحسن في الأحكام هو من القول على الله بغير علم ، وهو تشريع عن غير الله تعالى، وأن فساد الأديان السماوية قد تم عن طريق الوضاعيين والكذابين ، وأن العمل بالاجتهاد خير من العمل بالحديث الضعيف ، لأن الاجتهاد باب مفتوح ، أُمرنا به من الله تعالى وجاءت به سنة رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين .

وفي باب أسباب رواية الضعيف ؛

تبين لنا عند الثقات أن الأحاديث الضعيفة التي وقعت في كتب رواد الفقه من المحدثين ، أمثال الشافعي ومالك ؛ كانت نتيجة عدم معرفتهم التامة بضعف هذه الأحاديث ، أو كانت وهماً في عدالة رواتها الذين ضعّفهم آخرون من بعدهم ، أو رجاء أن يعلم صحة الحديث من غيرهم من النقاد فيرجع عن تصحيحه وكتابته في كتابه . أو كتبوها استحساناً لاختيار فقهي وليس للإحتجاج بها ، أو كتبوها فضولا لمجرد معرفة هذا الضعيف وبيانه للناس .

وأن أصحاب المسانيد حين كتبوا الأحاديث الضعيفة فى مسانيدهم كانوا يعلمون بضعفها ، ولكن طريقة المسانيد عندهم تقتضى كتابة كل مايحتمل أن يكون صادراً عن رسول الله أو حوله ولو كان ضعيفاً مالم يكن كذباً بين الكذب ، مع ترتيب ذلك كله مسنداً إلى كل صحابى على حدة ، كما فعل ذلك الأمام أحمد فى مسنده ، وما قال الأمام أحمد يوماً أن أحاديث مسنده كلها صحيحة.

وكان من أهداف جمع الضعيف عندهم بيان مدى ضعف الراوى ومدى حسنه حتى يتم تحديد درجة كل راو ومكانته فى الحفظ والضبط .

وكان أكثرهم يجمع الضعيف ليكون شاهداً أو متابعاً للحديث الصحيح ، فتقوى بذلك درجة الصحيح من وجهة نظرهم ، وهذا نراه واضحاً عند الإمام مسلم فى صحيحه .

أما الضعيف من المرسل والمعلق وقول الصحابى والبلاغات فقد كتبها الإمام مالك والشافعى والبخارى فى كتبهم على سبيل الاختيار والاستحسان فى المسائل الفقهية التى لايوجد فيها نص صحيح دون أن تكون حجة ، فلا حجة عندهم إلا فيما يرويه الثقات عن الثقات المسند إلى رسول الله ﷺ .

أما المتساهلون فقد ظنوا أن رواد الفقه المحدثين أمثال الشافعى ومالك وأحمد قد كتبوا هذا الضعيف فى كتبهم على سبيل الاحتجاج ، فاحتجوا هم أيضاً بالضعيف تقليداً لهم بزعمهم هذا ، كما فعل الحاكم النيسابورى مجاهراً بهذا القول .

وقد زادوا على ذلك باحتجاجهم بالضعيف بوصفه خيراً من القياس والاجتهاد ، عملاً بقول الإمام أحمد بأن الضعيف خير من الرأى والقياس ، وهو يقصد بذلك الرأى الفاسد

بغير دليل ولو خالف الحديث الصحيح عند أصحابه والذى قال به بعض المعتزلة أو بعض أصحاب المذهب الحنفى . ثم احتجوا بالضعيف فى الأحكام على أنها من فضائل الأعمال ، كصلاة التسابيح ، عملاً بقول الإمام أحمد بجواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ، وهو يقصد بذلك جواز روايتها أو العمل بها بغير حجة فيها تُلزم المسلمين .

كما جمع كثير من أصحاب الحديث كل ماقابلهم من ضعيف تكثيرا للسمعة والشهرة بما جمعوا حتى يُقال عنهم ؛ ما أكثر ما جمعوا ، وقد عاب الإمام مسلم عليهم هذا الفعل وأخرجهم من زمرة العلماء ، وكان ذلك فى مقدمة صحيحه .

كما اعتمد كثير منهم القاعدة التى أرساها الإمام الترمذى بأن الحديث الضعيف يُحتج به فى الأحكام متى رُوى من طريقين فأكثر ما لم يكن فيه متهم بالكذب ، لأن الضعيف يقوى بعضه بعضاً عنده وعند كثير من اللاحقين ، واستحب أكثرهم هذه القاعدة وساروا عليها إلى يومنا هذا.

كما تعمد كثير من الرواة وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ ترويجاً لمذاهبهم الاعتقادية أو الفقهية أو الدنيوية ، وقد شارك فى هذا العمل كثير من العلماء والرواة المحسوبين على أهل السنة

وفى باب الجرح والتعديل ؛

أظهرنا كيف تساهل المتساهلون فى نقضهم ما أجمعوا عليه من تعريف الحديث الصحيح الذى حدده الإمام الشافعى برواية العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، وأن هذا التعريف هو أقل ماتقوم به الحجة فى الحديث النبوى .

فتساهلوا فى وجوب تنصيص معدلين على عدالة هذا الراوى ، أو مُعدل واحد على الأقل ، واكتفوا بصحة إسلام هذا الراوى مالم يدل دليل على كذبه ، وأن الأصل فى الإسلام هو العدالة مالم يدل دليل على غير ذلك ، وفتحوا الباب على مصراعيه لكل راو ضعيف الحفظ أو مجهول العدالة ، واحتجوا بأحاديث المسكوت عن تعديلهم أو جرحهم ، كما احتجوا برواية المستور متى رُوى حديثه من طريق آخر عن مستور مثله ، وهكذا انفتح الباب ولم يستطع أحد منهم إغلاقه .

كما توسعوا فى رواية الحديث بالمعنى ، حتى أباحوا ذلك لكل الرواة ، ولو كان غير فقيه بما يُحدّث ، إذ اعتبروا أن شرط الفقه بالحديث هو شرط زائد لا حاجة لهم به ، وقد ذكرنا أن فقه الحديث يعنى تمام الحفظ والوعى بما يروى المحدث ، فتداخل الكذب مع الصحيح فى الحديث الواحد عن غير قصد ، بما فهموه خطأً من معانى الحديث . وقد ضربنا على ذلك مثلاً بحديث ختان المرآة الوارد فى شواهد الإمام مسلم عن غُسل المسلم بعد الجماع حتى ولو لم يُنزل ، فاكتسبوا منه جواز ختان المرأة ، واكتسب غيرهم وجوب ختان المرأة ، وكل ذلك من الكذب على رسول الله ﷺ .

كما ذكرنا تساهلهم بأن العدل إذا روى عن غيره ، فإن ذلك تعديل له ، لأنه لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره ، فسكوته عن الجرح يعنى العدالة لهذا الراوى ، فأدخلوا كثيراً من الضعفاء من هذه القاعدة غير المنضبطة وغير الصحيحة .

كما تشدد المتساهلون فى عدم قبول الجرح إلا مفسراً ، فقد يكون الجرح فى غير موضع إذا فُسر الجرح ، بتصرفات قد تكون مقبولة عندهم مرفوضة عند الجارح .

وقد تبين لنا أن هذه القاعدة مرفوضة عند أئمة علماء الجرح والتعديل ، وأن ذلك لاينطبق إلا على من وُجه إليه جرح بعد تعديل ، أو من كان من مشاهير العلماء والرواة ، أما غيرهم من المقلين فى الرواية والمستورين فلا تنطبق عليهم هذه القاعدة . فإن علماء الجرح والتعديل هم أفضل الثقات عندنا ومطالبتهم بالدليل على كل جرح يقولونه هو اتهام صريح لهم بالجور أو الجهل ، وهذا منطق مرفوض . وقد ضربنا على ذلك أمثلة ونماذج لحسن العدالة والقسط بميزان دقيق فى كل من وُجه إليه جرح وتعديل ، أو كان من مشاهير العلماء والرواة وقد وُجه إليه جرح فدافعوا عن الثقات وبينوا سبب الجرح وأثبتوه على فريق منهم ، وحكموا عليهم بما هو أهله ، كما برأوا الفريق الآخر الذى وُجه إليه الجرح بغير دليل . وكان ذلك من خلال كتاب : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، للإمام الذهبى ، وعنوان تسميته يوحى بأن هدف تأليف الكتاب كان ماذكرنا . فكان هذا الكتاب هو أفضل كتاب فى كل من وُجه إليه جرح بغير دليل يخرجه عن دائرة العدالة .

وفى باب التساهل فى بعض الأحاديث الضعيفة ؛

ذكرنا كيف تساهل أكثر العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل ، فكان الإمام أبو داود أول من نادى بهذا الاحتجاج ، بزعمه أن الإمام مالك وسفيان الثورى والأوزاعى كانوا يحتجون به ، وهو مقلد لهم ، ثم تبعه الإمام الترمذى إذا جاء المرسل من طريقين ، وقد طبق هذه النظرية الإمام ابن الصلاح وغيره من العلماء .

وقد بينا منهج الإمام الشافعى فى هذا الموضوع ، فإنه لم يحتج بالمرسل قط ، ولكنه قبل العمل بالمرسل فى الأحكام الفقهية فقط على سبيل الندب والاستحباب إذا جاء الحديث عن كبار التابعين وله طريق آخر مرسل مثله أو جاء من طريق آخر عن صدوق أو عمل به صحابى أو وافق جمهور أهل العلم . فإذا لم يأت بهذه الشروط فهو مرفوض رفضاً تاماً على سبيل الاستحباب .

كما تساهل بعض العلماء فى قبول التدليس عن الثقات ، وقد عرضنا لمعنى التدليس وأنه ذل لصاحبه ، لأن فيه تزويراً وإيهاماً لما لا حقيقة له ، وأن المتعمد لإسقاط راو ضعيف فهو مجروح فاسق ، الواجب طرح حديثه عند الإمام مالك وابن حزم الأندلسى . وقد توسط الإمام الشافعى فى هذا الموضوع فقبل عن الثقة الذى دلس ولو مرة واحدة فى حياته ، قبل حديثه إذا قال بالسماع ؛ حدثنى ، سمعت . إذ اعتبر الإمام الشافعى أن التدليس ليس بالكذب الصريح فيرد حديثه ، ولكننا نحذر من هذا الراوى ، فلا نقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع .

أما الإمام ابن الصلاح – وغيره من العلماء – فقد شبه الانقطاع فى إسناد الحديث المدلس بالانقطاع فى الحديث المرسل ، وقال بأن حكمه حكم المرسل ، فإذا رُوى الحديث المدلس عن ضعيف وله طريق آخر مثله ؛ فهو حجة .

كما تساهلوا فى أحاديث الرواة الثقات المشهورين بالتدليس فى الصحيحين ، على أساس أنها مروية بطريق السماع من طرق أخرى أو فى كتب أخرى ، وقد بين الإمام ابن حجر العسقلانى أن هذا الأمر غير صحيح ، فإن فيها جملة من الأحاديث لم ترو من طرق أخرى على الإطلاق ، فكيف نصحح مثل هذه الأحاديث ولو كانت فى الصحيحين ؟ وكيف لانطبق عليها القاعدة التى أسسها الشافعى والجمهور بأن المدلس الثقة الذى دلس ولو مرة واحدة ؛ لانقبل حديثه حتى يروى السماع ، بأن يقول حدثنى أو سمعت ؟ فمثل هذه الأحاديث لاتعد صحيحة ولوكانت فى الصحيحين .

وفى فصل الحديث الحسن ؛

ذكرنا أن الحديث الحسن للاحتجاج لم يكن مطروحاً عند رواد الحديث الأوائل ؛ كالشافعى ومالك وأحمد والبخارى ومسلم ، حتى جاء الإمام الترمذى من بعدهم (٢٧٩ هـ) ، فابتدع هذا الاصطلاح للاحتجاج ، وقد أُهمل هذا الاصطلاح عند وهذا الاحتجاج – عند أكثر العلماء – حتى جاء الإمام ابن الصلاح(٦٤٦ هـ) فأحيا هذا الاصطلاح واعتمده حجة فى أحاديث الأحكام ، مثله مثل الحديث الصحيح ، وإن كان الصحيح أكثر قوة .

وكان رواد المحدثين والفقهاء قد تداولوا تعبير الحـديث الحسـن ، مثـل سـفيان بـن عيينـة وسفيان الثورى وأبى حاتم الـرازى وغـيرهم ، كـما اسـتعمله الإمـام الشـافعى حيـنما قـال : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، ولكنهم كانوا يعنون به الندب والاستحباب ولـيس الحجـة كما زعم المتساهلون .

وقد ذكرنا أن رواية الصدوق أو المأمون لايُحتج بها فى الأحكـام عنـد الشـافعى وأحمـد بـن حنبل ومالك والبخارى ومسلم وابن أبى حاتم الرازى عند ترتيب مراتب الجـرح والتعـديل التى اعتمدها جمهور العلماء بما فيهم الإمام ابن الصلاح .

وقد بينا منهج الشافعى برفضه قبول حديث المأمون منفرداً أو معه طريق آخر مرسـل عـن كبار التابعين إلا أن يكون ندباً أو استحباباً ، وبالتالى فـلا مكـان لحـديث المـأمون أو الصـدوق للاحتجاج ، فقد سبق وأعلن صراحة أن أقل مـاتقوم بـه الحجـة فى الحـديث النبـوى هـو أن يكون الحديث عن ثقة عن ثقة إلى منتهاه . وهذا هو الإجماع الذى خرقه المتسـاهلون بجعلهـم أحاديـث مـن كـانوا دون الثقـات حجـة فى الأحكـام . فـأدخلوا إلينـا الأحاديـث الضـعيفة وصححوها ، وجعلوها حجة وألزموا بها العلماء وعامة المسلمين .

وكأن هذه الأحاديث قد فاتت الثقات ، فأرسل الله إلينا هؤلاء الضـعفاء ليتممـوا لنـا أمـر ديننا الذى قصّر الثقات فى حفظه وإيصاله إلينا .

وقد بينا أن أكثر الأحاديث الضعيفة فى الأحكام إن لم يكن كلها ؛ هى كذب على الله ورسوله ، كما قال بذلك الإمام مسلم ، وأن راوى الحديث الضعيف أو المصحح له متقول على الله ورسوله بما لم يقولاه ، وإن القائل على الله بغير علم مرتكب لأعظم الذنوب ، فإن أعظم الذنوب بعد الشرك بالله هو القول على الله بغير علم ، متى تعمد .

فهذا المنهج من المتساهلين يقطع لنا بأنه كان منهجاً خاطئاً ، وأن منهج الإمام الشافعى هو الأصل الصحيح الواجب الرجوع إليه بتحريم رواية الضعيف أوتصحيحه فى الأحكام ، ولا يمنع ذلك من جواز استعمال الضعيف المختار بعناية فى الأحكام على سبيل الندب والاستحسان مع بيان درجة ضعفه حتى لايكون من القول على الله ورسوله بغير علم .

وفى باب العلم والظن فى الحديث ، أظهرنا أن هذه القضية كانت ضمن مسائل اعتقاد المعتزلة ، وأنها تسربت إلى بعض علماء الأصول والحديث من أهل السنة بسبب الأحاديث الحسنة والضعيفة التى احتج بها بعض العلماء ورفضها آخرون ، فلا يمكن أن تكون مثل هذه الأحاديث موضع اجتهاد ، فالاجتهاد هنا والاختلاف فيه يُولد الظن ، أى الشك فى صحة هذه الأحاديث أن تكون وحياً من عند الله أم لا .

وبسبب التناقض والاختلاف الذى يبدو فى الظاهر بين الأحاديث أو الحديث والقرآن عند بعض العلماء أو المكلفين ، وأن هذا التناقض غير حقيقى ، بل هو جهل بتكامل

النصوص يزول بالتحقيق والعلم الذى بينه الشافعى فى كتاب : اختلاف الحديث وغيرها من كتبه ، وقد جمعناها كلها فى كتابنا : المنهج الإسلامى فى علم مختلف الحديث .

وقد تبين لنا فى هذا الفصل إجماع علماء أهل السنة على العمل بخبر الواحد الصحيح وأن جمهور أهل العلم وبخاصة المتقدمين منهم – مالك والشافعى وأحمد وابن تيمية وغيرهم – على أن خبر الواحد يفيد العلم والعمل . وأن اليقين فى خبر الواحد يأتى بحسب الإيمان فى النفس ، وكلما قل الإيمان نقص اليقين بالخبر ، فالمؤمن الصادق الإيمان يختلف عن من دونه فى تصديق الخبر، يختلف عن المذبذب ، يختلف عن المنافق الخالص .

وقد تبين لنا أن الأحاديث الحسنة والضعيفة فى غير الأحكام هى أحاديث تفيد الظن والاحتمال ، وربما تكون صحيحة بحسب الدلائل والقرائن ، فمثل هذه الأحاديث لنا أن نأخذ منها ونرد ، لأنها ليست وحياً من عند الله على رسوله ، بل هى كلام بشر يحتمل الصدق والكذب .

أما الأحاديث الحسنة والضعيفة فى الأحكام فهى موضع الظنة ، أى الشك والريبة ، ولذلك وصفها الشافعى بالكذب الخفى ، ووصفها الإمام مسلم بالكذب على رسول الله ﷺ حتى وإن كان راويها غير متعمد للكذب .

النتيجة المستخلصة من هذا البحث

أن نعتمد على الأحاديث صحيحة الإسناد فقط في أحكام الفقه والعقيدة ، وهو الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، لأن أحكام الفقه والعقيدة تشريع من عند الله تعالى إلى رسوله ﷺ ، فإن تخير بعض العلماء من الضعيف مايصلح لأحكام الفقه فهو على الاستحباب والندب وليس للحجة ، على أن يُبين ضعف الحديث . وأن نتخيَّر من الضعيف والحسن فيما سوى ذلك من غير الأحكام ، سواء في سيرة رسول الله ﷺ أو سير الصحابة والتابعين وأقوالهم وأفعالهم في أمور الدين والدنيا أو الرقاق والزهد أو أوجه التفسير القرآني المحتملة للصحابة والتابعين أو الإسرائيليات أو غير ذلك من غير أحكام الفقه والعقيدة .

فكل الأحاديث التى جاءتنا فى غير الأحكام ليست من وحى الله على رسوله ﷺ ، ومن ثم فالأخذ منها والرد متاح لكل مجتهد ، وكل مايمكن الاستفادة منه فى أحكام الفقه متاح ، والتخيّر منه موضع لاجتهاد الفقهاء والعلماء ، فى أى موضوع يخص الدنيا والدين . أما الاحتجاج به فلا

والأحاديث الصحيحة – فى الأحكام – موجودة فى الصحيحين ، ومافات الصحيحين من الأحاديث الصحيحة – فى الأحكام – فهو نادر ، وهذا ما عبر عنه ابن الصلاح على الرغم عدم اقتناعه بهذا القول ، فقال حكاية عن الإمام مسلم : (وإنما وضعت هاهنا – أى فى صحيحه – ما أجمعوا عليه . أراد : أنه لم يضع فى كتابه إلا الأحاديث التى وجد فيها شرائط الصحيح المُجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم . ثم إن أباعبد الله بن الأخرم الحافظ قال : " قلما يفوت البخارى ومسلما مايثبت من الحديث").[1]

وقد صدّق الإمام ابن حجر العسقلانى على قول ابن الصلاح هذا القول فقال : (فصحت دعوى ابن الأخرم : إن الذى يفوتهما من الحديث الصحيح قليل ، يعنى مما يبلغ شرطهما بالنسبة إلى ما خرجاه).[2]

الضعيف فى الصحيحين قسمان

ومادخل الصحيحين من الأحاديث الضعيفة فهو على قسمين –:

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٩١
[2] - ابن حجر العسقلانى : النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠

الأول : ماكان ضعيف الإسناد أو معلولاً ، وقد أقر بوجوده فى الصحيحين الإمام ابن الصلاح ، فقال : (... والقول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج من قبيل ما يُقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ، على الوجه الذى فصلناه من حالهما فيما سبق ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ مثل " الدارقطنى" وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن).[1]

وقال ابن حجر العسقلانى فى إقراره بوجود أحاديث نادرة ضعيفة فى الصحيحين : (... وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التى انتقدت عليهما ، لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جداً ، ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة التى كتبتها لشرح صحيح البخارى ، فقد بينت فيها ذلك بياناً شافياً).[2]

وقد بين ابن حجر هذه الأحاديث ؛ ضعيفة الإسناد أو المعللة ، حديثاً حديثاً ، فدفع عن بضعها الضعف مفسراً ذلك ، وأقر بوجود ندرة لم تسلم من الضعف أو العلة ، وكان أكثرها فى غير الأحكام .[3]

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١
[2] - ابن حجر العسقلانى : النكت على ابن الصلاح ص ١١٨
[3] - انظر تفصيل ذلك عند ابن حجر العسقلانى : مقدمة فتح البارى من ص ٣٦٤ إلى ص ٤٠٢

أما النوع الثانى من الحديث الضعيف فهو الحديث صحيح الإسناد ضعيف المتن ، لمخالفته للقرآن أو السنة الصحيحة ، أو مقاصد الشريعة ، أو للعلم أو للواقع أو الحس ، فليس كل ماصح سنده صح متنه .

ومثال ذلك حديث شرب ألبان الإبل وأبوالها .

روى البخارى فى صحيحه ، قال : حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال : ((قَدم أناس من عكل – أو عُرينة – فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبى ﷺ بلقاح – النوق ذوات الألبان – وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا النّعم ، فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم ، فلما ارتفع النهار جىء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمّرت أعينهم وأُلقوا فى الحَرة يستسقون فلا يُسقون)).[1]

وقد روى البخارى ثلاثة طرق أخرى لهذا الحديث ، والأربعة أحاديث تنتهى كلها إلى أيوب عن أبى قلابة عن أنس .

وقبل أن نخوض فى نقد متن هذا الحديث نحب أن ننوه إلى نقد هذا الإسناد الذى تعرض له الخطيب البغدادى فى "الكفاية" مبيناً بروايتين أن كلمة "أبوالها" هى زيادة فى الحديث من قتادة بن دعامة السدوسى وليست من أصل الحديث ، وقتادة بن دعامة السدوسى لا وجود له فى الطرق الأربعة التى رواها البخارى ، قال الخطيب البغدادى : (أخبرنا أبوسعيد محمد بن موسى الصيرفى قال : نا أبوالعباس محمد بن يعقوب الأصم قال نا محمد بن ملاس

---

[1] - البخارى : كتاب الوضوء حديث رقم ٢٣٣

النميرى قال نا مروان بن معاوية قال ثنا حميد عن أنس قال : ((قدم ناس من عرينة فاجتووا المدينة ، فقال لهم رسول الله : لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها)). قال قتادة وقد ذَكَرَ ((أبوالها)) ؛ ((فخرجوا ، فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله واستاقوا الإبل وانطلقوا هراباً ، فبعث رسول الله فى طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم)). أخبرنا محمد بن على الحربى قال نا على بن عمر الحافظ قال نا إبراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد قال نا بشر بن المفضل قال نا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله قال للعرنيين حين اجتووا المدينة : لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها)) قال حميد : وقال قتادة عن أنس : ((وأبوالها)).).[1]

والشاهد فى هاتين الروايتين عدم ذكر "أبوال الإبل" ، وأن الزيادة جاءت من قتادة .

والمعروف عن قتادة أنه متهم بالتدليس عن الضعفاء ، كما اتهمه بعضهم بالقدر[2] رغم وصفهم له بأنه ثقة ثبت .

فهل انتقلت هذه الزيادة فى الحديث من قتادة إلى غيره من رواة الحديث ؟ لا نستطيع القول بهذا لأن للحديث طرق أخرى عن غير قتادة أوردها البخارى وفيها هذه الزيادة ، كما هو واضح فى الحديث الأول الذى رواه البخارى ؟

---

[1] - الخطيب البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص١٣٠ ط. دار التراث العربى نشردار الكتب الحديثة

[2] - انظر ترجمة قتادة عند الذهبى : الميزان ج٣ ص٣٨٥ وفى سير أعلام النبلاء ج٦ ص٩٠
وقد روى الخطيب البغدادى بسنده رواية فى تدليس قتادة فقال : (... قال شعبة ((كنت أجلس إلى قتادة ، فإذا
سمعته يقول : سمعت فلاناً ، وحدثنا فلان ؛ كتبت ، فإذا قال : قال فلان وحدث فلان ؛ لم أكتب . وربما كان الشيخ خبيث التدلس ، لا يظهره لكل أحد ، فيجب أن يكون تحفظه عليه أكثر ، وتحرزه منه أشد) .

أم إن الخطأ بزيادة كلمة "أبوالها" جاءت من أحد رجال نهاية سلسلة الإسناد ؛ أيوب عن أبى قلابة عن أنس ؟ وهذا هو الاحتمال الغالب .

والحديث فى شرب أبوال الإبل للعلاج قد وقع فيه اختلاف كبير ، نقله ابن حجر العسقلانى فى شرحه لهذا الحديث ، ننقل منه جزءًا من هذا الخلاف ، قال ابن حجر : (... وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر بقوله : بأن الإشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الإقوام ؛ فلم يُصب ، إذ الخصائص لاتثبت إلا بدليل ... وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة الذى قدمناه قريباً — وحديث أبى هريرة الذى صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ ((استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)) ... وأما قول غيره لو كان نجساً ماجاز التداوى به لقوله ﷺ ((إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها)) رواه أبوداود وله طرق أخرى ، والنجس حرام فلا يُتداوى به لأنه غير شفاء ، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، ، وأما فى حال الضرورة فلايكون حراماً كالميتة للمضطر ...).[1]

[1] - ابن حجر العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٤٠٣ ط. الريان

والشاهد فى النص السابق أن هذا الحديث أنكره الإمام الشافعى وجمهور العلماء وقالوا بنجس بول الإبل مثل جميع الأبوال ، وبناء على ذلك لايمكن أن يكون هذا النجس شفاء للناس .

والحديث مخالف للواقع وللحس أيضاً ، فالأبحاث العلمية الحديثة أثبتت أن البولينا فى بول الإبل ضارة جداً بالصحة العامة أما لبن الإبل ولحمها ففيهما مضادات حيوية تساعد على الشفاء من بعض الأمراض . فبول الإبل هنا زيادة فى النص عن غير رسول الله ﷺ .

وقد قدمنا من قبل مذهب الإمام أحمد بن حنبل فى التوقف عن الحديث وعدم قبوله إذا أنكره عالم ، قال ابن قدامة رواية عن مذهب الإمام أحمد : (وإنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وإتقانهم ، وتلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره منهم منكر).[1]

والشاهد فى هذا النص هو أن الحديث الذى لم تتلقه الأمة بالقبول ، فاختلفوا على صحته ، أو أنكره عالم من العلماء الذين يُعتد بهم وبعلمهم وتابعه على ذلك بعض العلماء ؛ فهذا الحديث لايكون صحيحاً حتى وإن كان رواته من العدول الضابطين . وهذا ينطبق على الحديث السابق .

---

[1] - ابن قدامة المقدسى : روضة المناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب أحمد ص ٤٨ ط. دار الفكر

كما ينطبق عليه أيضاً قول الإمام الشافعى : (ولا يُستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبر وكذبه ، إلا فى الخص القليل من الحديث ، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحدث المحدث مالا يجوز مثله ، أو مايخالفه ماهو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه).(١)

كما ينطبق عليه أيضاً قول السيوطى على لسان ابن الجوزى : (وقال ابن الجوزى : وماأحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يُباين المعقول أو يخالف ألأصول ؛ فاعلم أنه موضوع).(٢) وكذلك الحال فى معرفة الحديث المكذوب عند ابن القيم ، قال : (وقد سُئلت : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظر فى سنده ؟ ... ونحن ننبه على جملة أمور كلية يُعرف بها كون الحديث موضوعاً ... فمنها : تكذيب الحس له ... ومنها أن تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه ...).(٣)

وعلى كل حال فإن أغلب أحاديث الطب النبوى هى أحاديث ضعيفة ، ورسول الله ﷺ لم يُبعث إلينا طبيباً لأمراض الجسد ، وإنما بُعث إلينا هادياً إلى الله تعالى ونذيراً ، ولكنه اجتهد فى أمراض الجسد وعلاجها مثل كثير من المجتهدين فى الطب البشرى فى عصره ، وكان إذا أعياه مرض صحابى نصحه بالذهاب إلى الحارث بن كلدة ، أشهر مطبب فى عصره ، وفى هذا الموضوع تفصيل للدكتور عبد الجليل عيسى فى كتابه : اجتهاد الرسول ﷺ (٤)

---

١ - الشافعى : الرسالة ص ٣٩٩
٢ - السيوطى : تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ج١ ص ٢٧٤
٣ - ابن القيم : المنار ص ١٥
٤ - انظر كتاب الدكتور عبد الجليل عيسى : اجتهاد الرسول ط. الأهرام ١٩٧٩ م.

ونقد متن الحديث الصحيح موضوع فيه تفصيل كبير ([1])

وقد قدمنا فى نهاية فصل الحديث المدلس شرحاً مفصلاً عن ضعف حديث البخارى فى تحريم المعازف ((ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ...)).([2])

كما قدمنا ضعف حديث ختان المرأة عند مسلم فى نهاية فصل : رواية الحديث بالمعنى .

وفى نقد الإمام ابن تيمية لبعض أحاديث الصحيحين كلام طيب ، نعرض منه ما يلى -:

(ومما قد يُسمى صحيحاً ؛ ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ، فيقولون : هو ضعيف ليس بصحيح ، مثل ألفاظ رواها مسلم فى صحيحه ونازعه فى صحتها غيره من أهل العلم ، إما مثله أو دونه أو فوقه ؛ فهذا لا يُجزم بصدقه إلا بدليل).([3])

والشاهد فى هذا النص هو أن الحديث الذى ضعّفه عالم فقيه فى أحد الصحيحين لا نقطع بصحته إلا بدليل حاسم .

[1] - انظر تفصيل هذا الموضوع عند الدكتور صلاح الدين الأدلبى : منهج نقد المتن عند المحدثين ط. دار الأفاق
الجديدة ١٤٠٤هـ .

[2] - انظر تفصيل هذا الموضوع فى نهاية فصل : تساهل بعض العلماء بالاحتجاج بالحديث المدلس .
والحديث أخرجه البخارى : كتاب الأشربة رقم ٥٥٩٠

[3] - ابن تيمية : علم الحديث ص٧٠ ، بتحقيق موسى محمد على ط. دار التوفيق النموذجية ونشر دار الكتب الإسلامية ١٩٨٤ م.

ثم ذكر الإمام ابن تيمية بعض الأمثلة والنماذج التى دار حولها الجدل فى الصحيحين ، عن صحتها وضعفها ، فبين وجه النقد ، ثم بين وجه الدليل القاطع على صحة مثل هذا الحديث ، أما ما كان مخالفاً للعقل والعلم ؛ فقد أيّد ضعفه ، ومثال ذلك ما قال : (ومثل ما روى مسلم أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، إنفرد بذلك عن البخارى ، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم ، وقالوا : إن النبى ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ، يوم مات ابنه إبراهيم ، وفى نفس هذه الأحاديث التى فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان . وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين فى كل ركعة ، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . فلهاذا لم يرو البخارى إلا هذا الحديث ، وهو أحذق من مسلم . ولهذا ضعّف الشافعى وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك ... ومثله حديث مسلم : إن الله خلق التربة يوم السبت ، وخلق الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم يوم الجمعة)). فإن هذا الحديث طعن فيه من هو أعلم من مسلم ، مثل يحيى بن معين ومثل البخارى وغيرهما ، وقد ذكر البخارى أن هذا من كلام كعب الأحبار ، والبيهقى وغيره وافقوا الذين ضعفوه ، وهذا هو الصواب ، لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ...).[1]

[1] - ابن تيمية : علم الحديث ص٧٠

فهذه الأمثلة هى أبرز ما تم نقده واستبعاد صحته من البخارى ومسلم .

واجب الدعاة والعلماء عند تعرضهم للحديث الضعيف

أما عن الدعاة والكتاب والعلماء إذا أرادوا رواية أو كتابة حديث حسن أو ضعيف منسوباً إلى رسول الله ﷺ فى الأحكام ؛ فلابد للراوى أو الكاتب أن يذكر ضعف الحديث ، حتى لايكون ذلك من القول على الله بغير علم أو من الكذب الخفى .

* أو أن يستعمل صيغة من صيغ التضعيف ، كأن يقول : رُوِىَ عن رسـول الله ﷺ كـذا .
أو

قيل عن رسول الله ﷺ كذا . فصيغة البناء للمجهول تشعر السامع أو القارئ أنـه حـديث
عن

مجهول ومن ثم فهو حديث ضعيف . أما إن كان المستمع جاهلاً لمعنى صـيغة التضـعيف
،

فيجب بيان ضعف الحديث بوضوح .

* أو أن يقول : جاء فى الأثر كذا . والأثر يشمل كل ماجاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والفقهاء والحكماء ، كما يشمل ماجاء عن رسول الله من الأحاديث الضعيفة .

* أو أن يقول : قال الحكيم كذا . إذا كان فى الكلام حكمة أو موعظة .

* أو أن يُضمّن نص الحديث الضعيف فى سياق كلامه دون إشارة إلى رسول الله ﷺ .

والمهم فى ذلك أن لايقول : قال رسول الله ﷺ أولايُسند القـول إلى رسـول الله فى حـديث ضعيف أو حسن فى الأحكام ، حتى ولو كان ذلك فى أى كتاب من كتب السنة التـى حسّـنت هذا الحديث أو صححته فى غير الصحيحين ، إلا أن يكون مجتهـداً فى علـم رجـال الحـديث ، يستطيع أن يعلم ويثق فى عدالة وضبط كل رجال إسناد الحديث .

وخلاصة ذلك ؛

إن الحديث الصحيح الإسناد والمتن فى الصحيحين – الذى لم يعترض عليه أحد من العلماء الذين يُعتد بهم – هو الحديث الذى أمُرنا أن نحتج به فى الأحكام ، وهو الحديث الذى يُفيد العلم والعمل ، ولا يُفيد الظن الذى ادعاه بعض علماء المعتزلة وتابعهم عليه بعض الإصوليين وبعض المحَدثين والعلماء .

الدعاء بقبول هذا البحث

وأخيراً ؛

فإننا ندعو الله تعالى أن يغفر لعلمائنا السابقين والمعاصرين ، الذين قالوا وكتبوا أحاديث الأحكام الحسنة فى كتبهم محتجين بها – وكنت واحداً منهم – فإنهم كانوا مجتهدين ، ونحن لانظن فيهم إلا الخير فى أنفسهم وفى ما أرادوه من جمع وكتابة سنة رسول الله ﷺ ، ولكنهم أخطأوا فى احتجاجهم بالحديث الضعيف والحسن فى الأحكام ، وتبع بعضهم بعضاً فى منهج أبى داود والترمذى ثم ابن الصلاح ، الذين أسسوا قواعد الاحتجاج بالحديث الحسن والضعيف إلى يومنا هذا .

كما نخص علمائنا المعاصرين بالدعاء إلى الله بقبول هذا البحث قبولاً حسناً .

فمن لم يجد فى نفسه قبولاً ؛ فليستعن بالله وليصل ركعتين وليدعو فيهما بدعاء الاستخارة ، إن كان هذا البحث صحيحاً يُرضى الله تعالى أم خطأ لايرضى الله تعالى ؟

فمن طبيعة المؤمن الاستعاذة بالله من الكبر والعناد واستصغار الناس ، فإنه أكبر مدخل للشيطان .نعوذ بالله من هذا الطريق .

كما نُذكرهم بحديث رسول الله ﷺ عن أول من يُحاسب يوم القيامة ، الشهيد والكريم للشهرة والمجد، وكان الثالث عالم اتخذ من العلم الشرعى وسيلة للشهرة والجاه بين الناس دون تقوى من الله تعالى ، ففى الحديث الذى رواه مسلم : ((إن أول من يُقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد . فأُتى به فعرفه نعمه ... ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن . فأُتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمتُه الناس وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليُقال : عالم ، وقرأت القرآن ليقال : هو قارئ ، فقد قيل . ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى أُلقى فى النار)). (1)

أما عن سبب دخول مثل هذا العالم للنار ؛ فلأنه كان حريصاً على الشهرة أكثر من حرصة على بيان الحق المنزل من عند الله تعالى ، والله سبحانه لايهدى إليه إلا من يُنيب إليه ويستعين به على معرفة الحق ليَلزمه ويُبينه للناس ، ولذلك أمرنا بقراءة فاتحة الكتاب فى كل صلاة ، وفيها الدعاء بالهداية "اهدنا الصراط المستقيم" . وقد علّمنا رسول الله ﷺ طلب الهداية من

[1] - انظر نص الحديث عند الإمام مسلم : صحيح مسلم ، حديث رقم ١٩٠٥

الله فيما اختلف فيه الناس من الحق ، وتعلمنا من الإمام الشافعى طلب الهداية من الله تعالى بدعاء الاستخارة فى كل المسائل الصعبة المُختلف عليها .

أما العالم طالب الشهرة والجاه ؛ فهو حريص على نفسه وعلى سمعته بين الناس ، استعمل عقله فقط دون هداية من الله ، فيخطأ فى بعض المسائل التى يعرضها للناس ، فيُضل بعض الناس بغير هدى من الله ، وقد يُجادل بالباطل الذى رآه عقله ليدحض به الحق ، وقد يحرف الكلام عن مواضعه ، وقد يُدلس أو يكذب ، حتى لا يتراجع عما قاله للناس من قبل فينزل قدره بينهم أو يضيع سلطانه منهم ، فلا يكون مُجَادله أعلم منه ، ولو كان ذلك فى مسألة واحدة .

وكل ذلك من الكبر الذى نهانا عنه رسول الله ﷺ ، فالكبر بطر الحق وغمط الناس ، قال ﷺ : ((لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . قال ﷺ إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس)).(١)

وإنما كان عمود الأمر هذا وسنامه هو نية العالم ، هل هى الشهرة أم حبه لهداية الناس إلى حق الله تعالى ، ومن هنا صدّر الإمام البخارى كتابه الصحيح بحديث النية ((إنما الأعمال

١ - مسملم : صحيح مسلم ، حديث رقم ٩١

بالنيات ، وإنما لكـل امـرئ مـانوى ، فمـن كانـت هجرتـه إلى الله ورسـوله ؛ فهجرتـه إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبُها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).[1]

ألهمنا الله الإنابة إليه والدعاء بالهداية فيما اختلف الناس فيه من الحق بإذنه

وألهمنا الله قبول الحق من كل مؤمن ولو كان فى نظرنا صغيراً .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله .

المصادر والمراجع الواردة بالبحث

– الأباطيل : الإمام الجوزقانى ، بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار ، الناشر دار الصميعى بالرياض ط. الرابعة ١٤٢٢هـ.

[1] - البخارى : صحيح البخارى ، حديث رقم ١
* ونص الحديث هنا لأبى داود : سنن أبى داود ، حديث رقم ٢٢٠١

- أبو داود - حياته وعصره : د. محممدم لطفى الصباغ ط. المكتب الإسلامى ط.الثانية
١٩٨٥ م.
- اتجاه مدرسة الرئ فى الحديث : د. كمال الدين عبد الغنى ط. دار المعرفة الجامعية
- أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء : محمد عوامة ط. دار السلام ١٤٠٧
هـ.
- الإجابة لإيراد مااستدركته السيدة عائشة على الصحابة : بدر الدين الزركشى ، بتحقيق
سعيد
الأفغانى ط. المكتب الإسلامى ١٩٨٥م.
- اجتهاد الرسول : د. عبد الجليل عيسى ط. الأهرام ١٩٧٩ م.
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : محمد عبد الحى اللكنوى الهندى ط. مكتب
المطبوعات الإسلامية ١٩٨٤ م.
- الإحكام فى أصول الأحكام : ابن حزم الأندلسى ط. دار الحديث
- الإحكام فى أصول الأحكام : الآمدى ، سيف الدين أبوالحسن على بن أبى على ط.
دارالحديث
- أحكام القرآن : أبو بكر بن العربى ط. السعادة بالقاهرة .
- أحكام القرآن : الكيا الهراس ، عماد الدين محمد الطبرى ت ٥٠٤ هـ .
- اختلاف الحديث : الإمام الشافعى ، بتحيق محمد عبد العزيز ط. الأولى ١٤٠٦ م.

- آداب الشافعي ومناقبه : ابن أبي حاتم الرازي ، بتحقيق عبد الغني عبد الخالق ط. مطبعة
الكليات الأزهرية ١٩٦٤ م.
- أسباب اختلاف المحدثين : خلدون الأحدب ط. الدار السعودية للنشر ١٤٠٥ هـ.
- الإسلام وقضية الغناء : الأستاذ عبد المعطي عبد المقصود ط. دار نشر الثقافة ١٩٨٨
- إصلاح غلط المحدثين : الإمام الخطابي ، بتحقيق مجدي العبد ط. مكتبة السلام ١٤٠٧
- أصول التخريج ودراسة الإسانيد : د. محمود الطحان ط. المركز الإسلامي الدولي
- أصول التشريع الإسلامي : د. علي حسب الله ط. دار المعارف ، ط. الخامسة ١٣٩٦م.
- أصول الحديث : د. محمد عجاج الخطيب ط. دار الفكر ط. الرابعة ١٩٨١ م.
- أضواء على السنة المحمدية : محمود أبورية ط. الخامسة ، دار المعارف
- الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي ط. المكتبة التجارية الكبرى
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم الجوية ط.مكتبة الكليات الأزهرية
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : جلال الدين السيوطي ط. المكتبة التجارية
- الأم : الإمام الشافعي ، طبعة مصورة عن طبعة الشعب ١٣٨٨ هـ.
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : د. نور الدين عتر ط. الثانية
ط. دار الفكر ١٩٨٨ م.
- الباعث الحثيث شرح علوم الحديث : الإمام ابن كثير مع شرح الشيخ أحمد شاكر ط. دار

التراث

- تذكرة الحفاظ : الإمام الذهبي ط. دار الكتب العلمية

- بحوث في تاريخ السنة : د. أكرم ضياء العمري ط. ابساط بيروت ط. الرابعة .

- تأويل مختلف الحديث : ابن قتيبة الدينوري ط. مكتبة الكليات الأزهرية .

- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ط. السلفية بالمدينة المنورة

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ط.مكتبة ابن تيمية

- تحريم آلات الطرب : ناصر الدين الألباني ط. دار الصديق ١٩٩٠ م.

- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : جلال الدين السيوطي بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط. دار التراث ١٩٩٢ م.

- بغية الوعاة : الإمام السيوطي ، بتحقيق محمد أبو الفضل ط. دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٦م.

- التفسير والمفسرون : د. محمد حسين الذهبي ط. مطبعة المدني ١٩٩٥ م.

- تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، بتحقيق خليل مأمون ط. دار المعرفة ١٩٧٧م.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين العراقي ، بتحقيق عبد الرحمن ط. مكتبة أنس بن مالك ١٤٠٠ م.

- التلخيص الحبير : ابن حجر العسقلانى ط. دار المعارف الطائف ، مصورة عن ط. المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.
- التمييز : الإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى ، بتحقيق د. الأعظمى ط. شركة الطباعة السعودية ١٤٠٢هـ.التوعية الإسلامية ١٩٩٨ م.
- التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل : المعلمى اليمانى ط. المكتب الإسلامى ١٩٨٦م.
- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلانى ط. حيدر آباد الدكن ١٣٢٥ هـ.
- التوسل بالأولياء : لمؤلف الكتاب د. عبد اللطيف السيد على ط. دار الدعوة ١٩٩٢م.
- تنبيه الهاجد إلى ماوقع فى كتب الأماجد ، ج١ من كتاب الثمر الدانى فى الذب عن الألبانى
: الشيخ أبو إسحاق الحوينى ط. مكتبة التوعية الإسلامية ١٩٨٨م.
- توضيح الأفكار : الإمام الصنعانى ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- تيسير مصطلح الحديث : د. محمود الطحان ط. المركز الإسلامى للكتاب
- ثعلبة – الصحابى المفترى عليه : د. عداب محمود الحمش ط. دار حسان بالرياض
- جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر "ز المطبعة الفنية ١٩٨٢م.
- الجامع لأحكام القرآن : القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد) ط. الشعب .
- الجرح والتعديل : ابن أبى حاتم الرازى ط . الطبعة الهندية ١٣٧١ هـ .
- جماع العلم : الإمام الشافعى ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط. مكتبة ابن تيمية ١٩٨٦م.

- جهود المسلمين فى توثيق الحديث النبوى : د. الشحات السيد زغلون ط. دار نشر الثقافة

١٩٨٦م.

- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به : د. عبد الكريم ين عبد الله الخضير ط. مكتبة المنهاج

بالرياض ط. الثالثة ١٤٢٦هـ.

- حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها رسول الله ﷺ : لمؤلف الكتاب ط. دار نشر الثقافة

٢٠٠٦م .

- حقيقة الخبر عن المهدى المنتظر : صلاح الدين الهادى ط. مكتبة تاج بداير السيد البدوى

- حكم الإسلام فى الغناء : الإمام ابن القيم الجوزية ط. المكتبة القيمة ط. الثالثة ١٤٠١ هـ.

- دراسات فى الحديث والمحدثون : هاشم معروف الحسينى ط. دار التعارف للمطبوعات

بالعراق ١٣٩٨ هـ.

- دفاع عن أبى هريرة : عبد المنعم صالح العزى ط. دار القلم بالعراق ط. الثانية ١٩٨١م.

- ذكر من يُعتمد قوله فى الجرح والتعديل : شمس الدين الذهبى ، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة

ط. دار البشاير الإسلامية ١٩٩٠م.

- الرد على من كذب الأحاديث الصحيحة فى المهدى المنتظر : د. عبد الحسن ين حمد العباد

ط. الرشيد بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ.

- رسالة أبى داود إلى أهل مكة : أبوداود السجستانى ، بتحقيق وتعليق د. محمد الصباغ ط.

دار العربية

- الرسالة : الإمام الشافعى ، بتحقيق أحمد شاكر ط. دار التراث ١٩٧٩م.

- الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل : عبد الحى اللكنوى ط. الثانية ١٩٨٨م.

- رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل : د. عداب

محمود الحمش ط. الثانية ، دار حسان للطبع والنشر بالطائف ١٩٨٧م.

- الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم : ابن الوزير اليمانى ط. السلفية

- روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة المقدسى ط. دار الفكر العربى

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : الشيخ الألبانى ط. مكتبة المعارف بالرياض ط.

الأولى ١٩٩٢م.

– السند والمتن فى الحديث النبوى : د. الشحات السيد زغلول ط. السفير ١٩٨٧م.

– سنن ابن ماجه : ابن ماجه القزوينى ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ط. دار الفكر

– سنن أبى داود : الإمام أبو داود بترقيم محى الدين عبد الحميد ط. دار الفكر

– سير أعلام النبلاء : الإمام الذهبى ، تبحقيق محب الدين أبى سعيد العمروى ط. دار الفكر

١٩٩٧م.

– الشافعى : محمد أبو زهرة ط. دار الفكر العربى ١٩٧٨م.

– شبهات حول الحديث الحسن : الشيخ الألبانى ، إعداد ابن أبى العينين ط. دار الهدى بميت

غمر د ت

– شرح الكوكب المنير : محمد بن شهاب الدين الفتوحى ، بتصحيح محمد حامد الفقى ط.

مكتبة السنة المحمدية

– شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر : ابن حجر العسقلانى ، بتصحيح أحمد شاكر ط.

دار المعارف

– شروط الأئمة الخمسة : الحافظ أبو بكر الحازمى ، بشرح محمد زاهد الكوثرى ط. زاهد

المقدسى
- شروط الأئمة الستة : الحافظ محمد بن طاهر المقدسى ، بشرح محمد زاهد الكوثرى ط. زاهد المقدسى
- شفاء الصدور فى تاريخ السنة ومناهج المحدثين : د. السيد محمد السيد ط. دار الوفاء ١٩٨٠م.
- صحيح مسلم بشرح النووى : الإمام مسلم والإمام النووى ط. الريان
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : ابن القيم ، بتحقيق د.على الدخيل ط.دار العاصمة
١٤١٨هـ.
- الضعفاء الكبير : العقيلى ط. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكين : الإمام النسائى ، بتحقيق محمود ابراهيم زايد ط. دار المعرفة ١٩٨٦م
- طبقات الحفاظ : الإمام الذهبى ط. دار الفكر ١٩٧٤م.
- طبقات المدلسين : ابن حجر العسقلانى ، بتحقيق د. محمد زينهم ط. دار الصحوة ١٩٨٦م.
- طبقات علماء الحديث : الإمام ابن عبد الهادى
- عقيدة أهل السنة والأثر فى المهدى المنتظر : د. عبد المحسن بن حمد العباد ط. الرشيد بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ.

- علم الحديث : الإمام ابن تيمية ، بتحقيق د. محمد موسى على ط. التوفيق النموذجية
١٤٠٤هـ.
- علل الحديث ومعرفة الرجال : على بن المدينى ، بتحقيق وتعليق د.عبد المعطى قلعجى
ط. دار
الوعى بحلب ١٩٨٠م.
- علوم الحديث ومصطلحه : د. صبحى الصالح ط. دار العلم للملايين ١٩٨٤ ط.
الخامسة
عشر
- العواصم من القواصم : الإمام أبو بكر بن العربى ط. السلفية ١٣٩٩م.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى : ابن حجر العسقلانى ، بترقيم محمد فؤاد عبد
الباقى ط.
الريان
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ابن حزم الأندلسى ط. مكتبة السلام
- الفرق بين الفرق : عبد القاهر البغدادى ط. البابى الحلبى ، بتحقيق طه عبد الرؤوف
سعد
- الفهرست : ابن النديم ط. دار المعرفة
- قاعدة فى الجرح والتعديل : تاج الدين السبكى ، بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة ط. دار
البشاير

الإسلامية ١٩٩٠م. ضمن كتاب أربعة رسائل فى الحديث لعبد الفتاح أبو غدة
- قواعد التحديث : جمال الدين القاسمى ، بتصحيح بهجت البيطار ط. البابى الحلبى
- القول المسدد فى الذب عن المسند : ابن حجر العسقلانى ط. مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ
.
- الكشف الحثيث عمن رُمى بوضع الحديث : برهان الدين الحلبى ، بتحقيق صبحى السمرائى
ط. العانى ببغداد ١٩٨٤م.
- الكفاية فى علم الرواية : الخطيب البغدادى ، بتصحيح عبد الحليم محمد ط. دار التراث العربى
- كيف نتعامل مع السنة : د. يوسف القرضاوى ط. دار الشروق ط. الثالثة ٢٠٠٥م.
- اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة : جلال الدين السيوطى ط. المكتبة التجارية الكبرى
- لسان العرب : ابن منظور ط. دار المعارف
- لسان الميزان : ابن حجر العسقلانى ط. الهند ١٣٢٩ هـ.
- اللمع فى أصول الفقه : الفيروز آبادى ط. دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- المتكلمون فى الرجال : الحافظ السخاوى ، بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة ط.دار البشاير الإسلامية ط. الخامسة ١٩٩٠م. ضمن كتاب أربعة رسائل فى علوم الحديث لأبى غدة
- المجروحين : الإمام ابن حبان ط. الأولى بحيدر آباد الدكن

- المُحَلى : ابن حزم الأندلسى ، بتصحيح زيدان أبو المكارم ط. دار الاتحاد العربى

- المدخل إلى كتاب الإكليل : الحاكم النيسابورى ، بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم ط. السفير ١٩٨٣م.

- المختصر النفيس فى علم الحديث : الشيخ عبد المعطى عبد المقصود – دون اسم للمطبعة

رقم الإيداع ٩٥٩٥/ ٢٠١٠

- المسند : الإمام أحمد بن حنبل ط. المكتب الإسلامى ط. الرابعة ١٤٠٣هـ.

- معرفة علوم الحديث : الحاكم النيسابورى ط. مكتبة المتنبى

- المغنى : ابن قدامة ط. دار الكتاب العربى بلبنان ١٩٨٣م.

- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح : الإمام ابن الصلاح والإمام البلقينى ، بتحقيق د.

عائشة عبد الرحمن ط. دار الكتب ١٩٧٤م.

- مقدمة فى أصول التفسير : ابن تيمية ، بتحقيق محب الدين الخطيب ط. الرابعة ١٣٩٩هـ

- المنار : الإمام ابن القيم الجوزية ط. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة

- المنهج الإسلامى فى علم الجرح والتعديل : د. فاروق حمادة ط. دار نشر المعرفة بالرباط ط. الثانية

- المنهج الإسلامى فى علم مختلف الحديث (منهج الأمام الشافعى) لمؤلف الكتاب ط. دار

الدعوة ١٩٩٣م.
- منهج الإمام الترمذى فى نقد الحديث النبوى : د. كمال الدين عبد الغنى ط. المكتب الجامعى ٢٠٠٢م.
- منهج نقد المتن عند المحدثين : صلاح الدين الأدلبى ط. دار الأفاق الجديدة ١٤٠٣هـ.
- منهج النقد التاريخى الإسلامى والمنهج الأوربى : د. عثمان موافى ط. مؤسسة الثقافة الجامعية
- مناقب الشافعى : فخر الدين الرازى ، بتحقيق أحمد السقا ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٤هـ.
- المنهل الروى فى علوم الحديث : الإمام ابن جماعة ، بتحقيق د. السيد محمد ط. دار الوفاء ١٩٨٤م.
- المهدى حقيقة أم خرافة : الأستاذ عبد المعطى عبد المقصود ط. دار نشر الثقافة ١٩٨٥م.
- الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب ، بمعرفة مجموعة من العلماء ط. مطبعة سفير بالرياض ط. الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- الموضوعات : الإمام أبو الفرج بن الجوزى ، ط. مطابع الغد ١٣٨٦هـ .
- موضوعات الصاغانى : الإمام الصاغانى ، بتحقيق نجم الدين عبد الرحمن ط. دار نافع للطباعة والنشر ١٩٨٠م.

- الموطأ : الإمام مالك بن أنس ، بتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ط. البابى الحلبى
ط. البابى الحلبى
- الموقظة فى علم الحديث : الإمام الذهبى ، بتحقيق وتعليق عبد الفتاح أبوغدة ط. دار المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤٠٥ هـ.
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال : الأمام الذهبى ، بتحقيق محمد على البجاوى ط. دار المعرفة ١٩٦٣م.
- النافلة فى الأحاديث الضعيفة : الشيخ أبو إسحاق الحوينى ط. دار الصحابة ١٩٨٨م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح : ابن حجر العسقلانى ط. دار الكتب العلمية ط. الأولى
بيروت ١٩٨٥م.
- نيل الإوطار شرح منتقى الأخبار : الإمام الشوكانى ط. دار الحديث
- وجوب الأخذ بحديث الأحاد فى العقيدة : الشيخ الألبانى ط. دار العلم

فهرست الموضوعات

٢٠١٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. {ق} وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِنْ صَحَّا فَمَحْمُولاَنِ عَلَى النَّهْىِ عَنِ التَّدَاوِى بِالْمُسْكِرِ أَوْ عَلَى التَّدَاوِى بِكُلِّ حَرَامٍ فِى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لِيَكُونَ جَمْعَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. سنن البيهقى كتاب الضاحيا حديث رقم ٢٠١٧٤

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضيين إلى زماننا – وإن كان أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل – إلا الغلط والسهو ممكن فى حفظه ونقله فكيف بمن وصفت لك ممن طريقه الغفلة والسهولة فى ذلك ؟).[1] .

---

[1]) الأمام مسلم : التمييز ص١٧٠مطبوع آخر كتاب منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمى ط. شركة الطباعة السعودية ط. الثانية ١٤٠٢ بتحقيق المؤلف .